مُسْتَمْسَكُ
العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السابع عشر

مُستمسِكٌ

بالعُروةِ الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السَّيِّد محسن الطَّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفقير
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السابع عشر

الحكيم ، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى / الجزء السابع عشر / تأليف : السيد الحكيم قدس سره / تحقيق: السيد محمد القاضي.

الناشر: دار الهلال، ١٤٤١هـ.ق / ٢٠٢٠م

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ي/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي : ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء السابع عشر

تأليف السيد الحكيم قدس سره

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ٥٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-84-6

كتاب الحج

كتاب الحج

فصل

مـــن أركان الدين: الحـــج(١)، وهو واجـــب ـ على كل من استجمع الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثى ـ بالكتاب، والسنة، والإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

(١) كما تضمنته الروايات الكثيرة المرويـــة في كتب الفريقين، كصحيح زرارة عـــن أبي جعفر عليه السلام: «بني الإســـلام على خمس: على الصـــلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»[١]، ونحوه مما هو كثير.

وفي المنتهـــى: «روي عن ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: بني الإســـلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت»[٢].

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣، ب ١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٢.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ١٢، بتفاوت، وبلفظه ـ عن الجمهور ـ في ٩: ١٢/ وانظر: مســـند أحمد ٢: ٩٣/ صحيح البخاري ١: ٨/ صحيح مسلم ١: ٣٤/ سنن الترمذي ٤: ١١٩.

ومنكره في سلك الكافرين(١)، وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم(٢)،

(١) كذا كله في الجواهر، وغيرها[١]، والظاهر أنه لا إشكال في ذلك.

نعم، زاد في الجواهر قوله: «بل لعل تأكد وجوبه كذلك، فضلاً عن أصل الوجوب».

وكأن وجهه: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾[٢]، فإن التعبير عن الترك بالكفر يدل على مزيد الأهمية.

ولكنه غير ظاهر، إذ المراد بالكفر مقابل الشكر، وكما يحصل ذلك بترك الواجبات المؤكدة يحصل بترك الوجبات غير المؤكدة.

اللهم إلا أن يقال: تخصيصه بهذا التعبير يدل على نحو من الأهمية، إذ لم يرد ذلك في كثير من الواجبات، فيدل ذلك على تميزه عنها بتأكد وجوبه.

لكن ذلك موجب لعدّه من الضروريات عند العلماء، لا عند المسلمين ومن ضروريات الدين.

(٢) إذا كان الوجه في ذلك ما ذكره في الجواهر: من أن تأكد وجوبه ضروري، فالاستخفاف به راجع إلى إنكار الأهمية، فيكون من إنكار الضروري[٣].

فمقتضاه: أن مجرد الاستخفاف به موجب لذلك وإن لم يتركه فإذا أداه مستخفا به فقد أنكر الضروري.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠ / مدارك الأحكام ٧: ٧/ كشف الغطاء ٤: ٤٦٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.

وتركه من غير استخفاف من الكبائر(١).

ولا يجب في أصل الشرع إلا مـــرة واحدة في تمام العمر(٢)، وهو المســـمى بحجة الإسلام، أي: الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة، والصوم، والخمس، والزكاة.

وإن كان الوجه فيه: النصوص الكثيرة، التي منها صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مات ولم يحج حجة الإســـلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[١]، فلا اختصاص لها بالاستخفاف، ومقتضى إطلاقها ترتب الأثر المذكور على الترك ون لم يكن عن استخفاف.

هذا إذا كان المراد من الاســـتخفاف به اعتقاد عدم أهميته، وإذا كان المراد به أنه في غير محلّه، فهو من إنكار الضروري ضرورة، فيلحقه حكمه كما تقدّم، فلا يحسن جعله في مقابل ما تقدّم، ولا دخل للترك عمداً في ترتب أثره.

(١) لأن تـــرك الواجب معدود من الكبائـــر في الروايات المتعرضة لعدد الكبائر.

(٢) بإجماع المسلمين على ذلك، كما في المنتهى[٢].

وإجماعاً بقســـميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، كما في الجواهر[٣]، بل ينبغي عدّ ذلك من الضروريات.

نعم، قال في العلل ـ بعد ما روى خبر محمد بن ســـنان الآتي ـ: «جاء هذا

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٩، ب ٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ١٦.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.

وما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجدة كل عام ـ على فرض ثبوته ـ(١) شـــاذ، مخالف للإجماع والأخبار(٢)،

الحديـــث هكذا، والذي أعتمده وأفتي بـــه: أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة»[١]، ثم استدل بالأخبار الآتية.

(١) يظهر من المصنف الارتياب في ثبوت ذلك، وسبق إلى ذلك العلامة في المنتهى[٢].

لكن لا مجال للارتياب في ثبوته، بقرينة أنه ذكره في ذيل خبر ابن ســـنان الآتي.

اللهم إلا أن يكون الارتياب في وجود هذا الكلام في العلل، فتأمل.

نعم، المقام العلمي الرفيع للصدوق يأبى صدور ذلك منه؛ لما عرفت من أنه من الواضحات، نسأله تعالى العصمة، إنه أرحم الراحمين.

(٢) في صحيح هشـــام بن سالم ـ المروي عن محاسن البرقي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قـــال: «ما كلّف الله تعـــالى العباد إلا ما يطيقون، إنـــما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلـــوات... إلى أن قال: وكلّفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[٣].

وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة»[٤].

وفي خبر محمد بن ســـنان: «إن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب

(١) علل الشرائع ٢: ٤٠٥، وسيأتي الحديث في الصفحة التالية.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ١٧.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ١١: ١٩، ب ٣ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١، ٢.

ولا بد من حمله على بعض المحامل ـ كالأخبار الواردة بهذا المضمون(١) ـ من إرادة الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل(٢)، بمعنى: أنه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني، وهكذا. ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية(٣) على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً،

إليه فيما كتب من جواب مسائله، قال: علّة فرض الحج مرة واحدة: لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً، ثم رغّب أهل القوة على قدر طاقتهم»[١].

(١) في صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر»[٢].

ونحوه صحيح أبي جرير القمي[٣]، وخبر حذيفة بن منصور[٤]، وغيرهما.

(٢) هذان الاحتمالان حكاهما في الوسائل عن الشيخ رحمه الله[٥].

(٣) كما يظهر من النصوص الآتية، وحكي القول بهما عن الشيخ[٦] وغيره[٧].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٠، ب ٣ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧ / المصدر السابق ١١: ١٦، ب ٢ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١١: ١٧، ب ٢ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ١١: ١٦، ب ٢ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٨/ الاستبصار ٢: ١٤٩/ تهذيب الأحكام ٥: ١٦.

(٦) لم أجد ـ عاجلاً ـ عند الشيخ قدس سره سوى ما تقدم من الاحتمالين، ولم أعثر على الحاكي عنه.

(٧) ذخيرة المعاد ٢: ٥٤٩/ كشف اللثام ٥: ٩/ مستند الشيعة ١١: ١٢.

بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجـــاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج(١)، والأخبار الدالة على أن على الإمام ـ كما في بعضها ـ(٢)، وعلى الوالي ـ كما في آخر ـ(٣) أن يجـــبر الناس على الحج، والمقام في مكة، وزيارة الرســـول صلى الله عليه وآله، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(١) عقد في الوسائل باباً لهذا الحكم، وذكر فيه جملة وافرة من الروايات، منها: صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي ـ صلوات الله عليه ـ يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا»[١] ونحوه غيره.

(٢) في صحيح عبد الله بن ســـنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو عطل الناس الحج لوجب عـــلى الإمام أن يجبرهم على الحج، إن شـــاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»[٢].

(٣) في صحيـــح الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[٣]، ونحوه غيره.

لكـــن حمل النصـــوص ـ المتقدمة في دليل الصدوق ـ عـــلى ما ذكر بعيد؛ لاختصاصها بأهل الجدة، والإجبار لا يختص بهم.

ولعمومها لصورة عـــدم حصول التعطيل، والإجبار يختص به، ولذلك

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١، ب ٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢، وفيه: «يخلونَّ» بدل «يخلو».

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٣، ب ٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(مسألة ١): لا خلاف في أن وجوب الحج ـ بعد تحقق الشرائط ـ فوري، بمعنى: أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة(١)، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا، ويدل عليه جملة من الأخبار.

ولو خالف وأخر ـ مع وجود الشرائط ـ بلا عذر يكون عاصياً.

جعل في الجواهر حمل النصوص على الوجوب الكفائي ـ الذي جعله في الوسائل أقرب ـ غريباً[١].

وقريب منه في البعد والغرابة حمل الوجوب على البدل[٢]، بل كاد أن يكون مقطوعاً بخلافه.

وأقرب الوجوه الحمل على الاستحباب المؤكد، ولذا اقتصر عليه في المعتبر وغيره[٣].

(١) في التذكرة والمنتهى: «قاله علماؤنا أجمع»[٤]، ونحوه كلام غيره[٥].

ويشهد له النصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٢.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٩/ تهذيب الأحكام ٥: ١٦/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٦.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٧/ مدارك الأحكام ٧: ١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٧/ منتهى المطلب ١٠: ١٤.

(٥) المسائل الناصريات: ٣٠٥/ الخلاف ٢: ٢٥٧/ السرائر الحاوي ١: ٥١٥/ الروضة البهية ٢: ١٦١/ مسالك الأفهام ٢: ١٢٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٤/ مدارك الأحكام ٧: ١٥.

بـــل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرح بـــه جماعة،(١)، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار(٢).

ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، إذا هو يجد ما يحج به»[١].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شـــغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإســـلام»[٢]، ونحوهما غيرهما.

وقد عقد في الوســـائل باباً واسعاً للأخبار المستفاد منها ذلك، وإن كانت دلالة كثير منها على ما نحن فيه محل مناقشة.

(١) منهم المحقق في الشرائع، فذكر فيها أن التأخير كبيرة موبقة[٣].

وفي المسالك: «بلا خلاف في ذلك عندنا»[٤].

وفي المدارك: بعد مـــا ذكر ما في الشرائع وغيره من الأحكام ـ قال: «هذه الأحكام كلها إجماعية، على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر...»[٥].

لكن الذي يظهر من المعتـــبر: أن الفورية إجماعية، أما كون التأخير كبيرة فلا يظهر منه.

(٢) يمكن استفادته من صحيح عبد العظيم الحسني، حيث عدّ من جملة الكبائر: ترك ما فرضه الله تعالى[٦].

(١) سورة آل عمران: ٩٧ / وسائل الشيعة ١١: ٢٥، ب ٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٢٣.

(٤) مسالك الافهام ٢: ١٢٢.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ١٧/ المعتبر ٢: ٧٤٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٢.

(مسألة ٢): لو توقف إدراك الحج ـ بعد حصول الاستطاعة ـ على مقدمات: من السفر وتهيئة أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة.

ولو تعددت الرفقة، وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً(١).

ومن خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون، حيث عد من جملة الكبائر: الاستخفاف بالحج[١]، بناء على أن يكون المراد منه الاستخفاف العملي، فإن تركه في العام الأول نوع من الاستخفاف العملي به.

وأما ما ورد من أنه: «من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[٢]، فالظاهر اختصاصه بصورة ترك الحج في تمام العمر، فلا يشمل صورة ما إذا تركه في العام الأول وحج في العام الثاني.

وأما الآية الشريفة فقد عرفت أن المراد من الكفر فيها ترك الشكر[٣]، وهو قد يكون بفعل الكبيرة، وقد يكون بفعل الصغيرة.

(١) قال في المدارك: «ولو تعدد الرفقة في العام الواحد، قيل: وجب المسير مع أولها، فإن أخر عنها وأدركه مع التالية، وإلا كان كمؤخره عمداً في استقرار، وبه قطع جدي في الروضة.

وجوز الشهيد في الدروس التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها. وهو حسن، بل يحتمل قوياً: وجواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية،

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٣٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٢، ب ٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٥.

(٣) تقدّم في ص ٨.

.

لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى.

وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى.

لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب، وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج.

وقيل: تضيـــق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه؛ لأنه الأصل، ولا مقتضى للخروج عنه...»[1].

أقول: أما ما ذكره المصنف رحمه الله، من لزوم اختيار الأوثق سلامة وإدراكاً، ففيه: إنه غـــير ظاهر، بل هو خلاف طريقة العقلاء والمتشرعة، فإنهم لا يزالون يســـلكون الطرق المعتادة في السفر إلى الحج وغيره من الواجبات، مع اختلافها في الوثوق المذكور، وما كانوا يجتمعون على سلوك الأوثق ويتركون غيره.

وكذلك في مراجعتهم الأطباء في معالجات أمراضهم مع اختلاف الأطباء في الوثاقة، إذ ليس بناؤهم على مراجعة الأوثق لا غير، بحيث تكون مراجعتهم لغيره تقصيراً منهم في حفظ الصحة أو حفظ النفس.

نعم، الأوثق أرجح عندهم، وقد يكون لغير الأوثق مرجح آخر، فليس الترجيح بالأوثقية على نحو اللزوم.

نعـــم، مع التعارض والتكاذب ـ بأن يقول أحـــد الطبيين: الدواء كذا لا غـــيره، ويقول الآخر: الـــدواء شيء آخر لا غيره، بحيـــث ينفي كل منهما قول صاحبه ـ لا ينبغـــي التأمل في لزوم العمل ـ عقلاً ـ بالأوثق، لا في مثل المقام مما

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٨/ الروضة البهية ٢: ١٦١/ الدروس الشرعية ٢: ٣١٤/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٣٦.

ولـــو وجدت واحـــدة ولم يعلم حصول أخـــرى، أو لم يعلم التمكن من المسير والادراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الادراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق ؟ أقوال، أقواها الأخير(١).

يحتمل الإصابة في كل من القولين.

فالأنسب مقايسة المقام بباب الموســعات، لا بباب لزوم تقليد الأعلم. فتأمل.

ومثله في الإشــكال: ما حكاه في المدارك عن بعــض ـ وقطع به جده في الروضة ـ : من لزوم الســير مع القافلة الأولى وإن حصل العلم بوجود الثانية، فإنه أيضاً غير ظاهر.

والسبق الزماني لا يصلح للترجيح.

اللهــم إلا أن يختص كلامه بصــورة العلم بــإدراك الأولى وعدم العلم بإدراك الثانيــة، فيكون الترجيح من جهة الأوثقية ـ كما ذكره المصنف ﷺ ـ وقد عرفت إشكاله.

وأمــا ما ذكره: من حصول الاســتقرار إذا لم يدرك الحج، فهو لا يختص بالفرض الذي ذكره، بل يجري فيما لو سافر مع الأولى فلم يدركه، وكان بحيث لو ســافر مع الثانية أدركه؛ لأن المدار في الاستقرار القدرة الحاصلة بالسفر مع إحدى القافلتين، وإن كان قد سافر مع غيرها التي لم تدرك.

وبالجملــة: مع تعــدد القوافــل لا موجب للخروج مــع الأولى، لعدم الخصوصية لها، لا من حيث التكليف، ولا من حيث الوضع.

(١) قد عرفت من عبارة المــدارك: أن القول الأول اختاره في الروضة،

.

والثاني اختاره في التذكرة.

والثالث اختاره في الدروس[١]، ومال إليه في الجواهر[٢].

والعمدة في وجهه: أن التأخير مع الوثوق المذكور لا يعد تفريطاً في أداء الواجب.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك أيضاً مع الظن، كما يشهد به بناؤهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم تكن أمارة على الموت، وكذا تأخير قضائها وغيرهما من الموسعات.

والفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه، بوجود المقتضي للبقاء هناك وعدم وجوده هنا.

مندفع: بأن المقتضى قد يحرز في الفرض، فيكون العدم فيه لوجود المانع.

على أن الفرق المذكور غير فارق؛ لأن الظاهر من ملاحظة كلماتهم في غير المقام جواز التأخير ما لم تظهر أمارات العجز.

فإن قلت: قد اشتهر أنه مع الشك في القدرة يجب الاحتياط.

قلت: يختص ذلك بصورة ما إذا كان الشك في القدرة موجبا للشك في التكليف، ولا يشمل مثل المقام.

نعم إذا فرض الشك في حصول التفريط بالتأخير مع الظن، فالمرجع قاعدة الاحتياط، لعدم المؤمن عقلا، فيلزم دفع الضرر المحتمل.

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣١٤، وتقدَّم في ص ١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، واتفق عدم التمكن من المسير، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج(١)، وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

(١) كما عرفت في الحاشية السابقة.

فصل

في شرائط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقـــل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً(١)، ولا على المجنون وإن كان أدواريًا(٢)، إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال.

ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإســـلام، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقـــوى، وكان واجداً الجميع الشرائط سوى البلوغ.

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام

(١) عليه العلماء كافة، كما في المعتبر، والتذكرة، وغيرهما[١].

ويدل عليه الأخبار الآتية.

(٢) عليه العلماء كافة، كما في المعتبر، وغيره[٢].

واســـتدل له بحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون

(١)، (٢) المعتبر ٢: ٧٤٧ / تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣ / منتهى المطلب ١٠: ٥٣

ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام».

وفي خبر إسحاق بن عمار(١) عن أبي الحسن عليه السلام: «عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت».

حتى يفيق»[١].

وفي الوسائل ـ في أبواب مقدمة العبادات ـ: «روى عن الخصال عن علي عليه السلام: إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٢].

وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[٣].

لكن عرفت فيما سبق أن الحديث المذكور ـ وكذلك حديث رفع التسعة ـ إنما يدل على رفع المؤاخذة برفع فعليه التكليف؛ لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات لا غير، فلا يدلّ على رفع الملاك، ولا رفع المشروعية[٤].

فالعمدة إذاً ـ في اعتبار العقل في مشروعيّة حج الإسلام، وعدم وجوبه عليه بعد الإفاقة ـ هو الإجماع لا غير.

(١) مثله: خبر شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «سألته عن

(١) المعتبر ٢: ٧٤٧/ وبألفاظ متقاربة في المصادر السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ١١: ٤٦، ب ٣٦ ـ قصاص النفس ـ حديث: ٢.

(٤) تقدّم في ج ١٤ ص ٣٣٢.

(مسألة ١): يستحب للصبي المميز أن يحج(١) وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا ؟ المشهور ـ بل قيل لا خلاف فيه(٢) ـ أنه مشروط بإذنه،

ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[١].

وما في خبر أبان بن الحكم، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر»[٢]، فالمراد من حج الإسلام الحج المشروع في حقّه، أو ثواب حج الإسلام، فلا ينافي ما سبق.

(١) لا إشكال في مشروعية الحج في حق الصبي، وقد نفي عنه الخلاف فيه، وادعي عليه الإجماع[٣].

ويدل عليه الأخبار المذكورة في المتن وغيرها، مما مضى ويأتي.

(٢) لم أقف على من نفى الخلاف فيه.

نعم، في المعتبر ـ بعد أن اختار اعتبار إذن الولي ـ ذكر: أن لأصحاب الشافعي قولين: أحدهما لا يشترط؛ لأنها عبادة يتمكن من استقلاله بإيقاعها، فأشبهت الصلاة والصوم، ثم قال: «قلنا: إن الصلاة لا تتضمن غرم مال، وليس كذلك الحج»[٤].

ونحوه ما ذكره العلامة في المنتهى[٥].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٥، ب ١٢ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق، ب ١٣ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) الخلاف ٢: ٣٧٨/ منتهى المطلب ١٣: ٩٥/ مدارك الأحكام ٧: ٢٣/ رياض المسائل ٦: ١٧.

(٤) المعتبر ٢: ٧٤٧.

(٥) منتهى المطلب ١٠: ٥٥.

لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفارة(١).

ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

وفيه: أنه ليس تصرفاً مالياً وإن كان ربما يستتبع المال(٢)، وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته، وإن وجب الاستئذان في بعض الصور.

وربما يستفاد من نسبة القول بعدم الاعتبار إلى بعض الشافعية عدم الخلاف فيه منا ولا من غيرنا سواه.

لكنه غير ظاهر، ولذا نسب في كشف اللثام الاعتبار إلى المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والتحرير، والدروس، وقال: «وقد يظهر من الخلاف، والمبسوط»[١]، واقتصر على ذلك، فتأمل.

(١) ذكر ذلك في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة[٢].

(٢) ذكر ذلك في الجواهر[٣].

وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر دليل الفاضلين المتقدم ـ قال: «وورود المنع عليه ظاهر»[٤].

أقول: تصرف الصبي.. **تارة:** يكون تصرفاً في المال، **وأخرى:** تصرفاً في

(١) كشف اللثام ٥: ٧٧/ المعتبر ٢: ٧٤٧/ منتهى المطلب ١٠: ٥٥/ تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦/ تحرير الأحكام ١: ٥٤١/ الدروس الشرعية ١: ٣٠٦/ الخلاف ٢: ٣٥٩/ المبسوط ١: ٣٢٨.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٧ / منتهى المطلب ١٠: ٥٥ / تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤.

(٤) كشف اللثام ٥: ٧٧.

.....

النفس.

وكل منهما.. **تارة**: لا يكون موضوعاً للحكم الوضعي من الصحة والفساد، بل يكون موضوعاً للحكم التكليفي لا غير، مثل إتلاف ماله وثوبه، وقيامه، وقعوده.

وتارة: يكون موضوعاً للحكم الوضعي من الصحة والفساد، مثل بيع ماله، وإجارة نفسه للعمل ونحوهما.

ولا إشكال في أن القسم الثاني من التصرف في المال مشروط بإذن الولي، فلا يصح بيع ماله، ولا إجارته، ولا رهنه، ولا أمثالها من التصرفات الواردة على ماله إلا بإذن وليه.

كما لا إشكال في أن القسم الأول منه ومن التصرف في النفس ليس مشروطاً بإذن الولي، فيجوز له وإن لم يأذن الولي، ضرورة أنه لا معنى لاشتراطه بالإذن إلا حرمة وقوعه بغير إذن الولي.

ومن المعلوم أنه لا حرمة على الصبي، كما لا وجوب عليه، فيجوز للصبي السفر بغير إذن الولي كالحضر، وكذا كل فعل لا يكون إلا موضوعاً للحكم التكليفي، ومنه إتلاف ماله.

وأما القسم الثاني من التصرّف في النفس فاشتراطه بإذن الولي ـ بحيث لا يترتب الأثر عليه، ولا يكون صحيحاً إلا به ـ يتوقف على دليل يدل على عموم ولاية الولي على النفس.

ولم يتضح لدينا ذلك، غير ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «أنت ومالك

وأما البالغ فلا يعتبر في حجة المندوب إذن الأبوين(١)، إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما.

وأما في حجه الواجب فلا إشكال.

لأبيك»[١].

لكنه وارد في الكبير لا في الصغير، وأيضاً يدل هذا الحديث على جواز التصرف ذاتاً لا بعنوان الولاية، وكل ذلك لا يمكن الالتزام به.

ولأجل ذلك يظهر وجه قوة ما ذكره المصنف رحمه الله.

وأما التصرف المالي الذي يستتبعه الحج ـ مثل الهدي، والكفارة ـ فحكم الصبي فيه حكم العاجز ـ كما قيل ـ فينتقل إلى البدل مع الإمكان، ومع عدمه يسقط، وسيأتي الكلام في ذلك قريباً.

(١) جعل في المسالك: اعتبار إذن الأبوين فيه أقوى، وحكى عن القواعد: اعتبار إذن الأب، وحكى عن الشيخ: عدم اعتبار إذنهما[٢].

وفي الروضة نسب الميل إلى الأخير إلى الدروس، ثم قال: «وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر، وإلا فاشتراط إذنهما أحسن»[٣].

أقول: اعتبار إذن الأبوين ـ أو خصوص الأب ـ خلاف قاعدة السلطنة على النفس، المستفادة من دليل قاعدة السلطنة على المال بالفحوى، فالبناء عليه يحتاج إلى دليل مفقود، سوى خبر هشام بن الحكم ـ المروي في العلل ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣، ب ٧٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٢.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦/ قواعد الأحكام ١: ٣٩٨/ الخلاف ٢: ٤٣٢.

(٣) الروضة البهية ٢: ١٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٣٢٨.

.....

صاحبــه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعــاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولــد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يحج تطوعاً، ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويــه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المــرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً»[١].

وفي كشف اللثام: «إنه ضعيف»[٢].

وكأنه: لأن في الســند أحمد بن هلال العبرتائي، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث لباس المصلي من هذا الشرح[٣].

وفي الــكافي روى الحديث المذكور بلا زيادة: «ومن بر الولد...»[٤]، وفي الفقيــه رواه مع الزيادة، لكن اقتصر على ذكــر الصوم تطوعاً، ولم يذكر الحج، ولا الصلاة[٥].

ولكن هذا المقدار لا يوجب السقوط عن الحجية.

وكذا المناقشة في الدلالة: بأن المراد من العقوق فيه عدم البر، كما يقتضيه قوله عليه السلام: «ومن برّ الولد...».

فإنها مدفوعة: بأنها خلاف الظاهر.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٨٥، وفيه: «عن الحكم بياع الكرابيس»/ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، ب ١٠ ـ الصوم المحرم والمكروه ـ حديث: ٢، ٣.

(٢) كشف اللثام ٧: ١٤.

(٣) تقدّم في ج ٨ ص ٤٨٧.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٩.

.....

نعـــم، ظاهر الخبر: اعتبـــار الأمر مع الإذن، وبـــدون الأمر يكون الحج عقوقاً ولو مع الإذن، وهو مما لم يقل به أحد.

فيتعين حملـــه على إرادة بيان المرتبـــة العالية من الـــبرّ، ويكون المراد من العقـــوق ما يقابلها، فيكون الخبر وارداً في مقام بيـــان الآداب الأخلاقية، التي ينبغي أن يكون الولد عليها بالنســـبة إلى والده، فلا مجال للبناء على اعتبار الإذن في الحج ولا في غيره.

ولا ســـيما بملاحظة عدم اعتبار إذنه في سائر الأفعال المباحة والمكروهة، فكيف يعتـــبر في مثل هـــذه الأفعال التي هـــي من أفضل الطاعـــات وأعظم القربات؟!

نعم، إذا نهاه عنها عن شـــفقته عليه وجبت إطاعته وحرم الفعل إجماعاً ظاهراً، كما يستفاد من كلماتهم في مبحث الصوم[1].

أما إذا كان نهيه لا عن شـــفقته عليه، فالظاهر عدم وجوب إطاعته، وإن ورد في كثير من النصوص ما ظاهره وجوب إطاعة الوالد على الولد[2]، ولكن لا مجال للأخذ به.

ومن ذلك يظهر الإشكال في التفصيل الذي ذكره في الروضة، ولذا قيده المصنف رحمه الله بأذيتهما، وإن كان اللازم تقييدها بما إذا كانت عن شفقته عليه.

وعليه يجوز ســـفر الولد للحج إذا لم يعلما به أبـــداً، أو أنهما يعلمان به بعد رجوع الولد عن الســـفر، أو يعلمان به حال وقوعه ولكن أذيتهما لا عن شـــفقة

(١) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٩، ب ٩٢ ـ أحكام الأولاد ـ حديث: ٤ وغيره.

(مسألة ٢): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف، لجملة من الأخبار(١)، بل وكذا الصبية، وإن استشكل فيها صاحب المستند(٢).

على الولد.

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه»[١].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مرّ أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت، وبين الصفا والمروة»[٢].

ومصحح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون، ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[٣]، ونحوها غيرها.

(٢) لاختصاص النصوص بالصبي، وإلحاق الصبية به محتاج إلى دليل مفقود.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧، ب ١٧ ـ أقسام الحج ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

وربما استدل عليه بما تقدم من روايتي إسحاق وشهاب[١].

وفي المستند: «فيه نظر؛ لعدم دلالتها على وقوع الحج عن الصبية، بل ولا على وقوع الحج من الصبي، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث، لا أن يكون السؤال عن الحج الواقع حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير...»[٢].

أقول: الاحتمال المذكور خلاف الظاهر.

نعم، قوله عليه السلام: «وكذلك الجارية» لا يمكن حمله على التشبيه بأنها تحج وهي بنت عشر سنين، بل يتعين حمله على أنها تحج قبل البلوغ، ولا يقدح ذلك في دلالته.

وقد يتمسك على الإلحاق بقاعدة الاشتراك.

وفيه: أنها مختصة بالخطابات الموجهة إلى الذكر، ولا تعم الخطاب الموجه إلى الولي على الذكر.

وقد يستدل بموثق يعقوب: «إن معي صبية صغاراً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها»[٣].

وأشكل عليه في المستند: بأن الثابت منها حج الصبية لا الحج بها[٤].

أقول: أصل الاستدلال يتوقف على أن يكون الصبية جمعاً للذكر والأنثى،

(١) تقدّما في ص ٢٢.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٩.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٩، ب ١٧ ـ أقسام الحج ـ حديث: ٧.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٢٠.

وكذا المجنون(١)، وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نص فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه(٢).

والمراد بالإحرام به(٣) جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه

فإن تمَّ فما ذكره من الاشكال ضعيف؛ لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «ائت بهم» عدم استقلالهم في الأمور، وكونهم تحت تصرفه، فلاحظ.

(١) ألحقه الأصحاب بالصبي، واستدل في المنتهى: بأنه لا يكون أخفض حالاً منه[١].

وهو كما ترى!

فالعمدة فيه: قاعدة التسامح، بناءً على اقتضائها للاستحباب.

(٢) يعني: الولي، كما يقتضيه الاستحباب في حقه.

وفي مصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برؤينة وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم، ولك أجره»[٢].

(٣) هذا التعبير مذكور في كلام المصنف وغيره، وهو المذكور في خبر محمد بن الفضيل، قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال عليه السلام: إذا أثغر»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار: «ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[٤].

(١) منتهى المطلب ١٠: ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٤، ب ٢٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) تقدّم في ص ٢٩.

ثوبي الإحرام، ويقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبي»(١)، ويأمره بالتلبية(٢)، بمعنى: أن يلقنه إياها، وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه، ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه(٣)، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتمكن(٤)، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به

وفي خبر أيوب: «كان أبي يجردهم من فخ...»[١].

لكن في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «فأحرموا عنه وجردوه...»[٢]، والمراد منه هو المراد من غيره.

(١) ذكر ذلك في الجواهر[٣].

ووجهه: استحباب التلفظ بالنية.

(٢) في صحيح زرارة عن أحدهما، قال عليه السلام: «إذا حج الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنه يأمره أن يلبّي، ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال عليه السلام: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٤].

(٣) كما يستفاد من الصحيح السابق وغيره.

(٤) هذا الترتيب استفادته من النصوص ظاهرة.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨، ب ١٧ ـ أقسام الحج ـ حديث: ٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٩.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٦.

(٤) وسائل الشيعة، ب ١٧ ـ أقسام الحج ـ حديث: ٥.

في عرفات ومنـــى، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلي عنه.

ولا بد من أن يكون طاهراً، ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء، وإن لم يمكـــن فيتوضأ هـــو عنه(١)، ويحلق رأســـه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسألة ٣): لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل

(١) هذا الترتيب مقتضى ما عرفت في غيره من أفعال الحج.

لكن في كشف اللثام: «وعلى من طاف به الطهارة، كما قطع به في التذكرة والدروس.

وهـــل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان ـ كما في الدروس وظاهر التذكرة ـ من أنها ليست طهارة، مع الأصل.

ومن أنه طوافه لا طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب»[1].

وفي الجواهر: «الأحوط طهارتهما معاً؛ لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي، كما يرمي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه»[2].

وفيـــه ما عرفت: من أن المســـتفاد من النصوص أن مـــا يمكن ايقاعه في الطفل يتعين فيه ذلك ولا يجتـــزأ بفعلالولي عنه، وما لا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه، كما هو مورد خبر زرارة، فلاحظ.

(١) كشف اللثام ٥: ٧٩/ الدروس الشرعية ١: ٣٠٧/ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٧، وتقدّم الخبر المشار إليه في الصفحة السابقة.

يجوز له ذلك وإن كان محلاً(١).

(مسألة ٤): المشهور على أن المراد بالولي ـ في الإحرام بالصبي غير المميز ـ الولي الشرعي، من الأب، والجد، والوصي لأحدهما، والحاكم، وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم، والخال، ونحوهما، والأجنبي.

نعم، ألحقوا بالمذكورين: الأم وإن لم تكن ولياً شرعياً، للنص الخاص فيها(٢).

قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيره.

ولكـــن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن وليـــاً شرعياً(٣)، لقوله عليه السلام: «قدموا من كان

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) وهو مصحح عبد الله بن سنان السابق[1].

لكن لا إطلاق له يشـــمل صورة عدم ولاية الأم عليه، ولو بالاستئذان من وليه الشرعي؛ لأن النظر في كلامه صلى الله عليه وآله إلى نفي القصور من جهة الطفل، لا نفي القصور من جهة أخرى.

ومقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن وليه عدم الجواز بالنســـبة إلى الأم كغيرها من الأجانب.

(٣) كما اختاره في المستند؛ لما ذكره في المتن، قال رحمه الله: «لأن قوله عليه السلام: «من

(١) تقدّم في ص ٣١.

معكم من الصبيان إلى الجحفة، أو إلى بطن مر...»(١)، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً.

وأمـــا في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن.

(مســـألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من

كان معكـــم من الصبيان»، أعم ممن كان مع وليه وغيره، وكذا لا اختصاص في الأمر بقوله: «قدموا»، و«فجردوه»، و«لبوا عنه» وغير ذلك، فإن ثبت الإجماع فهو، وإلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلاً»[١].

أقـــول: العموم غير ظاهر، كما يظهر ذلـــك بملاحظة النظائر، فإذا قيل: (قدموا ما كان معكم من المال) لم يكن له عموم يشمل الأموال المغصوبة، نظير ما عرفت من الإشكال في مصحح ابن سنان المتقدم في الأم.

ولأجل ذلك يتوجّه الإشكال على المشهور، حيث فرّقوا بين الأم وغيرها من المتكفلين بالطفل، مع أن الأدلة في البابين على نسق واحد.

وهذا الإشـــكال زائد على الإشـــكال عليهم في بنائهـــم على الإطلاق في النص الوارد في الأم.

(١) «(مَـــرّ) وزان (فَلْس): موضع يقرب من مكة من جهة الشـــام نحو مرحلة، وهو منصرف؛ لأنه اسم واد، ويقال له: بطن مّر، ومرّ الظهران»، كذا في مجمع البحرين[٢].

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩، وتقدّمت النصوص المشار إليها في ص ٢٩.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٨١.

مال الصبي(١)، إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به(٢)، أو يكون السفر مصلحة له.

(مسألة ٦): الهدي على الولي(٣)، وكذا كفارة الصيد إذا

(١) بلا خلاف أجده؛ لأنه هو السبب، والنفع عائد إليه، ضرورةعدم الثواب لغير المميز بذلك، وعدم الانتفاع به في حال الكبر، كذا في الجواهر[١].

أقول: العمدة فيه: عدم الدليل على الإذن بالتصرف في مال الصبي على الوجه المذكور، وإن كان الثواب عائداً إليه؛ لأن ذلك لا يكفي في جواز صرف مال الصبي.

(٢) كما أشار إليه في الجواهر[٢]؛ لأن صرف المال حينئذٍ مصلحة للصبي فيجوز.

وإطلاق الأصحاب ـ كون النفقة على الولي ـ منزّل على غير ذلك، كما أشار إليه في الجواهر أيضاً.

(٣) وفي الجواهر: «كأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه، وقد صرح به في صحيحة زرارة»[٣].

أقول: قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان.

وأما صحيح زرارة فالأمر فيه بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: «ليس لهم ما يذبحون» فلا يدل على الحكم في صورة تمكن الطفل منه، بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكن منه.

بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير.

(١)، (٢)، (٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩، وتقدّمت صحيحة زرارة في ص ٣٢.

.

وكان الأولى الاستدلال له بمصحح إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم يغتسلون، ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[1]، فإن إطلاقه يقتضي الذبح من مال الولي.

بل هو مقتضى إطلاق الخطاب بإحجاجه، فإن الظاهر من إحجاجه السعي في وقوع الحج منه ـ ومنه الذبح ـ فيتعيّن على الولي بذله، كما يظهر ذلك بملاحظة نظيره، من الأمر بإحجاج المؤمن، أو نذر إحجاجه، فإن الظاهر من ذلك السعي في حصول الحج منه حتى ببذل الهدي ونحوه من الماليات.

نعم، قد ينافي ذلك ما عرفت فيما تقدّم من صحيح زرارة، وما في صحيح معاوية بن عمار المتقدّم، من قوله عليه السلام: «ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه»[2].

ولكن لا يبعد أن يكون المراد من عدم وجدانهم الهدي عدم وجدان الولي للهدي عنهم؛ لأن الغالب في الطفل عدم الوجدان.

لا أقل من احتمال ذلك على وجه يسقط الخبر عن الصلاحية لرفع اليد عن القاعدة المقتضية عدم جواز التصرف في مال الصبي.

وقد عرفت أن ترتب الثواب لا يصحح للولي التصرف في مال الصغير، فلا يجوز له التصدّق بماله وإن كان ما كان للصدقة من الثواب والأجر في الآخرة، فإن ولاية الولي تقتضي حفظ ماله وصرفه في مصلحته الدنيوية لا غير، وولاية الولي عليه إنما هي بملاحظة ذلك لا غير.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧، ب ١٧ ـ أقسام الحج ـ حديث: ٢.

(٢) تقدّما في ص ٣٢، ٢٩.

صاد الصبي(١).

وأمـــا الكفارات الأخـــر المختصة بالعمد، فهـــل هي أيضا

وإذا ثبـــت غير ذلـــك في بعض الموارد فهو للدليل المخـــرج عن القاعدة المذكورة.

مضافاً إلى ما عرفت: من أن ظاهر أمر الولي بإحجاج الطفل إحجاجه من مال الولي لا مال الطفل.

وعلى هذا ما ذكره الجماعة في محلّه.

(١) كما هو المشهور؛ لما تقدم في صحيح زرارة[١].

وفي التذكرة: «إنه يجب في مال الصبي؛ لأنه مال وجب بجنايته، فوجب أن يجب في ماله، كما لو استهلك مال غيره»[٢].

وهو ـ كما ترى ـ كأنه اجتهاد في مقابل النص، كما في الجواهر[٣].

ومثله ما عن ابن إدريس: من عدم وجوب الكفارة فيه، لا في مال الولي، ولا في مال الصبي[٤].

لانـــصراف أدلة الكفارة عنـــه؛ لاختصاصها بالمكلـــف؛ لأنها من باب العقوبة، والصبي لا تكليف عليه ولا عقوبة على مخالفته.

فإنه ـ أيضاً ـ كالاجتهاد في مقابل النص.

(١) تقدّم في ص ٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٦٣٧.

على الـــولي، أو في مال الصبـــي(١)، أو لا يجـــب الكفارة في غير الصيد(٢)، لأن عمد الصبي خطأ، والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ ؟ وجـــوه لا يبعد قوة الأخير، إما لذلك، وإما لانصراف أدلتها عن الصبي.

لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى؛ لأن قوله عليه السلام: «عمد الصبي خطأ»، مختص بالديات(٣).

(١) اختار الأول في القواعد، وحكي عن الكافي، والنهاية[١].

إما لاستفادته مما ورد في كفارة الصيد.

أو لأنه السبب في هذه الغرامة، كما تقدّم في كلام الجواهر[٢].

وأما الثاني فلم أقف عاجلاً على من نسب إليه.

نعم، لازم ما تقدم من التذكرة في الصيد[٣] القول بذلك هنا أيضاً.

(٢) حكـــي ذلك عـــن التحريـــر، والمختلف وغيرهمـــا[٤]، واختاره في المنتهى[٥]، لما ذكر في المتن.

(٣) كما ذكره جماعة كثيرة، منهم صاحب المدارك في هذا المقام[٦].

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢ / الكافي في الفقه: ٢٠٥ / النهاية: ٢١٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩.

(٣) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٥٤٢ / مختلف الشيعة ٤: ٣٣٦ / المبسوط ١: ٣٢٩.

(٥) منتهى المطلب ١٠: ٥٧.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٨/ كشـــف اللثام ٥: ٨١/ الحدائق النـــاضرة ١٤: ٧١/ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٠.

والانصراف ممنوع(١)، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

وهو ظاهر مـــن مقابلة الخطأ بالعمد؛ لشـــيوع التعبير بهـــما عن الجناية العمدية والخطئية؛ تبعاً للقرآن المجيد[١].

ولقوله: «تحمله العاقلة»[٢]، فإن ذلك إنما يكون في الجنايات لا مطلقاً.

وقـــد أشرنا إلى ذلك في مبحث عقد الصبي من تعليقتنا على بيع شـــيخنا الأعظم، (**نهج الفقاهة**)[٣].

مضافاً إلى ما عليه ضرورة العلـــماء والعوام: من صحة أعماله القصدية، مـــن صلاة، وصيام، وســـفر، وإقامة عشرة أيام وغير ذلـــك، ولو كان قصده بمنزلة العدم لم يصح شيء من ذلك منه، فلو سافر بقصد المسافة أتم وإن بلغ في أثناء السفر، وكذا لو نوى الإقامة عشرة، فإنه يقصر وإن بلغ في الأثناء.

وهكذا الحكم في جميع الموارد التي تتقوّم بالقصد، والبناء على كون قصده فيها بمنزلة العدم مما لا مجال له.

(١) الوجه في هذا الانصراف ما تقدم، مـــن أن الفداء من قبيل المجازاة على الذنب، وذلك لا يتأتى في حق الصبي.

والمقايســـة بالصيد كما ترى! للفرق بينه وبين المقام بثبوت الفدية فيه مع عدم العمد بخلاف المقام فالخروج عن الأصل المقتضي للعدم غير ظاهر.

(١) سورة النساء: ٩١ ـ ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، ب ٣٦ ـ قصاص النفس ـ حديث: ٢.

(٣) نهج الفقاهة ٢: ١٠.

(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك: ما لو بلغ وأدرك المشعر، فإنه حينئذٍ يجزي عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه(١).

تنبيه:

الظاهر أنه لا فرق في الأحكام المذكورة جميعها بين الصبي المميز وغيره، لعموم الأدلة لهما معاً، فكما يستحب الحج بالنسبة إلى المميز يستحب بالنسبة إلى غيره أيضاً.

واختلافهما في صحة توجيه الخطاب لا يقتضي الاختلاف بينهما في ملاك الحج الاستحبابي، فالصبي غير المميز نظير المميز الغافل لا مانع من عموم الملاك له.

كما أن استحباب إحجاج الولي لا فرق فيه بين الفردين، لعموم الأدلة؛ بل خصوصها، فلاحظ صحيح زرارة[1].

كما أن ثبوت الهدي في مال الولي ـ وكذا كفارة الصيد ـ لا فرق فيهما بينهما أيضاً، وانتفاء الكفارة في غير الصيد أيضاً شامل لهما معاً.

(١) قال في التذكرة «وإن بلغ الصبي، أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفه معتقاً، وفعل باقي الأركان أجزأ عن حجة الإسلام، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف، عند علمائنا أجمع»[2].

وفي الخلاف: «وإن كملا ـ يعني: الصبي والعبد ـ تغير إحرام كل منهما

(١) تقدم ص ٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨.

وكذا إذا حج المجنون ندباً، ثم كمل قبل المشعر(١).

واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد ـ على ما سيأتي ـ بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك(٢)، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر.

بالفرض، وأجزأه عن حجة الإسلام، وبه قال الشافعي... إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي منصوصة لهم، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المتقدم ذكره»[١].

(١) يظهر من كلماتهم عدم الفصل بين الصبي والمجنون.

والأدلة الآتية ـ المستدل به على الحكم في الصبي ـ مطردة في المجنون، ولا فرق بينهما فيها.

نعم، لم أقف على دعوى الإجماع صريحاً في المجنون كما ادعي في الصبي، وإن عرفت أن ظاهر كلماتهم عدم الفرق بينهما.

(٢) قد صرح بذلك في الجواهر، قال: «إن الحمل على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت من الإجماع، وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية له»[٢].

أقول: لا يظهر وجه لهذا الظهور، ففي صحيح شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له، قال عليه السلام: يجزي عن العبد حجة الإسلام....»[٣]، وهو خالٍ عن الاشعار بعدم الخصوصية، فضلًا عن الظهور.

(١) الخلاف ٢: ٣٧٨

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٢، ب ١٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

وفيه: أنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به(١).

الثاني: ما ورد من الأخبار، من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها: أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى.

وفيه ما لا يخفى(٢).

وصحيح معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[١]، وليس لهذا الصحيح ظهور فيما نحن فيه، إذ من المحتمل أن يكون المراد منه أن العبد إذا لم يكن حاجاً، وأعتق فأحرم بعد أن أعتق وأدرك أحد الموقفين، أجزأه عن حجة الإسلام، بل هذا المعنى أقرب في معنى العبارة المذكورة.

نعم، رواه في المعتبر بزيادة: «وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج، ويتم حجّه، ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد»[٢]، ودلالته على ما نحن فيه في العبد ظاهرة، لكن دلالته على عدم الخصوصية غير ظاهرة.

(١) يمكن أن يدفع ذلك: بأن الإجماع منع من ذلك.

(٢) فإن صاحب الجواهر رحمه الله ـ مع أنه في مقام تقريب الاستدلال على القول المشهور ـ اعترف بأن صلاحية الوقت إنما ذكرت استيناساً لما نحن فيه، لا أنها دليل، ضرورة الفرق بين نفس الموضوعين[٣].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٢، ب ١٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥٠ / المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣١.

الثالـــث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشـــعر فقد أدرك الحج.

وفيه: أن موردها من لم يحرم(١)، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإســـلام، فالقول بالإجزاء مشـــكل(٢)، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوة.

(١) بل موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر وإن كان محرماً.

(٢) وفي الشرائع والمعتبر: «في الإجزاء تردد»[١].

وفي المنتهـــى: «وإن أدرك أحـــد الموقفين بالغاً ففي الإجـــزاء تردد، ولو قيل به كان وجها، لأنه زمان يصح إنشـــاء الحج فيـــه، فكان مجزياً بأن يجدد نية الوجـــوب... وقال بعد ذلك: وبالجملة: فنحـــن في هذا الموضع من المترددين، وإن كان الأقرب عندنا الجواز»[٢].

وفي المدارك: «التردد في محله»[٣].

وفي المستند: نسب المنع إلى جمع من متأخري المتأخرين، وجعله الأظهر[٤].

هذا، ويمكن الاســـتدلال للمشـــهور: بأن عمومـــات التشريع الأولية تقتضي الصحة، وليس ما يســـتوجب الخروج عنهـــا إلا ما تقدّم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجة الإسلام.

لكنها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البلوغ، ولا تشمل صورة

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٠/ المعتبر ٢: ٧٤٩.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٥٩.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٢.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٢١.

وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا(١)؟ وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا(٢)؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقى الصورة المذكورة داخلة في الإطلاق المقتضي للصحة.

نعم، لازم ذلك المشروعية ـ أيضاً ـ لو بلغ بعد الوقوف قبل إتمام أعمال الحج، وقد ادعى ـ في التذكرة وغيرها ـ الإجماع على خلافه[1].

لكن يمكن دفعه: بأن الإجماع المذكور هو الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة.

(١) بناءً على ما ذكرناه في وجه الإجزاء يكون الحج الواقع منه هو حج الإسلام من حين وقوعه، غاية الأمر أنه لم يكن واجباً عليه، وبالبلوغ في الأثناء يكون واجباً عليه، كما إذا بلغ في أثناء صلاة الظهر، فإنها من حين وقوعها منوية صلاة الظهر، وبالبلوغ في الأثناء يجب إتمامها وتكون واجبة بعد أن لم تكن واجبة ولا يجب إتمامها.

فإن وجبت نية الوجوب والندب ـ وقد نوى الندب ـ نوى الوجوب عند البلوغ، وإن لم تجب نية الوجوب والندب لم يلزم تجديد نية الوجوب.

وأما بناءً على الأدلة ـ المذكورة في كلام المصنف ـ فربما يختلف الحكم باختلافها، كما سننبه عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

(٢) بناءً على ما ذكرنا يتعين اعتبار الاستطاعة من الميقات؛ لما يأتي: من أن

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧/ الخلاف ٢: ٣٧٨.

(مسألة ٨): إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام.

(مسألة ٩): إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنه كان بالغاً، فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأول(١).

وكذا إذا حج الرجل ـ باعتقاد عدم الاستطاعة ـ بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

البالغ إذا وصل إلى الميقات متسكعاً ثم استطاع حينئذٍ وجب عليه حج الإسلام، لعموم الأدلة.

ومن ذلك تعرف الوجه في حكم المسألة الآتية.

(١) الإشكال في الصحة في هذه المسألة من وجهين:

الأول: إن حجة الإسلام تختلف مع غيرها من أنواع الحج بالخصوصيات الداخلية، نظير الاختلاف بين صلاة الصبح ونافلة الصبح، فالحج مع فقد بعض الشرائط ليس حج الإسلام وليس بواجب، والحج مع الشرائط حج الإسلام وهو واجب.

فإذا حج ـ بعد ما حج حجة الإسلام ـ كان حجه غير حجة الإسلام، فالاختلاف بينهما بالخصوصيات الداخلية.

وحينئذٍ فإذا نوى حجاً غير حجة الإسلام كيف تصح حجة الإسلام مع عدم النية؟!

نظير: ما لو نوى العصر ـ باعتقاد أنه صلى الظهر ـ فتبين أنه لم يصل الظهر

.

فإنها لا تصح ظهراً، فإذا صحت ظهراً فقد صحت بلا نية.

الثاني: من وجهي الإشكال: أنه إذا نوى الأمر الندبي ولم ينو الأمر الوجوبي، لم يتحقق امتثال الأمر الوجوبي بقصد امتثال غيره، فلا موجب لسقوطه.

والتحقيق: أن القيود التي تذكر في موضوع الامتثال العبادي اشتباها **تارة**: تلحظ بما هي، **وأخرى**: تلحظ طريقاً ومرآة إلى غيرها.

والأولى.. **تارة**: تكون ملحوظة على نحو وحدة المطلوب.

وأخرى: على نحو تعدّد المطلوب.

فإن لوحظت بما هي على نحو وحدة المطلوب بطلت العبادة؛ لفوات القصد إلى الواقع، لمنافاة قصد القيد ـ ولو اشتباهاً ـ إياه.

ففي فرض المسألة إذا لوحظ قيد الحج الندبي، والأمر الندبي، فقد فات قصد الحج الإسلامي، والأمر الوجوبي، فلا مجال للصحة.

وإن لوحظت على نحو تعدّد المطلوب، فإن كان الاختلاف بين القيود الواقعية والقيود المقصودة من قبيل الاختلاف بين الأقل والأكثر، صحت العبادة.

كما إذا اعتقد أن الحج الإسلامي شرع في مكة ـ مثلاً ـ اشتباهاً، فقصد الحج الإسلامي المشرّع في مكة على نحو تعدّد المطلوب، لم يقدح ذلك في صحة امتثال أمر الحج الإسلامي إذا كان قد شرّع في المدينة؛ لأن فوات القيد المذكور ـ الذي قصد اشتباهاً ـ لا يقدح في قصد الحج الإسلامي، بعد ما كان التقييد على نحو تعدد المطلوب.

.....

وإن كان الاختلاف بين القيود الواقعية والقيود المقصودة من قبيل الاختلاف بين المتباينين لم يصح الامتثال، فإن تعدّد المطلوب إنما يقتضي وقوع القصد على ذات المقيّد حتى على تقدير انتفاء القيد، ولا يقتضي وقوع القصد على القيد المباين.

ففي المقام إذا قصد الحج غير الإسلامي والأمر الندبي على نحو تعدد المطلوب، فقد تعلق القصد بذات الحج وبذات الأمر، لكن لم يتعلق بالحج الإسلامي ولا بالأمر الوجوبي.

ولو بني على عدم اعتبار قصد الوجوب والندب يكون البطلان مستنداً إلى عدم قصد خصوصية الحج الإسلامي، فإنه لا بد من قصدها في تحقق العبادة، فينحصر تصحيح الحج الإسلامي ـ في الفرض ـ بصورة ما إذا كان قصد الحج غير الإسلامي بعنوان كونه عبرة ومرآة إلى الحج الإسلامي، فيكون الحج الإسلامي مقصوداً بالأصالة ولو إجمالاً.

ومن ذلك يظهر أنه ـ مع تباين القيود الواقعية والخطئية ـ ينحصر تصحيح العبادة بصورة ملاحظة القيد الاشتباهي بنحو المرآتية والطريقية، ومع عدم التباين وكونها من قبيل الأقل والأكثر ينحصر تصحيح العبادة بصورة ملاحظة القيد الاشتباهي بنحو تعدد المطلوب، فإذا لوحظ بنحو وحده المطلوب تعين البناء على البطلان.

ومن ذلك يظهر أنه في إطلاق الصحة في كلام المصنف‌ﷺ نظر، وكان اللازم التفصيل في المسألتين على النحو الذي ذكرنا.

وسيأتي في المسألة الخامسة والعشرين نظير المقام.

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه، وكان مستطيعاً من حيث المال(١)، بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه(٢)،

(١) إجماعاً بقسميه عليه منّا ومن غيرنا، كما في الجواهر[١].

ويشهد له ما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حج، ولا عمرة حتى يعتق»[٢].

وما في خبر آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام: «ليس على المملوك حج، ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه»[٣].

(٢) نسبه في الدروس إلى ظاهر الأكثر[٤]، وفي المسالك إلى الأكثر، ثم قال: «ومستنده الأخبار، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً، واستدلوا عليه بأدلة كلها مدخولة، والمسألة موضع إشكال، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه. ويمكن حمل الأخبار ـ يعني: الأخبار التي استند إليها الأكثر ـ على إباحة تصرفه فيما ذكر، لا بمعنى ملك رقبة المال، فيكون وجهاً للجمع»[٥].

وجعل القول المذكور في الشرائع حسناً[٦].

وحكاه في الجواهر عن ظاهر الشهيد في الحواشي، واختاره هو قدس سره، واستدل له بجملة من الأخبار، كما أشار إليها في المسالك[٧].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٨، ب ١٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٢٢٦.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٣٨٢.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٤: ١٧٩

.

منها: صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، لمن المال؟ فقال عليه السلام: إن كان يعلم أنه له مال تبعه ماله، وإلا فهو له»[١].

وصحيحة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه، وهو يعلم أن له مالاً، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد»[٢].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أعتق عبداً له، وللعبد مال، وهو يعلم أن له مالاً فتوفي الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد، يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال عليه السلام: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده»[٣].

وخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه: «إن علياً أعتق عبداً، فقال له: إن ملكك لي ولك، وقد تركته لك»[٤].

وصحيح سعد بن سعد عن أبي جرير، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حرّ ولي مالك، قال عليه السلام: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول لي مالك وأنت حر، برضا المملوك، فإن ذلك أحبّ إلي»[٥].

هذا مضافاً إلى الأخبار الآتية في أدلة بعض الأقوال.

لكن النصوص المذكورة ونحوها لا تصلح لإثبات هذا القول ـ وهو الملكية مطلقاً ـ إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة، وإنما هي واردة في مقام حكم آخر.

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٤٨، ب ٢٤ ـ العتق ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.

فالعمدة ـ في إثبات القول المذكور ـ: إطلاق أدلة سببية الأسباب الموجبة للملك، التي لا فرق فيها بين الحر والعبد، كما لا فرق فيها بين مورد ومورد.

وتوهم: أن الشك في المقام ناشئ من الشك في قابلية العبد للملك؛ لاحتمال أن المملوكية مانعة من قابلية المملوك للمالكية، والشك في القابلية على النحو المذكور مانع من التمسك بعموم السببية؛ لأنها لا تحرز القابلية المذكور، فيكون المرجع أصالة عدم ترتب الأثر.

فيه: إن القابلية المذكورة تحرز بالأذواق العرفية، فإن ذوق العرف في ثبوت القابلية حجة على ثبوتها، بتوسط الإطلاقات المقامية، وإلا لم يكن مطلق من المطلقات باقياً على الحجية، لحصول الشك المذكور في جميعها، ولا ريب في بطلان ذلك.

مضافاً إلى أنه يمكن استفاده القابلية في المقام من النصوص السابقة، وإن لم يكن لها إطلاق، فالعمل بإطلاق دليل السببية متعيّن، إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

هذا، وقيل: لا يملك مطلقاً، وعن التذكرة: نسبته إلى أكثر علمائنا[1].

وفي الجواهر عن شرح أستاذه: أنه المشهور غاية الاشتهار بين المتقدمين والمتأخرين، المدعى عليه الإجماع ـ بلفظه الصريح ـ من جماعة[2].

وفي الرياض: «هو الأشهر بين أصحابنا، كما حكاه جماعة منا، وهو الظاهر من تتبع كلماتهم جداً، حيث لم أقف على مخالف لهم في ذلك إلا نادراً،

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣١٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٧٢.

.

بل ادعى الشيخ في الخلاف ـ في كتاب الزكاة ـ والفاضل في نهج الحق عليه إجماعنا صريحاً، ودل عليه كلام الحلي ـ المحكي في المختلف في كتاب العتق ـ حيث قال: «إنه لا يملك عندنا»، ونحوه عبارة المبسوط المحكية عنه في كتاب الكفارات، وربما كان في عبارة الانتصار إشعار به، بل ظهور جداً، مع فتواه صريحاً، وهو الحجة...»[١].

واستدل له بصحيح عبد الله بن سنان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيده، قال عليه السلام: لا، لأنه لم يصل إليه، وليس هو للمملوك»[٢]، فإن حكمه بنفي الملك عن العبد لما في يده لا بد أن يكون من جهة امتناع ملكه، وإلا لأمكن أن يكون له.

وصحيح محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام: «سألته عن رجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدم ومتاع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، إذا كانت أم ولد»[٣].

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال ـ في المملوك ـ: ما دام عبداً فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلا أن يشاء سيده»[٤].

بل قد استدل عليه بقوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى**

(١) رياض المسائل ٩: ٥٨/ الخلاف ٢: ٤٢/ نهج الحق: ٤٨٤/ السرائر الحاوي ٢: ٣٥٧/ مختلف الشيعة ٨: ٢٠/ المبسوط ٦: ٢١٧/ الانتصار: ٢٨٦، ٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٢، ب ٤ ـ من تجب الزكاة عليه ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ١٩: ٢٤٣، ب ١٠ ـ الهبات ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ١٩: ٤١٠، ب ٧٨ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

.

شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[٢]، فإن الاستفهام فيه إنكاري يقتضي امتناع الشركة بين المالك وعبده.

وما ورد: من أن العبد إذا مات وترك مالاً كان في يده فإنه لمالكه، ففي موثق عمار الساباطي: «في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وتركت مالاً، قال عليه السلام: المال بينهما نصفين، بين الذي أعتق وبين الذي أمسك»[٣].

ولو أمكن ملك العبد كان ميراثاً للمولى؛ لأنه مال انتقل إليه بموت مملوكه، مع أنه باطل إجماعاً، ونصوصاً تضمنت: إن العبد لا يرث ولا يورث، ففي خبر محمد بن حمران: «لا يتوارث الحر والمملوك...»[٤]، ونحوه غيره.

ويمكن الإشكال في جميع ما ذكر..

أما صحيح ابن سنان، فلأن السائل لما فرض في السؤال كون المال في يد العبد فهم منه أن المال ليس للعبد، وإلا كان المناسب أن يقول: (مملوك له مال)، وحينئذٍ يكون قول الإمام: «وليس هو للملوك» مبنياً على ما فهم من كلام السائل، ولا يدل على أن المملوك يمتنع أن يملك.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) سورة الروم: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ١٦٣، ب ١٩ ـ المكاتبة ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٢٦: ٤٣، ب ١٦ ـ موانع الإرث ـ حديث: ٢.

.

وأما صحيح محمد بن إسماعيل، فلأن من الجائز أن يكون أخذ الرجل ما وهبه لأم ولده من باب الرجوع في الهبة، الذي لا ريب في جوازه في غير الموارد المستثناة، وليس منها مورد الصحيح.

أو لأن للمالك أخذ مال العبد وإن لم يكن قد وهبه إياه، فلا تدل الرواية على المدعى.

بل المناسب الاستدلال بها على الخلاف؛ لأن إقرار الإمام عليه السلام ما في السؤال من وقوع الهبة من المالك يدل على صحة الهبة، ولو كان العبد لا يملك كانت لغواً قطعاً.

وأما صحيح محمد بن قيس، فلأن قول الإمام علي عليه السلام: «وماله» ظاهر في أن المال للعبد، وحينئذٍ يكون قوله عليه السلام: «لأهله» منافياً له؛ لامتناع اجتماع الملكيتين على المملوك الواحد، فلا بد من التصرف في أحدهما، وذلك إما بحمل الإضافة في الأول على كونها غير إضافة الملكية، وإما بحمل اللام في الثاني على كونها لمحض السلطنة على التصرف.

والثاني أقرب، بقرينة ما بعده، الظاهر في كونه تفسيراً لقوله: «لأهله»، بل قوله عليه السلام: «إلا أن يشاء...» ظاهر في صحة الوصية إذا شاء السيد، فتكون الوصية له، ولا تصح الوصية بمال الغير، وإن أجاز المالك ـ كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في كتاب الوصية ـ فتكون الرواية على القول الأول أدلّ منها على القول الثاني.

وأما الآية الأولى فإن كان الاستدلال بها من جهة وصف العبد بأنه لا يقدر، فليس ذلك محل الكلام، إذ لا خلاف في أنه محجور عليه، وإن قلنا بملكه.

.

وإن كان من جهة أن المقابلة بين قولـه تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، وقولـه تعالى: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَـاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَـناً﴾ يدل على أن وصف المملوكية يـراد منه عدم المالكية، فكأنه قال: (عبداً لا يجد شـيئاً ولا يقدر على شيء)، في مقابل من يجد شيئاً ويقدر عليه، وإرادة عدم المالكية من المملوكية لا وجه له، إلا لأن المملوكية مانعة من المالكية.

فالظاهر أن الوجه في المقابلة: مجرد عدم القدرة، المراد بها الأعم من عدم القـدرة على التملك، فكأنه قال تعالى: (عبـداً مملوكاً لا يقدر أن يملك، وحراً يقدر أن يملك فيملـك وينفق)، فالفارق المقصود بيانه هـو عدم القدرة على التملك في العبـد، والقدرة على التملك وعلى التصرف فيما يملك في الحر، فلا دلالة فيهما على المدعى.

هـذا مضافاً إلى أن التمثيل أعم من وقوع المثال في الخارج ـ كما قيل ـ وإن كان ضعيفاً؛ لأنه خلاف الظاهر.

وأما الآية الثانية فالظاهر منها نفي الاشـتراك بين العبد والمولى على نحو يكونان سـواء، وذلك لا يدل على المدعى، إذ يكفي في نفي المساواة كون المولى قادراً على التـصرف والمملوك ليس قادراً عليه إلا بإذن مولاه، فهذا المقدار من الاختلاف ـ في القدرة واللا قدرة ـ كافٍ في نفي المساواة.

وأما مـا ورد: من أن العبد إذا مات كان ماله لمـولاه، فهو من الأحكام التعبدية.

ولا ينافيه ما ورد: من أنه لا توارث بين الحر والعبد[1]؛ لأنه إما مخصص

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٤٣، ب ١٦ ـ موانع الإرث ـ حديث: ٢.

.

بذلك، أو هـو مختص بغيره، بناءً على أن المراد نفـي التوارث الذي يكون بين الحرين في مراتب الإرث، ولا يشمل ما نحن فيه، ولا هذا النحو من التوارث.

فلا يمكن من ذلك استفادة كون ما في يد العبد لمولاه لا له، كما لا يخفى.

ومثله في الإشـكال: الاستدلال على ذلك بما دلَّ على عدم صحة الوصية للعبد، كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له؛ لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى: أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه.

قال: وقـضى عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصية، وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز له نصف الوصية.

وقـضى في مكاتب قضى ربع ما عليه، فوصي لـه بوصية، فأجاز له ربع الوصية»[1].

وجه الإشكال: أن عدم صحة الوصية له أعم من عدم القابلية للملك.

وأمـا قول الورثة: «لا تجوز وصيتها له؛ لأنـه مكاتب لم يعتق» فهو وإن دل على ظهور ذلك عندهم، لا يدل على ما نحن فيه أيضاً كظهور ذلك عندنا.

ومثله ـ أيضاً ـ في الإشـكال: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، المتضمن للخلاف الواقع بين ابن شـبرمة وابن أبي ليلى، فيـما لو أعتق عبيده وكان يحيط دينـه بأثمانهم، وفي ذيله قال: ـ فقلت له ـ يعنـي: أبا عبد الله عليه السلام ـ: «رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم، ودينه خمسمائة درهم، فأعتقه

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ١٦٥، ب ٢٠ ـ المكاتبة ـ حديث: ٢.

.

عند الموت، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يباع العبد، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة درهم، فقلت: أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال عليه السلام: بلى، قلت: أليس للرجل ثلث يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له، إنما ماله لمواليه»[1].

فإن نفي الوصية للعبد، معللاً: بأن ماله لمواليه، كالصريح في أن العبد لا يملك، فتكون الوصية لغواً.

لكن قول السائل بعد ذلك: «قلت: فإن قيمة العبد ستمائة درهم، ودينه ثلثمائة درهم، فضحك، وقال: من هنا أتى أصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت وصيته على وجهها، فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه للورثة، ويكون له السدس».

مما يوجب الارتياب في دلالة الرواية، وكيف جاز أن يكون له السدس في الفرض الأخير في الرواية، ولم يجز أن يكون له أقل من السدس ـ كما في الفرض السابق في الرواية ـ مع اشتراكهما في التعليل؟!

مضافاً إلى أن المفروض في الرواية ليس من الوصية التمليكية، بل هو من الإنشاء المنجز عند الموت، الذي ترجع فائدته إلى العبد.

ولا ريب في صحته من المالك إذا كان في غير مرض الموت، وإن قلنا

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٤ حديث ٥، ب ٣٩ ـ الوصايا ـ حديث: ٥.

.

بـــأن العبد لا يملك، فكيف صح تطبيق عدم صحـــة الوصية للعبد فيه، معللاً بما ذكر؟!

مـــع أن الرواية من أدلـــة القول بأن المنجزات مـــن الثلث، وهو خلاف التحقيق.

ولعل الأولى في توجيهها: حملها على أن الإمام عليه السلام في مقام نقض القياس جرياً على مذهب أهل القياس، لا في مقام بيان الحكم الواقعي، بل هو إشكال آخر على الرواية ـ مع قطع النظر عن الإشـــكالين الســـابقين ـ يمنع من صحة الاستدلال بها على المقام.

وهذه الوجوه من الإشكال هي العمدة في سقوط الرواية عن الحجية على المقام، وإلا فالفقرة المذكورة من أوضح الأدلة على نفي الملكية.

ومثل ذلك في الإشكال: ما في المختلف من الاستدلال على ذلك بقوله: «لأنه لو ملـــك المال لدخل المال في ملكه بالأســـباب الموجبة للدخول من غير اختيار، كالميراث وشبهه، والتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم»[1].

إذ فيـــه: منع الملازمة في الشرطية الأولى، لإمكان كـــون الرقية مانعاً من الإرث، كالقتل والكفر.

ومثله استدلاله: بأنه لو ملك لما جاز للمولى أخذه منه قهراً، والتالي باطل إجماعاً.

إذ من الجائز أن يكون للعبد حكـــم يختص به، من جواز أخذ المولى ماله منه قهراً.

(١) مختلف الشيعة ٨: ٢١.

.

ومن ذلك تعرف إشكال ما ذكره السيد في الرياض بقول: «وبالجملة: تتبع النصوص ـ الواردة في العتق والوصية للملوك ـ يكشف عن عدم الملكية له دون ريبة»[١]، فإن ثبوت بعض الأحكام بدليل لا يدل على ما ذكر، فضلًا عن الدلالة بلا ريبة.

وبالجملة: لا تصلح الأدلة التي استدل بها على نفي الملكية لإثبات ذلك.

هذا وفي المسألة أقوال أخرى بالتفصيل بين الموارد..

منها: ما حكاه في الشرائع بقوله: «وقيل: يملك فاضل الضريبة خاصة. وهو المروي»[٢].

وفي الجواهر: «إني لم أعرف القائل به بالخصوص، وإن نسب إلى الشيخ في النهاية، والقاضي.

لكن الذي عثرت عليه في الأول ـ مع عدم اختصاصه بفاضل الضريبة ـ صريح في إرادة ملك التصرف، كما حكاه عنه في الدروس لا الرقبة... إلى أن قال ـ بعد حكاية كلامه ـ: ونحوه عن القاضي»[٣].

وأشار في الشرائع إلى صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يأخذ مولاه من الضريبة، قال: فقال: إذا أدى إلى سيده ما فرض عليه، مما

(١) رياض المسائل ٩: ٦٣.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ١٧٦/ النهاية: ٥٤٣/ المهذب ٢: ٣٥٩/ الدروس الشرعية ٣: ٢٢٦.

.

اكتسب بعد الفريضة فهو للملوك، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها؟! قال: قلت: للملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق، بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم، وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب ـ سوى الفريضة ـ لمن يكون ولاء العتق؟ قال عليه السلام: يذهب فيتوالى من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه، قال: قلت: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه، أيلزمه ذلك؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك، ولا يرث عبداً حراً»[1].

ودلالته على أن المال للملوك ظاهر، ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام: «إن أجر ذلك له»، وتعليل عدم الولاء له إذا أعتق عبداً: بأنه لا يكون ولاؤه لعبد مثله، إذ لو كان المال لمولاه لكان المناسب التعليل: بأنه ليس بمعتق، لأن المراد به من له العتق، لا من قام به العتق، كما هو ظاهر.

والمناقشة فيه: بأنه مخالف لما دل على حجر العبد عن التصرف.

مندفعة: بأن الظاهر من إطلاق وضع الضريبة الإذن في التصرف فيما زاد عليها.

نعم، يشكل هذا التفصيل: بأن الصحيح المذكور إنما يدل على ثبوت الملكية فيما زاد على ضريبة المولى، ولا يدل على نفيها في غيره، فلا يكون سنداً للتفصيل، إلا إذا بني على قيام الدليل على عموم نفي الملك، ليكون الجمع بينه

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٥، ب ٩ ـ بيع الحيوان ـ حديث: ١.

.

وبين الصحيح المذكور بالتخصيص والتفصيل، لكن عرفت خلافه.

ومنها: أنه يملك أرش الجناية خاصة، حكاه في الشرايع قولاً[١].

وفي الجواهر: إنه لم يعرف القائل به، كالقائل بالتفصيل بين فاضل الضريبة وأرش الجناية وبين غيرهما، وكالقائل بالتفصيل بين ما ملكه مولاه خاصة، أو مع أرش الجناية خاصة، أو مع فاضل الضريبة فقط، أو الثلاثة، دون غيره.

ونقل عن شيخه في شرحه: أنه حكى جميع ذلك بل وغيرها[٢].

وكيف كان، فقد استدل على التفصيل ـ المحكي عن الشرائع ـ بموثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: حللني من ضربي إياك، ومن كل ما كان مني إليك، ومما أخفتك وأرهبتك، ويحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أن أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد، أحلال هي له؟ فقال عليه السلام: لا تحل له؛ لأنه افتدى بها عن نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة، قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال عليه السلام لا: إلا أن يعمل له فيها، ولا يعطى من الزكاة شيئاً»[٣].

وفيه: أنه ليس من أرش الجناية ـ كما هو واضح، وذكره في الجواهر وغيرها[٤] ـ فإن جاز العمل به في الخروج عن أدلة المنع، تعين القول بمضمونه،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٦، ب ٩ ـ بيع الحيوان ـ حديث: ٣، وذيله في ٩: ٩٢، ب ٤ ـ الزكاة.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ١٧٩/ رياض المسائل ٩: ٦٣.

أو بذل له مولاه الزاد والراحلة(١).

لا في أرش الجناية، كما هو المدعى.

ولا سيما أن أرش الجناية لا يرجع إلى العبد، وإنما يرجع إلى مالكه؛ لأنه عوض النقص الوارد على ملكه.

ولذا قال في الجواهر: «وتسمع ـ إن شاء الله ـ في كتاب القصاص والديات المفروغية عن ملك السيد أرش جناية العبد الذي هو مملوك له، والأرش جبر تفاوت ما نقص من ملكه».

والمتحصل مما ذكرنا: أن القول بنفي الملك لا دليل عليه ظاهر.

والأوفق بالأدلة الخاصة ـ ومنها صحيح عمر بن يزيد، وموثق إسحاق المتقدمان ـ هو القول بالملك في الجملة.

والذي تقتضيه إطلاقات أدلة السببية هو الملكية مطلقاً، إلا في موارد خاصة دل الدليل على نفي الملكية فيها، بنحو لا يمكن استفاده عموم نفي الملكية منها، كي تكون موجبة لتقييد دليل السببية أو تخصيصه بالحر.

ومما ذكرنا تعرف الإشكال فيما تقدم في الرياض: من أن تتبع النصوص ـ الواردة في العتق والوصية للملوك ـ يكشف عن عدم الملكية له من دون ريبة.

ومن ذلك تعرف ضعف التفصيلات التي حكى في الجواهر: حكايتها عن أستاذه، فلاحظ، وتأمل.

(١) في الجواهر: دعوى الإجماع بقسميه عليه ـ منا ومن غيرنا ـ وإن بذل له مولاه[1].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٤١.

نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام(١).

فلو أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص، منها: خبر مسمع: «لو أن عبداً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً». ومنها: «المملوك إذا حج ـ وهو مملوك ـ أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحج»(٢).

وما في خبر حكم بن حكيم: «أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام»، محمول على إدراك ثواب الحج(٣)، أو على

(١) إجماعاً بقسميه، منا ومن غيرنا أيضاً، كذا في الجواهر[١].

وفي المستند: بالإجماع، والنصوص[٢].

(٢) يريد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن المملوك إن حج ـ وهو مملوك ـ أجزأه إذا مات قبل أن ينعتق، وإن أعتق فعليه الحج»[٣].

وصحيحه الآخر: «قال: المملوك إذا حج وهو مملوك، ثم مات قبل أن يعتق أجزأ ذلك الحج، فإن أعتق عاد الحج»[٤].

والمتن لا يوافق أحد المتنين.

(٣) ذكر ذلك في الوسائل[٥].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٤١.
(٢) مستند الشيعة ١١: ٢٢.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٩، ب ١٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٥) وسائل الشيعة ١١: ٥١.

أنه يجزيه عنها ما دام مملـــوكاً، لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق»، فلا إشكال في المسألة.

نعم لو حج بإذن مولاه، ثم انعتق قبل إدراك المشـــعر، أجزأه عن حجة الإسلام، بالإجماع، والنصوص(١).

وفي الجواهر: ادعى إجماع الأمة على خلاف الخبر المذكور، ثم قال: «فمن الواجب طرحه، أو حمله على إدراك ثواب حجة الإسلام ما دام مملوكاً»[١].

(١) قال في الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسيمه عليه»[٢].

وفي صحيح معاوية بن عمار: «قلـــت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[٣].

ورواه في المعتبر بزيادة: «وإن فاتـــه الموقفان فقد فاته الحج، ويتم حجه، ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد»[٤].

وخبر شـــهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعتق عشـــية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»[٥].

وصحيحه عنـــه عليه السلام: «في رجل أعتق عشـــية عرفة عبـــداً له، قال عليه السلام: يجزي عن العبد حجة الإســـلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق، وثواب الحج»[٦]، ونحوها غيرها.

(١)، (٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٢، ب ١٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٤) المعتبر ٢: ٧٥٠/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٥٣، ب ١٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١.

يبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية ـ للإحرام بحجة الإسلام ـ بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان مقتضى إطلاق النصوص الثاني، وهو الأقوى(١).

(١) كما في الجواهر؛ لما ذكر.

وحكى فيها عن الخلاف: وجوب تجديد نية الإحرام، وعن المعتبر، والمنتهى، والروضة: وجوب تجديد نية الوجوب، وعن الدروس: وجوب تجديد النية[1].

أقول: الاحتمالات المتصورة في الإجزاء ثلاثة:

الأول: أن يكون الحج ـ الذي وقع فيه العتق قبل أحد الوقوفين ـ هو حج الإسلام من حين وقوعه، كما ذكرنا في الصبي أنه الأظهر.

الثاني: أن لا يكون حج الإسلام حين وقوعه، ولكن يكون حج الإسلام حين الانعتاق.

الثالث: أن يكون غير حج الإسلام حتى بعد الانعتاق، لكنه يجزي عن حج الإسلام، فهو مستحب يجزي عن الواجب.

فعلى الأخير لا مجال لتجديد النية ـ لا في الإحرام ولا في الوجوب، ولا في غير ذلك ـ لأنه لم يتغير عن حال وقوعه وحدوثه.

وعلى الأول لا مجال لتجديد نية الإحرام ولا لتجديد نية حج الإسلام،

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢/ الخلاف ٢: ٣٧٨/ المعتبر ٢: ٧٤٩/ منتهى المطلب ١٠: ٥٩/ الروضة البهية ٢: ١٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٣٠٦.

.

ولكن يجدد نية الوجوب؛ لأنه حال وقوعه لم يكن واجباً وفي الأثناء صار واجباً.

وعلى الثاني يجدد نية الموضوع ونية الوجوب.

والذي يقتضيه الجمود على قوله عليه السلام: «يجزي عن العبد حجة الإسلام» هو الأخير، لأن إجزاء شيء عن آخر يقتضي الاثنينية بينهما.

كما أن مقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين....» هو الثاني، لأن الأول والأخير لا يختص فيهما الإدراك بالموقف، بل كان الإدراك فيهما للحج من أوله إلى آخره.

والذي يقتضيه الأخذ بالمعمومات ـ الدالة على وجوب الحج الإسلامي ـ هو الأول؛ لأن القدر اللازم في الخروج عن العمومات صورة وقوع الحج بتمامه في حال الرقية، أما صورة وقوع بعضه في حال الحرية فلا موجب للخروج فيها عن عموم الوجوب، كما تقدم ذلك في الصبي[1].

لكن البناء على الأخذ بالعموم في الفرض يقتضي اختصاص الإجزاء بصورة كون نيته للحج ـ من حين شروعه فيه ـ بعنوان كونه الحج المشروع في حقه، فيكون ناوياً لحج الإسلام إجمالاً، وإن كان قد أخطأ في تطبيق غيره عليه.

فلو لم يكن الأمر كذلك ـ بأن كان ناوياً للحج الاستحبابي لنفسه ـ فالقواعد العامة تقتضي عدم الاجتزاء، كما عرفت الإشارة إلى ذلك في المسألة التاسعة[2].

لكن ذلك خلاف إطلاق النصوص.

(١) في ص ٤٤.

(٢) تقدّمت في ص ٤٦.

فلو فـــرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فـــرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النية، كفاه وأجزأه(١).

ولأجل ذلك يشـــكل الرجوع إلى إطلاق دليل وجوب الحج، الشـــامل للحر والعبد.

وحينئذٍ يدور الأمر بين الأمرين الآخرين.

ولا يبعد البناء على الثاني؛ لأن إجزاء شيء عن آخر وإن كان يتوقف على الاثنينية، لكن يكفي فيها الانقلاب في الأثناء.

وحينئذٍ لا مانع من البناء على الانقلاب، اعتماداً على قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج».

فيكون وقوفه من حج الإســـلام وما قبله من غير حج الإسلام، اجتزى بمجموعهما عنه.

وهذا هو الذي يقتضيه الأخذ بظاهر نصوص المقام من غير تكلف.

(١) **فإن قلت**: إذا كان الحج غير الإسلامي ينقلب بعد الانعتاق إلى الحج الإســـلامي، لزم الإتيان به على وجه العبادة، فإذا فاتت النية لم يصح، وإن كان عن جهل بالحكم أو الموضوع.

قلت: إطلاق النصوص يقتضي الإجزاء إذا فاتت النية عن جهل بالحكم أو الموضوع، فيكون الإجزاء مرتباً على الانقلاب الواقعي.

نعم، إذا تعمد ترك النية، أو أفســـد نيتـــه ـ برياء أو نحوه ـ لم يصح، لأنه خارج من منصرف النصوص.

ولولا إطلاق النصوص المذكور كان اللازم تجديد النية ـ بالمقدار اللازم ـ

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال، أقواها الأخير(١)، لإطلاق النصوص.

في الشروع بحج الإسلام وغيره من العبادات.

والظاهـــر أن هذا هو المراد بالقلب، فالمراد بـــه الانقلاب على وجه يلزم تجديد النية، لا القلب بالمعنى الذي يكـــون باختيار المكلف فإن اختاره حصل وإلا فـــلا، فإنه بهـــذا المعنى لا دليـــل عليه، كما عرفت في وجـــوه الاحتمالات السابقة، فلاحظ.

(١) قال في الدروس: «ولو أعتق قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام، بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها»[١].

وفي الروضة ـ بعد أن حكم باعتبار الاســـتطاعة سابقاً ولاحقاً في الصبي والمجنون ـ قال: ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه، وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق، أما اللاحق فتعتبر قطعاً»[٢].

وفي المدارك: «واعتبر الشهيد في الدروس: تقدم الاستطاعة وبقائها، مع حكمه بإحالة ملك العبد، وهو عجيب»[٣].

ولما كانت الاستطاعة لا تنحصر بالملك بل تكون بالبذل أيضاً ـ كما سيأتي ـ لا مجال لإشـــكال الروضة، ولا تعجب المدارك، كما ذكره غير واحد ممن تأخر عنهم[٤].

(١) الدروس الشرعية ١: ٣٠٨.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٦٥.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٣١.

(٤) رياض المسائل ٦: ٢٠.

.....

والذي اختاره في المدارك: عدم اعتبار الاستطاعة أصلاً، لا سابقاً ولا لاحقاً، وجعله مما ينبغي القطع به، وقوّاه في الجواهر وغيرها، مستدلين بإطلاق النصوص[١].

ويشكل: بأنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي واردة لبيان الاجتزاء بالحرية عند أحد الموقفين، فيبقى اعتبار بقية الشرائط بحاله، كما أشار إلى ذلك في الروضة في حكم الصبي والمجنون[٢].

وقال في كشف اللثام: «ثم من المعلوم أن الإجزاء عن حجة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكن الإتمام لما جامع الاستطاعة التي للمكي غالباً، وكانت كافية في الوجوب هنا، وإن كانا نائيين ـ كما مرت الإشارة إليه ـ لم يشترطوها».

ثم نقل عن التذكرة: استقرار الوجوب في الصبي والعبد، سواء كانا موسرين أم معسرين؛ لأن ذلك واجب عليهما بإمكانه في موضعه.

ثم قال: «ومن اشترط استطاعة النائي المجاور مكة اشترطها هنا في الإجزاء»[٣].

وبالجملة: الإطلاق الذي ذكروه غير واضح.

وعدم تعرض الأكثر لاعتبار الاستطاعة لا يدل عليه؛ لأن مصب كلامهم جهة الرقية والحرية لا غيرهما.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣١ / جواهر الكلام ١٧: ٢٣٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٥٨.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٦٥.

(٣) كشف اللثام ٥: ٧٥ / تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧.

وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام(١).

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر(٢)

وأما ما ذكره في كشف اللثام من اعتبار الاستطاعة عند الكمال ـ واحتمله في الروضة، كما تقدم ـ فوجهه: أن الاستطاعة إنما تكون شرطاً حال الوجوب لا قبله، إذ لا دليل على اعتبارها قبله في غير المقام، فضلاً عن المقام.

وفي المستند جزم باعتبار الاستطاعة حين العتق، واستدل عليه بالآية، والنصوص[١].

لكن دلالة الآية غير ظاهر، لاختصاصها بغير الفرض، كما لا يخفى.

(١) هذا الانصراف غير ظاهر.

وليس حال العبد الذي أعتق أثناء الحج إلا حال غير المستطيع الذي تكلف الحج، فإنه إذا شرع فيه لا يتوجه عليه الأمر بحج الإسلام مطلقاً، وإن لم يكن مستطيعاً.

(٢) كما هو ظاهر عبارة الشرايع[٢].

ومثلها: بعض العبارات الأخرى حيث اقتصر فيها على المشعر.

وظاهر أكثر العبارات: الاجتزاء بإدراك أحد الموقفين، كما هو مذكور في النص، بل لا ينبغي التأمل فيه.

لكن مع ذلك قال في الجواهر: «ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر، فلا يبعد عدم الإجزاء، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد

(١) مستند الشيعة ١١: ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٠.

ـ سـواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا ـ أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشـعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفـى؟ قولان، الأحـوط الأول كـما أن الأحوط اعتبـار إدراك الاختياري من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه(١).

بل الأحوط اعتبـار إدراك كلا الموقفين(٢)، وإن كان يكفي

منهما مجزئ مع الإتيان بما بعده، لا هو نفسه»[١].

وفيه: أن مـا دل على صحة الحج بإدراك عرفـه وحدها عند الاضطرار حاكم عليه، فيكـون مقدماً عليه؛ لأن موضوع الإجزاء فيـما نحن فيه إدراك أحد الموقفين ـ حال الحرية ـ في الحج الصحيح، فإذا ثبتت الصحة بإدراك عرفة وحدها مع الاضطرار ثبت موضوع الإجزاء.

والمظنون: أن الاقتصار على ذكر المشعر كان بملاحظة الزمان؛ لأن إدراك السابق غالباً إدراك للاحق، لا لخصوص وقوف المشعر.

(١) في الجواهر جعله المنساق من عبارات الأصحاب، ثم قال: «ولعله كذلك، اقتصاراً على المتيقن»[٢].

وتوقف المصنف رحمه الله ناشـئ من احتمال الرجوع إلى إطلاق نصوص المقام لمقتضى للاكتفاء به، لأن إدراك اضطراري المشعر إدراك لأحد الموقفين.

ومن احتمال انصراف النصوص عن الاضطراري إلى الاختياري المجعول الأولي، لكن الظاهر أنه بدوي لا يعتد به.

(٢) كأنه لاحتمال انصراف الدليـل إلى هذه الصورة بخصوصها؛ لأنها

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ١٧: ٢٣٣.

الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقران، أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثاني(١)، لإطلاق النصوص.

خلافاً لبعضهم، فقال بالأول(٢)، لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية.

الفرد الاختياري الأولي، كما تقدم في إدراك اضطراري المشعر.

لكن عرفت أنه بدوي لا يعتد به.

(١) كما اختاره في الجواهر[١]، وحكاه في كشف اللثام عن نص الخلاف، والتذكرة[٢].

وفي الدروس: نسبته إلى ظاهر الفتوى[٣].

(٢) حكى في كشف اللثام: الأول عن بعض ـ في مبحث الصبي والمجنون ـ واختاره؛ لأن العمرة فعل آخر مفصول عن الحج، وقت بتمامها في الصغر أو الجنون، كعمرة أوقعها في عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها.

فيكون كمن عدل اختياراً إلى الإفراد، فإذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك، لا بعده»[٤]، انتهى.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٥ ـ ٧٦ / الخلاف ٢: ٣٨٠/ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣٠٨.

(٤) كشف اللثام ٥: ٧٦.

وفيه: ما مرّ مـــن الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض، لأنهما عمل واحد.

هـــذا إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انعتق في عمرة التمتع، وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسألة ١): إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنـــه(١)، لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والإشكال عليه بما ذكره المصنف: من أنهما عمل واحد، متوجّه.

فالعمل بالإطلاق متعين.

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندنا.

قالوا: لأنه إحرام انعقد صحيحاً فلا ينحل إلا بمحلل شرعي.

وفي التذكرة: نســـب ذلـــك إلى غير واحد من علـــماء المخالفين، وحكى الخلاف فيه عن أبي حنيفة[١]، وحكى خلافه في كشف اللثام أيضاً[٢].

وكأنـــه: لأن دليل وجوب الإتمام ناظر إلى وجوب الإتمام من حيث كونه إتماما، ولا نظر فيه إلى تحليل التصرف بمال الغير.

وأفعال العبد لما كانت مملوكة للمـــولى احتيج في جواز التصرف فيها إلى دليل، وهو مفقود.

ومن ذلك يشـــكل ما ذكـــره المصنف ـ تبعاً للجواهـــر ـ من أنه لا طاعة

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٣ ـ ٤٤ / فتح العزيز ٨: ٣٣ / المجموع ٧: ٤٥.

(٢) كشف اللثام ٥: ٨٧.

نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه(١).

وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه ويجب إتمامه، أو يصح ويكون للمولى حله، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير(٢)، لأن الصحة مشروطة بالإذن، المفروض سقوطه

لمخلوق في معصية الخالق[١]، فإن ذلك يختص بما إذا لم يلزم التصرف بمال الغير، أما إذا كان قد لزم ذلك فلا مجال له؛ لأن البقاء على الإحرام معصية للخالق، لما دل على حرمة التصرف في مال الغير، كما في سائر موارد التصرف في مال الغير وإن لم تجب إطاعته.

فليس المقام من باب الإطاعة للمخلوق، بل من باب حرمة التصرف بغير إذن المالك وإن لم يكن آمراً، أو كان ممن لا تجب إطاعته.

(١) لانتفاء الإذن، المانع من صحة التقرب بالإحرام.

(٢) لم أعرف من اختاره.

نعم، في المعتبر ـ وعن غيره ـ: فيه تردد[٢].

والمحكي عن الخلاف[٣]، والمبسوط، والوسيلة: الصحة، وللمولى أن يحله[٤].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥٠ / مدارك الأحكام ٧: ٣١.

(٣) لم أجده فيه ولا الحاكي عنه، وصريحه صحة الإحرام ولزومه، وكذا حكاه عنه في المختلف وكشف اللثام. انظر: الخلاف ٢: ٣٨٣/ مختلف الشيعة ٤: ٣٣٣/ كشف اللثام ٥: ٨٧..

(٤) المبسوط ١: ٣٢٧/ الوسيلة: ١٩٤.

بالرجوع(١).

ودعـــوى: أنه دخل دخولاً مشروعـــاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل.

وفي القواعد ذكر ذلك، ولكن قال بعده: «على إشكال»[١].

ووجه الإشكال ـ على ما ذكره غير واحد ـ: هو عموم حق المولى، وعدم لزوم الإذن، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس.

ومن انعقاد الإحرام صحيحاً فلا ينحل إلا بمحلل شرعي، ولزوم الإذن بصحة الإحرام[٢].

وحكي الأول عن المختلف[٣].

وفي المدارك، والكشـــف وغيرهما: صحة الإحرام ولزومه[٤]، واختاره في الجواهـــر لدخوله دخولاً مشروعاً، فكان رجـــوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل[٥].

(١) كذا ذكر غير واحد وجهاً للبطلان.

لكن لم يتضح ما يدل عليه، ولذا قال في كشـــف اللثام: «من الشك في أن الشرط: الإذن، كالوضوء للصلاة، أو اعتقاده، كطهارة الثوب فيها»[٦].

ومع هذا الشك يكون المرجع إطلاقات المشروعية.

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٠٣.

(٢) كنز الفوائد ١: ٢٥٧/ إيضاح الفوائد ١: ٢٦٥/ كشف اللثام ٥: ٨٧

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٣٣٣.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣١ / كشف اللثام ٥: ٨٧ / الحدائق الناضرة ١٤: ٧٥.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣.

(٦) كشف اللثام ٥: ٨٧.

مدفوعة: بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية.

وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه(١) وليس للمشتري حل إحرامه.

نعم، مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ، مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

(مسألة ٣): إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم(٢).

(١) إجماعاً، كما في المدارك[١]، وقطعاً، كما في الجواهر[٢].

قال في الأول: «لأن الإحرام لا يمنع التسليم، فلا يمنع صحة البيع. ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له، وإن لم يعلم ثبت له الخيار مع الفور، إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع».

وهذا الخيار نظير خيار تخلف الوصف.

وذكر نظيره في كتاب الإجارة، فيما لو آجر العين ثم باعها ولم يعلم المشتري بالإجارة.

(٢) بلا خلاف أجده فيه ـ كما اعترف به في محكي المنتهى ـ بل ولا إشكال؛ لأنه بالإدراك المزبور يكون حجّه حج إسلام، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة، ومع التعذر الصوم، كذا في الجواهر[٣]، وهو

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣١.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٤.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١١٨/ منتهى المطلب ١١: ١٦٤.

وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار(١) بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص، والإجماعات.

واضح.

(١) بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه عندنا، بل في ظاهر المنتهى والتذكرة: الإجماع عليه، بل في صريح المدارك ذلك، كذا في الجواهر[١].

وفي صحيح سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن عليه السلام «قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، قال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»[٢].

وفي صحيح جميل، قال الصادق عليه السلام: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[٣].

وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار: لزوم الذبح عنه[٤].

ويشهد له خبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، فله أن يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الأيام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟! قلت: طلبت الخير، فقال عليه السلام: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»[٥].

وفيه ـ مع ضعف الخبر، وإعراض المشهور عنه ـ: أن مقتضى الجمع

(١) جواهر الكلام ١٩: ١١٦/ منتهى المطلب ١١: ١٦١ / تذكرة الفقهاء ٨: ٢٤٥ / مدارك الأحكام ٨: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٨٣، ب ٢ ـ الذبح ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١ / الاستبصار ٢: ٢٦٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٨٤، ب ٢ ـ الذبح ـ حديث: ٤.

(مسألة ٤): إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه(١)، أو عليه ويتبع بها بعد العتق(٢)، أو ينتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز(٣)، أو في الصيد

العرفي بينه وبين ما سبق الحمل على الاستحباب، كما يشير إليه التعليل.

وأضعف من ذلك الاستدلال عليه: بأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه[١].

إذ ـ مع أنه غير ظاهر الانطباق على ما نحن فيه ـ لا يصلح لمعارضة الدليل.

(١) كما في المعتبر، وقوّاه في المدارك[٢].

لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما أصاب العبد ـ وهو محرم ـ في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام»[٣].

واستدل له في المعتبر: بأن جنايته من توابع إذنه في الحج، فتلزمه جنايته.

وهو كما ترى!.

(٢) كما في الجواهر[٤]، عملًا بالقواعد المقتضية لكونه عليه دون السيد، إذ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

لكن يشكل: بأن فيه مخالفة للصحيح المذكور.

(٣) يعني يكون الفداء على العبد فيما لا يكون الصوم له بدلا، فإن كان الصوم بدلا انتقل إلى البدل مع العجز.

وهذا الاحتمال راجع إلى الأول إذ الأول مبني على عجز العبد عن كل

(١) حكاه في جواهر الكلام ١٩: ١١٧.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥١ / مدارك الأحكام ٧: ٣٣ ـ ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٠٤، ب ٥٦ ـ كفارات الصيد ـ حديث: ١.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٤.

عليه وفي غيره على مولاه(١) ؟ وجوه، أظهرها كونها على مولاه؛

مـــن الفداء والبدل، أما عجزه عن الأول فلعـــدم الملك، وأما عجزه عن الثاني فلمنع المولى.

والثاني مبني على عدم العجز عن الصوم فلأنه قد يأذن السيد له فيه، لكن لو لم يأذن له في الصوم يكون عاجزا، وحينئذٍ يتبع بالفداء أو بدله بعد العتق.

وهذا الاحتمال منقول عن الشـــيخ رحمه الله، كما في المدارك، قال: «قال الشيخ رحمه الله تعالى: إنه يلزم العبد؛ لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه، ويسقط الدم إلى الصوم؛ لأنه عاجز ففرضه الصيام، ولســـيده منعه منه، لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه»[1].

أقول: قد عرفت أنه ـ على تقدير منع الســـيد عن الصوم ـ لا بد من البناء على أن الفداء على العبد يتبع به بعد العتق، وعليه البدل على تقدير عجزه.

هذا ما تقتضيه القواعد، ولا بد حينئذٍ من إرجاع كل من هذين الاحتمالين إلى الآخر، وإلا كان على خلاف القواعد.

كما أنه لا مجال للمصير إلى كل منهما إلا بعد سقوط الصحيح عن الحجية.

(١) لا يحضرني قائل بذلك.

نعـــم يظهر عكس هذا التفصيل من المفيـــد حيث خص كون الفداء على السيد بالصيد، على ما حكاه في المدارك وغيرها[2].

وكأن وجه التفصيـــل المذكور في المتن: الجمع بين صحيح حريز المتقدم،

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣٢/ المبسوط ١: ٣٢٨.

(٢) المقنعة: ٤٣٩/ مدارك الأحكام ٧: ٣٢ / جواهر الكلام ١٧: ٢٤٥.

لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه(١).

نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران ـ النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه ـ على هذه الصورة.

وخبر عبد الرحمن بن أبي نجران: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال عليه السلام: لا شيء على مولاه»[1].

بحمل الثاني على خصوص مورده ـ وهو الصيد ـ وحمل الأول على غيره، حملاً للمطلق على المقيد.

(١) حكي التفصيل المذكور في المتن ـ من أنه إذا أذن له في الإحرام بالخصوص فالكفارة على السيد، وإلا فعلى العبد ـ عن المنتقى[2]، جمعاً بين الخبرين، حسبما ذكر في المتن.

لكن الجمع المذكور غير ظاهر؛ لأن قوله عليه السلام في الصحيح: «إذا أذن له في الإحرام» أعم من كون الإذن بالعموم أو بالخصوص.

وكان الأولى: الجمع بحمل الخبر على الصيد ـ كما هو مورده ـ وحمل الصحيح على غيره، جمعاً بين المطلق والمقيد، فإن المتن مروي ـ في التهذيب، والكافي، والفقيه[3] كما عرفت.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٠٥، ب ٥٦ ـ كفارات الصيد ـ حديث: ٣.

(٢) منتقى الجمان ٣: ٢١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٣/ الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٣٠٤/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٤.

.

نعم، رواه في الاستبصار هكذا: «المملوك إذا أصاب الصيد»[١]، ونحوه في المعتبر[٢]، فيكون مورده الصيد أيضاً، فيتحد مع خبر عبد الرحمن مورداً، وحينئذٍ يتعارضان.

والجمع بينهما بحمل الخبر على ما إذا لم يأذن له المولى ـ كما عن الشيخ وغيره[٣] ـ بعيد جداً، فإنه لا يصح إحرامه بدون الإذن، وظاهر السؤال فرض صحة الإحرام.

ثم بناءً على التعارض يتعين الأخذ بالصحيح، فإن الثاني وإن كان صحيحاً أيضاً ـ فقد رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن.

وإسناد الشيخ إلى سعد صحيح، ومحمد بن الحسن ثقة؛ لأن الظاهر أنه الصفار.

وكذا محمد بن الحسين؛ لأن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب، و عبد الرحمن ثقة أيضاً.

لكن صحيح حريز لما كان موافقاً لصحيحه الآخر ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم المختلفة الصحيحة ـ كان أرجح من الآخر من باب الترجيح بما وافق الكتاب، بناءً على أن المراد منه: الكتاب بالمعنى الأعم من الكتاب والسنة.

ولا سيما وقد قال في المنتقى: «وربما ينظر في دفع التعارض هنا إلى أن

(١) الاستبصار ٢: ٢١٦.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥١، وفيه: «المملوك كلما أصاب الصيد...»، فلاحظ.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٦/ تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٣/ المعتبر ٢: ٧٥١/ تذكرة الفقهاء ٧: ٤٥٠.

.

طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الأول، باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه، مع غرابته، فإن المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن تكون بلا واسطة، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة، وفي بعض نسخ التهذيب: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين... وأورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة، والغرابة منتفية معه»[1].

ونحوه ما ذكره الكاظمي في مشتركاته[2].

وهذا المقدار ربما يستوجب قلة في الوثوق.

ثم إنه إن كان إشكال في ترجيح أو تخيير فهو في الصيد، أما في غيره من الجنايات فلا إشكال في لزوم الرجوع إلى صحيح حريز المثبت للفداء على السيد، إذ لا معارض له في ذلك.

اللهم إلا أن يستشكل فيه: باحتمال كونه هو صحيحه الآخر ـ الذي رواه في الاستبصار المعارض بصحيح ابن أبي نجران.

لكن هذا الاحتمال ضعيف، بعد روايته في الفقيه والكافي والتهذيب بالمتن المذكور، فإن كان إشكال فهو في المتن الآخر المروي في الاستبصار، الوارد في الصيد بالخصوص، وحينئذٍ لا يكون معارضاً لصحيح ابن أبي نجران فيه، فيخصص به صحيح حريز.

لكن الاحتمال المذكور خلاف الأصل المعوّل عليه، المقتضي لكونهما خبرين متباينين.

(١) منتقى الجمان ٣: ٢١٤/ منتهى المطلب ١٠: ٧٣.

(٢) هداية المحدثين: ٩٤.

(مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء(١).

وأما البدنة ففي كونها عليه، أو على مولاه، فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ(٢)، وقد مرّ أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام.

وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا، لأنه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأول(٣)، سواء قلنا: أن القضاء هو حجه، أو أنه عقوبة، وأن حجه هو الأول.

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه، لعموم الأدلة له كعمومها للحرّ.

(٢) إذ لا دليل فيها بالخصوص، فيتعين الرجوع إلى الصحيح ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة ـ الذي يثبت الفداء على السيد، إذ لا معارض له في ذلك، كما عرفت.

(٣) كما عن الخلاف، والمبسوط، والسرائر[1].

وفي الجواهر: «لعل الأقوى الثاني»، معللاً له بما في المتن: من أن القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره، فلا يكون لازماً للمأذون فيه[2].

وفي كشف اللثام وجّه الأول: بأن القضاء ينص عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز، ثم قال: «بل الإذن فيه عين الإذن في القضاء، بناء على كونه الفرض، وأن الإذن إنما يفتقر إليه فيما لم يجب على المملوك، والقضاء وجب

(١) الخلاف ٢: ٣٨١/ المبسوط ١: ٣٢٧ / السرائر الحاوي ١: ٦٣٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٧.

هذا إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ(١) في وجوب

عليه، فهو كقضاء الصلاة والصوم وأدائهما»[١].

ويشكل: بأن صحيح حريز مختص بما يمكن أن يكون على السيد، ولا يشمل القضاء، والإذن في الحج لا يشمل الإذن في القضاء في المقام، وإن قلنا أنه الفرض.

ولذا لا إشكال في جواز عدول السيد عن الإذن قبل الشروع في المأذون فيه، وجواز العدول هنا محل إشكال.

فالكلام ليس في تحقق الإذن وفي مقام الإثبات، بل في اعتبار الإذن وفي مقام الثبوت.

والوجوب على المملوك وإن كان مقتضى عموم الأدلة، لكنه مزاحم بما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه ـ كما سبق ـ فيكون من موارد اجتماع الأمر والنهي.

(١) الظاهر أنه لا إشكال في عموم الحكم بوجوب الإتمام والحج في القابل للحر والعبد.

كما لا إشكال في عموم الحكم للحج الواجب والمستحب.

والخلاف في أن الأولى فرضه والثانية عقوبة ـ وبالعكس ـ ليس خلافاً في العموم للنفل، بل هو مختص بما إذا كان الأول فرضاً، فلو كان الأول نفلاً ـ كما في العبد ـ وجب فيه الإتمام والحج من قابل أيضاً.

(١) كشف اللثام ٥: ٩٠، وتقدّم صحيح حريز في ص ٧٨.

الإتمام والقضاء والبدنة، وكونه مجزياً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء(١)، على القولين: من كون الإتمام عقوبة وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة.

بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام، وإن كان عاصياً في ترك القضاء.

وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام(٢)، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع.

(١) قد يشكل عموم دليل الإجزاء عن حجة الإسلام لصورة ما إذا أفسده ثم انعتق قبل المشعر ـ بناءً على أن الإتمام عقوبة ـ فإن الفاسد لا يشمله الدليل الدال على الإجزاء.

وفيه: أن الظاهر من الأدلة إلحاق الحرية في الأثناء ـ قبل أحد الموقفين ـ بالحرية من أول الأمر، فإذا كان مثل هذا الحج الفاسد مع الفعل ثانياً مجزياً عن حج الإسلام في الحرّ من أول الأمر، كان مجزياً عنه في الحرّ قبل أحد الموقفين.

وبالجملة: هذا الإشكال خلاف إطلاق الأدلة، ولذلك صرح بالتعميم الجماعة.

قال في الذخيرة: «ولو أعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر يتم حجه، وقضى في القابل، وأجزاه عن حجة الإسلام، سواء قلنا أن الأولى حجة الإسلام أم الثانية...»[١]، ونحوه في الجواهر وغيرها[٢].

(٢) لما تقدّم.

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٥٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٧/ مسالك الأفهام ٢: ١٢٨/ مدارك الأحكام ٧: ٣٤.

وإن كان مستطيعاً فعلاً، ففي وجوب تقديم حجة الإسلام، أو القضاء وجهـــان(١)، مبنيان على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم لســـبق سببه، وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(١) بل قولان، حكي أولهما عن الخلاف، والمبسوط[١].

وفي كشف اللثام: «كأنه للإجماع، والنص على فوريتها، دون القضاء... ثم قال: والأظهر عندي تقديم القضاء؛ لســـبق سببه، وعدم الاستطاعة لحجة الإسلام إلا بعده»[٢].

وفي الجواهر: «قلت: وهـــو كذلك مع فورية القضاء، بل ومع عدمها في وجه»[٣].

أقول: سبق السبب لا يوجب ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر.

والذي ينبغي أن يقال: الاستطاعة المفروضة..

تارة: يكون صرفها في الحج موجباً للعجز عن الحج ثانياً.

وأخرى: لا يوجب.

فعلى الأولى تنتفي الاســـتطاعة بوجوب القضـــاء، وحينئذٍ لا يجب عليه حج الإسلام، وإن قلنا بعدم فورية القضاء.

وعلى الثاني يجب حج الإســـلام، إن لم نقل بفورية القضاء، أما إن قلنا بها فاللازم وجوب القضاء وعدم وجوب حج الإسلام؛ لانتفاء الاستطاعة بلزوم

(١) الخلاف ٢: ٣٨٢/ المبسوط ١: ٣٢٧.

(٢) كشف اللثام ٥: ٨٦.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨.

.....

المبادرة، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من أن وجوب الواجب إذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة، فينتفي وجوب الحج الإسلامي[١].

نعم، لو لم نقل بذلك، تزاحم وجوب الحج الإسلامي ووجوب القضاء.

وحينئذٍ لا يبعد ترجيح الأول؛ لما في المعتبر والمنتهى: من أن الفورية في الحج الإسلامي أأكد[٢].

ولو لم يتم ذلك بتخير بينهما.

لكن المبنى المذكور ضعيف، فإن حج الإسلام لا يزاحم غيره من الواجبات الفورية، كما سيأتي إن شاء الله.

ثم إنه على فرض وجوب حج الإسلام عليه مع القضاء، وعلى وجوب تقديم الأولى، لو خالف وبدأ بحجة القضاء.

قال الشيخ ـ على ما حكاه في المعتبر وغيره ـ: انعقد عن حجة الإسلام، وكان القضاء في ذمته، قال: «ولو قلنا لم يجز عن واحدة منهما كان قوياً»[٣].

وفي القواعد جزم بالثاني[٤].

وعلله في كشف اللثام بقوله: «أما القضاء فلكونه قبل وقته، وأما حجة الإسلام فلأنه لم ينوها»[٥].

(١) يأتي في ص ١٥٦.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥١ / منتهى المطلب ١٠: ٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٨/ المعتبر ٢: ٧٥١/ تذكرة الفقهاء ٧: ٤٦.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٣.

(٥) كشف اللثام ٥: ٨٦.

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر ـ من عدم وجوب الحج على المملوك، وعدم صحته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر ـ بين القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمبعض(١)، إلا إذا هاياه مولاه، وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً(٢)، فإنه يصح منه بلا إذن(٣)، لكن

وفيه: أن لزوم تقديم الحج ليس توقيتاً للقضاء، بل ترجيحاً له عليه.

والمسألة من صغريات مسألة الضدين المتزاحمين إذا كان أحدهما أهم، فاللازم إجراء حكمها عليها، فإذا قلنا بصحة فعل المهم ـ كما هو التحقيق ـ قلنا به هنا.

(١) كما نص على ذلك غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات[١]، وفي ظاهر بعض العبارات: نسبته إلى الأصحاب[٢].

وقد تقدم في بعض النصوص التعرض لأم الولد[٣].

(٢) يعني: السفر من الميقات إلى مكة.

أما السفر من المنزل إلى الميقات فلو كان خطرياً لم يقدح في صحة الحج، لكونه خارجاً عنه.

(٣) كما ذكره غير واحد[٤]، من غير تعرّض لخلاف فيه.

(١) المعتبر ٢: ٧٥٠/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٣/ منتهى المطلب ١٠: ٦٩/ كشف اللثام ٥: ٨٨/ مدارك الأحكام ٧: ٣٢/ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٨٠.

(٣) لعله إشارة إلى صحيح محمد بن إسماعيل المتقدّم في ص ٥٢.

(٤) المعتبر ٢: ٧٥٠/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٣/ كشف اللثام ٥: ٨٨.

لا يجب، ولا يجزيه حينئذٍ عن حجة الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة.

فمن الغريب ما في الجواهر، من قوله: «ومن الغريب: ما ظنه بعض الناس، من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين، الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية، المعلوم عدمها في المبعض»، إذ لا غرابة فيه، بعد إمكان دعوى الانصراف(١).

ويقتضيه إطلاق الأدلة.

(١) **أقول**: لا ينبغي التأمل في أن المبعّض لا يصدق عليه الحرّ، ولا العبد، كما أشار إلى ذلك في الجواهر في عبارته المحكية[1].

وعلى هذا إذا نظرنا إلى الأدلة اللفظية كان مقتضاها وجوب الحج على المبعض، لأن الإطلاقات إنما قيدت بما ورد في العبد، فإذا كان المبعض لا يصدق عليه أنه عبد لم يدخل في المقيدات، ويتعين الرجوع فيه إلى إطلاقات الوجوب.

وإذا نظرنا إلى الأدلة اللبية كان مقتضاها عدم وجوب الحج، لأن المقيدات اللبية اشتملت على عنوان الحرّ، فكانت معاقد الإجماعات اشتراط الحرية في الوجوب، فإذا كان الحرّ لا يصدق على المبعض، فقد انتفى شرط الوجوب فيه، فانتفى الوجوب.

وصاحب الجواهر نظر إلى المقيدات اللبية.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨.

مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية(١).

ولا مجال للإشكال عليه بدعوى الانصراف، لما ذكره من العلم بعدم انطباق الحر على المبعض، وحينئذٍ لا معنى للانصراف، فضلا عن دعواه.

اللهم إلا أن يكون مقصود المصنف من الانصراف انصراف مرادهم من شرط الحرية إلى شرط عدم الرقية.

لكن ـ على تقديره ـ فالدعوى ضعيفة؛ لما عرفت من تنصيصهم على حكم المبعض، وأنه كالقن في الأحكام، كما عرفت.

(١) هذا وإن كان مقتضى القواعد العامة، التي عرفت أن مقتضاها اختصاص أحكام العبد بغير المبعض، لكن لا مجال للأخذ بها، بعد بناء الأصحاب على خلافها، وإلا فلا وجه للتخصيص بحال نوبته.

والذي يظهر منهم في حكم المهاياة: أن الخروج عن أحكام العبد فيه يختص بمنافعه في أوقات نوبته، فتكون له بناءً على ملكه، أو مختصة به بناءً على عدم ملكه.

وعلى كلا القولين يستقل بالتصرف في نفسه حينئذٍ.

وأما أنه يستقل بالتصرف في ماله كيف شاء، مع عدم إذن المولى المستفادة من المهاياة فغير ظاهر، فضلاً عن جريان أحكام الحر، من المواريث، وأن له أن ينكح، أو يطلق، أو يعتق، أو يهب، أو غير ذلك من أحكام الحر.

بل الظاهر بقاء أحكام الرق عليه من الجهات المذكورة وغيرها.

ولا بد من مراجعة كلماتهم في كتاب العتق في المبعض، فراجع.

(مسألة ٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته(١)، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة، وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن وقوته، وتخلية السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع، والكتاب، والسنة(٢).

(مسألة ١): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية.

وهي ـ كما في جملة من الأخبار(٣) ـ: الزاد والراحلة، فمع

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه، ويقتضيه دليل الملكية، فإن المنافع إذا كانت مملوكة وجب تسليمها إلى المالك بالمطالبة، والتسليم يحصل بالفعل والمطاوعة، فكما تجب مطاوعة الحر الأجير للمستأجر إذا استأجره على عمل لأنه بالإجارة ملك عليه العمل، كذلك في المقام، بل هنا أولى.

(٢) قال في الجواهر: «بإجماع المسلمين، والنص في الكتاب المبين، والمتواتر من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج. وحينئذٍ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً»[1].

(٣) في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوله عز وجل:

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨.

عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه.

وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها ـ لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه، أو منافياً لشرفه ـ أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار، والإجماعات المنقولة: الثاني.

﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة»[١].

وفي صحيح محمد بن يحيى الخثعمي، قال: «سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عز وجل: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال.

فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

وفي خبر السكوني: «ويحك، إنما يعني بالاستطاعة: الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن»[٣]، ونحوها غيرها، مما هو كثير.

وحكى في الجواهر: الإجماع على مضمونها عن الناصريات، والغنية، والمنتهى، والتذكرة[٤].

(١) سورة آل عمران: ٩٧ / وسائل الشيعة ١١: ٣٥، ب ٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٤، ب ٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨/ المسائل الناصريات: ٣٠١/ غنية النزوع: ١٥٢/ منتهى المطلب ١٠: ٧٤/ تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩.

وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول(١)، لجملة من الأخبار

(١) قال في المستند: «وهل اشتراط الراحلة مختص بصورة الاحتياج إليها ـ لعدم القدرة على المشي، أو للمشقة مطلقا، أو الشديدة منها وإن كان قادرا على المشي، أو لمنافاة المشي لشأنه وشرفه، ونحو ذلك ـ أو يعم جميع الصور، وإن تساوى عنده المشي والركوب سهولة وشرفا وضعة؟

ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، وهو ظاهر الذخيرة، والمدارك، وصريح المفاتيح، وشرحه، ونسبه في الأخير إلى الشهيدين، بل التذكرة.

بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج والافتقار»[1].

أقول: الظاهر أن وجه النسبة إلى ظاهر المنتهى: ما ذكره في الفرع الثاني، من قوله: «وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما لبعد مسافته، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه، ويكفيه التمكن من المشي».

وفي المدارك ـ بعد ما حكى ذلك عنه ـ قال: «ونحوه قال في التذكرة، وصرّح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها. وهو جيد، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة، ولا نعلم به قائلاً».

(١) مستند الشيعة ١١: ٢٨/ منتهى المطلب ١٠: ٧٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٥٩/ مدارك الأحكام ٧: ٣٦/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٧/ الدروس الشرعية ١: ٣١٠/ مسالك الأفهام ١: ٨٨/ تذكرة الفقهاء ٧: ٥٢.

المصرحـــة بالوجوب إن أطاق المشي بعضـــاً أو كلاً(١)، بدعوى:

ومن ذلك تعرف وجه النســـبة إلى التذكرة والمدارك، والمظنون أن الوجه في نسبة ذلك إلى الشهيدين وغيرهما هو ذلك.

لكن الفرق بين مورد كلامهم وبين ما نحن فيه ـ وهو البعيد ـ ظاهر، كما تقدم من المدارك، فلاحظ.

والمظنون قوياً صحة ما ذكره في المدارك من عدم القائل، فإن كان إشكال فهو في الدليل لا في الحكم.

نعم، ظاهر الوســـائل: العمل بالأخبار الآتية، حاملاً لها على غير المشقة الزائدة[١].

(١) كصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال عليه السلام: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المســـلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم»[٢].

وخـــبر أبي بصير «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قـــول الله عز وجل: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـــتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـــبِيلاً**﴾، فقال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنـــده، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك ـ أعني: المشي ـ قال عليه السلام: يخدم القوم ويمشي معهم»[٣].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٣.

(٢) المصدر السابق، ب ١١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧ / وسائل الشيعة ١١: ٤٣، ب ١١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة(١)، مع أنها منزلة على الغالب(٢)، بل انصرافها إليها.

والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار، مع كونها بمرأى منهم ومسمع(٣)، فاللازم طرحها، أو حملها على

وصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحج فاستحيى، قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[١].

ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي؟! ولو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج»[٢].

(١) فإن ذلك جمع عرفي من قبيل الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أخبار القول الأول مطلقة من حيث الحاجة وعدمها، والثانية مقيّدة بعدم الحاجة.

(٢) فإنه حينئذٍ يكون حمل المطلق على المقيّد أسهل من غيره من موارد حمل المطلق على المقيّد، التي لا يكون الباقي بعد التقييد غالباً.

(٣) فإن إعراضهم عن النصوص المذكورة ـ مع صحة السند، وكثرة العدد، وكون الجمع العرفي بينها وبين غيرها سهلاً كما عرفت، وبناءهم على ارتكابه في سائر المقامات ـ يدل على خلل في الدلالة، أو في جهة الحكم.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٩، ب ١٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

بعض المحامل، كالحمل على الحـج المندوب(١)، وإن كان بعيداً عن سـياقها(٢)، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة(٣)، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب(٤) بعيد(٥).

أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً(٦)، وهو أيضاً بعيد(٧)، أو نحو ذلك(٨).

(١) كما عن الشيخ رحمه الله[١].

(٢) فإن استنكار الاستحياء يناسب الوجوب، وكذا قوله عليه السلام في الصحيح الأول: «إن حجة الإسلام...».

(٣) إذ من المعلوم أن الحكم في الآية للوجوب.

(٤) هذا الحمل ذكره في الجواهر[٢].

(٥) فإنه لا يناسب قوله تعالى فيها: ﴿وَمَن كَفَرَ...﴾[٣].

(٦) هذا الحمل ذكر في كشف اللثام[٤].

(٧) بل هو لا مجال له في الصحيح الأول الذي ذكر فيه من حج مع النبي صلى الله عليه وآله، فإنهم لم يستقر عليهم الحج، وكانت سنة حجهم أول سنة استطاعتهم.

(٨) مثل الحمل على التقية، كما ذكره الشيخ[٥]، ولعله أقرب المحامل.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١١.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٥١.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٠٠.

(٥) الاستبصار ٢: ١٤١.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة(١).

بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة(٢).

(١) الظاهر أن منشأ الانصراف هو الغلبة، ولذا لم يكن معتدا به عند المصنف ولا عند غيره.

(٢) لما عرفت: من أنه مقتضى الجمع العرفي.

لكن الإنصاف أن التأمل في نصوص الاحتمال الثاني يقتضي البناء على الوجوب، حتى مع المشقة الشديدة، أما صحيح معاوية فلما يظهر من قوله عليه السلام فيه: «ولقد كان أكثر من حج... إلى أن قال: فشكوا إليه الجهد والعناء...».

وأما خبر أبي بصير: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده...»، فالظاهر منه أنه إذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج ويمشي، إلى أن قال فيه: «يخدم القوم ويمشي معهم»، وكل ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقة اللازمة، من فقده ما يحتاج إليه، والمهانة اللازمة من الخدمة.

وأما صحيح ابن مسلم فيظهر ذلك من قوله عليه السلام فيه: «ولو على حمار أجدع أبتر»، فإن المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة، ونحوه مصحح الحلبي.

وعلى هذا يشكل الجمع المذكور، ولا بد حينئذٍ أن يكون الجمع، بحمل الأخبار الأول على صورة العجز حتى مع المشقة والوقوع في المهانة.

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد، حتى بالنسبة إلى أهل مكة(١)، لإطلاق الأدلة.

فما عن جماعة: من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له(٢).

وهذا الجمع من أبعد البعيد؛ لأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر.

وحينئذٍ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفي، ولا بد من الرجوع إلى المرجحات إن كانت، وإلا فالتخيير.

ولا ريب أن الترجيح مع النصوص الأول، لموافقتها ما دلّ على نفي العسر والحرج، ومخالفة الثانية.

لا يقال: النصوص الأُول مخالفة أيضاً لإطلاق الكتاب.

لأنه يقال: إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفي العسر والحرج، فموافقته لا تجدي في الترجيح

(١) نسبه في كشف اللثام إلى إطلاق الأكثر[١].

(٢) قال في الشرائع: «وهما ـ يعني: الزاد والراحلة ـ يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة»[٢].

وفي المسالك في شرحه: «احترز بالمفتقر إلى قطع المسافة عن أهل مكة وما قاربها، ممن يمكنه السعي من غير راحلة، بحيث لا يشق عليه عادة، فإن الراحلة حينئذٍ غير شرط»[٣].

وفي الجواهر ـ بعد ذكر ذلك ـ قال: «بل لا أجد فيه خلافاً، بل في المدارك:

(١) كشف اللثام ٥: ٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٠.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٢٩.

.....

نسبته إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه»[١].

وكلمات الجماعة مختلفة، فبعضها اقتصر فيه على أهل مكة، وبعضها ذكر فيه أهل مكة وما قاربها.

وكيف كان، فدليل هذا الاستثناء: عدم دخول المستثنى في دليل اعتبار الزاد والراحلة؛ لانصرافه إلى المسافة التي يعدّان لها عادة، فلا يشمل غيرها، وهو غير بعيد.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لما ذكره المصنف: من أنه لا وجه له.

نعم، ما حكي عن المخالفين: من اشتراط مسافة القصر[٢]، لا وجه له، وكذا ما قاربها، بل لا يبعد ذلك في مثل الفرسخ، فضلاً عما زاد عليه مما لا يبلغ مسافة التقصير، فإن ذلك كله مما يعدّ له الراحلة.

وفي كشف اللثام: «وقطع الشيخ في المبسوط، والمحقق، والمصنف في التحرير، والتذكرة، والمنتهى بعدم اشتراط الراحلة للمكي، ويعطيه كلامه هنا، ويقوى عندي اعتبارها للمضي إلى عرفات، وإلى أدنى الحل، والعود»[٣].

أقول: اعتبارهما للمضي إلى عرفات لا دليل عليه؛ لاختصاص الآية الشريفة بالسفر إلى البيت الشريف، والاستطاعة الشرعية معتبرة في ذلك، ولا دليل على اعتبارها في السفر إلى عرفات، فاللازم الرجوع فيه إلى القواعد المقتضية للاعتبار مع الحاجة، وعدمه مع عدمها، ككثير من الأمور الآتية.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٢/ مدارك الأحكام ٧: ٣٧.

(٢) فتح العزيز ٧: ١١/ روضة الطالبين ٢: ٢٧٩.

(٣) كشف اللثام ٥: ٩٦/ المبسوط ١: ٢٩٨/ المعتبر ٢: ٧٥٢/ تحرير الأحكام ١: ٥٤٨/ تذكرة الفقهاء ٧: ٥١/ منتهى المطلب ١٠: ٧٧.

(مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود مـا يمكن صرفه في تحصيلهما من المال(١)،من غير فرق بين النقود والأملاك، من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها.

ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومـع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان، من غير فرق بين علف الدابة وغيره(٢)، ومع عدمه يسقط الوجوب.

ومن ذلك يظهـر الحكم في الخروج إلى أدنى الحـل للإحرام للحج، أو للعمرة.

(١) كما في التذكرة[١]، وغيرها[٢].

وهو مما لا إشكال فيه، وينبغي عدّه من الضروريات، فإن مقتضى الجمود على ما تحت قوله عليه السلام: «له زاد وراحلـة»[٣] وإن كان هو اعتبار وجودهما عيناً، لكن المراد منه ما ذكر، ويقتضيه قوله عليه السلام: «ما يحج به»[٤].

(٢) قـال في التذكرة: «وإن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله.

وأما الماء وعلف البهائم، فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العـادة فلا كلام، وإن لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده، ولا من أقرب البلدان إلى مكة ـ كأطراف الشام ونحوها ـ لما فيه من عظم المشقة، وعدم جريان العادة به،

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠١/ تحرير الأحكام ١: ٥٥١/ كشف اللثام ٥: ٩٧.

(٣) تقدّم في ص ٩٢.

(٤) يأتي التعرض لها في ص ١٢١.

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكول، والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر(١)، بحسب حاله: قوةً وضعفاً، وزمانه: حراً وبرداً، وشأنه: شرفاً وضعة.

ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق، والطعام بخلاف ذلك»[١].

وفي المنتهى ذكر خلاف ذلك، فقال: «وأما الماء وعلف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها، وإلا وجب مع المكنة، ومع عدمها يسقط الفرض»[٢].

وما في المنتهى أوفق بالقواعد، كما نص عليه غير واحد.

وما في التذكرة منقول عن الشيخ رحمه الله[٣]، ولعل مراده صورة المشقة، كما علله بذلك في التذكرة، لكنه غير مطّرد، لاختلاف المقامات في ذلك.

(١) قال في التذكرة: «فالزاد ـ الذي يشترط القدرة عليه ـ: هو ما يحتاج إليه في ذهابه وعوده، من مأكول، ومشروب، وكسوة... إلى أن قال في المسألة اللاحقة: كما تعتبر قدرته على المطعوم والمشروب، والتمكن من حمله من بلده، كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي يحتاج إليها، كالغرابر ونحوها، وأوعية الماء من القرب وغيرها، وجميع ما يحتاج إليه كالسفرة وشبهها، لأنه مما لا يستغنى عنه، فأشبه علف البهائم»[٤]، ونحوه كلام غيره[٥].

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٤.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٨٣

(٣) المبسوط ١: ٣٠١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٤ ـ ٥٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٥ / تحرير الأحكام ١: ٥٤٩.

والمراد بالراحلة: مطلق ما يركب، ولو مثل سفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف، كمّاً وكيفاً(١).

فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة، بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة نفي

والوجه فيه ظاهر، لدخوله تحت قوله عليه السلام: «ما يحج به».

ولعموم نفي العسر والحرج، وحينئذٍ لا بد أن تكون الحاجة على نحو يلزم الحرج بالفقدان.

(١) كما يظهر من الشرائع، حيث قال: «والمراد بالراحلة: راحلة مثله»[١]، ونحوه في القواعد[٢].

لكن في كشف اللثام قال في شرحها: «قوة وضعفاً، لا شرفاً وضعة؛ لعموم الآية، والأخبار. وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من عرض عليه الحج ـ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب ـ فأبى فهو مستطيع للحج»[٣]، ونحوه أخبار أخر. ولأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير والزوامل»[٤].

وفي المدارك جعله الأصح، وحكى عن الدروس القطع به؛ لما ذكر[٥].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٢، ب ١٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٧.

(٤) كشف اللثام ٥: ٩٦.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٤٠ / الدروس الشرعية ١: ٣١٢.

العسر والحرج على الإطلاقات(١).

نعم، إذا لم يكن بحد الحـــرج وجب معه الحج، وعليه يحمل

وفي الجواهر قال: «إلا أن الإنصاف عدم خلوّه عن الإشكال مع النقص في حقه، إذ فيه من العسر والحرج ما لا يخفى.

وحجهم عليهم السلام لعله كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك»[١].

أقول: لا يظن إمكان الالتزام بأنهم عليهم السلام كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي تكون حرجية.

كـــما أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حج الإســـلام، عـــلى نحو لم يكونوا مستطيعين إلا بذلك.

وأمـــا ما في صحيح أبي بصـــير، فقد عرفت أنه معـــارض بغيره مما يجب تقديمه عليه[٢].

(١) هذه الحكومة إنما تقتضي نفي الوجوب، ولا تقتضي نفي المشروعية، والكلام في الثاني.

والفرق بينه وبين الأول في جملة من الأحـــكام ظاهر، منها: أنه إذا أقدم المكلف على ما فيـــه العسر والحرج كان مقتضى الجمع ـ بـــين دليل نفي الحرج والإطلاقـــات الدالة على الوجوب ـ هو الصحة والإجزاء عن حج الإســـلام، فعدم الإجزاء عن حج الإسلام حينئذٍ يحتاج إلى دليل آخر.

اللهم إلا أن يســـتفاد مما دلّ على أن الاستطاعة: السعة في المال، أو اليسار في المال فإنه لا يصدق مع العسر.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٦.

(٢) تقدّم في ص ٩٤ ـ ٩٦.

مـــا في بعض الأخبار: مـــن وجوبه ولو على حمـــار أجدع مقطوع الذنب(١).

(مســـألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكســـب في الطريـــق لأكله وشربـــه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه(٢)، وإن كان الأحوط.

ففي رواية أبي الربيع الشـــامي: «فقيل له: فما الســـبيل؟ قال: الســـعة في المال»[١].

وفي رواية عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام، الواردة في تفسير آية الحج، قال عليه السلام: «ذلك: القوة في المال واليســـار، قال: فإن كانوا موسرين، فهم ممن يستطيع؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

وموثـــق أبي بصير قال: «ســـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقـــول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾»[٣]، ونحوها غيرها، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ التعرّض لذلك[٤].

(١) ظاهر ما في هذا البعض: خصوص صورة الحرج والمشـــقة والمهانة التي يصعب الاقدام عليها، فلا مجال لحمله على ما ذكر.

(٢) لعدم تحقق الاستطاعة الفعلية.

خلافاً للمستند، قال فيه: «ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوباً، يتمكن من

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٧، ب ٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٧، ب ٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٧.

(٤) يأتي في ص ٢١٢.

(مسألة ٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق(١).

الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه، وظن إمكانه، بجريان العادة عليه من غير مشقة، وجب الحج لصدق الاستطاعة.

وعن التذكرة: سقوطه إن كان السفر طويلاً لما في الجمع بين الكسب والسفر من المشقة، ولإمكان انقطاعه من الكسب.

وهو منازعة لفظية، لأن المفروض امكان الجمع، وجريان العادة بعدم الانقطاع، وإلا فالزاد أيضاً قد يسرق»[١].

لكن المذكور في التذكرة في بيان الشق الثاني: «وإن كان السفر قصيراً، فإن كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج، لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر، وإن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضاً للمشقة، ولأنه غير واجد لشرط الحج، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني الوجوب، وبه قال مالك مطلقاً»[٢].

ومقتضاه عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير في سقوط الوجوب لاشتراك الجميع فيما ذكره أخيراً: من أنه غير واجد لشرط الحج ـ وهو الاستطاعة الفعلية ـ كما عرفت.

وأما التعليل بالمشقة فالظاهر أنه كان جرياً على مذاق المخالفين.

(١) قال في المدارك: «ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق

(١) مستند الشيعة ١١: ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٩ / فتح العزيز ٧: ١٤ ـ ١٥.

بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً، أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه.

بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع، وكان أمامه ميقات آخر،

كون المكلف في غير بلده، واستطاع للحج فالعود إلى بلده، وجب عليه الحج قطعاً»[١]، ونحوه في المستند، وحكاه عن الذخيرة، وبعض المتأخرين[٢].

وفي المدارك ـ وغيرها ـ استدل له ـ مضافاً إلى صدق الاستطاعة ـ: بصحيح معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازاً، يريد اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، فيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

لكن دلالة هذا الصحيح غير ظاهرة، إذ الظاهر منه كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد، لا عدم تحقق الاستطاعة منه.

فالعمدة: العمومات الدالة على الوجوب على المستطيع.

وحكى في المدارك عن الشهيد الثاني: أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده، إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكة بعد السنين[٤].

وضعفه مما ذكر ظاهر.

ومن ذلك تعرف وجه الحكم في الفرع الآتي.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤١.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٦٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٥٩/ الحدائق الناضرة ١٤: ٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٨، ب ٢٢ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٤١ / مسالك الإفهام ٢: ٢٠٩.

أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال(١).

(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً، وإن تمكن فالظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة.

فلا وجه لما عن العلامة: من التوقف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له(٢).

(١) لأنه بعد أن كان إحرامه لغير حج الإسلام صحيحاً، فوجوب حج الإسلام ـ ومنه الإحرام ـ يتوقف على بطلان إحرامه، أو إبطاله، أو العدول به، وكلها خلاف الأصل.

والعدول عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد ـ لضيق الوقت، أو لعذر آخر ـ وكذلك العدول عن الإفراد إلى التمتع في بعض المقامات، وإن ثبت بالدليل، لكنه لا يشمل المقام.

وعلى تقدير الشمول فلا يختص بما إذا كان أمامه ميقات آخر.

وبالجملة: سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه لا يجوز لمن أنشأ إحراماً لنسك أن ينشئ إحراماً آخر، إلا بعد تحلله من إحرامه السابق[1].

(٢) قال في التذكرة: «الفرع الثالث: إذا وجد شق محمل، ووجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج، فإن لم يجد الشريك، ولم يتمكن إلا من مؤنة الشق سقط عنه الحج، مع حاجته إلى المحمل.

(١) لعله الإشارة لما تأتي في ج ١٨ ص ٣٧٤.

نعم، لو كان بذله مجحفاً ومضراً بحاله لم يجب(١)، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج إليه، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط(٢)، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة.

وإن تمكن من المحمل بتمامه احتمل وجوب الحج؛ لأنه مستطيع، وعدمه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له»[١].

وجه الإشكال عليه: أن ذلك لا يمنع من صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، فيجب حينئذٍ البذل وإن لم يكن مقابلاً بشيء؛ ليترتب عليه الواجب.

(١) لعموم دليل الحرج، كما سيأتي[٢].

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولا سيما بين المتأخرين، كذا في الجواهر[٣].

ويقتضيه إطلاق أدلة الوجوب، بعد صدق الاستطاعة.

وحكى في الشرائع قولاً بالسقوط إذا كان الشراء بأزيد من ثمن المثل[٤]، ونسبه في الجواهر وغيرها إلى الشيخ[٥]؛ للضرر، وللسقوط مع الخوف على المال.

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٢.

(٢) في ص ٢٤٨.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٧ / كشف اللثام ٥: ٩٧ / المبسوط ١: ٣٠٠.

بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة.

فما عن الشيخ: من سقوط الوجوب ضعيف(١).

والفرق: بأن العوض هنا على الناس، وهناك على الله تعالى، ضعيف.

وفيه: أن دليل نفي الضرر مخصص بأدلة الوجوب، وإن توقف على بذل المال.

وحمله على غير مثل المقام تقييد من غير مقيد.

وسيأتي وجه الفرق بين المقام وبين الخوف على المال، فانتظر[١].

(١) لما عرفت.

وفي بعض الحواشي على المتن: أنه لا يبعد السقوط إذا كانت زيادة الثمن اقتراحاً من البائع أو المشتري، لا لترقي السعر وتنزله[٢].

وكأنه: لجريان قاعدة الضرر في الأول دون الثاني، ولذلك استدل الأصحاب بقاعدة نفي الضرر على خيار الغبن.

وفيه: ما عرفت من أن أدلة الوجوب على المستطيع لما كانت متضمّنة لصرف المال كانت أخص من أدلة نفي الضرر، فتكون مخصصة لها.

وما اشتهر وتحقق: من أن أدلة نفي الضرر حاكمة على الأدلة، فذلك يختص بالأدلة المطلقة، التي لها فردان ضرري وغير ضرري، فتحكم عليها وتخرج الفرد الضرري عنها، وليس من ذلك أدلة وجوب الحج على المستطيع.

(١) يأتي في ص ٢٢٨.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٣٦٨، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

نعـــم، لو كان الضرر مجحفاً بماله مـــضراً بحاله لم يجب(١)، وإلا فمطلق الـــضرر لا يرفع الوجوب، بعد صدق الاســـتطاعة وشـــمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

(مســـألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشـــترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن لـــه فيه أهل، ولا مســـكن مملوك، ولو بالإجـــارة(٢)؛ للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له.

ودعوى: أنه لا ضرر مالي في شراء الشيء بقيمة مثله، أو استئجار الشيء بأجرة مثله؛ لأن المال المبذول كان بإزائه ما يساويه بحسب القيمة، فلم يرد عليه نقص مالي، فلا ضرر، بخلاف شراء الشيء بأكثر من قيمته فإنه نقص في المالية، فيكون ضرراً منفياً.

مندفعة: بأن شراء الشيء بقيمته وصرفه فيما لا يحتاج إليه المكلف، أو تركه حتى يذهب لنفســـه ويضيع عليه ضرر عليه، فوجوبه تكليف بالضرر، فيكون منفيـــاً، لولا ما عرفت من أن الدليل على الوجـــوب أخص، فيجب العمل به.

(١) على وجه يكون حرجاً على المكلف، إذ حينئذٍ يكون منفياً بأدلة نفي الحرج، كما أشار إليه المصنف[١].

(٢) قال في الشرائع: «والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً وعوداً»[٢].

(١) تقدّم في ص ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

نعم إذا لم يرد العـــود(١)، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقة العود؛ لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب.

وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه(٢).

وقـــال في المدارك: «إطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً، ســـواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أم لم يكن، وسوءا كان له في بلده مسكن أم لا.

وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى، محتجاً بأن في التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجاً عظيماً، فيكون منفياً.

وهو حســـن في صورة تحقق المشـــقة لذلك، أما مع انتفائها ـ كما إذا كان وحيـــداً لا تعلق له بوطن، أو كان له وطن ولا يريـــد العود إليه ـ فيحتمل قوياً عـــدم اعتبار كفاية العود في حقه، تمســـكاً بإطلاق الأمر، الســـالم من معارضة الحرج»[1].

(١) أو أراد العود إليه، لكن ترك العود لا يوجب حرجاً عليه.

(٢) إذا كان الخروج للحج موجبـــاً للذهاب إلى بلد أبعد من بلده، على نحـــو لو لم يذهب إليه يقـــع في الحرج ـ مثل ما إذا كان يســـكن داراً غير مملوكة في بلـــده، قد أباح له المالك ســـكناها، فإذا خرج إلى الحـــج ارتفعت الإباحة، فحينئذٍ يضطر إلى الذهاب إلى بلد آخر أبعد من بلده ـ فاللازم اعتبار الكفاية إلى

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٠/ تذكرة الفقهاء ٧: ٥٣/ منتهى المطلب ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣ و٨٣.

(مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها.

لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله(١)، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله ـ فضلا عن ثياب مهنته ـ ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله(٢).

لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنايع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه؛ لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج(٣)، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية.

ذلك البلد.

(١) ادعى جماعة الإجماع على ذلك[1]، وكذا في الخادم.

واستدل له بدليل نفي العسر والحرج، وعليه فيكون المدار في الأمور المذكورة ـ في كلام المصنف وغيره ـ هو ذلك.

(٢) أو فيما يحتاج إليه في معاشه، فيكون مثل آلات الصناع.

(٣) قد عرفت أن الأدلة المذكورة وإن كانت نافية للتكليف لكنها غير

(١) المعتبر ٢: ٧٥٣ / تذكرة الفقهاء ٧: ٦٣/ منتهى المطلب ١٠: ٧٩ / مستند الشيعة ١١: ٣٨.

فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ(١).

كما لا وجه لما عن الدروس: من التوقف في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل، والسلاح، وآلات الصنايع(٢).

فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه، مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج.

نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب

نافية للملاك، فلا تقتضي البطلان لو تكلّف المكلّف الفعل.

لكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التعرّض لذلك، وتقدّم إمكان الاستفادة مما دلّ على اعتبار اليسر، أو السعة في المال، غير الصادقين مع الحرج والعسر.

(١) فإنه ـ بعد أن نقل عن التذكرة الإجماع على استثناء فرس الركوب ـ قال: «ولا أرى له وجهاً، فإن فرسه... إلى آخر قوله: بل يفتقر إلى غيره»[1].

وجه الإشكال عليه: إن افتقاره إلى غيره في سفر الحج لا ينافي الافتقار إلى بقائه عنده، بحيث لو باعه وقع في الحرج عند الرجوع.

(٢) قال في الدروس: «فروع ثلاثة: الأول: في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل، والسلاح، وآلات الصنائع نظر»[2].

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٦٣.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١١.

بيع الزائد في نفقة الحج(١).

وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة(٢) إذا كانت وافية لمصارف الحج، أو متممة لها.

وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها.

(١) قطعاً، كما في الدروس، وعن غيرها[١]؛ لإطلاق الوجوب من غير مقيد.

ومنه يعلم الوجه فيما بعده.

(٢) وفي الدروس: «ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً»[٢].

وفي الجواهر: «الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامة وشبهها»[٣].

ولعل مرادهما صورة ما إذا كان الاعتياض منافياً لشأنه، أو كان فيه حرج، وإلا فلا وجه ظاهر لما ذكراه، فإنه خلاف إطلاق الأدلة، كما أشار إليه في المتن.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١١ / مدارك الأحكام ٧: ٣٩/ مستند الشيعة ١١: ٣٩.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤.

وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه، ولم يكن عليه حرج في ذلك.

نعم، لو لم تكن موجودة، وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك(١)، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه.

والفرق: عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى، إلا إذا حصلت بلا سعي، منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان(٢)، من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل.

(١) لأن تحصيلها تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب.

(٢) **الأول: الوجوب**، اختاره في الدروس، قال: «لو غلت هذه المستثنيات، وأمكن الحج بثمنها، والاعتياض عنها، فالظاهر الوجوب»[1].

ووافقه عليه في الجواهر، حاكياً عن التذكرة، والمسالك، وغيرهما التصريح به، قال في الجواهر: «لما عرفت، من أن الوجه في استثنائها الحرج

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١١.

والأقــوى الأول إذا لم يكــن فيه حرج أو نقــص عليه(١)، وكانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة، وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين، مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فإنه

ونحوه، ما لا يأتي في الفرض، لا النص كي يتمسك بإطلاقه»[١].

والقول الثاني للكركي، على ما في الجواهر[٢].

واحتمله في كشــف اللثام، قال: «ويحتمل العدم كالكفارة، لأن أعيانها لا تزيد عــلى الحاجة، والأصل عدم وجوب الاعتيــاض، وقد يوجب الحرج العظيم»[٣].

والإشكال عليه ظاهر مما في المتن؛ لأن محل الكلام صورة عدم الحرج.

والأصل لا يعارض الإطلاق المقتضي للوجوب.

وكون الأعيان لا تزيد على الحاجة إنما يصح التعليل به لو كان دليل لفظي يدل على استثنائها، والمفروض عدمه، كما أشار إليه في الجواهر[٤].

اللهم إلا أن يقال: إن دليل اعتبــار الزاد والراحلة منصرف عن الأعيان المحتاج إليها، والمفروض أنها منها.

لكن هذا الانصراف غير ظاهر.

(١) إذا لم يرجع النقص إلى الحرج فلا دليل على استثنائه.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤/ تذكرة الفقهاء ٧: ٥٤ / مسالك الافهام ٢: ١٢٩/ كشف اللثام ٥: ٩٥/ كشف الغطاء ٤: ٤٨٠.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩، وعن فوائده في جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤.

(٣) كشف اللثام ٥: ٩٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤.

يصدق الاستطاعة.

نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها، أمكن دعوى عدم الوجوب(١)، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال.

بل الأقوى عدم جوازه، إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه(٢).

(١) كأنه لانصراف الدليل.

(٢) فإن المسألتين من باب واحد، إذ إطلاق وجوب الحج على من له زاد وراحلة كما يشمل من له الأعيان المحتاج إليها، ويكون مخصصاً بدليل نفي الحرج، يشمل من كان محتاجاً إليها وكان له مال يمكن شراؤها به، فإنه أيضاً يكون مخصصاً بدليل نفي الحرج.

نعم، قد تفترق المسألتان باعتبار أن البيع لما عنده أصعب من عدم شراء ما ليس عنده في نظر العقلاء.

ولا سيما إذا جرت عادته على استعماله، بحيث يكون ترك استعماله صعباً عليه لصعوبة ترك العادة، وحينئذٍ قد يحصل الحرج في البيع ولا يحصل الحرج في ترك الشراء.

ولعله إلى ذلك نظر من فرّق بين المسألتين.

ثم إن الشهيد رحمه الله في الدروس قال: «لو لم تكن له هذه المستثنيات، وملك

وحينئذٍ فإن كانت موجـــودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجـــودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه.

ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها.

ولو باعها لا بقصد التبديل وجب ـ بعد البيع ـ صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها(١).

مالا يستطيع به صرف فيها، ولا يجب عليه الحج»[1].

والجمع بينه وبين ما ذكره ســـابقاً في الفـــرع الأول غير ظاهر، إذ الحكم باستثناء الأثمان يستوجب الحكم باستثناء الأعيان بالطريق الأولى.

(١) ظاهره الفرق بين البيع بقصد التبديل وعدمه، مع أنه لا فرق بينهما، فإنه مع الضرورة إليها لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً، ومع عدم الضرورة يجب صرف ثمنها في الحج مطلقا أيضاً.

اللهـــم إلا أن يقال: إذا باع لا بقصـــد التبديل فقد أقدم على الحرج، ومع الإقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفي الحرج.

وفيه: أنه أقدم عـــلى الحرج على أن تكون أثمانها باقيـــة عنده، لا مطلقاً، فوجوب الحج حينئذٍ تكليف حرجي بلا إقدام من المكلف عليه.

مع أنه بناءً على ذلك لا يكون وجه لقوله: «إلا مع الضرورة».

فإذاً عبارة المتن لا تخلو من تشويش.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١١.

(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، ونازعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة(١) بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج(٢).

والأقوى ـ وفاقاً لجماعة أخرى ـ عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض(٣)، أو للوقوع في

(١) منهم: المحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد، والمنتهى[١]، وحكاه في كشف اللثام عن الخلاف، والمبسوط[٢].

(٢) صرّح بذلك في الشرائع، والقواعد[٣]، مستدلّين على ذلك: بأن الحج من الاستطاعة واجب، والنكاح مندوب، والمندوب لا يعارض الواجب[٤].

(٣) قال في الدروس: «أما النكاح ـ تزويجاً أو تسرياً ـ فالحج مقدّم عليه، وإن شق تركه، إلا مع الضرورة الشديدة»[٥].

ونحوه ما في المنتهى، وعن التحرير، مع التعبير بالمشقّة العظيمة[٦].

أقول: لا ينبغي التأمّل في عدم الاستطاعة حينئذٍ، لما دلّ على نفي العسر والحرج، كما في الموارد المتقدّمة في المسائل السابقة.

ولعلّ مراد القائلين بالجواز غير هذه الصورة، وإن صرّحوا بالمشقة؛

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠١/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٤ / منتهى المطلب ١٠: ٨٠.
(٢) كشف اللثام ٥: ٩٨ ـ ٩٩/ الخلاف ٢: ٢٤٨/ المبسوط ١: ٢٩٨.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠١ / قواعد الأحكام ١: ٤٠٤
(٤) مدارك الأحكام ٧: ٤٤/ كشف اللثام ٥: ٩٩.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٣١١.
(٦) منتهى المطلب ١٠: ٨١ / تحرير الأحكام ١: ٥٤٨.

الزنى، ونحوه(١).

نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً(٢).

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً، وكان المديون باذلاً، لصدق

لاحتمال أن يكون المراد من المشقّة المشقّة اليسيرة، كما يظهر ذلك من ملاحظة ما في الدروس.

وإلا فلو كان المراد منها الحرج لم يكن وجه للفرق بين الشديدة وغيرها.

وكيف كان، فالحكم ـ كما ذكر في المتن ـ إن بلغ ترك التزويج حدّ الحرج انتفت الاستطاعة، وإلا فهو مستطيع، ويجب عليه الحج.

(١) كما في المدارك[١].

والأول مانع من جهة أن الإضرار بالنفس حرام، فيرجع إلى الثاني.

والمنع فيهما حينئذٍ مبني على أن أدله الواجبات والمحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة، فيرتفع الوجوب.

وسيأتي التعرض لذلك في بعض المسائل، فانتظر[٢].

(٢) كما يأتي في المسألة اللاحقة.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٥.

(٢) يأتي في ص ١٥٦، وما بعدها.

الاستطاعة حينئذٍ(١).

(١) قد عرفت أن الاستطاعة ـ التي أخذت شرطاً للوجوب ـ قد فسرت بالنصوص: بأن يكون له زاد وراحلة، أو أن يكون له ما يحج به[١]، ومقتضى إطلاقها وجوب الحج بمجرد أن يكون له مال، سواء كان ممنوعاً من التصرف فيه أم لا.

لكن المفهوم من جملة أخرى من النصوص: اعتبار القدرة الفعلية على المال، شرعية، وعرفية.

ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال عليه السلام: هذه لمن كان عنده مال وصحة... إلى أن قال عليه السلام: إذا هو يجد ما يحج به»[٢].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[٣].

وفي خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: من قدر على ما يحج به، وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله تعالى فيه حتى جاء الموت، فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام»[٤].

وعلى هذا فالمعتبر في الوجوب أمران:

الأول: أن يملك الزاد والراحلة.

(١) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٩٢، ١٠٠.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧/ وسائل الشيعة ١١: ٢٥، ب ٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

.

الثاني: أن يكون قـادراً على ذلك قدرة فعلية، فـإذا انتفى الأول ولكن كان قادراً عليه كان قادراً على الاسـتطاعة لا مستطيعاً، وإذا كان مالكاً ولم يكن قادراً عليه قدرة فعلية لكن كان قادراً على تحصيل القدرة الفعلية أيضاً لا يكون مستطيعاً بل يكون قادراً عليها.

ومن ذلك يظهر الإشـكال فيما إذا كان المديون مماطلاً، وتوقف استنقاذ الدين على الاسـتعانة بالحاكم الجائر، أو الحاكم الشرعي، أو غيرهما، فإنه مع المماطلة لا قدرة فعليه.

نعم، القدرة على الاستعانة بالمذكورين قدرة على تحصيل الاستطاعة، فلا يجب معها الحج، كما أشار إلى ذلك بعض الأعاظم في حاشيته[١].

لكن قـال في الشرائع: «لو كان له دين، وهو قـادر على اقتضائه وجب عليه»[٢].

وفي الجواهر: «لأنه مسـتطيع بذلك، وإن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهي عن الركون إليه والاستعانة به، وإن حملناه عـلى الكراهة مع التوقف عليـه، ترجيحاً لما دل على الجواز ـ بالمعنى الشـامل للوجوب ـ من دليل المقدمة وغيره.

ومثلـه لا تتحقق معه الاسـتطاعة، بعد فرض أن الجـواز المزبور كان بعـد ملاحظة المعارضة بين مـا دلّ على المنع وما دلّ عـلى خلافه، من المقدمة وغيرها»[٣].

(١) العروة الوثقى ٤: ٣٧٤، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٨.

وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج.

بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور ـ بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه ـ لأنه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق.

وكذا لو كان الدين مؤجلاً، وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ، بدعوى: عدم صدق الاستطاعة، محل منع(١).

وما ذكره غير ظاهر، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائر، إذ حينئذٍ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة، فلا وجوب كي يزاحم حرمة الرجوع.

أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز، مع انحصار استنقاذ الحق به، فحينئذٍ لا رافع للاستطاعة كي يرتفع الوجوب.

فالعمدة في وجه عدم الوجوب ما ذكرنا، ولأجله لا فرق بين حاكم الجور وحاكم العدل.

(١) قال: «ولو كان مؤجلاً، وبذله المديون قبل الأجل، ففي كشف اللثام: وجب الأخذ؛ لأنه بثبوته في الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ، وصدق الاستطاعة، ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك.

وفيه: أنه يمكن منع ذلك كله»[1].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٨/ كشف اللثام ٥: ٩٧ ـ ٩٨.

.

أقول: الظاهر أن محل كلامه صورة ما إذا بذل المديون الدين بلا مطالبة، ولا توقف على المطالبة، وفي هذه الصورة لا ينبغي التأمل فيصدق الاستطاعة، لأنه مالك للزاد والراحلة، وقادر بالبذل.

ودعوى: أنه متبرع بالبذل، فلا يجب على الدائن قبوله، نظير الهبة التي لا يجب على المتهب قبولها.

فيها: أن في الهبة يكون الملك موقوفاً على الهبة، والهبة موقوفة على القبول، وهو غير واجب، إذ لا موجب له.

وهنا الملك حاصل بالفعل، غاية الأمر أن المديون له التأخير إلى الأجل، فإذا بذل وجب على الدائن القبول.

نعم، لا يجب عليه القبول إذا كان التأجيل شرطاً له لا للمديون خاصة.

لكـــن إذا لم يكن مانع من جهة المديون تحققت القدرة الفعلية، وحينئذٍ لا يجوز له التأجيل وإن كان شرطاً له.

ومن ذلك يظهر لك الإشكال فيما في حاشية بعض الأعاظم على المقام[1]، فلاحظ.

وأما إذا كان البذل موقوفاً على المطالبة، فلم يتعرّض له في الجواهر.

والحكم فيه ـ بنـــاءً على ما ذكرنا ـ عدم الوجوب؛ لأنه لا يســـتحق على المديون بذل الدين الذي به تتحقق الاســـتطاعة، والمفـــروض أنه يتوقف على المطالبة فتكون الاستطاعة موقوفة على المطالبة، فالوجوب موقوف عليها، فلا يقتضي وجوبها، نظير ما لو توقف البذل المجاني على المطالبة.

(١) العروة الوثقى ٤: ٣٧٥، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

وأمـــا لو كان المديون معسراً أو مماطـــلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مســـتلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب(١).

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة(٢).

(مســـألة ١٦): لا يجـــب الاقـــتراض للحـــج إذا لم يكن له مال، وإن كان قـــادراً على وفائه بعد ذلك بســـهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة(٣)، وهو غير واجب.

نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال

(١) قـــال في المدارك: «ومتى امتنـــع الاقتضاء، إما لتأجيـــل الدين، أو لكونه على جاحد ولم يكن له ســـواه، لم يجب عليه الحج؛ لأن الاســـتطاعة غير حاصله»[١]، ونحوه كلام غيره[٢].

هذا إذا لم تمكن الاســـتدانة، وأما إذا أمكنت فسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

(٢) مقتضى قاعدة الشـــك في التكليف وإن كان ما ذكر، لكن بناءهم في المقام على الاحتياط، نظير الشك في القدرة في سائر الواجبات المطلقة.

ومن هنا كان بناؤهم على وجوب الســـفر إلى الحـــج، وإن لم يكن واثقاً بالسلامة ولا بالصحة، ولا بسلامة ماله، فتأمل.

(٣) هذا غير ظاهر؛ لأن الاستدانة لا توجب الاستطاعة كلية، كما يأتي.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٢.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٣٢/ كشف اللثام ٥: ٩٧/ مستند الشيعة ١١: ٤١.

حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه(١)، لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً، إلا إذا لم يكـــن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

(١) قال في المدارك ـ بعد عبارته السابقة ـ: «ولا تجب الاستدانة، ويحتمل قوياً: الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به»[١].

وفيـــه: ما عرفـــت من أن القـــدرة على المـــال، وكونه عنـــده، شرط في الاستطاعة، وفي الفرض منتفية.

وأما مـــا ذكره من المثال، فإن كان المراد منه عـــدم إمكان صرف عينه في الحج ـ كما هو الغالب ـ فالفرق بينـــه وبين ما نحن فيه ظاهر، فإن المال المذكور تحت قدرة المكلف.

غايـــة الأمر: أنه لا يمكن صرف عينه في ســـبيل الحـــج، ولا يعتبر ذلك إجماعاً، كما تقدّم.

وأما إذا كان المراد صورة ما إذا لم يمكن التصرف فيه ولو ببدله، كما إذا لم يمكن بيعه لعدم حصول راغب فيه، فوجوب الاســـتدانة لوجوب الحج حينئذٍ غير ظاهر، وإن جزم في الدروس بذلك، قال: «وتجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء»[٢].

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١١.

.....

وجه الإشكال فيه: أنه مع تعذر البيع يصدق أنه ليس عنده ما يحج به، ولو ببدله ونحوه، فكيف يكون مستطيعاً حينئذٍ؟!

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره في المتن في المال الحاضر الذي لا راغب في شرائه، وفي الدين المؤجل الذي لا يكون المديون باذلاً له، إذ في الموردين المذكورين لا قدرة على ما يحج به، وإن اختلفا في جهة أخرى، فإن الدين ليست عينه تحت القدرة أصلاً، والمال الحاضر تحت القدرة، لكنه لا يمكن الحج به من كل وجه.

وأما المال الغائب فإن كان تحت يده ـ ولو بتوسط وكيله ونحوه ـ فهو كالمال الحاضر، إن أمكن تبديله ـ ببيع ونحوه ـ كان به مستطيعاً وإلا فلا.

وإن لم يكن تحت يده أصلاً ـ كما لو مات له مورّث في مكان بعيد عنه ـ فحاله حال المغصوب الذي لا يصدق أنه عنده وفي يده، ولا يكون به مستطيعاً حينئذٍ.

والمتحصل: أن المستفاد من النصوص أنه يعتبر في الاستطاعة أمور:

الملك للمال، وكونه عنده، وكونه مما يمكن الاستعانة به على السفر.

ويظهر الأول من قولهم عليهم السلام: «أن يكون له زاد وراحلة»[1].

ويظهر الثاني من قولهم عليهم السلام: «إذا قدر على ما يحج به»، أو «كان عنده ما يحج به»، أو «وجد ما يحج به»[2].

ويظهر الشرط الأخير من ذكر باء الاستعانة في قولهم عليهم السلام: «أن يكون

(١) هذا مضمون ما تقدّم في ص ٩٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١١: ٢٦، ب ٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣، ٩، ٨، ١١.

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً ـ سواء كان حالاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً ـ أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود، أقوال(١).

عنده ما يحج به».

فإذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع.

وإذا كان ولكن ليس عنده ـ كالعبد الآبق، والدين المؤجل ـ فليس بمستطيع، وإن أمكنه تبديله.

وإذا كان عنده ولكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السفر، ولو ببدله ـ كالمال المرهون، والمال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه ـ فليس بمستطيع.

(١) اختار الأول في الشرائع، قال رحمه الله: «ولو كان له مال، وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج»[١].

وفي القواعد: «والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه ـ وإن كان مؤجلاً ـ بقدر الاستطاعة، وإلا فلا»[٢].

وفي الدروس: «والمديون ممنوع، إلا أن يستطيع بعد قضائه، مؤجلاً كان أو حالاً»[٣].

وفي المنتهى ـ بعد أن صرّح بالتعميم ـ استدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٤.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣١١.

.....

مع الحلول، وتوجّه الضرر مع التأجيل[١].

واختار الثاني في المدارك، قال في رد استدلال المنتهى: «ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلاً، أو حالاً لكنه غير مطالب به، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، ومتى انتفى الضرر، وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب»[٢]، لكن اعتبر في الحال غير المطالب به وجود وجه للوفاء بعد الحج.

وأما الثالث فراجع إلى الثاني، ولا ينبغي عدّه قولاً مقابلاً له.

وأما الرابع فاختاره في كشف اللثام، قال: «وللشافعية في المؤجل بأجل: وجه بالوجوب، ولا يخلو من قوة»[٣].

وفي الجواهر: «هو ـ يعني: القول بالوجوب ـ جيد في المؤجل، دون الحال وإن لم يطالب به صاحبه، الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج، فتأمل»[٤].

قال في المستند: «ولم أعثر للقدماء على قول في المسألة، وكذا كثير من المتأخرين.

نعم، تعرّض لها جماعة منهم، وهم بين مصرّح بعدم الوجوب إذا لم يفضل عن دينه نفقة الحج، من غير تعرّض للمعجل أو المؤجل، كما في الجامع[٥]،

(١) منتهى المطلب ١٠: ٨٠.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٤٣.

(٣) كشف اللثام ٥: ٩٨/ المجموع ٧: ٦٨.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٩.

(٥) في المصدر ـ الطبعة المحققة ـ: (الشرائع)، وفي طبعته الحجرية رمز له بـ(مع)، ويستعمل للجامع.

والأقوى كونه مانعـاً، إلا مع التأجيـل والوثوق بالتمكن من أداء الديـن إذا صرف ما عنده في الحـج، وذلك لعدم صدق الاسـتطاعة في غير هذه الصورة(١)، وهي المناط في الوجوب، لا

وبعض كتب الفاضل.

ومصرّح بعدمه مع التعجيل والتأجيل ـ كالمنتهى، والتحرير، والدروس.

وظاهر المدارك، وكشف اللثام، والذخيرة: التردد في بعض الصور.

وعن المحقق الأردبيلي: الوجـوب، والظاهر أنه مذهب القدماء، حيث لم يتعرضوا لاشـتراط الخلو عن الدين، وهو الحق؛ لصدق الاستطاعة عرفاً، والمسـتفيضة المصرحة: بأن الاسـتطاعة أن يكون له مال يحج به... إلى أن قال: ولا شك أن من استدان مالاً على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له، فيصدق عليـه أن عنده مالاً، وله ما يحج به من المال؛ للاتفـاق على أن ما يقرض ملك للمديون، ولذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض: (ملكتك)، وصرّحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من أنحاء التـصرف، والأخبار المتضمّنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق»[1].

(١) هذا الاستدلال لا يخلو من إجمال، وكان الأولى التعرض لما يعتبر في الاستطاعة ليتضح حصوله في المقام وعدمه.

وقد عرفت سـابقاً أن الظاهر مـن روايتي أبي الربيـع، و عبد الرحيم القصير: اعتبار السـعة واليسـار[2]، وهما غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما

(١) مستند الشيعة ١١: ٤٣/ الجامع للشرائع: ١٧٤/ إرشاد الأذهان ١: ٣١٠/ منتهى المطلب ١٠: ٨٠ / تحرير الأحكام ١: ٥٤٨ / الدروس الشرعية ١: ٣١١ / مدارك الأحكام ٧: ٤٣/ كشف اللثام ٥: ٩٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٠ / مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٧٢.

(٢) تقدّما في ص ١٠٤.

مجرد كونه مالكاً للمال(١).

وجـــواز التصرف فيه بأي وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة.

نعـــم لا يبعد الصدق إذ كان واثقـــاً بالتمكن من الأداء، مع فعلية الرضا بالتأخير من الداين.

والأخبـــار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين(٢) لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجة الإسلام.

يحتـــاج إليه في الحج على ما يقابل الدين، مـــن غير فرق بين المؤجل والحال، مع المطالبة وبدونها.

ومجـــرد القدرة بعـــد ذلك على الوفـــاء في المؤجل وفي الحـــال مع الرضا بالتأخير، غير كافٍ في صدق السعة واليسار فعلاً.

ومن ذلك يظهر أن الأقوى ما ذكره في الشرائع وغيرها[١].

(١) هذا تعرّض لما في المستند، وكذا ما بعده.

(٢) مثل صحيح معاوية بن وهب، عن غير واحد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليَّ الدين، فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء، أفأحج بهـــا، أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال عليه السلام: تحج بها، وادع الله تعالى أن يقضي عنك دينك»[٢]، ونحوه صحيح الحســـين بن زياد العطـــار[٣]، ودلالتها على الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب ظاهرة.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠١/ الجامع للشرائع: ١٧٤/ إرشاد الأذهان ١: ٣١٠.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ١١: ١٤٢، ب ٥٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١٠، وملحقه.

وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»، وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام: أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين»، فمحمولان على الصورة التي ذكرنا(١)، أو على من استقر عليه الحج سابقاً.

وإن كان لا يخلو من إشكال، كما سيظهر(٢) فالأولى الحمل الأول(٣).

وأما ما يظهر من صاحب المستند(٤): من أن كلا من أداء

ولذلك يشكل الاستدلال بها ـ كما في المستند[١] ـ على الوجوب، فضلًا عن كون الحج حج الإسلام.

(١) يعني: التي اختار الوجوب فيها.

(٢) في آخر المسألة.

(٣) بل هو بعيد، وكان الأولى البناء على طرح هذه النصوص، لمعارضتها بغيرها، كما تقدم في مسألة: اعتبار الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة[٢].

(٤) قال: «فالوجه أن يقال: إن مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو مخير بين الحج ووفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا.

نعم، لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض، فيكون واجباً»[٣].

(١)، (٣) مستند الشيعة ١١: ٤٤، ٤٣.

(٢) تقدّم في ص ٩٤ ـ ٩٧.

الديـــن والحج واجب، فاللازم ـ بعد عدم الترجيح ـ التخيير بينهما في صورة الحلول مـــع المطالبة، أو التأجيل مع عدم ســـعة الأجل للذهـــاب والعـــود، وتقديم الحـــج في صورة الحلـــول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع ســـعة الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الديـــن بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

ففيـــه: أنه لا وجـــه للتخيـــير في الصورتـــين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين، بعـــد كون الوجوب ـ تخييراً أو تعييناً ـ مشروطاً بالاســـتطاعة، الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير(١).

مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أن وجوب أداء الديـــن مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية.

نعم لو اســـتقر عليه وجوب الحج ســـابقاً فالظاهر التخيير، لأنهما حينئذٍ في عرض واحد.

وإن كان يحتمـــل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله.

(١) حاصل الإشكال: أن التزاحم إنما يكون بين الواجبين المطلقين، وفي المقام وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، وهي منتفية مع وجوب وفاء الدين، فيكون الوجوب المذكور وارداً على وجوب الحج، لا مزاحماً له.

لكنه ممنوع، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدّم دين الناس(١).

(١) يعني: أن توزيع التركة على الحج والدين بعد الوفاة يدل على عدم الأهمية للدين، وإلا لزم تقدم الدين على الحج.

وفي بعض الحواشي الإشكال على ذلك: بأن الدين والحج لما تعلقا ـ بعد الموت ـ بأعيان التركة لم يبق لرعاية الأهمية موقع[١].

وفيه: أنه إذا كان الدين أهم كان اللازم أن لا يتعلّق الحج بالتركة مع المزاحمة بالدين، كما لم يتعلق الميراث مع المزاحمة للوصية، ولا الوصية مع المزاحمة للدين، ولا الدين مع المزاحمة لتجهيز الميت، فتعلّق الحج والدين معاً مع المزاحمة يدل على عدم أهمية الدين من الحج.

وقد تقدّم في مبحث قضاء الصلوات: الاحتجاج على أهمية حق الله تعالى بما ورد، من أن حق الله أحق أن يقضى، وتقدم الإشكال فيه هناك[٢].

فما اشتهر من أهمية حق الناس من حق الله تعالى، دليله غير ظاهر.

وكأنه لما ورد: «من أن الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربه، والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره»[٣].

وفيه أن الدلالة على ذلك غير ظاهرة، إذ لا تعرّض فيه للأهمية، وإنما تعرضه للغفران، وأن ظلم الإنسان نفسه يغفر، وإن كان له من الأهمية ماله،

(١) العروة الوثقى ٤: ٣٨٠، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

(٢) تقدّم في ج ١١ ص ٣٣٥.

(٣) هذا مضمون المروي في وسائل الشيعة ١٦: ٥٢، ب ٧٨ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضاً لا وجه له، كما لا يخفى(١).

(مسألة ١٨): لا فرق ـ في كون الدين مانعاً من وجوب الحج ـ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة

وظلم الإنسان غيره لا يغفر إلا بمراجعة صاحب الحق، وإن لم يكن له شيء من الأهمية ما دام أنه حق للغير.

فالحديث الشريف متعرّض لغير ما نحن فيه.

وبالجملة: فهذا الحكم المشهور غير ظاهر، وإن كان تساعده مرتكزات المتشرعة، لكن في بلوغ ذلك حد الحجية تأمل.

نعم، إذا كان الواجب الشرعي له بدل عند العجز، فدليل حق الناس يقتضي الانتقال إلى البدل؛ لأنه ينقح العجز الذي هو موضوع البدلية.

أما في غير ذلك فغير ظاهر، وإن كان الظاهر التسالم على عدم وجوب الحج، أو الصلاة، أو الصوم إذا توقف أداؤها على التصرف في مال الغير.

لكن لم يثبت أن ذلك لأهمية حق الناس على حق الله تعالى، فإن الظاهر التسالم أيضاً على عدم وجوب أداء الزكاة، أو الخمس، أو الكفارات إذا توقف على ذلك، مع أنها من حق الناس.

وكذا الحال في وفاء الدين إذا توقّف على ذلك.

(١) كما عرفت سابقاً: من أن التقدّم الزماني لا يوجب الترجيح في مقام الامتثال[1].

(١) تقدّم في ج ٩ ص ٤٥١.

أو لا(١)، كما إذا استطاع للحج، ثم عرض عليه دين، بأن أتلف مال الغير ـ مثلاً ـ على وجه الضمان من دون تعمد(٢)، قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار ما يكفيه الحج لولاهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون، فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً.

وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة، من التخيير، أو تقديم حق الناس، أو تقديم الأسبق.

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا(٣).

(١) فإن المعتبر في الوجوب الاستطاعة حدوثاً وبقاءً، وكما أن الدين السابق مانع عن الاستطاعة حدوثاً.

كذلك الدين اللاحق، فإنه مانع عنها بقاء، فيوجب نفي التكليف على كل حال.

(٢) أما مع التعمد فلا يسقط الوجوب، لتحقق الاستطاعة، وسيأتي الكلام فيه.

(٣) لأن التعلق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق، وكما لا يسوغ التصرف في العين المغصوبة لا يجوز التصرف في موضوع الحق.

كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً(١).

ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين(٢).

(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً ـ كما بعد خمسين سنة ـ فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة(٣) وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه ـ كمائة ألف روبية، أو

ووجوب الحج مهما كان له أهمية في نظر الشارع فلا يستوجب الولاية على مال الغير.

نعم، إذا كان الحج مستقراً في ذمته تقع المزاحمة بين وجوبه وحرمة التصرف في مال الغير، والظاهر أنه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمة على الوجوب في مثله.

هذا إذا كان الحج مستقراً في ذمة المكلف، أما إذا لم يكن كذلك فالحرمة رافعة للاستطاعة، فيرتفع الوجوب.

(١) لعين ما ذكر، فإن وجوب وفاء الدين لا يشرع التصرف في مال الغير.

(٢) فإنهما يرفعان الاستطاعة ويمنعان عنها كما لو سبقا بمناط واحد.

ولأجل ذلك لا يحسن التعبير بحصول الاستطاعة والدين، ولكن المراد معلوم.

(٣) لعدم الاعتداد به عند العرف.

خمسين ألف ـ لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج.

وكالدين ممن بناؤه على الابراء، إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالابراء بعد ذلك(١).

(مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أولا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك(٢)، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج، وأنه يكفيه أولا.

(١) هذا يناسب مبنى المصنف رحمه الله في المسألة، من أن الوثوق بالتمكن من الوفاء كافٍ في تحقق الاستطاعة.

وعليه لا بد أن يكون الوعد بالإبراء بنحو يوجب الوثوق بالوفاء بالوعد.

لكن عرفت إشكال المبنى[1]، وأن هذا المقدار لا يوجب صدق السعة واليسر.

نعم، إذا كان الوثوق بلغ حداً يوجب عدم الاعتداد بالدين، فلا يبعد حينئذٍ تحقق اليسر والسعة.

(٢) من المعلوم أن الشبهة في المقام موضوعية، وقد اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كلية؛ لإطلاق أدلة الأصول الشرعية كاستصحاب العدم، وأصالة الحل، ونحوهما مما يقتضي نفي التكليف.

وكذا البراءة العقلية، بناءً على عمومها للشك في التكليف إذا كان بتقصير

(١) تقدّم في ص ١٣٠.

.

المكلف، بأن يكون المراد من عدم البيان ـ المأخوذ موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ـ ما هو أعم مما كان بترك الفحص وطلب البيان، كما هو الظاهر.

نعم، بناءً على أن المراد منه عدم البيان لا من قبل المكلف، لم تجر القاعدة إذا كان عدم البيان لعدم الفحص.

لكن في الأصول الشرعية كفاية في اقتضاء عدم وجوب الفحص في المقام ونحوه، كباب الشك في تحقق النصاب في الزكاة، والشك في تحقق الربح في الخمس.

لكن ذهب جماعة إلى وجوب الفحص في الأبواب المذكورة[1]، بل الظاهر أنه المشهور مع الشك في تحقق النصاب.

ولعله هناك في محلّه لرواية زيد الصائغ، المتضمنة لوجوب تصفية الدراهم المغشوشة مع الشك في مقدارها[2].

وموردها وإن كان صورة الشك في قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب، لكن يمكن استفاده الحكم منها في غيرها من الصور.

لكن التعدي عن الزكاة إلى الخمس ـ فضلاً عن المقام ـ غير ظاهر.

وقد يستدلّ عليه: بأنه لولا الفحص لزمت المخالفة القطعية الكثيرة، التي يعلم من الشارع المقدس كراهتها، المستلزم لوجوب الاحتياط.

وفيه: أن لزوم المخالفة الكثيرة غير بعيد، لكن كونها مكروهة على وجه تقتضي كراهتها وجوب الاحتياط غير ظاهر، بل هو مصادرة.

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ جواهر الكلام ١٥: ١٩٦، وتقدّم في ج ١٥ ص ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٣، ب ٧ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١، وتقدّم في ج ١٥ ص ١٧٩.

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب(١).

فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أولا فلا يعد من الأصل المثبت(٢).

(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز

(١) هذا من الاستصحاب الجاري لإثبات البقاء في الزمان المستقبل، وقد تعرّضنا له في كتاب الحيض في مسألة: ما لو شك في بقاء الدم ثلاثة أيام، وذكرنا هناك: أن ظاهر بعض أن من المسلمات عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الأزمنة السابقة والمستقبلة[1].

نعم، يشكل الاستصحاب المذكور باعتبار أن المال الغائب لو بقي على عينه لم يُجدِ في تحقق الاستطاعة، فلا بد من إحراز حضوره بعد رجوعه، وحضور المال المذكور خلاف الأصل، فلا بد أن يكون المعيار الوثوق بالحضور بعد الرجوع، فلاحظ.

(٢) إذا الأصل المثبت ما لم يكن مجراه حكماً شرعياً، ولا موضوعاً لحكم شرعي.

وفي المقام مجرى الأصل المذكور موضوع للحكم الشرعي، وهو وجوب الحج؛ لأنه على من كان له مال بعد الحج، فإذا ثبت بالاستصحاب أن له مالاً بعد الحج، ترتب الحكم عليه.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٣٤٤، ج ٧ ص ٣٠٥.

له ـ قبل أن يتمكن من المسير ـ أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقة(١)، ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به.

(١) المذكور في كلام الجماعة: إن المدار في المنع حضور وقت السفر.

قال في المنتهى: «لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته، سقط الحج؛ لأنه غير مستطيع، وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر.

وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه، فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجب عليه، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول»[١].

وفي التذكرة: «لو كان له مال فباعه نسيئة، عند قرب وقت الخروج، إلى أجل متأخر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه؛ لأن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس، وقد يتوسّل المحتال بهذا إلى دفع الحج»[٢].

وفي الدروس: «ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه، أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد»[٣].

وفي مجمع البرهان ـ في شرح قوله ماتنه: «ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق» ـ: «وأعلم: أن الظاهر أن المراد بذلك وجوب الحج، وتقديمه على النكاح، وعدم استثناء مؤنته من الاستطاعة، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة وتهيؤ أسبابه، وإن كان قبله يجوز»[٤].

(١) منتهى المطلب ١٠: ٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٩.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣١٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٧٤.

.

وفي المدارك: «ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال، فلو صرفه فيه قبل سفر الوفد ـ الذي يجب الخروج معه ـ أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم»[١].

ونحوه ما في كشف اللثام، والذخيرة، والجواهر، وغيرها[٢].

وبالجملة: يظهر من كلماتهم التسالم على جواز إذهاب الاستطاعة قبل خروج الرفقة.

والمصنف رحمه الله جعل المدار التمكن من المسير، فإذا تمكن من المسير لم يجز له إتلاف الاستطاعة، وإن لم يخرج الرفقة.

وفي بعض الحواشي: أضاف إلى ذلك ـ أعني: التمكن من المسير ـ أن يكون قبل أشهر الحج[٣]، فبعد دخول أشهر الحج لا يجوز إذهاب الاستطاعة، وإن لم يتمكن من المسير حينئذٍ ولم تخرج الرفقة.

فيكون الشرط في جواز إذهاب الاستطاعة أمرين، ينتفي الجواز بانتفاء أحدهما.

هذا ومقتضى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاءً، وأن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، أن لا يكون وجوب الحج مانعاً عن إذهاب الاستطاعة بعد حدوثها، كما لا يكون مانعاً عن ذلك قبل حدوثها فهو لا يقتضي وجوب تحصيلها حدوثاً، ولا وجوب حصولها بقاءً.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٥.

(٢) كشف اللثام ٥: ٩٨ ـ ٩٩ / ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٠ / جواهر الكلام ١٧: ٢٦١ / كفاية الأحكام ١: ٢٨٣.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٨٤، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

.....

وكما لا يمنع الوجوب من دفع الاستطاعة لا يمنع من رفعها.

وعليه فالمنع من إذهاب الاستطاعة لا بد أن يكون لدليل.

اللهم إلا أن يقال: قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، ظاهر في أن الاستطاعة آناً ما موجبة لتحقق الوجوب، نظير قوله: (من أفطر وجب عليه الكفارة).

نعم، لو كانت عبارة التشريع هكذا: (المستطيع يجب عليه الحج) كانت ظاهرة في إناطة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاءً.

وكذلك الحكم في أمثاله، فإذا قيل: (إذا سافر وجب عليه القصر)، أجزأ في ترتب الحكم تحقق السفر آناً ما، فيبقى الحكم وإن زال السفر، فيكون الحكم منوطاً بالوصف حدوثاً لا بقاءً.

وإذا قيل: (المسافر يجب عليه القصر)، لم يجزه في بقاء الحكم حدوث السفر آناً ما، بل لا بد من بقاء السفر، فيكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثاً وبقاءً.

وعلى هذا يكفي في إطلاق الوجوب ـ حدوثاً وبقاءً ـ تحقق الاستطاعة آناً ما.

غاية الأمر: أن استطاعة السبيل إلى البيت الشريف لا تتحقق آناً ما إلا إذا كانت مقدمات الوجود حاصلة في الواقع، كل منها في محلّه، فإذا كان المكلف في علم الله تعالى ممن يبقى ماله، وراحلته، وصحته إلى أن يصل إلى البيت الشريف، ولا مانع يمنعه عن ذلك يكون مستطيعاً من أول الأمر ويجب عليه الحج، فإذا عجّز نفسه ـ بإذهاب ماله، أو غيره من المقدمات ـ كان مخالفاً

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

.

للوجوب المذكور.

ومن ذلك يظهر: أنه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاءً، من جهة: أن الزاد والراحلة لو سرقا في الطريق انتفى الوجوب، وكذا لو حدث مانع من السفر ـ من سيل، أو عدو، أو مرض أو غيرها ـ فإن ذلك يوجب انتفاء الوجوب.

وجه الإشكال عليها: أن حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا وجوب حدوثاً ولا بقاءً، بخلاف ما لو ألقى زاده في البحر، أو قتل راحلته، أو مرّض نفسه، فإن ذلك لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل هو مستطيع لكنه عجّز نفسه، فإذا كان مستطيعاً كان التكليف ثابتاً في حقه، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف الثابت عليه، فيكون حراماً.

ومن ذلك يظهر: أن ما ذكره المصنف رحمه الله، من أن المعيار في حرمة التعجيز التمكن من المسير، في محلّه؛ لأنه مع التمكن من المسير يكون مستطيعاً، فيتوجه إليه التكليف، فيكون تعجيز نفسه مخالفة له.

وأما ما ذكره الأصحاب: من أن المعيار خروج الرفقة ـ على اختلاف عباراتهم المتقدمة ـ فغير ظاهر.

إلا أن يرجع إلى ما ذكره المصنف رحمه الله بأن يكون مرادهم من خروج الرفقة التمكن من المسير.

وإلا فقد عرفت: أنه مع تمكنه من المسير قبل خروج الرفقة يكون مستطيعاً، فيجب عليه الحج، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف، ومعصية له.

.....

ومثله في الإشكال: ما ذكره بعض الأعاظم﵀ في حاشيته: من أنه لا يجوز إذهاب المال في أشـــهر الحج وإن لم يتمكن من المســـير، فإنه إذا دخل شوال ولم يتمكن من المســـير لم يكن مستطيعاً، فلم يجب عليه الحج، فلم يجب عليه حفظ مقدماته.

هـــذا كله بناءً على ما يظهر من الأدلة: مـــن أن القدرة العقلية ـ المقيدة في الاستطاعة ـ القدرة الفعلية، كما قد يفهم من جعل الصحة في البدن، والتخلية في السرب، في سياق الزاد والراحلة.

فكما يعتبر في الاســـتطاعة: الملك للزاد والراحة فعلاً، يعتبر فيها الصحة في البدن وتخلية السرب فعلاً، بحيث لا يكفي في تحق الاســـتطاعة الملك للزاد والراحلة، مع المرض ووجود المانع من الســـفر، وإن كانا زائلين بعد ذلك قبل وقت الحج.

أما إذا جعل المدار في الاستطاعة ملك الزاد والراحلة فقط، وما زاد على ذلك لا يعتبر وجوده فعلاً ـ فإذا ملك الزاد والراحلة وكان مريضاً لا يقدر على الســـفر، أو كانت الحكومة قد منعت عنه فعلاً، فهو مستطيع إذا كان يشفى بعد ذلك، والحكومة تأذن فيه.

فتقريـــب ما في المتن على النحو الذي ذكرنا غـــير مفيدٍ في إثباته؛ لأنه مع ملك الزاد والراحلة يكون مستطيعاً، فلا يجوز له تعجيز نفسه من جهتهما، وإن كان عاجزاً فعلاً من الجهات الأخرى؛ لمرض أو مانع من السفر.

وعلى هذا لا فرق في عدم جواز التعجيز بين وقت وآخر، ما دام قد ملك الزاد والراحلة.

والظاهر صحة التصرف ـ مثل الهبة، والعتق ـ وإن كان فعل حراما، لأن النهي متعلق بأمر خارج(١).

نعـــم، لو كان قصده في ذلك التـــصرف الفرار من الحج، لا

فلا فرق بين أشـــهر الحج وغيرها، ولا بين وقت السفر وغيره، ولا بين أول الســـنة وآخرها، بل لا فرق ـ على هذا ـ بين سنة الحج وما قبلها؛ لاشتراك الجميع في مناط حرمة التعجيز.

(١) قد تحقق في الأصول: أن النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد، سواء تعلق بالسبب أم المسبب.

وما يدّعى: من أنه إذا تعلق بالمسبب اقتضى الفساد؛ لامتناع اعتبار ما هو مبغوض للمعتبر، ضعيف جداً، كما حرر في محله[1].

ثـــم إن التفصيل بين تعلّق النهي بالداخل والخارج إنما يعرف في النهي في العبادات، فإن تعلق بالداخل اقتضى الفساد، وإلا لم يقتضه.

وأما في المعاملات فلم يعرف التفصيل بـــين تعلّق النهي بالأمر الداخل وتعلّقه بالأمر الخارج، وإنما يعرف التفصيل بين تعلّق النهي بالســـبب وتعلقه بالمســـبب، فإن كان المراد من الداخل المســـبب ومن الخارج الســـبب، كان في التعليل المذكور إشارة إلى التفصيل المذكور.

لكن لم يتضح الوجه في عدم تعلق النهي في المقام بالأمر الداخل على هذا المعنى، فإن النهـــي إنما تعلّق بالتعجيز فيقتضي النهي عن المســـبب؛ لأنه الذي يتوقف عليه التعجيز لا السبب، كما لعله ظاهر.

(١) حقائق الأصول ١: ٤٤٠ وما بعدها.

لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة(١).

والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها، ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف(٢)، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.

(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة ـ وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر ـ وتمكن من التصرف في ذلك المال الغايب، يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج.

وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ـ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـ فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكن منه، أو الوصول في يده(٣).

(١) هذا أيضاً غير ظاهر؛ لأن قصد التوصل إلى الحرام بالفعل وإن كان يقتضي تحريمه، لكن لا يخرج عن كونه نهياً عن الأمر الخارج، ولا يكون نهياً عن الأمر الداخل، فلاحظ.

كما أن التفصيل بين قصد التوصل بالمقدّمة إلى الحرام وغيره إنما يكون في المقدمات إذا لم تكن الغاية توليدية بل كانت فعلاً اختيارياً، أما إذا كانت توليدية فيكفي في التحريم العلم بالترتب، وإن لم يقصد التوصل إلى الغاية.

(٢) قد عرفت أن مقتضى القاعدة التي ذكرناها عدم الفرق بين السنين، فكأن المستند في الفرق: الإجماع.

(٣) ضرورة أن المستفاد من النصوص: أن الزاد والراحلة ـ المعتبرين في

وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه، إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط(١) ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر.

وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر، وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثاني.

(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال(٢)، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن

حصول الاستطاعة ـ يجب أن يكونا مما يمكن صرفهما في سبيل الحج، كما يستفاد من قولهم عليهم السلام: «أن يكون له ما يحج به»، «وأن يكون عنده»، وأمثال ذلك من العبارات ـ المذكورة في النصوص، الواردة في تفسير الاستطاعة ـ[1] ولا يكفي في حصولها ملك المال الذي لا يمكن أن يحج به.

فلو كان له ملك حاضر، ولم يتمكن أن يستعين به في سبيل الحج لم يكن مستطيعاً.

(١) يعني: إذا كان تلفه بتقصير منه، وإلا فتلفه لا بتقصير منه يكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة.

(٢) يعني: إذا كان تلفه بتقصيره وإلا فلا ريب في عدم كونه مستطيعاً.

(١) تقدمت الإشارة إليها في ص ١٢٧.

الاستطاعة(١) غاية الأمر: أنه معذور في ترك ما وجب عليه.

وحينئذٍ فإذا مات ـ قبل التلف أو بعده ـ وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره ـ بهبة أو صلح ـ ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة.

فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله: من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقر عليه.

لأن عدم التمكن ـ من جهة الجهل والغفلة ـ لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

(١) لعدم تعرّض النصوص لاعتبار العلم والالتفات في حصول الاستطاعة، فإطلاق أدلة الوجوب على من ملك الزاد والراحلة محكم.

وكأن الوجه الذي دعا القمي رحمه الله إلى نفي الاستطاعة[١] ما تضمّن من النصوص: من أن من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام[٢]، مما يدل على أن وجود العذر نافٍ للاستطاعة.

وفيه: أن المفهوم من النصوص العذر الواقعي، الذي لا يشمل قصور المكلف من جهة غلطه، وجهله، واشتباهه، بل يختص بالأمر الواقعي الذي يكون معلوماً تارة، ومجهولاً أخرى.

(١) جامع الشتات ١: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٥ و ٢٦، ب ٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١، ٣.

(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً، وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام؛ لأنه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق(١).

وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها، وإن كان حجه صحيحاً(٢)، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك(٣).

وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي، لأنه يرجع إلى التقييد.

(١) لا يخفى أن الإشكال في أمثال هذا المورد ليس في مجرد قصد الأمر الندبي مع أن المتوجه إليه قصد الأمر الوجوبي، بل في قصد غير المأمور به، فكيف يجزي عن المأمور به، بناء على ما يأتي: من أن الحج الإسلامي غير الحج الندبي؟ وحينئذٍ لا مجال للحكم بالإجزاء، إلا إذا كان الاشتباه في التطبيق بالنسبة إلى الأمر والمأمور به معاً.

وقد تقدَّم في المسألة التاسعة، ما له نفع في المقام[١].

(٢) يأتي الإشكال في صحة الحج من المستطيع إذا كان نائباً عن غيره، أو متطوعاً عن نفسه[٢].

إلا أن يختص بغير المقام، كما سيأتي.

(٣) يعني: فحج ندباً.

(١) تقدّم في ص ١١٠.

(٢) في ص ٣٧١، وما بعدها.

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان، أقواهما العدم، لأنها في معرض الزوال(١)، إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ.

وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع.

(١) هذا إنما يصلح تعليلاً للحكم إذا كانت الاستطاعة لا تقبل التزلزل، أما إذا كانت تقبله ـ ضرورة أن كل شيء موجود في معرض الزوال، وكل وجود في معرض الانتهاء ـ فلا يصلح كون الملكية في معرض الزوال لنفي الاستطاعة، واللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار.

كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطيعاً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ، فالمدار يقتضي أن يكون على الواقع، والتزلزل والوثوق بعدم الفسخ لا دخل لهما في حصول الاستطاعة وعدمها، فإذا لم يحج في الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطيع واقعاً، نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة، ولم يمكنه الفحص عنه فلم يحج ثم انكشف أنه مستطيع.

هذا في مقام الواقع، وأما في مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصالة عدم الفسخ، فيثبت ظاهراً أنه مستطيع، ويحتمل اعتبار الوثوق بعدم الفسخ.

لكن الأول أوفق بالقواعد، واعتبار الوثوق في العمل بالأصل لا دليل عليه.

اللهم إلا أن يقال: إذا لم يكن واثقاً بعدم الفسخ يكون تكليفه بصرف المال

ويمكن أن يقال بالوجوب هنا(١)، حيث أن له التصرف في الموهوب، فتلزم الهبة.

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحج ـ بعد حصول الزاد والراحلة ـ بقاء المال إلى تمام الأعمال(٢)، فلو تلف بعد ذلك(٣)

ـ المؤدي إلى ضمانه عند الفسخ ـ تعريضاً إلى الخسران.

وفيه: أن ذلك لا يمنع عن العمل بالأصول، وسيأتي في مبحث البذل ما له نفع في المقام[1].

(١) قد يشكل: بأن التزلزل إذا كان موجباً لنفي الاستطاعة فلا وجوب معه، فلا موجب للتصرف الموجب للزوم الهبة، لأن وجوب التصرف ـ لو قيل به ـ فإنما هو وجوب غيري وهو لا يكون مع انتفاء الوجوب النفسي.

نعم، بناءً على أن التزلزل لا ينافي الاستطاعة يتحقق الوجوب النفسي فيجب حفظ المقدمة بالوجوب الغيري، فكما يجب حفظ الزاد في حرز لئلا يسرق، كذلك يجب حفظه عن رجوع الواهب به.

هذا إذا توقف عليها السفر، وإلا فلا موجب للتصرف، وحينئذٍ يجب الحج، ويستقرّ في ذمة المكلف، وإن رجع الواهب.

(٢) كما يقتضيه دليل اعتبار الاستطاعة، فإن المراد منها القدرة الخاصة على العمل، وهي لا تحصل إلا ببقاء الشرائط إلى تمام العمل، فمع التلف قبل تمام الأعمال ينكشف عدم الاستطاعة من أول الأمر.

(٣) يعني: بعد حصول الزاد والراحلة.

(١) يأتي في ص ١٧١.

ـ ولو في أثناء الطريق ـ كشف عن عدم الاستطاعة.

وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأ.

وأما لـــو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتـــلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج(١).

(مســـألة ٢٩): إذا تلف ـ بعد تمام الأعـــمال ـ مؤنة عوده إلى وطنـــه، أو تلف ما بـــه الكفاية من ماله في وطنـــه ـ بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة ـ فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا ؟ وجهان، لا يبعد الاجزاء(٢).

(١) لعدم منافاته للاســـتطاعة التي هي موضوع الوجوب، كما لو أتلف الزاد والراحلة عمداً.

(٢) كما قطع به في المدارك، قال رحمه الله: «فوات الاســـتطاعة ـ بعد الفراغ من أفعال الحج ـ لم يؤثر في سقوطه قطعاً، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع، أو حصول المرض الذي يشق السفر معه، وهو معلوم البطلان»[١].

وقريب منه ما في الذخيرة[٢].

لكن في الجواهر: «قد يمنع معلومية بطلانه، بناءً على اعتبار الاســـتطاعة ذهاباً وإياباً في الوجوب»[٣].

وهـــو في محلّه بالنظر إلى القواعد المتقدّمـــة، فإنما يحتاج إليه في الإياب إذا

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٨.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٣.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٠١.

.....

كان دخيلاً في حصول الاستطاعة، يكون فقده موجباً لانتفائها من أول الأمر.

فالإجـزاء لا بد أن يكون قبيل إجزاء غـير الواجب عن الواجب، وهو محتاج إلى دليل يوجب الخروج عن القواعد.

ولا سيما وأن المكلف إنما نوى حج الإسلام، فإذا لم يصح لم يصح غيره، لأنه لم ينوه.

فالبناء على الإجزاء فيه مخالفة للقواعد من جهتين:

من جهة صحة العمل ولم ينوه؛ لأنه لم ينو غير حجة الإسلام.

ومن جهة إجزائه عن حج الإسلام، والدليل عليه غير ظاهر.

نعم، سكوت النصوص عن التعرّض لذلك، مع كثرة الطوارئ الحادثة في كل سنة على بعض الحجاج ـ من مرض، وتلف مال، ونحو ذلك مما يوجب زوال الاستطاعة ـ مع الغفلة عن ذلك، وارتكاز المتشرعة على صحة الحج، ربما يكون دليلاً على الإجزاء.

لكن لو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد تمام الأعمال، وفي أثنائها، وقبلها؛ لاشـتراك الجميع فيما ذكرنا، فإن تمّ تمّ في الجميع، والتفكيك غير ظاهر.

اللهم إلا أن يقال: ما دلَّ على اشتراط الزاد والراحلة في حجة الإسلام إنما يدل على اعتبار ذلك في الذهاب ولا يشـمل الإياب، واشتراط ذلك في الإياب إنـما كان بدليل نفي الحرج ونحـوه، وهو لا يجري في الفـرض؛ لأنه خلاف الامتنان.

ويقربه: ما ورد من أن مـــن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام(١).

بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً(٢).

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة الملازمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة(٣).

(١) هذا إن أمكن الاعتماد عليه، والتعدّي عن مورده، كان اللازم البناء على الإجزاء إذا تلفت الاســتطاعة بعد الإحــرام ودخول الحرم، فإذا لم يمكن الاعتماد عليه في ذلك لم يكن مقرباً للمدعى.

(٢) قد عرفت وجه هذا الاحتمال.

(٣) لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد في تفسير الاستطاعة: بأن يكون له زاد وراحلة[١]، مما ظاهره الملك.

نعم، في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به»[٢].

وفي صحيح معاوية: «إذا كان عنده مــال يحج به، أو يجد ما يحج به»[٣]، وهو أعم من الملك.

لكن الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقييده بالملك، وعدم الاجتزاء بمجرد الإباحة.

مضافــاً إلى أنه لم يظهــر الفرق بين الإباحة المالكيــة والإباحة الشرعية، وليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة.

(١) تقدّم في ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٦، ب ٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١، بأدنى تفاوت.

ويؤيده الأخبار الواردة في البذل(١).

فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر ـ في ضمن عقد لازم ـ أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحج، ويكون كما لو كان مالكاً له.

(مسألة ٣١): لو أوصي له بما يكفيه للحج، فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له(٢)، وقلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذٍ.

(مسألة ٣٢): إذا نذر ـ قبل حصول الاستطاعة ـ أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج(٣).

فلا يجب الاصطياد، والاحتطاب، وأخذ المعدن، ونحو ذلك إذا أمكن المكلف ذلك؛ لكونه مستطيعاً بمجرد الإباحة في التصرف.

(١) فإنها وإن كانت مختصة بالبذل لخصوص الحج، لكن يمكن استفادة الحكم منها في المقام بنحو التأييد.

لكن التأييد لا ينفع في إثبات الدعوى.

(٢) على هذا القول يكون الحكم كما في المسألة السابقة.

وعلى القول باعتبار القبول يكون الحكم كما في الهبة، فإنه لا يجب عليه القبول فيها، وإن كان استدلال المصنف رحمه الله في المسألة السابقة بصدق الاستطاعة مطرداً في الجميع.

(٣) يظهر من الأصحاب: الاتفاق عليه، فإن هذه المسألة وإن لم تكن محرّرة بخصوصها في كلامهم، لكن ما ذكروه في مسألة: (ما لو نذر حجاً غير

.

حج الإسلام)، يقتضي بناءهم على عدم وجوب الحج هنا.

قال في المدارك ـ فيما لو نذر المكلف الحج ـ: «فإما أن ينوي حج الإسلام أو غيره، أو يطلق، بأن لا ينوي شيئا منهما، فالصور ثلاث... إلى أن قال: الثاني: أن ينوي حجاً غير حج الإسلام، ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير.

ثم إن كان مستطيعاً حال النذر، وكانت حجة النذر مطلقة، أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام... إلى أن قال: وإن تقدّم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة، وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية، كما في غيره من الواجبات.

ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها؛ لأن وجوبها على الفور، بخلاف المنذورة على هذا الوجه، وإلا قدّم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي»[١].

ونحوه كلام غيره ممن سبقه ـ كالدروس، والمسالك[٢] ـ وممن لحقه ـ كالذخيرة، والمستند، والجواهر[٣] ـ على نحو يظهر منهم التسالم على تقديم النذر على حج الإسلام، وأنه يكون رافعاً للاستطاعة.

نظير ما لو استؤجر على الحج، فإن الإجارة رافعة للاستطاعة عندهم، فلا يجب على الأجير حج الإسلام إذا كان الحج المستأجر عليه مزاحماً لحج الإسلام.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٩٩.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١٧ ـ ٣١٨ / مسالك الأفهام ٢: ١٥٧.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٦ / مستند الشيعة ١١: ٩٦ / جواهر الكلام ١٧: ٣٤٦.

.

هذا ولكـــن بعض الأعاظم فرق بـــين الإجارة والنـــذر، حيث قال[١]: «الفرق بين النذر والإجارة: هو كفاية ســـلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الإجارة في صحة تمليكها وتملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة.

بخلاف النذر، فإن اشـــتراطه ـ حدوثاً وبقاءً ـ برجحان المنذور من حيث نفسه، ومع غض النظر عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعة»[٢].

وتوضيح ما ذكر: أن رجحان المنذور ـ المشروط به صحة النذر ـ يجب أن يكون مع قطع النظر عن النذر، ومع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غض النظر عن النذر يكون المنذور غير راجح؛ لأدائه إلى ترك الحج، وإنما يكون المنذور راجحاً بتوسط النذر الرافع للاستطاعة، ومثل هذا الرجحان لا يكفي في صحة النذر.

وفيه: أن مـــا ذكره وإن كان مســـلماً، لكنه يجري مثلـــه في وجوب حج الإســـلام في الفرض، فإن الاستطاعة المعتبرة في وجوب حج الإسلام يجب أن تكـــون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج، وفي المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر.

وعلى هذا يكون الأخذ بأحد الحكمـــين رافعاً لموضوع الآخر، وترجيح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجح حتى بملاحظة كون وجوب الحج أهم؛ لأن ترجيح الأهـــم إنما يكون في المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكه، ويكون تزاحمهما في مقام الامتثال، لا في المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً لملاك الآخر، بل فيهما يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجيح.

(١) ذكر ذلك في حاشية له على رسالته العملية في الحج، [منه قدس سره].

(٢) دليل الناسك: ٢٩.

بل وكذا لو نذر: إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما، بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر ـ قبل حصول الاستطاعة ـ أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به.

ولا ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق دون اللاحق، تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً للاحق كذلك العلل الشرعية.

فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، وإن كان احتمالاً معقولاً في العلل الشرعية، لكنه لا يعتنى به في مقام الجمع بين الدليلين.

وقد أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث القراءة من هذا الشرح[1].

وبهذا صح ما ذكره: من تقديم الإجارة على الحج عند سبق الإجارة، فإن سلطنة الأجير غير كافية في صحة الإجارة، إذا لم يكن قادراً على العمل في وقته مع قطع النظر عن وجوب الوفاء بالعقد.

والاستطاعة اللاحقة رافعة للقدرة مع قطع النظر عن عقد الإجارة، فلو لم يكن السبق موجباً للتقديم لم يكن وجه لصحة الإجارة، بل كانت الاستطاعة وقت العمل رافعة للقدرة عليها، وموجبة لبطلان الإجارة بعين التقريب المذكور في الاستطاعة والنذر، فتأمل جيداً.

وعليه يتعين البناء في الفرض على تقديم النذر على الاستطاعة.

(١) تقدّم في ج ١٠ ص ٢٩.

وكـــذا إذا كان عليـــه واجـــب مطلق فوري قبـــل حصول الاســـتطاعة، ولم يمكـــن الجمع بينـــه وبين الحـــج، ثم حصلت الاســـتطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب(١).

(١) بذلك طفحت عباراتهم، كما أشرنا إلى ذلك في صدر المسألة.

ولأجل ذلك لا مجال لدعوى: كون الاســـتطاعة عبـــارة عن ملك الزاد والراحلة، وصحة البدن، وتخلية السرب، وأن النذر لا ينافي شيئاً من ذلك ولا يرفعه، فلا تنتفي الاستطاعة به، وحينئذٍ تكون هي رافعة لموضوعه؛ لعدم كونه راجحاً للمستطيع الذي يجب عليه الحج.

فإنه إذا تمّ أن المانع الشرعي كالمانع العقلي، يكون المنع الشرعي مانعاً عن الاستطاعة في مقابل تخلية السرب وبقية الأمور الأربعة المذكورة.

مضافاً إلى أنها خـــلاف ظاهر جملة من النصوص، كصحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1].

فإنه ظاهر في أن مطلق العذر رافع للفرض، ولا ريب في أن الوفاء بالنذر عذر، فيكون رافعاً للفرض.

وأيضاً فـــإن لازم هذه الدعوى أن لو كان الحـــج مزاحماً بواجب بحيث يقدم عليه ـ كما إذا كان المكلف أجيراً على الحج في سنة الاستطاعة، فوجب عليه حج الإجارة ـ لوجب عليه حج الإسلام في السنة الثانية، ولو متسكعاً؛ لأنه قد استقر الحج في ذمته، ولا يظن من أحد إمكان الالتزام به.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٦، ب ٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما(١)، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج.

وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا، إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

وسيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة والستين[1].

(١) قد عرفت: أن حدوث الاستطاعة آناً ما لا يوجب ثبوت الوجوب، وأنه لا بد من بقائها إلى آخر أزمنة العمل أو أكثر من ذلك، كما سبق ويأتي[2].

وحينئذٍ إذا تحققت الاستطاعة ثم حصل واجب فوري، كان حصوله رافعاً لها، فلا وجوب للحج؛ لانتفاء موضوعه، فكيف يكون من باب المزاحمة؟!

ثم إنه لو بني على كون المقام من باب المزاحمة، فقد عرفت أن لازمه وجوب الحج عليه في السنة اللاحقة وإن لم تبق الاستطاعة؛ لاستقرار الحج في ذمته.

ولأجل ذلك يشكل قوله ﷺ: «وإلا فلا».

كما أنه مما ذكرنا يظهر: أنه لو حدث أي واجب بعد تحقق الاستطاعة رفعها، سواء كان أهم من الحج، أم مساوياً له في الاهتمام، أم أقل منه.

نعم، إذا كان موضوع ذلك الواجب يزول بالاستطاعة، كانت الاستطاعة مقدّمة عليه، لما عرفت من أن الواجبين المترافعين المتواردين ـ اللذين يكون كل

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) تقدّم في ص ١٤٣.

(مسألة ٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان(١): تارة: يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: (إن جاء مسافري فلله عليَّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة).

وتارة: يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: (لله عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري).

فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره.

وعلى الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها.

وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين.

واحد منهما إذا لوحظ في نفسه رافعاً لموضوع الآخر ـ يكون العمل على السابق منهما ويبطل اللاحق.

هذا، ولو فرض تقارن الاستطاعة والنذر لم يكن لأحدهما أثر؛ لعدم المرجح، فلا يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الوفاء بالنذر.

(١) النذر المعلّق قسم واحد، وهو المشروط، ولأجل ذلك اشتهر: أن التعليق في العقود والإيقاعات مبطل، يراد بذلك ما لو كان الإيقاع فيه معلقاً.

وأما ما كان على نحو الواجب المعلق، فليس النذر فيه معلقاً بل المعلق هو المنذور.

والسر في ذلك: أن وجوب الحج مشروط والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة(١).

وكيف كان، تارة: يكون الإيقاع معلقاً ـ أعني: المعنى الإيقاعي الذي يوقعه البائع ـ وهو البيع في قول البايع: (بعت إذا جاء يوم الجمعة)، أو مضمون النذر في قول الناذر: (لله عليَّ إذا جاء يوم الجمعة أن أفعل كذا)، ونحو ذلك.

وتارة: لا يكون تعليق في المعنى الإيقاعي، وإنما يكون في متعلق المعنى الإيقاعي، وهو الصوم في قول الناذر: (لله عليَّ أن أصوم إذا جاء يوم الجمعة)، أو الصدقة في قوله: (لله عليَّ أن أتصدق إذا جاء يوم الجمعة)، أو الزيارة في مثل الفرض المذكور في المتن، فالمعلق يكون هو الزيارة، في مقابل القسم الأول الذي يكون المعلق عليه معنى: (لله عليَّ) الذي عرفت أنه المعنى الإيقاعي.

(١) يعني: وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، ووجوب الوفاء بالنذر غير مشروط حسب الفرض، فيكون رافعاً للاستطاعة، فيرتفع وجوب الحج.

هذا، ولكن ما ذكره من السرّ إن كان المقصود به سرّ تقديم النذر على الاستطاعة في أصل المسألة، فقد عرفت أن السرّ غير ذلك، وهو ما ذكرنا.

وإن كان المقصود به سرّ تقديم النذر في المقام فلا مقتضي له، لأن السرّ فيه هو السرّ في أصل المسألة.

وكان المناسب ذكر السرّ في عدم تقديم النذر المشروط في المقام؛ لأنه الخارج عن الكلية التي تعرض فيها لأصل المسألة.

وكيف كان، فالفرق الذي ذكره بين النذر المعلّق والمشروط غير ظاهر؛ لأن النذر المشروط ـ أيضاً ـ يقتضي وجوب تحصيل المقدمات قبل حصول الشرط عقلاً، إذ لا فرق بين الوجوب المشروط والمعلّق في ذلك، فكما يجب

(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: (حج وعليَّ نفقتك ونفقة عيالك) وجب عليه، وكذا لو قال: (حج بهذا المال) وكان كافياً له ـ ذهاباً وإياباً ـ ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها(١).

تحصيل المقدمات قبل حصول المعلّق في الواجب المعلّق، يجب تحصيلها ـ أيضاً ـ في الوجوب المشروط.

غاية الأمر: أنه في الواجب المعلّق يكون تحصيلها واجباً شرعاً بناءً على وجوب المقدمة، وفي الوجوب المشروط يكون واجباً عقلاً، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة غسل المستحاضة قبل الفجر من هذا الشرح[1].

وإذا وجب عقلاً فعل المقدمات قبل حصول الشرط مع العلم بحصوله، كان ذلك رافعاً للاستطاعة، ومانعاً من وجوب حج الإسلام.

وقولهم: «المانع الشرعي كالمانع العقلي» يراد به ما هو أعم من ذلك.

هذا مع العلم بحصول الشرط، أما مع الجهل فيمكن الرجوع إلى أصالة عدم حصول الشرط أو غيرها من الأصول، فيجب عليه الحج ظاهراً، لكن إذا انكشف بعد ذلك حصول الشرط، وأنه مكلف بالزيارة لا بالحج، يكون الحج غير مجزٍ عن حج الإسلام.

(١) إجماعاً محكياً في الخلاف، والغنية، وظاهر التذكرة، والمنتهى، وغيرهما، إن لم يكن محصلاً، كذا في كشف اللثام، والجواهر[2].

(١) تقدّم في ص.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٠٠/ جواهر الكلام ١٧: ٢٦١/ الخلاف ٢: ٢٥١/ غنية النزوع: ١٩٤/ تذكرة الفقهاء ٧: ٦٠/ منتهى المطلب ١٠: ٧٧/ الحدائق الناضرة ١٤: ٩٩/ رياض المسائل ٦: ٢٤.

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه ـ بنذر، أو يمين أو نحوهما ـ أو لا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى.

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح محمد بن مسلم ـ المروي في كتاب التوحيد ـ: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع»[1].

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيى أهو ممن يستطيع الحج؟ قال عليه السلام: نعم»[2].

وهما العمدة في الحكم المذكور.

وأما صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال، فحج به رجل من إخوانه، هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة»[3].

فإنه وإن دلّ على الإجزاء لا يدل على الوجوب بالبذل، والإجزاء عن حجة الإسلام أعم من الوجوب.

وأكثر منه إشكالاً مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع

(١) التوحيد: ٣٤٠/ وسائل الشيعة ١١: ٣٣، ب ٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٢) التوحيد: ٣٣٧، على ما في بعض نسخه، وعنه في بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٠، ب ١٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

.

إليه سبيلاً؟ قال عليه السلام: نعم، ما شأنه يستحيي؟!، ولو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج»[١]، إذ لا مجال للعمل به.

وحمل قوله عليه السلام «ما شأنه يستحيي» على أنه بيان لحكم أخلاقي لا فقهي، بعيد عن الظاهر فلا مجال للاعتماد عليه، كما عرفت سابقاً[٢].

وأشكل منه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»[٣]، ونحوها.

فإنه لو أمكن التفكيك بين مضامين صحيح الحلبي المتقدّم ـ بالحمل على حكمين أخلاقي وفقهي ـ فلا مجال لذلك فيه، لأنه صريح في الحكم على المقيد، فلا مجال فيه للتفكيك المذكور، بأن يكون الحكم على المقيد أخلاقياً، والحكم على غيره فقهياً.

ومن ذلك تعرف الإشكال على جماعة من الأصحاب، حيث استدلوا بهذه النصوص، التي ليس بناؤهم على العمل بمضمونها.

ومثله في الإشكال: الاستدلال بالآية الشريفة؛ لصدق الاستطاعة مع البذل.

إذ فيه: ما عرفت، من أن الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة وإن كانت صادقة، لكن بعد ورود الأدلة على تقييدها بملك الزاد والراحلة ـ كما في

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٠، ب ١٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٥.

(٢) لعله إشارة إلى ما تقدّم في ص ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٠، ب ١٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف(١).

مصحح الحلبي[١]، ومصحح هشـــام بن الحكم[٢]، وغيرهما ـ لا مجال للتمسك بإطلاقها.

ولا ينافي ذلك ما ورد في تفســـيرها: بأن «يكون عنده مال»، أو «أن يجد ما يحج به»، أو «أن يقدر على ما يحج به»[٣]، وذلك كله صادق مع عدم الملك.

لأن الجمـــع العرفي في أمثال المقام ـ مما ورد في مقـــام الشرح والتحديد ـ يقتضي التقييد، فلا تتحقق بمجرد حصـــول واحد منها، بل لا بد من حصول جميعها.

وليس هو من قبيل القضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط ويتحد فيها الجزاء، التي يكون الجمع بينها بالحمل على سببية كل واحد من الشروط.

فإذا كان الجمع العرفي بين نصوص التفسير والتحديد هو التقييد، تكون الاســـتطاعة مختصة بصورة ما إذا كان الـــزاد والراحلة مملوكين، فلا ينطبق على المقام، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثلاثين[٤].

فالعمدة ـ إذاً ـ في الحكم المذكور: الإجماع، والخبران الأولان.

(١) هذا القول منســـوب إلى الحلي في سرائره، قال رحمه الله: «والذي عندي في ذلك: أن من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤنة الطريق فحســـب لا يجب عليه الحـــج، إذا كان له عائله تجب عليه نفقتهـــم، ولم يكن له ما يخلفه

(١) لم أجد للحلبي في هذا المضمار إلا ما رواه في تفســـير السبيل بـ «أن يكون له ما يحج به» [وسائل الشيعة ١١: ٣٤، ب ٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣]، وتقدم ما يفسر الاستطاعة في ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٥، ب ٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٧، وتقدّم في ص ٩١.

(٣) تقدّمت الإشارة إليها في ص ١٢٧، ١٥٥.

(٤) تقدّم في ص ١٥٥.

كالقــول بالاختصاص بــما إذا وجب عليــه(١)، أو بأحد

نفقة لهم، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقة غيره، بشرط أن يملكه ما يبذله ويعرض عليه، لا وعد بالقول دون الفعال»[١].

ودليلــه غير ظاهر، ولذا قال في المختلف ـ بعد أن حكى ذلك عنه ـ: «إن فتاوى أصحابنا خاليــة عنه، وكذا الروايات، بل لو وهــب المال لم يجب عليه القبول»[٢].

وما ذكــره أخيراً مبني على أن مراده: اعتبــار فعليه التمليك، إذ لا مجال للنقض عليه إلا بناءً على ذلك.

أمــا لو كان مراده أن يكــون الباذل في مقام التمليــك، فهذا المعنى لما لم يتوقف على القبول يتحقق الوجوب وإن لم يتحقق القبول، وإذا تحقق الوجوب وجب القبول؛ لأنه يكون حينئذٍ شرطاً للواجب لا للوجوب كي لا يجب؛ لأن الوجوب لا يقتضي حفظ شرطه.

ولأجل ذلك اختلف البذل مع الهبة، فيجب القبول مع البذل، ولا يجب مع الهبة.

وكيف كان، فإطلاق الأدلة المتقدمة ينفي اعتبار التمليك.

هذا، ولكــن التأمل في عبارة السرائر يقتضي أن مــراده اعتبار الوثوق، وحينئذٍ يرجع إلى القول الآتي.

(١) هذا القول منسوب إلى العلامة في التذكرة، قال فيها: «التحقيق: أن البحث هنا في أمرين: الأول: هل يجب على الباذل الشيء المبذول أم لا؟ فإن قلنا

(١) السرائر الحاوي ١: ٥١٧.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ١١.

الأمرين: من التمليك أو الوجوب(١) وكذا القول بالاختصاص

بالوجوب أمكن وجوب الحج... إلى أن قال: وإن قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج إشكال، أقربه العدم، لما فيه منتعليق الواجب بغير الواجب»[١].

وفي جامع المقاصد: «أما البذل لمجموعها، أو لبعضها وبيده الباقي ففي وجوب الحج بمجرده قولان، أصحهما: أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب، وإلا لم يجب»[٢].

وفيه: ما عرفت من أن ذلك خلاف إطلاق الأدلة.

والتعليل الذي ذكره في التذكرة عليل، لا يرجع إلى قاعدة عقلية أو شرعية.

ولا يبعد أن يكون مراده: اعتبار الوثوق ببقاء البذل إلى آخر أزمنة الحاجة، فيرجع إلى القول الآتي أيضاً.

(١) في الحدائق: «نقل عن جمع من الأصحاب: اشتراط التمليك، أو الوجوب بنذر وشبهه»[٣].

ونسب هذا القول في المستند إلى الدروس[٤]، وكأن المصنف رحمه الله تبعه في ذلك.

ولكن المذكور في الدروس غير ذلك، قال: «ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك، أو الوثوق به»[٥].

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٦٢.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٢٩.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٠.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٥٠.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣١٠.

.

فالعدلان: التمليك والوثوق، لا التمليك والوجوب.

وكيف كان، فصدر العبارة وإن كان قد يظهر منه الشرطية التخييرية، لكن قال بعد ذلك: «وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل؟ إشكال: من ظاهر النقل، وعدم وجوب تحصيل الشرط.

ولو حج كذلك أو في نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكّع، فإنه لا يجزي عنه عندنا.

وفيه دلالة على أن الإجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل؛ لتحقق الإجزاء.

إلا أن يقال: الوجوب هاهنا بقبول البذل، ولو وهبه زاداً وراحلة لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر».

وعبارته الثانية ظاهرة في التردد بين الوجوب بمجرد البذل، وبين توقفه على القبول، وميله أخيراً إلى اعتبار القبول في سببية البذل إذا لم يكن على نحو التمليك.

وتدل على عدم اعتبار التمليك أو الوثوق، وعدم توقف الوجوب ـ ولا الإجزاء ـ على أحدهما.

بل عبارته الأولى ظاهرة في حصول الوجوب مع أحد الأمرين، لا عدم حصوله إلا مع أحدهما.

وكيف كان، فاعتبار التمليك، أو القبول، أو الوجوب، أو الوثوق، خلاف إطلاق الدليل، إذا كان المراد من اعتبار الوثوق اعتباره في موضوع الحكم الواقعي.

بما إذا كان موثوقاً به(١)، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق

وإن كان المراد اعتباره في الحكم الظاهري فسيأتي الكلام فيه.

هذا، وفي المسألة قول آخر لم يتعرض له المصنف ﷺ صريحاً، وإن أشار إليه فيما سبق بقوله: «ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها»، وهو ما اختاره في المسالك.

قال في مبحث البذل: «واشترط بعض الأصحاب تمليكه إياه، وآخرون وجوب بذله عليه، والأجود عدم الاشتراط.

نعم، يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانها لم يجب عليه القبول، وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق، ثم بذله لمعين، أو أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك؛ لأن ذلك متوقف على القبول، وهو شرط للواجب المشروط، فلا يجب تحصيله»[١].

ويظهر من عبارة التذكرة ذلك أيضاً[٢].

وما ذكره خلاف إطلاق الأدلة الدالة على الوجوب بالبذل؛ لصدقه ببذل أثمانها، فإذا صدق تحقق الوجوب فيجب القبول؛ لأنه شرط الواجب لا الوجوب، كما أشرنا إليه آنفاً.

وما في التذكرة من التعليل بالمنّة في بذل الثمن، غير ظاهر.

(١) ذكره جماعة، قال في المدارك: «نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل ـ مع عدم الوثوق بالباذل ـ من التعرض للخطر على النفس، المستلزم للحرج العظيم، والمشقة الزائدة، فكان منفياً»[٣].

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٦٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٤٦.

.

وقد أشار إليه ـ في الجملة ـ في الدروس في عبارته المتقدمة[١].

وفي الجواهر قال: «نعم قد يقال: باعتبار الطمأنينة بالوفاء، أو بعدم الظن بالكذب، حذراً من الضرر والخطر عليه، وللشك في شمول أدلة الوجوب له، إن لم تكن ظاهرة في خلافه.

بل لعل ذلك كذلك وإن وجب على الباذل، بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه، ضرورة: أن محل البحث الوجوب من حيث البذل، من دون نظر إلى الواقعة الخارجية التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح.

ولا ريب أن المتجه ما قلناه، عملاً بإطلاق النص، والفتوى، ومعاقد الإجماعات، مضافاً إلى تحقق الاستطاعة بذلك»[٢].

وتحقيق ذلك: أن الكلام..

تارة: في الحكم الواقعي، وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً.

وأخرى: في الحكم الظاهري، وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً.

فإن كان الكلام في الأول، فلا ينبغي التأمل في أن النصوص والفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعاً، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه.

وإن كان الكلام في الثاني، فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائية، ولا يختص ذلك بالوجوب بالبذل، بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية، فإنه لا يتحقق الوجوب الظاهري إذا لم تقم الطرق العقلائية على بقائها.

(١) في ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

.

فإذا احتمل المستطيع زوال استطاعته ـ بموته، أو موت دابته، أو سرقة ماله، أو وجود سيل، أو عدو مانع عن عبوره، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته ـ لا يسقط الوجوب عنه، وإن لم يكن الوثوق بخلافه، فكذا في المقام، وفي الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بحصوله.

فلا فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية من هذه الجهة، ولا يعتبر الوثوق بالبقاء فيهما، بل يعوّل على الأصول العقلائية، مثل: أصالة السلامة، وبقاء المال، وعدم وجود الحائل، وعدم طروئه، وبقاء البذل، ونحو ذلك، والجميع على حدّ واحد.

ولو حصل الوثوق بحصول الموانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري، لكن الوجوب الواقعي بحاله؛ لحصول موضوعه.

فلو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر وانكشف الخلاف، انكشف ثبوت الوجوب واقعاً واستقر الوجوب عليه، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له وتبين بعد ذلك أنه غني مستطيع، كما تقدم في المسألة الخامسة والعشرين[1].

نعم، إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمة السفر.

أما إذا كان الخوف على غير النفس، فلأجل أنه لا يحرم السفر، لا يخرج به عن كونه مستطيعاً واقعاً، إذا لم يكن مانع واقعاً من بقاء الاستطاعة.

بل الظاهر أنه لا فرق بين المستطيع ابتداءً ومن استقر عليه الحج، فإنه في السنين اللاحقة وإن كان يجب عليه الحج متسكعاً، لكن لا يجوز له السفر مع

(١) في ص ١٤٨.

المستفيضة من الأخبار(١).

ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً(٢).

خوفه على النفس، ولا يجب عليه مع وثوقه بوجود الموانع عن الوصول.

والوجه الذي ذكر ـ في المدارك وغيرها ـ لاعتبار الوثوق إن تمّ اقتضى اعتبار الوثوق ببقاء الباذل وقدرته على البذل، ولا يختص باعتبار الوثوق ببقاء البذل، كما يقتضي أيضاً اعتبار الوثوق في الاستطاعة المالية.

فإذاً التحقيق ما ذكرنا، وأنه لا يعتبر الوثوق ببقاء البذل، بل يكفي ـ في ثبوت الوجوب ظاهراً ـ قيام الطرق العقلائية في البقاء، من دون فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية.

(١) قد عرفت: أن الاستدلال المذكور إنما يصح لو كان القائل باعتبار الوثوق قائلاً باعتباره في موضوع الحكم الواقعي، أما لو كان قائلاً باعتباره في إثبات الوجوب ظاهراً فلا مجال له.

(٢) كذا ذكر جماعة، مرسلين له إرسال المسلمات، منهم: العلامة في القواعد، والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والمسالك، والسيد في المدارك، والفاضل الهندي في كشف اللثام، وغيرهم[1]، من دون تعرّض لخلاف أو إشكال.

واستدل له في الجواهر ـ تبعاً للمدارك ـ: بالأولوية، لكنها غير ظاهرة.

وربما يستدل له: بأن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية يدل على ثبوته للجامع بينهما.

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٠٥ / جامع المقاصد ٣: ١٢٩ / مسالك الأفهام ٢: ١٣٣ / مدارك الأحكام ٧: ٤٧ / كشف اللثام ٥: ١٠٠ / جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.

ولو بذل لـــه نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنـــده نفقة العود لم يجب(١)، وكـــذا لو لم يبذل نفقة عيالـــه(٢)، إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعـــود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

وفيه: أنه وإن ســـلّم لكن لم يثبت وجود الجامع مع التبعيض، كما يتضح بملاحظة النظائر.

فإن ثبوت حكم لكرّ من حنطة وكرّ من شـــعير لا يدل على ثبوته لنصف كرّ من الحنطة ونصف كرّ من الشعير.

أو يستدل له: بأن ما في النص: من أن المبذول له مستطيع[1]، يدل على أنه مستطيع حقيقة، وحينئذٍ يتعين صرف ما دلّ بظاهره على اعتبار الملك إلى اعتبار القدرة المالية، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بهما.

وفيه: أن الجمـــع بينهما يمكن أن يكون بجعل الاســـتطاعة ذات فردين ملكـــي وبذلي ـ كما هو ظاهر الأصحاب ـ ويقتضيـــه بناؤهم على عدم وجوب قبول الهبـــة إذا لم تكن لخصوص الحج، إذ لو كان المراد من الاســـتطاعة المالية القدرة على المال ـ كما ذكر المستدل ـ لوجب قبول الهبة؛ لحصول القدرة بمجرد إنشاء التمليك، كما أشرنا إليه آنفاً.

والأولى: الاســـتدلال عليه بإطلاق نصوص البـــذل، فإنه يصدق ببذل التتمة، كما يصدق ببذل الجميع.

(١) لظهور عرض الحج، ببذل ما يحتاج إليه في الذهاب والإياب.

(٢) نفقـــة العيال خارجة عـــن نصوص البـــذل؛ لاختصاصها ببذل ما

(١) تقدّم في ص ١٦٥.

.

يحتاجه لنفسه في سفر الحج.

لكــن لما كان وجوب الإنفاق على العيال يقتضي منعه من الســفر لم يكن مستطيعاً، كسائر الأعذار الشرعية.

ونصوص البذل إنما تتعرض لتشريع الاســتطاعة المالية لا غير، فلا تنافي ما دل على اعتبار الاستطاعة من الجهات الأخرى.

وقد عرفت فيما سبق: أن الأعذار الشرعية مانعة عن الاستطاعة، وسيأتي التعرض له في المسألة الرابعة والستين وغيرها[١].

ولأجل ذلك يظهر الوجه لما ذكره في المتن، من اســتثناء صورة وجود ما يكفيهم، وصورة عجزه عن الإنفــاق عليهم، إذ في هاتين الصورتين لا محذور شرعي في السفر.

ولذلك قال في الجواهر: «بل إن لم يقم الإجماع على اعتبار بذل مؤنة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها حضراً، للإطلاق المزبور»[٢].

وقد يظهر من عبارته الإجماع على الاعتبار.

لكنه غير ظاهر، وإن اشتهر في كلامهم ذكر نفقة عياله مع نفقته في البذل.

لكن الظاهــر منه ما هو المتعارف، ولا يشــمل صورة العجز المســقط للتكليف المانع عن الاستطاعة.

لا أقــل من عدم ثبوت انعقاد الإجماع في الصــورة المذكورة، فيرجع إلى الإطلاق، كما ذكر في الجواهر.

(١) تقدّم في ص ١٦٠، ويأتي في ص ٢٢٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالاً، وكان الديان مطالباً، مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا وجهان(١).

وعليه فما في المتن في محلّه، لكن كان اللازم تخصيص العيال بواجبي النفقة، وإلا لم يكن ما يمنع من السفر، فيكون مستطيعاً ويجب عليه الحج.

إلا إذا كان ترك الإنفاق عليه حرجاً على المعيل، فلا يكون الحج واجباً، بناءً على ما تقدّم، من أن الحرج مانع من الوجوب.

(١) ينشئان من ملاحظة الأدلة الأولية المقتضية لنفي الاستطاعة السربية الشرعية، لوجوب الأداء المقتضي لوجوب الحضر حسب الفرض.

ومن إطلاق كلمات الأصحاب: من أن الدين لا يمنع من الاستطاعة البذلية.

قال في المسالك: «ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحج وإن بقي الدين»[١].

وفي كشف اللثام: «واعلم أن الدين لا ينفي الوجوب بالبذل، كما ينفيه باتهاب ما لا يفي به، مع نفقه الحج، والإياب، والعيال»[٢].

وفي الجواهر: «ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره»[٣]، ونحوه كلام غيرهم[٤]، وقد اشتهر هذا الإطلاق بينهم.

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٣٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٠٣.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.

(٤) الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٥/ مستند الشيعة ١١: ٥١.

(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية(١).

وفي المدارك ـ بعد ما ذكر ذلك ـ استدل عليه بإطلاق النص[١].

وقد عرفت: أن النص إنما يتعرض للمساواة بين البذل والملك، ولا يصلح للتعرض للشروط الأخرى ـ كالبلوغ، والعقل والحرية، والصحة في البدن، وتخلية السرب، عقلية كانت أو شرعية ـ بل كل منها باقٍ بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب؛ لعدم تخلية السرب الشرعية، لم يكن ذلك منافياً لإطلاق النص.

وكلمات الأصحاب أيضاً منزلة على ما هو المراد من النصوص.

ومن ذلك يظهر: أن أقوى الوجهين أولهما.

(١) بلا خلاف ظاهر.

واستدل عليه في المستند: «بأن الظاهر من أخبار اشتراطه إنما هو فيما إذا أنفق في الحج من كفايته، لا مثل ذلك.

مع أن الشهرة الجابرة غير متحققة في المورد.

ومع ذلك يعارضها إطلاق وجوب الحج بالبذل، وهي أقوى وأكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحج، والاستطاعة العرفية»[٢].

وما ذكره ـ أولاً ـ مبني على الرجوع إلى الأخبار في اعتبار الرجوع إلى الكفاية، فإذا لم تتم لم تصل النوبة إلى دعوى ظهوره فيما ذكر.

وما ذكره ـ ثانياً وثالثاً ـ وإن كان محل المناقشة، لكنها لا تقدح فيما ذكره

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٧.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٥٣.

(مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى(١)، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به

أولاً، كما لا يخفى.

وبالجملة: إن كان الدليل هو الأخبار فالجواب عنها ما ذكره.

وإن كان الدليل عموم نفي الحرج فلا مجال لتطبيقه في المقام؛ لاختصاصه بما إذا أنفق في الحج من كفايته، وليس كذلك فيما نحن فيه، كما ذكره قدس سره.

نعم، إذا اتفق لزوم الحرج في إجابة الباذل لم تجب الإجابة.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في المسألة الثامنة والخمسين التعرّض لذلك[1]، فانتظر.

(١) كما في كشف اللثام، واختاره في الحدائق، وحكاه عن الذخيرة، ومجمع البرهان[2].

وكذا في المستند وغيرها[3].

لإطلاق النصوص، الشامل للبذل على نحو الإباحة والتمليك، فيجب القبول، لأنه حينئذٍ يكون مقدمة للواجب لا للوجوب.

لكن في الشرائع: «لو وهبه مالاً لم يجب قبوله»[4].

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يهبه للحج بالخصوص أو له ولغيره.

(١) يأتي في ص ٢١٤.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٠٢ / الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٥ / ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٠ / مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٧٤.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٥٠ / مدارك الأحكام ٧: ٤٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

أو لا(١) وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور(٢).

وعلله في المسالك: بأن قبول الهبة نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق.

ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة، فإن البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن، فيجب بمجرده[١]، انتهى.

وتبعه في ذلك في الجواهر، بناءً منه على ظهور نصوص البذل بالإباحة لأكل الزاد والراحلة، أو الإباحة المطلقة حتى للتملك إن أراده[٢].

وفيه: أن المبنى غير ظاهر؛ لشمول النصوص لإيقاع الإباحة، وإيقاع التمليك للحج معاً، ولا اختصاص لها بالأول كما ذكره.

(١) كأنه: لصدق عرض الحج عليه، فيثبت له حكم البذل من الوجوب، فيجب القبول.

وفيه: أنه غير ظاهر؛ لظهور عرض الحج ـ المذكور في النصوص ـ في عرضه على التعيين، لا على التخيير.

(٢) حكى نسبته إلى المشهور في المستند[٣].

وقد عرفت: ما ذكره في الشرائع، ومثله في القواعد[٤].

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٨.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٥١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٥، وتقدّمت عبارة الشرائع في الصفحة السابقة.

(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحج ـ أو أوصى أو نذر كذلك ـ فبذل المتولي ـ أو الوصي أو الناذر ـ له وجب عليه، لصدق

ويظهر من شراحهما: التسالم عليه، معللين ذلك: بأن القبول نوع من الاكتساب، وهو شرط وجوب الحج فلا يجب تحصيله[١].

وفي المدارك: «وربما علل: باشتماله على المنّة، ولا يجب تحملها. ويتوجه على الأول: ما سبق. وعلى الثاني: منع تأثير مثل ذلك في سقوط الواجب. مع أن ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة، وهو غير ملتفت إليه»[٢].

ومراده بما سبق تحقق الاستطاعة؛ لأنها التمكن من الحج بمجرد البذل.

وفيه: ما عرفت من أن الذي يظهر من الأدلة: أن الاستطاعة نوعان ملكيه وبذلية، وتختص البذلية بالبذل للحج، فالهبة مطلقة ـ قبل القبول ـ خارجة عن النوعين معاً.

وليست الاستطاعة نوعاً واحداً ـ وهو التمكن من المال ـ كي يدعى وجوب القبول.

ولأجل ذلك لا يتم ما ذكر في المدارك ـ واختاره في المستند[٣] ـ من وجوب الحج في الفرض.

بل يشكل أيضاً: ما تقدّم من المصنف في المسألة الثلاثين، كما أشرنا إليه هناك[٤].

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٣٤/ كشف اللثام ٥: ٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٤٨.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٥١.

(٤) في ص ١٥٥.

الاستطاعة(١)، بل إطلاق الأخبار.

وكـــذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصي(٢).

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة، وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة(٣)، ووجوب الحج عليه إذا كان

(١) قد عرفت الإشكال فيه.

نعم، لا بأس بالتمســك بإطلاق الأخبار؛ لأن عرض الحج على المكلف أعم من أن يكون المال مملوكاً للعارض، أو تحت ولايته وسلطانه.

(٢) هــذا من أفراد المســألة الســابقة، فإذاً يدخل في أخبــار العرض، بملاحظــة أن الوصي إذا عــرض عليه المال الموصى به للحــج يدخل في أخبار العرض، بــل يزيد عليه بإمكان تطبيق الأخبار بملاحظــة وصية الميت أيضاً، فيكون الميت قد عرض عليه الحج.

وهذا وإن كان حاصلاً في فرض الوصية الســابق، لكن عرض الميت فيه ليس للشخص المعين بل للكلي، حسب فرض المسألة، وسيأتي الإشكال في مثل ذلك[1].

(٣) الشرط المذكور..

تارة: يكون من قبيل إنشاء شرط العمل على المدفوع إليه.

وأخرى: من قبيل القيد للمدفوع إليه.

فإن كان من قبيل الأول فصحته موقوفة على ثبوت ولاية المالك على مثل

(١) في ص ١٩٤.

.....

ذلك، ودليله غير ظاهر.

وعمومات صحة الشروط لا تصلح لإثبات السلطنة عليه عند الشك فيها، نظير عمومات صحة البيع لا تثبت السلطنة لكل بايع.

وكذلك غيرها من عمومات صحة العقود والإيقاعات، ليست ناظرة إلا إلى إثبات قابلية المنشأ للإنشاء في ظرف صدوره من السلطان، فلا بد في إثبات ولايته على الشرط من دليل.

والفرق بين المورد وغيره من موارد العقود والإيقاعات: أنه في الموارد المذكورة لما كان موضوعها تحت سلطنة الموقع يكون الشرط من شؤون تلك السلطنة.

مثلاً: إذا باع الإنسان ماله على غيره، فلما كان المال موضوعاً لسلطنة البايع الراجعة إلى السلطنة على البيع وغيره من التصرفات، فإذا كان البيع تحت السلطنة مطلقاً كان الشرط تحتها؛ لأنه من شؤون البيع، وليس كذلك في المقام، فإن المال المدفوع ليس ملكاً للدافع، وإنما له ولاية تعيين المستحق، ودليل هذه الولاية لا يستفاد منه الولاية على التعيين بشرط.

وأما إذا كان الشرط من قبيل القيد، بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحج به، فقد يقال بامتناعه، بلحاظ أن المدفوع إليه هو الشخص الخارجي، وهو لا يقبل الإطلاق والتقييد.

وفيه: أن الشخص الخارجي وإن كان كذلك، لكن الدفع الاختياري الذي أخذ موضوعاً للقصد والإرادة ـ يقبل ذلك؛ لأنه يتعلق بالصور الذهنية، والصور الذهنية تقبل ذلك، سواء كانت حاكية عن المفاهيم الكلية أم الجزئية،

فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله(١).

ولذلك يتمسك في الأحكام الشخصية بالإطلاق الأحوالي.

وإذا كان الدفع قابلاً للإطلاق والتقييد كان موضوعه كذلك؛ لأنه من شؤونه.

فالعمدة في الإشكال في صحه الشرط على هذا الوجه: عدم ثبوت ولاية الدافع على مثل هذا التقييد، وليس في دليل ولاية المالك في الزكاة على تعيين المستحق ما يشمل مثل ذلك، فيلحظ هذا في الزكاة.

وأما في الخمس، فقد تقدَّم في كتاب الخمس: عدم وضوح الدليل على ولاية المالك على تعيين المستحق[١].

لكن الكلام في المقام مبني على ثبوت ولايته ولو بإذن الحاكم الشرعي.

وقد تقدَّم من المصنف رحمه الله في بعض مسائل ختام الزكاة: أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القربات، فراجع[٢].

ثم إن ظاهر المتن: أن وجوب الحج في المقام مبني على صحة الشرط.

ويمكن المناقشة فيه: بأنه لو بني على بطلان الشرط أمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

(١) إذا كانت الزكاة كذلك وجب الحج بعد القبول ـ كما هو مفروض

(١) تقدّم في ج ١٦ ص ٣٣٣، ٣٣٧.

(٢) تقدّم في ج ١٦ ص ٣٠.

(مسألة ٤٠): الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى(١).

المسألة ـ وإن لم نقل بصحة الشرط، لأن الحج هو المصرف لا غير.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، إذ لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من الشيخ في الاستبصار؛ لخبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يكن له مال، فحج به أناس من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال عليه السلام: نعم، قضى عنه حجة الإسلام [وتكون تامة ليست بناقصة. خ.ل]، وإن أيسر فليحج»[1].

ونحوه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»[2].

وحملاً على الاستحباب.

والعمدة: وهن الخبرين بالإعراض والهجر، ولولا ذلك لأشكل الحمل على الاستحباب، بأنه خلاف الظاهر.

ولا يقتضيه الجمع بينهما وبين ما دلّ على الإجزاء عن حجة الإسلام، لتضمنها ذلك أيضاً.

وأبعد من الحمل المذكور الحمل على من حج عن غيره، أو على الوجوب الكفائي، كما في الوسائل[3].

(١) الاستبصار ٢: ١٤٣/ وسائل الشيعة ١١: ٤١، ب ١٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٠، ب ٢١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤١ ذيل الحديث: ٦.

(مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام(١)، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان(٢).

(١) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك، كما يظهر من كلماتهم في مسألة اشتراط وجوب البذل في الاستطاعة، كما سبق.

(٢) **أحدهما**: أنه وعـد، والوعد لا يجب الوفاء بـه، كما يقتضيه قاعدة السلطنة على النفس والمال.

وأما الثاني فقد يوجّـه: بأنه إذا شرع في الإحرام فقد وجب عليه الإتمام، فيكون تركه غير مقدور، فلا أثر للعدول عن البذل.

ونظيره ما ذكر ـ فيمن أذن لغيره في الصلاة في ملكه ـ: من أنه بعد الشروع في الصلاة لا أثر لمنع المالك، كما أشار إلى ذلك بعض مشايخنا في رسالة الحج[١].

وفي حاشيته على المقام ذكر: أن أقوى الوجهين عدمه[٢].

ويشكل: بأن الحكم غير ثابت في النظير، فضلاً عن المقام.

أما الأول فلأن نهي المالك عن الصلاة في ملكه يوجب امتناع التعبد بها، وإذا امتنع التعبد بها بطلت.

فوجوب إتمام الصلاة إنما يوجب سـلب قدرة المصـلي على القطع على تقدير إمكان الإتمام، ونهي المالـك مانع عن الإتمام؛ لامتناع التعبد بالصلاة في المكان المغصوب، فتبطل بنفسها لا بإبطال المصلي لها.

فـإن قلت: حرمة الإبطال من آثار الدخـول في الصلاة الصحيحة، ولما

(١) دليل الناسك: ٢٥.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٠٣، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

.....

كان الدخول في الصلاة بإذن المالك كان الدخول صحيحاً، فيترتب عليه حرمة الإبطال.

قلت: لا ريب أن الإبطال المحرّم هو إبطال الصلاة الصحيحة، فما دامت الصلاة صحيحة يحرم إبطالها، فهو منـــوط بالصحة ـ حدوثاً وبقاءً ـ إناطة كل حكم بموضوعه، لا أنه منوط بها حدوثاً فقط.

كيـــف، ولا ريب أنه لو طرأ ما يوجب بطلان الصلاة لم يحرم إبطالها؟ بل لا يتصوّر إبطالها.

وإذا كان الحكم منوطاً بالصحة حدوثاً وبقاءً، كان منوطاً بشرائط الصحة حدوثاً وبقاءً، فـــإذا زال بعض الشرائط زال الحكم بزواله، ورجوع المالك عن إذنه موجب لذلك.

نظـــير ما لو شرع في الصلاة في مكان مباح، ثم اضطر إلى الخروج عنه إلى مكان مغصوب، فإنه لا يحرم قطعها؛ لبطلانها.

وأضعف من ذلك ما قيـــل: من أن الشروع في الصلاة الصحيحة لما كان يســـتلزم الإتمام، كان الإذن في الشروع إذناً في الإتمام؛ لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه[1].

وجه الضعف: أن الكلام في جواز رجوع المالك عن إذنه وعدمه، وحرمة إتمام الصلاة وعدمها، لا في تحقق الإذن في الإتمام كي يســـتدل على تحقق الإذن بالقاعدة المذكورة.

فالكلام في تأثير الرجـــوع عن الإذن وعدمه ثبوتـــاً، لا في ثبوت الإذن

(١) حاشية المدارك ٢: ٣٨٨.

.....

وعدمه إثباتاً، فالاختلاف بين المقام ومورد القاعدة موضوعاً وحكماً.

ومثل رجوع المالك عن إذنه في الصلاة رجوعه عن إذنه في البناء في ملكه، أو الغرس فيه، أو الزرع فيه، ففي مثل هذه الموارد إذا رجع ـ بعد البناء، أو الغرس، أو الزرع ـ كان الواجب على المأذون إخلاء الأرض، إلا إذا لزم الضرر، فتكون قاعدة الضرر حاكمة على قاعدة السلطنة المقتضية لجواز الرجوع.

ولا تعارضها قاعدة الضرر الجارية في حق المالك؛ لأنه مُقدم عليه بالإذن.

وقد يستشهد على عدم جواز رجوع المالك عن الإذن في الصلاة بما تسالموا عليه: من عدم تأثير رجوع المالك إذا أذن في رهن ملكه.

وفيه: وضوح الفرق بين المقامين، فإن الرهن بإذن المالك يستوجب حقاً للمرتهن في العين، فقاعدة السلطنة على الحق ـ الجارية في حق المرتهن ـ مانعة من تأثير الرجوع، ومن إجراء قاعدة السلطنة في حق المالك.

والسر في ذلك: أن عقد الرهن ليس من الأمور القارّة الموقوفة على إذن المالك حدوثاً وبقاءً، بل هو يحدث وينعدم، فإذا حدث بالإذن صح وترتب أثره، وبعد العدم لا يناط بالإذن.

بخلاف مثل التصرف في المكان، فإنه كما يحتاج إلى إذن المالك في الحدوث يحتاج إليها في البقاء.

نعم، المناسب لباب الرهن الجزء الخاص من التصرف الحادث قبل رجوع المالك، فإنه لا أثر للرجوع في حرمته، ولا في ترتب أثر الحرمة عليه بوجه.

فهو والرهن من باب واحد، ويصح قياس أحدهما على الآخر، لا قياس

.....

التصرف اللاحق للرجوع بالرهن، فإنهما من بابين لا من باب واحد.

هذا كله الحكم في النظير.

وأما الكلام في المقام فهو: أنــه إذا بنينا على عدم تأثير الرجوع إذا أذن في الصلاة ـ لما ســبق ـ لا يلزم البناء عليه في المقام؛ لأن وجوب إتمام الحج في المقام لا ينــافي حرمة التصرف في المال المبذول؛ لجــواز إتمام الحج بلا تصرف في المال المبذول، بأن يحج متسكعاً، أو بالاستدانة، أو الاستيهاب، أو إجارة نفسه على عمل مؤجل، أو حال، أو غير ذلك.

فوجوب إتمام الحج لا يقتضي ســلب قدرته على ترك التصرف في المال، كي يكون من قبيل باب الإذن في الصلاة.

نعــم، إذا انحصر إتمام الحــج بركوب الراحلة المبذولــة، كان من ذلك القبيل، وحينئــذٍ يجيء فيه ما ذكر هناك، فإن قلنا فيه بعدم تأثير الرجوع وجب الإتمام بالتصرف بالمال المأذون فيه أولاً، وإن رجع المالك عن الإذن.

وإن قلنــا بتأثــير الرجوع وجب تــرك التصرف، ويجــري عليه حكم المحصور.

هذا كله من حيث الحكم التكليفي.

أمــا من حيث الحكم الوضعــي ـ أعني: ضمان المال المبــذول في المقام، والانتفاع المبذول في باب الصلاة، والإعــارة للزرع والغرس ـ فهو أنه إن بني على تأثير الرجوع في حرمة التصرف فلا إشكال في الضمان.

أمــا لو بني على عدم تأثــيره، فقد يقال بعدم الضــمان؛ لوجوب البذل

.....

شرعاً، المقتضي لعدم احترام المال.

وفيه: أن وجوب البذل أعم من عدم احترام المال، نظير البذل عند المخمصة، فإنه مضمون على المتصرف فيه بالأكل.

وبالجملة: وجوب بذل المال، ووجوب تصرف المبذول له فيه لا يقتضي نفي الضمان الثابت بالإتلاف؛ لعدم المنافاة بينهما كي يدل أحدهما على عدم الآخر.

وكذا الكلام في ضمان منافع الأرض المبذولة للغرس، والزرع، والبناء إذا لزم الضرر من إخلائها من ذلك عند رجوع الباذل عن إذنه، فلاحظ.

ومن ذلك تعرف حكم الرجوع عن الإذن في الموارد المختلفة، فإن رجوع الباذل للرهن لا أثر له، ورجوع المعير للزرع والغرس ونحوهما يترتب عليه الأثر تكليفاً ووضعاً، إلا مع الضرر فيترتب أثره وضعاً لا تكليفاً، ورجوع الإذن في الصلاة يترتب أثره تكليفاً ووضعاً، فتبطل الصلاة معه، ويكون المصلي ضامناً، وكذا المقام.

وأما رجوع الزوج عن الإذن للزوجة في الحج فيترتب عليه أثره إن كان قبل إحرامها، ولا يترتب أثره إذا كان بعد إحرامها؛ لأن وجوب الإتمام مانع عن وجوب إطاعة الزوج.

ومثله رجوع الوالد عن الإذن لولده في الحج.

وأما رجوع المولى إذا أذن لعبده في الحج أو الاعتكاف، فإن كان قبل الإحرام في الحج، وقبل اليوم الثالث في الاعتكاف ترتب عليه أثره ـ من حرمة الحج والاعتكاف ـ فيبطل اعتكافه إذا كان قد شرع فيه.

.....

وإن كان بعد الإحرام أو بعد دخول اليوم الثالث، فإن قلنا بأن منفعة الحج والاعتكاف من المنافع المملوكة ـ كما هو الظاهر ـ يكون الحكم كما لو رجع الباذل للصلاة، وإن لم نقل بذلك كان الحكم كما في رجوع الزوج والوالد عن الإذن.

وأما إذا أذن في دفن الميت في ملكه ثم عدل بعد الدفن، فإن لم يؤد نقله إلى موضع آخر إلى محذور لزم، وإن أدى إلى هتك حرمته ـ لطروء الفساد على بدنه ـ ففي جواز نقله إشكال؛ لاحتمال أهمية حرمة الهتك من محذور دفنه في أرض غيره.

ولا سيما أن حرمة الهتك لا تختص بالمباشر لدفنه، بل عامة حتى لصاحب الأرض.

ولأجل ذلك يشكل النقل حتى لو دفن في أرض بغير إذن المالك، لاطراد المحذور فيه أيضاً.

ثم إن الظاهر أن وجه توقّف المصنف رحمه الله عن الحكم بجواز الرجوع في البذل بعد الإحرام، مع بنائه على الجواز فيما لو أذن في الصلاة في داره ـ كما تقدّم منه في كتاب الصلاة[1] ـ: احتمال التمسك بقاعدة الغرور في المقام، التي يدل عليها ـ مضافاً إلى الإجماع في الجملة ـ: النبوي المرسل المشهور: «المغرور يرجع على من غره»[2].

(١) تقدّم في ج ٩ ص ٥٨.

(٢) لم أجد نسبته إلى المعصوم لدى متقدمي الفقهاء، عدا ما توحيه بعض عبارات جامع المقاصد (٤: ٢٦٣)، والظاهر أنه قاعدة متصيدة من أبواب الفقه المتفرقة، منها ما أشار إليه المؤلف قدس سره هنا، وفيما تقدم.

.

وما ورد في تدليس الزوجة، من رجوع الزوج إلى المدلس، معللاً بقوله عليه السلام: «كما غرَّ الرجل وخدعه»[١].

ومقتضى ذلك وإن كان عموم الحكم برجوع المغرور إلى الغار في جميع الموارد، إلا أنه ليس بناء الأصحاب على العمل بها كلية.

ولذلك يشكل الأخذ بعموم دليلها، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من (**نهج الفقاهة**)[٢]، تعليقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم قدس سره.

لكن يخدش الوجه المذكور: أن الإيقاعات لا توجب تغريراً للغير، فإنها إنشاءات بحتة ليس فيها حكاية، ولا دلالة تصديقية، ولا تتصف بصدق ولا كذب، فإذا رجع الباذل عن بذله لم ينكشف من الرجوع خلاف ما دلّ عليه إنشاء الوعد.

نعم، إذا ظهر من قوله أو فعله أنه لا يخلف في وعده، ولا يرجع عنه، كان ذلك تغريراً للمبذول له وإيقاعاً له في الغرور، فالتغرير إنما يكون بذلك القول أو الفعل، لا بنفس الوعد.

وعليه إذا بني على عموم القاعدة، ولزوم العمل بها فاللازم التفصيل بين أن يكون اعتماد المبذول له على مجرد الوعد، وبين أن يكون اعتماده على قوله أو فعله الدال على بقائه على وعده.

ففي الأول لا مجال لرجوعه عليه.

وفي الثاني يرجع عليه؛ لحصول التغرير منه في الثاني دون الأول.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٠، ب ٧ ـ العيوب والتدليس ـ حديث: ١.

(٢) نهج الفقاهة ٢: ١٦٤، وما بعدها.

ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريـــان حكم الهبة عليه، في جواز الرجوع قبـــل الاقباض وعدمه بعده، إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له(١).

(مســـألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب

وأما العمل بعموم القاعدة حتى في المقام فلا بأس به؛ لعموم دليلها.

نعم، قد يشكل صدق التغرير إذا لم يكن الغار قاصداً للإيهام.

بل الظاهر اختصاص الخديعـــة بذلك، ففي هذه الصورة يضمن الغار، ولا يبعـــد أن يكون بناء العقـــلاء والمتشرعة على الضـــمان، ومؤاخذتهم الغار بتغريره.

أما إذا لم يكن قاصداً للإيهام وإيقاع المغرور في خلاف الواقع، ففي البناء على الضمان إشكال؛ لعدم وضوح الدليل فيه.

وعدم ثبوت بناء العقلاء والمتشرعة عليه، وإن كان ظاهر الأصحاب في مبحث الفضولي ـ فيما لو رجع المالك على المشـــتري ـ عموم الحكم لصورة علم الغار وجهله.

وإن كان بناؤهم على ذلك لا يهم إذا كان الدليل قاصراً، فإنه لم يكن عن إجماع معتدّ به على ذلك؛ لاختلاف أنظارهم في وجه الرجوع.

فلاحظ ما ذكرناه في (**نهج الفقاهة**) في ذلك المبحث.

والله سبحانه العالم الموفق.

(١) لعدم ظهور خصوصية للمورد تمتاز بها عن بقية أفراد الهبة، فيشملها عموم الدليل المقتضي للتفصيل المذكور.

نفقة العود عليه أو لا، وجهان(١).

(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية(٢)، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج، فيجب

(١) ينشئان: مما ذكرنا من أصالة البراءة، ومن قاعدة الغرور، فإن هذه المسألة وسابقتها من قبيل واحد، ولذلك توقف المصنف رحمه الله في المقام.

ومن بنى على الرجوع إلى قاعدة الغرور في إحداهما بنى على ذلك في الأخرى.

(٢) لتحقق الاستطاعة بالنسبة إلى كل واحد منهم، على ما ذكره هنا، وتقدم منه في المسألة الثلاثين وغيرها[١].

لكن عرفت الإشكال في ذلك، وأن المستفاد من النصوص أن الاستطاعة نوعان: ملكية، وبذلية، وكلتاهما في المقام غير حاصلة؛ لانتفاء الملك، ولعدم شمول نصوص البذل له.

ولذا قال في الجواهر: «إن لم ينعقد إجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الإطلاق من دون خصوصية ـ كأن يقال: (بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج) ـ مثلاً ـ أمكن القول بعدمه؛ للأصل وغيره.

وبالجملة: المدار في المسألة: أن وجوب الحج على المبذول له؛ لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك وأمثاله، أو أنه لمكان الأدلة المخصوصة؛ لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنّة، التي سقط لها ونحوها أكثر التكاليف، ولعل الأخير لا يخلو من قوة»[٢].

(١) تقدّم في ص ١٥٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٩.

على الكل؛ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير: ما إذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم، فإن تيمم الجميع يبطل(١).

(مسألة ٤٤): الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل(٢).

وما ذكره في محلّه، وإن كان بعضه لا يخلو من مناقشة، فإن الاعتماد على النصوص المخصوصة في الاستطاعة البذلية، وعدم شمول العمومات لها ليس لأجل المنّة، بل لأجل أن العمومات مختصة بالملك، على ما عرفت في المسألة الثلاثين وغيرها.

والمنّة الحاصلة في البذلية ليست مما يسقط لأجلها التكليف؛ لعدم بلوغها الحرج.

ولو فرض بلوغها ذلك فلا ينبغي التأمل في منعها من الاستطاعة البذلية؛ لعموم أدلة الحرج، كما عرفت في جملة من مسائل الاستطاعة المالية المتقدّمة، فراجع.

(١) الوجدان ـ الموجب لبطلان التيمم ـ إنما هو بمعنى القدرة على الماء، وهو في المقام حاصل بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيبطل تيممه.

نعم، إذا تسابقوا إليه فسبق واحد منهم بطل تيممه دون غيره؛ لانكشاف قدرة السابق وعجز غيره، وإذا سبقوا إليه جميعاً لم يبطل تيمم واحد منهم؛ لاشتراكهم فيه.

أما الاستطاعة في باب الحج فقد عرفت أنها ليست كذلك، فالتنظير في غير محلّه.

(٢) لأنه جزء من الواجب، فيشمله البذل.

وأما الكفارات فإن أتى بموجبهـــا عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً، أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على الباذل، وجهان(١).

(مســـألة ٤٥): إنما يجب بالبذل الحج الـــذي هو وظيفته على تقدير الاســـتطاعة، فلو بذل للآفاقي بحج القـــران أو الإفراد أو

هذا إذا كان البذل واجباً بنذر ونحوه، لانصرافه إلى الفرد الاختياري.

أما إذا كان واجباً بقاعدة أخرى ـ كالغرور، أو التســـبيب ـ فوجوبه على الباذل غير ظاهر؛ لأنه واجب عند القدرة، وبامتناع الباذل تنتفي القدرة فينتقل إلى بدله.

نعم، لو كان المبذول له متمكناً من الهدي فاشتراه فذبحه، أمكن رجوعه على الباذل بالثمن؛ لقاعدة الغرور.

وهكذا الكلام في كل ما له بدل، فإنه لا يجب عليه بذله.

بل لو بذل له من أول الأمر مـــالاً يفي بالواجب الاختياري وجب عليه الحج، وأجزأ عن حج الإسلام.

وكذا لو كان المكلف مالكاً لمال لا يفي بالواجب الاختياري، ولكن يفي بالواجب الاضطراري، كان مستطيعاً بالاستطاعة الملكية، ووجب عليه الحج، وأجزاه عن حج الإسلام.

(١) مما ذكرنا سابقاً يظهر أن أقوى الوجهين أولهما.

فـــإن البذل إذا كان واجباً ـ بنذر ونحوه ـ فلا ينصرف إلى مثل ذلك، وإن كان واجباً بقاعدة الغرور ونحوها فلا يقتضي ذلك، فتأمل جيداً.

لعمـــرة مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بـــذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه.

ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً(١).

ولو بذل لمن اســـتقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً وجب عليه(٢).

ولو كان عليه حجة النـــذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه(٣)، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج.

لشـــمول الأخبار من حيث التعليل فيهـــا: بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص.

(٢) لأن المفروض استقرار الوجوب عليه، غاية الأمر: أنه كان معذوراً من جهة العسر، وبالبذل يزول المانع.

(٣) لما سبق.

والقول بعدم وجوب قبول الهبة لو وهبه لا للحج لا يرتبط بما نحن فيه، لأنه في أصل وجوب الحج واشتغال ذمته.

وقد عرفت أن المقام ليس في ذلك، لاســـتقرار الوجوب عليه بالســـبب الســـابق، والكلام هنا في وجوب إفراغ ذمته عقلاً من الواجب المشـــغولة به، فالقدرة هنا عقلية لا شرعية، فلا مناسبة بين المقام وذلك المقام.

ومن ذلك يظهر النظر في قوله رحمه الله: «لشـــمول الأخبـــار من حيث...»، فإن المقـــام لا يرتبط بتلك الأخبـــار، ولا بالتعليل المذكـــور فيها، ولا بصدق

(مسألة ٤٦): إذا قال له: (بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام) وجب عليه الحج(١).

(مسألة ٤٧): لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب(٢).

(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام(٣)، وأجزأه عن حجة الإسلام.

الاستطاعة؛ لأنها كلها في مقام أصل الوجوب، وفي حصول ملاكه، لا فيما نحن فيه مما لم تكن الاستطاعة شرطاً في الوجوب ولا في الملاك.

وما كان يؤمل من المصنف رحمه الله صدور مثل ذلك منه.

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة السابعة والثلاثين[١].

(٢) بل انكشف عدم ثبوته، لانتفاء شرطه.

(٣) ظاهر العبارة أنه كان الرجوع عن البذل بعد الإحرام.

وعليه يشكل ما ذكره من إجزائه عن حج الإسلام، لأنه بالرجوع انكشف عدم كونه مستطيعاً من أول الأمر.

لكن تقدّم منه في المسألة التاسعة والعشرين: احتمال إن تلف المال في أثناء الحج لا يمنع من الإجزاء عن حج الإسلام[٢]، والرجوع بعد الإحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الإحرام.

(١) في ص ١٧٩.

(٢) تقدّم في ص ١٥٣.

(مسألة ٤٩): لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً(١)، فلو قالا له: (حج وعلينا نفقتك) وجب عليه.

(مسألة ٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته(٢).

هذا إذا كان المال الذي يكفيه للإتمام قد حدث له، أما إذا كان عنده حين البذل فلا إشكال؛ لأن البذل إلى زمان الرجوع يكون متمماً للاستطاعة.

أما إذا كان المراد الرجوع عن البذل قبل الإحرام، وكان عنده من المال ما يكفيه للذهاب والإياب، أو حدث له مال كذلك، فلا ينبغي التأمل في أنه يجب عليه حج الإسلام، وكان بذلك مستطيعاً، ولعلّه مراد المتن.

(١) لإطلاق أدلة العرض.

(٢) يعني: وجب على الباذل إتمام ما بذله حتى يكون بمقدار الكفاية في الصورة التي لا يجوز الرجوع فيها عن البذل.

إلا إذا كان بذل المقدار المعين مقيداً بقدر كفايته، بأن كان بذله للمقدار المعين معلقاً على تقدير الكفاية، فحينئذٍ لا يجب إضافته بمقدار الكفاية.

وكأن الوجه في وجوب الإتمام هو الوجه في عدم جواز الرجوع في البذل، بناءً عليه.

لكن يشكل ذلك: بأنه لو بني على عدم جواز الرجوع من جهة التغرير لا مجال للبناء على ذلك هنا، إذ لا تغرير من الباذل.

اللهم إلا أن يكون قول الباذل: (لتحج به) بمنزلة إخباره بكفايته للحج،

(مسألة ٥١): إذا قال: (اقترض وحج وعليَّ دينك) ففي وجوب ذلك عليه نظر؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفًا(١).

نعم لو قال: (اقترض لي وحج به) وجب مع وجود المقرض كذلك.

فيكون تغريراً منه.

لكن لازم ذلك وجوب الرجوع على كل من أخبر بذلك ولو كان غير الباذل، ولا يختص وجوب الإتمام بالباذل.

أو لأن قول الباذل: (لتحج به) لما لم يكن مقيداً بتقدير الكفاية، كان دالاً على الوعد بالإتمام على تقدير النقص، لأنه لازم لبذل المقدار المعين للحج، إذ لا تمكن الاستعانة به في الحج إلا بذلك.

والمظنون: أن مراد المصنف ذلك، فيكون مرجع البذل في المقام إلى بذل التتمة على تقدير النقص، فلا يجوز للباذل الرجوع عنه.

لكن الدلالة على الوعد بالإتمام يتوقف على علم الباذل بعدم تمكن المبذول له من الإتمام إلا ببذل التتمة، فلو كان الباذل يحتمل تمكن المبذول له من الحج متسكعاً، أو أن يكون له مال يتمكن من الإتمام به، فالدلالة غير حاصلة.

(١) في هذا التعليل نظر ـ بناءً على ما تقدّم منه من أن الاستطاعة عبارة عن القدرة المالية، نظير القدرة على الماء التي يبطل معها التيمم ـ لحصولها بالبذل على النحو المذكور.

نعم، بناءً على ما ذكرنا سابقاً: من أن الاستطاعة منحصرة في نوعين: ملكيه وبذلية، تكون منتفية بكلا نوعيها، لانتفاء الملك والبذل معاً.

(مسألة ٥٢) لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم(١).

أما لو قال: (حج وعليَّ نفقتك)، ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا، فالظاهر صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الإسلام، لأنه استطاع بالبذل.

ومن ذلك يظهر عدم الوجوب في الصورة الثانية، لانتفاء الملك والبذل أيضاً، فلا يجب الحج فيها.

نعم، لو اقترض حصلت الاستطاعة البذلية، ووجب الحج، وأجزأ عن حج الإسلام.

(١) لا ينبغي التأمل في أن البذل الإنشائي والوعد بالبذل لا يستوجب الاستطاعة البذلية، ولا بد من البذل الخارجي في حصولها، فإذا كان المبذول مغصوباً لم يتحقق البذل الموجب للاستطاعة؛ لاختصاصه ببذل المال غير المضمون.

وهذا مما لا ينبغي التأمل والتردد فيه.

ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف في الصورة الثانية، من تعليل صحة البذل بقوله: «لأنه استطاع بالبذل»، فإن البذل الخارجي للمال المغصوب المضمون لا يستوجب الاستطاعة، كما عرفت.

والبذل الإنشائي لا يكفي في حصولها أيضاً، فكيف يكون المبذول له مستطيعاً، ويصح حجه، ويجزي عن حجة الإسلام؟!

وبالجملة: الاستطاعة البذلية تكون ببذل إنشائي وبذل خارجي، فإن

وقرار الضمان على الباذل في الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً(١).

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه ـ في حج نفسه ـ أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصلية، بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج(٢).

اعتبر في المبذول أن لا يكون مضموناً لم يكن فرق بين الصورتين في عدم حصول الاستطاعة البذلية، وإن لم يعتبر ذلك لم يكن أيضاً فرق بينهما في حصولها.

إذ لا فرق بين الصورتين في ذلك ـ بل ولا في غيره ـ إلا في أن البذل الإنشائي في الأول مقارن للبذل الخارجي، وفي الثاني غير مقارن، وهذا المقدار لا يستوجب اختلافاً بينهما في الحكم.

(١) لما كان المفروض جهل المبذول له بالغصب يكون مغروراً من قبل الباذل، فيرجع عليه في تدارك خسارته إذا كان قد رجع عليه المغصوب منه بمثل المبذول أو بقيمته.

وهذا الرجوع لقاعدة الغرور.

وعموم الحكم بالرجوع على الباذل لصورة علمه وجهله مبني على عموم القاعدة لهما معاً، ولو بني على اختصاصها بصورة علم الغارّ اختص الرجوع على الباذل بها لا غير.

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر، قال ﷺ ـ في دفع إشكال أن السفر

وكـــذا لو كان مســـتطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفســـه للخدمة في الطريق.

بل لو آجر نفســـه لنفـــس المشي معه، بحيـــث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً، ولا يضرّ بحجه.

نعم، لو آجر نفســـه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي، كإجارته لزيارة بلدية أيضاً.

أما لو آجـــر للخدمة في الطريـــق فلا بأس وإن كان مشـــيه للمستأجر الأول.

فالممنـــوع وقوع الإجارة على نفس ما وجـــب عليه أصلاً أو بالإجارة.

إذا كان واجبـــاً بالإجارة كيف يكون حج الأجير مجزياً عن حجة الإســـلام ـ: «ويدفـــع: بأن الحج ـ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة ـ لم تتعلق به الإجارة، وإنما تعلقت بالسفر خاصة، وهو غير داخل في أفعال الحج»[1].

ونحوه ما في المسالك، والمدارك، وغيرهما[2].

ويظهر منهم التســـالم عـــلى كون الحج عبارة عـــن الأفعال المخصوصة، وليس السفر منها وإنما هو مقدمة، فلا مانع من أن يكون واجباً لسبب آخر، أو مملوكاً عليه بعقد إجارة ونحوها.

ويشـــكل: بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب الســـفر فإن حج البيت ـ في

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٧٠.

(٢) مسالك الإفهام ٢: ١٣٥/ مدارك الأحكام ٧: ٤٩/ مستند الشيعة ١١: ٥٤.

.....

الآية الشريفة ـ يراد منه الذهاب إليه والسعي نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله، وإذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن منه السير من الميقات.

ثم استدل على ذلك ـ في الجواهر ـ بصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يمرّ مجتازاً ـ يريد اليمن أو غيرها من البلدان ـ وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»[1].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال عليه السلام: لا بل حجته تامة»[2].

وخبر الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام قال: «وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها، فيحج وهو كري، تغني عنه حجته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج، فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجته؟ قال عليه السلام: نعم، حجته تامة»[3].

أقول: النصوص المذكورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة، فإن الصحيح الأول ظاهر في أن خروجه إلى المشاهد لم يكن بقصد غاية أخرى، وإنما كان لمحض الحج.

وأما الصحيح الثاني فإنما يدل على أن حجّه ـ وهو كري، أو يحمل

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٨، ب ٢٢ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.....

التجارة إلى مكة ـ صحيح، وهو لا يقتضي خروج السير من الميقات عن الحج، وعدم لزوم التعبد والتقرب به؛ لأن وقوع العمل على وجه العبادة يتوقف على صدوره عن داعي القربة، على نحو يكون ذلك الداعي صالحاً للاستقلال في الداعوية، وذلك لا ينافي وجود داعٍ آخر إليه صالح للاستقلال في الداعوية.

نعم، إطلاقه يقتضي الصحة وإن كان داعي القربة تبعياً.

لكن الإطلاق المذكور ليس بحدّ يصلح للخروج به عن ظاهر الآية؛ لقرب حمل الكلام على أنه في مقام نفي مانعية الضميمة.

وأما الخبر الثالث فحمله على ذلك أقرب، فإن قول السائل: «ولا ينوي غيره» ظاهر في ذلك جداً.

مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال، كما عرفت في مبحث البذل[1].

فإن قلت: المراد من الآية الشريفة وجوب السفر إلى البيت وجوباً غيرياً، نظير قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[2]، فإنه لا ريب في عدم وجوب السعي إلى التراب وجوباً نفسياً.

قلت: إذا كان المراد من آية التيمم ذلك ـ لقرينة في الكلام، وهي قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾، ضرورة: أن التطهير إنما يكون باستعمال التراب لا بالسعي إليه، أو لقرينة خارجية من إجماع وغيره ـ فهو لا يقتضي حمل الأمر في المقام عليه؛ لعدم القرينة عليه.

(١) تقدّم في ص ١٨٥، ولم يشر فيه إلى الإرسال، وفي الأصل ـ من ذلك الموضع ـ كانت العبارة: «ضعف الخبر بالإرسال»، ولكنه ضرب عليها خط وأبدلها بـ«وهن الخبرين بالإعراض»، فلاحظ.

(٢) سورة المائدة: ٧.

.

ولا سيما وكون الوجوب النفسي هو الموافق للارتكاز العقلائي، فإن السعي إلى بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية، فلاحظ.

والمتحصل مما ذكرنا: أن البناء على عدم جزئية السفر إلى البيت في الواجب النفسي وأنه مقدمة لا غير خلاف ظاهر الآية، وليس ما يقتضي الخروج عنه، فالبناء على الأخذ بظاهر الآية متعين.

وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر من الميقات إلى مكة على وجه لا يقتضي تقرّب المحرم ـ بأن يكون مملوكاً لغيره بالإجارة ونحوها ـ أو ملكاً له لكن على نحو لا يكون مقرباً ـ بأن كان حراماً ـ أو وقع قهراً أو غفلة ـ كما إذا أحرم وعزم على ترك السفر فقهر على ذلك، أو نام فحمله شخص حتى أوصله إلى مكة ـ أو كان رياءً ونحو ذلك.

نعم، لا يضرّ إذا وقع فيه نوم أو غفلة مع عزمه عليه، ضرورة الاجتزاء به حينئذٍ.

ثم إن الإجارة للخدمة لا تقتضي امتناع التعبد بالسفر، إذ وجوب الخدمة المملوكة بالإجارة وإن اقتضى وجوب السفر.

لكن لا مانع من التعبد به من جهة وجوب الحج، فيكون السفر واجباً بالإجارة غيرياً، وواجباً بالاستطاعة نفسياً.

ولا مانع من اجتماع الوجوبين، ولا من التقرب بهما معاً إذا كان كل واحد من الأمرين الغيري والنفسي صالحاً للاستقلال بالداعوية إلى فعل الواجب، فلا مانع من وجوب حج الإسلام على الأجير إذا كان مال الإجارة كافياً في حصول الاستطاعة.

(مسألة ٥٤): إذا استؤجر ـ أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ـ لا يجب عليه القبول، ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة.

وقد يقال بوجوبه(١) إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته، وكانت كافية في استطاعته.

وهو كما ترى! إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك(٢).

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

أما إذا كان السفر بنفسه مستأجراً عليه، فيكون مملوكا للمستأجر.

وحينئذٍ لا يمكن التقرب به، لأنه مملوك لغير الفاعل، فيمتنع أن يتقرب بالفعل الراجع لغيره.

وحينئذٍ يمتنع أن يجب عليه حج الإسلام، فتكون الإجارة مانعة من حصول الاستطاعة على كل حال.

(١) القائل: النراقي في مستنده[١].

(٢) كما عرفت سابقاً، إذ لا ملك ولا بذل، وهي منحصرة في أحدهما.

نعم، بناءً على ما تقدّم من المدارك: من أنها التمكن من المال الكافي[٢]، تتحقق الاستطاعة بمجرد طلب المستأجر الإجارة، وحينئذٍ يجب عليه القبول،

(١) مستند الشيعة ١١: ٥٤.

(٢) تقدّم في ص ١٨١، وانظر: مدارك الأحكام ٧: ٤٨.

(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي(١)،

كما عرفت.

وكذلك بناءً على ما ذكره المصنف رحمه الله في المسألة السابعة والعشرين وغيرها، من أن الاستطاعة القدرة على المال[١]، فإنه حاصل لعين ما ذكر.

فعلى مبناه المذكور يتعين عليه البناء على وجوب القبول، ولا وجه لمنع صدق الاستطاعة.

ولذلك جعل في المستند مما يتفرع على كون الاستطاعة القدرة المالية، وجوب الحج على الكسوب إذا تمكن من كسبه في الطريق، ووجوب الاستدانة لمن له دين مؤجل، أو متاع لا يتمكن من بيعه في الحال، ووجوب قبول الهبة، وإجارة النفس لمعونة السفر.

فالعمدة ـ إذاً ـ الإشكال في صحة المبنى، وأنه مما لا يستفاد من الأدلة.

وأما ما ذكر في المستند: من أن الشخص مالك لمنافعه، فيكون كما لو كان له ضيعة لم يتمكن من بيعها ويمكن إجارتها مدة يكفيه للحج[٢].

فموهون إذ المنافع قبل وجودها في الخارج تعد من شؤون ذي المنفعة، وكما أنه لا يملك العامل نفسه لا يملك منافعه، إذ لا إثنينية مصححة لاعتبار إضافة المالكية والمملوكية، ولذلك بنينا على عدم ضمان منافع الحر.

ولا فرق في ذلك بين من عادته إجارة نفسه وغيره.

(١) هذا إذا كان المستأجر عليه الحج في سنة الإجارة، إذ حينئذٍ يجب عليه

(١) تقدّم في ص ١٥١.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٥٥

فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه، أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك(١).

حج النيابة في تلك السنة، فيكون مانعاً عن الاستطاعة السربية التي هي شرط وجوب حج الإسلام ـ وإن كانت الاستطاعة المالية له حاصلة.

أما إذا كانت الإجارة على الحج لا تختص بتلك السنة، إما لأنها مختصة بالسنة التالية لها، أو عامة للجميع ـ بأن استؤجر على أن ينوب عن شخص مرة واحدة في مدة سنتين أو أكثر ـ فإنه إذا استطاع بمال الإجارة يجب عليه حج الإسلام في سنة الإجارة، ويؤخر الحج النيابي إلى السنة الأخرى، لأن الأول مضيق والآخر موسع، فلا يتنافيان ولا يتزاحمان.

نعم، إذا كان الأجير بحيث لو صرف مال الإجارة في حج الإسلام عجز عن الحج النيابي لم يكن مستطيعاً؛ لأن وجوب حفظ المال للحج النيابي يمنع عن صرفه في حج الإسلام، فتنتفي الاستطاعة السربية، ويكون الحكم فيه كالفرض السابق.

(١) على المشهور المعروف، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعرف فيه مخالفاً»[١].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه»[٢].

(١) مدارك الأحكام ٧: ٤٩.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٧١.

.

ويشـــهد به خبر مرازم بن علي، عن أبي الحســـن عليه السلام: «قال: من حج عن إنســـان، ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه ما يحج به، ويجب عليه الحج»[١].

وخـــبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لـــو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»[٢].

لكن يتعين حمل الثاني على صورة عدم حصول شرائط الاستطاعة البذلية.

فالعمدة: الخبر الأول، المنجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب.

نعم، يعارض ذلك جملة من النصوص..

منهـــا: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حج الصرورة يجزي عنه، وعن من حج عنه»[٣].

ومصححه الآخر: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجـــل حج عن غيره، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»[٤].

وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ليس له مال حج عن رجل

(١) وســـائل الشيعة ١١: ٥٥، ب ٢١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١، وقد انفرد قدس سره بنسبته إلى (مرازم ابن علي)، بدل: (آدم بن علي) كما هو عند كل من تعرّض للخبر رواية، أواستدلالاً.
وفي الأصل ضرب على (آدم) خطاً وأبدلها بـ(مرازم)، وهو غريب. انظر: الاســـتبصار ٢: ١٤٤، ٣٢٠/ تهذيب الأحـــكام ٥: ٨، ٤١١/ منتهى المطلـــب ١٠: ٨٨، ١٣: ١١٤/ مدارك الأحكام ٧: ٥٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦١/ الحدائق الناضرة ١٤: ١١٦/ مســـتند الشـــيعة ١١: ٦٨/ جواهر الكلام ١٧: ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٧، ب ٢١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

وما في بعض الأخبار: من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرح به في بعضها الآخر(١).

أو أحجه غيره، ثم أصاب مالاً هل عليه الحج؟ فقال: يجزي عنهما جميعاً»[١].

لكن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها.

ولذلك قال في المدارك ـ بعد ذكر النصوص الأخيرة ـ: «إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب»[٢].

وقد ذكر لها محامل بعيده لا مجال للبناء عليها، بعد أن لم تكن مقتضى الجمع العرفي بينها.

والذي يقتضيه الجمع العرفي: الأخذ بظاهرها، وحمل غيرها على الاستحباب، كما هو ظاهر.

هذا والنصوص من الطرفين مختصة بمن حج عن غيره، أما إذا كان حج عن نفسه متسكعاً فالمرجع فيه القواعد المقتضية لعدم الإجزاء عن حج الإسلام، فإنه مقتضى إطلاق: «من استطاع فعليه حج الإسلام»، فإن إطلاقه يقتضي الشمول لمن حج متسكعاً ثم استطاع، كما لا يخفى.

وبذلك يندفع أصل البراءة.

نعم، خبر أبي بصير المتقدم ـ بناءً على حمله على من حج عن نفسه، ولم يكن البذل بشرائط الاستطاعة ـ يكون دالاً على حكم المقام.

(١) كأنه يريد به خبر أبي بصير بالنسبة إلى من حج عن نفسه، وخبر

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٧، ب ٢١ ـ وجوب الحج حديث ٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٥١.

فالمستفاد منها: أن حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع، وواجبة على المستطيع(١)، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعـاً أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة ـ مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب ـ وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً(٢)، والمراد بهم: من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً، وإن لم يكن

مرازم بالنسبة إلى من حج عن غيره.

لكن هذا الحمل بعيد جداً بالنسبة إلى صحيح جميل؛ لأنه كالصريح في عدم الحاجة إلى الحج بعد ما أيسر.

فالعمدة: أنه لا حاجة إلى بيان محمل النصوص المذكورة؛ لسقوطها عن الحجية.

(١) لا إشكال فتوى ونصاً في أن حجة الإسلام واجبة على المستطيع، ولا تجب ولا تستحب للفقير، ولو كانت مستحبة للفقير لأغنت عن الحج إذا استطاع، كما سيأتي.

فكان المناسب أن يقال: إن الحج مستحب على غير المستطيع، والمقصود من النصوص الاجزاء عن هذا الحج، فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، كذا في الجواهر[1].

(١) جوهر الكلام ١٧: ٢٧٣/ رياض المسائل ٦: ٢٨/ مستند الشيعة ١١: ٣٤.

ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى(١)، فإذا كان له أخ صغير، أو كبير فقير لا يقدر على التكسب، وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي، يعدّ عيال له، فالمدار على العيال العرفي.

واستدل له ـ في الجواهر وغيرها ـ بالأصل.

وعدم تحقق الاستطاعة بدونه، بعد أن اعتبر الشارع فيها ما هو أسهل منه، ضرورة وجوب الإنفاق عليه، فهو حق سابق على وجوب الحج، فلا استطاعة مع عدمه.

وبخبر أبي الربيع: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغني به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً [بعض. خ.ل] لقوت عياله»[١].

وقد رواه المشايخ الثلاثة[٢]، ورواه المفيد مرسلًا عن أبي الربيع في المقنعة بتفاوت يسير[٣].

(١) مقتضى الدليل الأول اختصاص الحكم بواجب النفقة، كما اختاره

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٧، ب ٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٢٦٧/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٨/ الاستبصار ٢: ١٣٩/ تهذيب الأحكام ٥: ٣.

(٣) المقنعة: ٣٨٤.

(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً ـ لأكثر القدماء ـ اعتبار الرجوع إلى كفاية، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو منفعة ملك له، من بستان، أو دكان، أو نحو ذلك(١)، بحيث لا يحتاج إلى التكفف،

في الدروس، والمدارك[١]، وحكاه في الجواهر عن المنتهى[٢].

ويقتضيه ـ أيضاً ـ المرسل في المجمع الآتي[٣].

لكنه ضعيف، ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص الحكم بالعيال العاجز عن الانفاق على نفسه.

والذي اختاره في الجواهر عموم الحكم لكل من يكون ترك إعالته حرجاً عليه، عملاً بأدله الحرج، التي كانت هي المرجع في استثناء المسكن، والخادم ونحوهما، وقد رمز الإمام عليه السلام له بقوله: «اليسار في المال»[٤].

وما ذكره رحمه الله في محلّه؛ لما تقدم.

(١) حكي ذلك عن الشيخين، والحلبيين، وابني حمزة، وسعيد، وجماعة آخرين[٥].

وعن الخلاف، والغنية: الإجماع عليه[٦].

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١٣ / مدارك الأحكام ٧: ٥١.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٤ / منتهى المطلب ١٠: ٨٣.

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٥) المقنعة: ٣٨٤/ الاقتصاد: ٢٩٧/ الخلاف ٢: ٢٤٥/ المبسوط ١: ٢٩٧/ النهاية: ٢٠٣/ الكافي في الفقه: ١٩٢/ شرح جمل العلم والعمل: ٢٠٥/ الوسيلة: ١٥٥/ الجامع للشرائع: ١٧٣/ رياض المسائل ٦: ٣٩/ مستند الشيعة ١١: ٣٥.

(٦) غنية النزوع ١: ١٥٣.

.....

لخبر أبي الربيع الشامي، المتقدم في المسألة السابقة.

وزاد المفيد في المقنعة في روايته عنه ـ بعد قوله عليه السلام: «ويستغني به عن الناس» ـ: «يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه! لقد هلك الناس إذاً، فقيل: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله»[1].

وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام ـ أيضاً في تفسير السبيل ـ: «هو الزاد والراحلة، مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من بعد حجه»[2].

وفي مجمع البيان في تفسير الآية الشريفة: «المروي عن أئمتنا عليهم السلام: أنه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية، إما من مال، أوضياع، أو حرفة...»[3].

لكن الجميع غير صالح لذلك.

أما الخبر فظاهر في نفقة العيال حال السفر.

وأما المرسل في المقنعة فالموثوق به أنه عين الخبر المذكور، وحينئذٍ يشكل الاستدلال به، للتعارض في النقل.

مع أن منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك، فلا يدل على القول المذكور.

(١) المقنعة: ٣٨٤/ وسائل الشيعة ١١: ٣٧، ب ٩ ـ وجوب الحج ـ ملحق حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٣٥٠/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.....

وأما خبر الأعمش فلإجمال ما يرجع إليه بعد حجه من حيث المدة، وأنها سنة أو أقل أو أكثر، ومن حيث الكم، وأنه قليل أو كثير.

وحمله على ما لا بد له منه عند الرجوع ـ بقرينة دليل نفي الحرج ـ رجوع إلى الدليل المذكور، وحينئذٍ يتعين العمل بمقتضاه لا غير.

وأما مرسل مجمع البيان فعدّه من قسم الخبر لا يخلو من إشكال؛ لظهوره في كونه من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل، فهو أشبه بالفتوى من الخبر.

ولا سيما مع تفرّده في نقل ذلك دون غيره من أئمة الحديث.

مضافاً إلى إشكال السند فيه، وفي خبر الأعمش؛ لعدم صحتهما، وعدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليهما، فإن الظاهر أن اعتمادهم كان على خبر أبي الربيع الذي عرفت قصور دلالته.

وعلى هذا فالاعتماد على النصوص المذكورة غير ظاهر.

نعم، لا بأس بالرجوع إلى أدلة نفي الحرج والعمل بمقتضاها، فكما أنها تعمل عملها في كيفية مؤنته ومؤنة عياله في السفر، واستثناء مثل الخادم والدار وغيرهما من المستثنيات[1]، تعمل عملها في ذلك أيضاً.

فإذا كان صرف ما عنده ـ مما يكفيه في سفره لنفسه ولعياله ـ حرجاً عليه؛ لأنه يرجع إلى مهانة ومذلة، فهو غير مستطيع، وإلا فهو مستطيع.

ولعل مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية ذلك ـ كما يظهر من المتن ـ لا اعتبار الكفاية تعبداً، كما في ملك الزاد والراحله، حسبما ينسبق إلى

(١) تقدّمت الإشارة إليه في ص ٢١٢.

ولا يقع في الشدة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به، أو التجارة باعتباره ووجاهته، وإن لم يكن له رأس مال يتجر به.

نعم قد مرَّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية(١).

ولا يبعد عدم اعتباره ـ أيضاً ـ فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب، ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم.

الذهن من كلماتهم.

ولأجل ذلك لم يوافقهم جماعة عليه كابن إدريس، والمحقق، والعلامة[1].

وعن ظاهر السيد ـ بل عن المعتبر، والتذكرة ـ: نسبته إلى الأكثر[2].

وكيف كان، فإن كان مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، المعنى الذي يقتضيه دليل نفي الحرج فهو في محله.

وإن كان مرادهم المعنى الذي يظهر من نفس الكلام فلا دليل عليه، بل إطلاق أدلة الوجوب ينفيه.

(١) بناءً على ما ذكرنا من المعنى لا فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية في ذلك، فإذا كان المبذول له ممن يكتسب في أيام الحج لا غير، ويعيش بربحه في تمام السنة، فوجوب الحج عليه بالبذل يوجب وقوعه في الحرج، من جهة عجزه عن إدارة معاشه في بقية السنة، فلا يجب عليه الحج، إلا إذا بذل له ما يكفيه لبقية سنته.

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٠٨/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٠/ المعتبر ٢: ٧٥٦/ تحرير الأحكام ١: ٥٥٤/ تذكرة الفقهاء ٧: ٥٨/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٥/ مختلف الشيعة ٤: ٦.

(٢) المسائل الناصريات: ٣٠١/ المعتبر ٢: ٧٥٦/ تذكرة الفقهاء ٧: ٥٨.

بـــل وكذا الفقير الذي عادته وشـــغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكســـب، إذا حصل له مقـــدار مؤنة الذهـــاب والإياب له ولعياله(١).

وكـــذا كل من لا يتفـــاوت حاله قبل الحج وبعـــده(٢)، إذا صرف مـــا حصل له من مقدار مؤنة الذهـــاب والإياب، من دون حرج عليه.

(مســـألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخـــذ من مال والده ويحج به(٣)، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المـــال لوالده ليحج به، وكذا لا يجـــوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج.

(١) ومثله: من كان له ولد، أو والد، أو صديق ينفق عليه بمقدار حاجته.

(٢) مثـــل الذي كانت حرفته النيابة عن الأموات في العبادات، أو كانت حرفته بعض الأعمال الخسيســـة، كالحمال والكناس ونحوهما ممن اعتاد ذلك، ولا يراه حرجاً عليه، فإن الجميع يجب عليهم الحج وإن لم يكن لهم ما به الكفاية.

ولا ســـيما إذا كان عازماً على الاستمرار على عمله بعد رجوعه من الحج على كل حال.

وما في مناســـك بعض الأعاظم، وفي حاشـــيته عـــلى الكتاب: من عدم وجوب الحج عليهم غير ظاهر[1].

(٣) كل ذلك على المشهور؛ لقاعدة السلطنة.

(١) دليل الناسك: ٣٣/ العروة الوثقى ٤: ٤١٤، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

والقول بجواز ذلك أو وجوبه ـ كما عن الشيخ(١) ـ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد

وللتوقيع الشريف: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[١].

وللنصوص الخاصة، مثل خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده»[٢].

وحسن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: قلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك.

فقال عليه السلام: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟!»[٣].

وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»[٤]، ونحوها غيرها.

(١) حكي عنه ذلك في الخلاف، والتهذيب، والنهاية[٥]، وحكي ـ أيضاً ـ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ١٧: ٢٦٤، ب ٧٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) الخلاف ٢: ٢٥٠/ تهذيب الأحكام ٥: ١٥/ النهاية: ٢٠٤.

الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، يحج منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد للوالد»(١).

عن القاضي في المهذب[١].

وظاهر الجواهر: نسبته إلى المفيد[٢].

بل ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه، قال رحمه الله: «مسألة: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا: إنه يجب عليه الحج، ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به، وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة، قد ذكرناها في الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها، فدلّ على إجماعهم على ذلك.

وأيضاً قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، فحكم أن ملك الابن مال الأب، وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة، فوجب عليه الحج».

(١) وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال عليه السلام: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل: أنت ومالك لأبيك»[٣].

(١) المهذب ١: ٢٦٧.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٧٧، وحكاه عن المقنعة في الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٩، ولم أجده فيها.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٢، باب: ٧٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ١.

وذلك لإعراض الأصحاب عنه(١)، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله، مع استطاعته من مال نفسه.

أو على ما إذا كان فقيراً، وكانت نفقته على ولده، ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ(٢).

(١) لكن الإشكال في كون الإعراض بنحو يقتضي السقوط عن الحجية، إذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناءهم على التعارض والترجيح، وإلا فالشيخان أعرف بمذهب الإمامية من غيرهما.

وكذا في جهة الصدور.

(٢) مجرد الإمكان غير كافٍ في رفع اليد عن الظاهر، إلا إذا كان مقتضى الجمع العرفي.

ومن المعلوم أن الجمع العرفي بين الدليلين ـ المتضمّن أحدهما للمنع والآخر للرخصة ـ حمل الأول على الكراهة، فتحمل النصوص الأول على كراهة الأخذ وإن جاز.

نعم، يشكل الأخذ بالصحيح المذكور؛ لظهوره في أن جواز الأخذ من أجل قول النبي صلى الله عليه وآله: إن المال والولد للوالد، الوارد في الخصومة بين الوالد والولد، فإن ذلك معارض بما في خبر الحسين بن أبي العلاء المتقدم في شرح تلك الخصومة، وقول النبي صلى الله عليه وآله الوارد فيها[1].

وحينئذٍ لا بد من الرجوع إلى قواعد التعارض.

(١) تقدّم في ص ٢١٩.

.....

ورواية الحسين معتضدة بعموم حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، والنصوص الخاصة، كرواية الشمالي المتقدمة[١]، ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال عليه السلام لا، إلا أن يضطر إليه، فيأكل منه بالمعروف»[٢].

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «أما إذا أنفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإنه لا يطأ جارية إلا أن يقومها على نفسه»[٣]، وغير ذلك مما هو كثير.

كما أن صحيح سعيد معتضد بصحيح ابن مسلم المتقدم[٤].

وقوله عليه السلام: «من غير سرف» يمكن حمله على السرف المحرم، فتأمل.

وبرواية محمد بن سنان فيما كتبه إلى الرضا عليه السلام: «وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه... إلى أن قال: لأن الولد موهوب... إلى أن قال: ولقول النبي صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك»[٥].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن كتابه، والمتضمن لجواز وطء الأب جارية الابن إن أحب، وكذلك الأخذ من ماله، وأن الأم لا تأخذ إلا قرضاً[٦].

وعلى هذا فالنصوص طائفتان، كل منهما فيه الصحيح وغيره، وكل منهما

(١) في ص ٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، ب ٧٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) تقدّما في متن وشرح ص ٢٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦، ب ٧٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٩.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢/ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦، ب ٧٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ١٠.

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه(١)، وكذا لو حج متسكعاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزأه.

مشهور الرواية.

نعم، الطائفة الأولى موافقة لعمـــوم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه، والطائفة الثانية مخالفة للعامة، لما تقدم في كلام الشـــيخ في الخلاف من بناء جميع الفقهاء على المنع.

وعلى هذا إن بني على الترتيب في الترجيح بالمرجحات، فالموافقة للكتاب لما كانت متقدمة على مخالفة العامة كان اللازم الأخذ بنصوص المنع.

وإن بني على عدم الترتيب فاللازم التخيير في المقام؛ لاشـــتمال كل طائفة منهما على مرجح.

لكن الأخذ بنصوص المنع أولى، لأنه أبعد عن الظلم والعدوان، وأقرب إلى المرتكزات الشرعية، وموافق للمشهور بين الأصحاب.

والله سبحانه الموفق للصواب.

(١) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[١].

وفي المســـتند: «لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأن الحـــج واجب عليه، وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة، فيحصل الإجزاء، وصرف المال غير واجب لذاته، وإنما يجب إذا توقف عليه الواجب»[٢].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣١٠.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٦٨.

نعـــم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وســـعيه من المغصوب لم يصح، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً(١).

(مسألة ٦١): يشـــترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر عـــلى الركوب، أو كان حرجاً عليه ـ ولو على المحمل أو الكنيســـة ـ لم يجب(٢)، وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته(٣)، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

(مسألة ٦٢): ويشـــترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية(٤)، فلو

(١) إذا كان قد اشتراه بعين الثمن، أما إذا اشتراه بثمن في الذمة ووفّى من المغصوب صح الهدي، وإن بقي مشغول الذمة بالثمن.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل عـــن المنتهى: كأنه إجماعي، وعن المعتبر: اتفاق العلماء عليه، كذا في الجواهر، وغيرها[١].

ويقتضيه ما دل على اعتبار صحة البدن في الاســـتطاعة زائداً على اعتبار الزاد والراحلة.

(٣) يمكن أن يدخل هذا في فقد الاســـتطاعة المالية، وإن كان ذلك لفقد صحة البدن.

وإن شئت قلت: يدخل في أحد الأمرين.

(٤) نسبه في التذكرة إلى علمائنا[٢]، وفي كشف اللثام: إنه إجماع[٣].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٠/ كشف اللثام ٥: ١١٢/ منتهى المطلب ١٠: ٩٠ / المعتبر ٢: ٧٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٩٢.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٢٣.

كان الوقــت ضيقــاً لا يمكنه الوصول إلى الحــج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب(١)، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

(مسألة ٦٣): ويشــترط أيضاً: الاستطاعة السربية(٢)، بأن

وقال في المستند: «للإجماع، وفقد الاســتطاعة، ولزوم الحرج والعسر، وكونه مما يعذره الله تعالى فيه، كما صرح به في بعض الأخبار»[١].

والعمدة: الأول والأخير.

وأما الثاني فمشــكل، بعد تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وغيرهما مما لا يدخل فيه الزمان.

اللهم إلا أن يكون مفهوماً من سياق أدلة التفسير.

وأما الثالث فإنما يجــدي في رفع التكليف لا في رفع الملاك، إلا أن يرجع إلى الأخير، كما أشرنا إليه آنفاً، ويأتي أيضاً.

(١) لما عرفت ويأتي من أن أدلة نفي الحرج وإن لم تكن نافية لملاك الحكم في الواجبــات والمحرمات الحرجية غير الحج، لكنها في الحج رافعة لملاكه، فإن من مقوّمات الاستطاعة ـ التي هي شرط الوجوب ـ عدم لزوم الحرج.

ولذلك بنى الأصحاب على انتفائها في كثير من الموارد التي يكون وجوب الحج فيها حرجياً، يتضح ذلك بملاحظة ما تقدم في فروع الاستطاعة المالية.

(٢) بلا خلاف ولا إشــكال، وفي المستند: «اشتراطها مجمع عليه، محققاً ومحكياً»[٢].

(١) مستند الشيعة ١١: ٦٥، وتقدّم صحيح الحلبي في ص ١٦٠.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٠.

لا يكون في الطريــق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب.

وكذا لو كان غير مأمون(١) بأن يخاف على نفسه، أو بدنه أو عرضــه، أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، ولــو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون.

ويقتضيه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الآية، والنصوص المتضمّنة لتخلية السرب[1].

(١) الحكــم هنا ظاهري، فإن موضوع الحكــم الواقعي بعدم الوجوب ـ لعدم الاســتطاعة ـ هو عدم تخلية السرب واقعاً، فمع الشــك لا يحرز الحكم الواقعي، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً.

نعم، مع احتمال تلف النفس لما كان يحرم السفر، يكون الحكم الظاهري بحرمة الســفر موضوعاً للحكم الواقعي بانتفاء الاســتطاعة، وانتفاء وجوب الحــج، لكن لا لأجل انتفاء تخليــة السرب، بل للحرمــة الظاهرية المانعة عن القدرة على الســفر، أما مع احتمال تلف المــال أو غيره مما لا يكون الإقدام معه حراماً، فالأصول والقواعد العقلائية ـ المرخصة في ترك السفر ـ تكون من قبيل الحجة على انتفاء تخلية السرب.

ولأجل ذلك يكون المدار في عدم وجوب الســفر وجود الحجة على عدم وجوبه، من أصل عقلائي، أو أمارة كذلك تقتضي الترخيص في تركه.

وعليه لو انكشف الخلاف انكشــف كونه مستطيعاً واقعاً، كما لو قامت البينة على ثبوت دين عليه بمقدار ما يوجب ثلم اســتطاعته، ثم انكشف كذب

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٤ و ٣٥، ب ٨ ـ وجوب الحج الحديث ٤. ٥ ٧

ولو كان جميع الطرق مخوفـاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد ـ مثل ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسـان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكة ـ فهل يجب أو لا؟ وجهـان، أقواهما عدم الوجوب(١)، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

البينة، فإنه يجب عليه في العام اللاحق السـفر إلى الحج ولو متسكعاً؛ لاشتغال ذمته به، واستقرار الوجوب عليه، كما تقدَّم ذلك في بعض الفروع السابقة.

بل في صورة احتمال تلف النفس وإن كان السـفر حراماً، لكن يمكن أن يقال: إن الحرمة الآتية من جهة جهل المكلف وغلطه لا تكون نافية للاستطاعة، كما تقدم في بعض الفروع السابقة[1]، ويأتي.

نظير: ما لو ملك الزاد والراحلة واعتقد أنهما لغيره، فإن حرمة التصرف الآتية من جهة الجهل لا تمنع من تحقق الاسـتطاعة واسـتقرار الوجوب عليه، فلاحظ.

(١) وفي المستند: «إشـكال، بل عدمه أظهر؛ لعدم صدق تخلية السرب عرفاً، وعدم انصراف استطاعة السبيل إليه، فالمدني لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة، وأمكنه المسـير إلى الشام، ومنه إلى العراق، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى الهند، ومنه إلى البحر، ومنه إلى مكة لم يجب عليه الحج»[2].

وما ذكره في محلّه.

(١) منها ما تقدّم في ص ١٤٩.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٦١.

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب(١).

وكذا إذا كان هناك مانع شرعي(٢)، من استلزامه ترك

(١) كما نص على ذلك في المستند[١]؛ لقاعدة الضرر.

وفيه: أن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفي الضرر؛ لاقتضائها وجوب صرف المال، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم، فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها.

إلا أن يقال: إن المقدار اللازم من تخصيص أدلة نفي الضرر بأدلة وجوب الحج خصوص المال المصروف في سبيل الحج، وفرض المسألة ليس من ذلك القبيل، فيبقى داخلاً تحت أدلة النفي.

لكن هذا التخصيص غير ظاهر، والإطلاق ينفيه.

وكأنه لذلك قال في كشف اللثام: «والحق أنه إن أدى تلف المال إلى الضرر في النفس أو البضع سقط لذلك، وإن كان الخوف على شيء قليل من المال، وإن لم يؤد إليه فلا أعرف للسقوط وجهاً، وإن خاف على كل ما يملكه، إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية»[٢].

وسيأتي في المسألة السابعة والستين ما له نفع في المقام[٣]، وكذا في المسألة الآتية، فانتظر.

(٢) قد عرفت سابقاً الوجه في ذلك، فراجع ما تقدم في المسألة الثانية

(١) مستند الشيعة ١١: ٦١ ـ ٦٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ١١٨.

(٣) في ص ٢٤٨.

واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهم من الحج(١)، كإنقاذ غريق أو حريق.

وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية، أو المشي في الأرض المغصوبة.

(مسألة ٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج ـ مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والحرية ـ الاستطاعة المالية، والبدنية، والزمانية، والسربية، وعدم استلزامه الضرر(٢)، أو ترك واجب،

والثلاثين وغيرها[1].

(١) قد عرفت الإشكال في اعتبار الأهمية في نفي الاستطاعة، فإن إطلاق العذر النافي للاستطاعة يقتضي شموله لغير الأهم، فيكون لحوقه رافعاً للاستطاعة.

ومن ذلك تعرف وجه ما ذكره بقوله: «وكذا إذا توقف...».

(٢) الضرر الذي يستلزمه السفر إلى الحج.. **تارة**: يكون بدنياً، وحينئذٍ إما أن يرجع إلى الاستطاعة البدنية، أو إلى الشرط الأخير، وهو استلزام فعل الحرام.

وأخرى: يكون مالياً، وحينئذٍ يكون دليل نفي الضرر دالاً على نفي الوجوب.

لكن نفي الوجوب الضرري لا يدل على نفي ملاكه؛ لأنه دليل امتناني، والامتنان إنما يكون برفع الحكم لا برفع ملاكه، إذ لا امتنان في رفعه.

(١) في ص ١٥٦ ـ ١٦١.

أو فعل حرام(١)، ومع فقد أحد هذه لا يجب.

فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً ـ مع تحقق سائر الشرائط ـ فحج، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر ـ بل المقطوع ـ عدم إجزائه عن حجة الإسلام(٢).

وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً ـ مع تحقق سائر الشرائط ـ وأتى به، أجزأه عن حجة الإسلام، كما مرّ سابقاً(٣).

وإذا ثبت الملاك فقد استقر الحج في ذمة المكلف، وحينئذٍ يجب عليه الحج في السنة القابلة ولو متسكعاً، وهو خلاف المدعى من انتفاء الاستطاعة.

وعلى هذا لا يكون لزوم الضرر شرطاً في الاستطاعة لدليل نفي الضرر، بل لا بد أن يدخل تحت عنوان آخر، مثل كونه مما يصح الاعتذار به في ترك الحج، ليدخل في النصوص المتضمنة لاشتراط عدم القدرة في تحقق الاستطاعة.

لكن في صحة الاعتذار بالضرر المالي إشكال، كما عرفت قريباً.

وكان المناسب للمصنف﵀ التعرض لعدم الحرج، منضماً إلى عدم الضرر، فإن الحرج أولى من الضرر في صحة الاعتذار به.

وقد تقدم: أن جملة من الشروط كان الوجه في اعتبارها لزوم الحرج.

(١) تقدم وجه ذلك، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة.

(٢) كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب عند اجتماع الشرائط.

(٣) يعني: في المسألة التاسعة من مبحث اشتراط الكمال، ومرّ بعض

وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه(١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك ـ كما إذا تلف ماله ـ وجب عليه الحج ولو متسكعاً.

الإشكال فيه[١].

(١) أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه.

قال في الجواهر: «لا خلاف ولا إشكال ـ نصاً وفتوى ـ في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى فات، فيحج في زمن حياته، وإن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة، ويقضى عنه بعد وفاته»[٢].

ونحوه كلام غيره[٣].

إنما الإشكال فيما ذكر المصنف رحمه الله: من التحديد بذي الحجة، فإن المذكور في كلام الجماعة غير ذلك.

قال في الذخيرة: «اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج، فذهب الأكثر إلى أنه يتحقق بمضي زمان يمكن الإتيان فيه بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط، وأطلق المحقق القول بتحققه بالإهمال مع تحقق الشرائط، واكتفى المصنف رحمه الله في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدّي الأركان خاصة، واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، واستحسنه بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت، وإن كان بذهاب المال أو غيره فلا، ولعدم الدليل على الإجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم، والأخبار

(١) تقدّم في ص ٤٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٨.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٧٦.

.....

خالية عن ذلك كله، بل ليس فيها حديث الاستقرار أصلاً.

ولعل مـا ذكره الأصحاب مبني على أن وجـوب القضاء تابع لوجوب الأداء، وللتأمل فيه مجال»[١].

ونحوه ما ذكره في المستند، وزاد ـ بعد ما حكى عـن الذخيرة ما ذكره أخـيراً، من التأمل في كـون القضاء تابعاً للأداء ـ أن قـال: «وهو في موضعه، بل الأقرب عدم الاشـتراط، وكفاية توجه الخطاب ظاهـراً أولاً، وهو ظاهر المدارك، وصريح المفاتيح، وشرحه، وجعل الأخير القول بالاشتراط اجتهاداً في مقابلة النص، ونسب فيه ـ وفي سابقه ـ القول بعدم الاشتراط إلى الشيخين، وينسب إلى المحقق أيضاً، حيث حكم بوجوب القضاء بالإهمال، مع استكمال الشرائط»[٢].

ونحوهما كلام غيرهما[٣].

والمستفاد منها وجود احتمالات وأقوال:

الأول: استمرار بقاء الشرائط إلى آخر زمان يمكن فيه تمام الأفعال، وهو الذي اختاره في التذكرة، والقواعد[٤].

قال في أولهما: «اسـتقرار الحج في الذمة يحصـل بالإهمال، بعد حصول الشرائط بأسرها، ومضي زمان جميع أفعال الحج».

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٣/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٨٣/ مدارك الأحكام ٧: ٦٧ ـ ٦٨ / مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٠.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٦٨/ الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢ / قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

.....

الثاني: مضي زمان الأركان، وهو المحكي عن التذكرة[١]، لكنه غير موجود فيما عندنا، كما اعترف به في كشف اللثام[٢].

الثالث: مضي زمان يقع فيه الإحرام ودخول الحرم، كما احتمله في التذكرة، والقواعد[٣].

الرابع: توجه الخطاب بالحج ولو ظاهراً، كما اختاره في المستند، وغيره[٤].

وحكى في المدارك ـ وغيرها ـ عن التذكرة: بأن من تلف ماله قبل عود الحاج، وقبل مضي إمكان عودهم، لم يستقر الحج في ذمته؛ لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط[٥].

ومقتضى ذلك: اعتبار بقاء الشرائط إلى زمان يمكن فيه العود، فيكون قولاً خامساً.

وما ذكره المصنف رحمه الله من التحديد بذي الحجة خارج عن الأقوال المذكورة.

وسيأتي منه قدس سره التعرض للأقوال في المسألة الإحدى والثمانين، ولم يذكر فيها ما ذكره هنا، ولا حكاه عن أحد قولاً ولا احتمالاً.

وكيف كان، فتحقيق هذه الأقوال يأتي في المسألة المذكورة إن شاء الله[٦].

(١) عنه في مسالك الأفهام ١: ١٤٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢ / قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٤) تقدّمت عبارته في الصفحة السابقة.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٦٨/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٢١.

(٦) في ص ٣١٤.

وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً، وأن ما عنده يكفيه، فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً، ومن أن القدر المسلم من عدم(١) إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة(٢).

وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال، وكان في الواقع كافياً، وترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه.

وإن اعتقد عدم الضرر، أو عدم الحرج، فحجّ فبان الخلاف، فالظاهر كفايته(٣).

(١) هذا إنما يصلح وجهاً للإجزاء لو كان دليل يدل على عموم الإجزاء، فإنه حينئذٍ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن.

أما إذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الإجزاء ـ للوجه المذكور أولاً ـ فيتعين القول بعدم الإجزاء.

(٢) كما تقدَّم ذلك في المسألة الخامسة والعشرين، وتقدم فيها ذكر خلاف المحقق القمي قدس سره، لشبهة العذر الموجب لرفع الاستطاعة.

وتقدَّم الجواب عنها: بأن العذر الرافع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي، ولا يشمل العذر الخطئي[1].

(٣) لتحقق الاستطاعة في حقه.

والحرج أو الضرر وإن كان مانعاً عن الاستطاعة، إلا أن دليل مانعيته يختص بمثل صحيح الحلبي، المتضمّن لمنافاة العذر للاستطاعة[2]، وهو يختص

(١) تقدّم في ص ١٤٩.

(٢) تقدّم في ص ١٦٠.

وإن اعتقد المانع ـ من العدو، أو الضرر، أو الحرج ـ فترك الحج، فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه، لأن المناط في الضرر الخوف، وهو حاصل(١).

بمن ترك الحج، فلا يشمل من حج.

وبالجملة: شرائط الاستطاعة مختلفة في أدلتها..

فبعضها دليلها مطلق، مثل الزاد والراحلة، وتخلية السرب، وصحة البدن.

وبعضها دليلها مختص بصورة ترك الحج، مثل الحرج، ولزوم ترك الواجب، والوقوع في الحرام، وغير ذلك من الأعذار.

ففي القسم الأول إن حجّ مع فقده لم يكن حج الإسلام، وإن لم يحج لم يستقر الحج في ذمته.

وفي القسم الثاني لما كان الدليل مختصاً بمن ترك الحج ولا يشمل من حج، فإذا حج مع فقده كان حج الإسلام، وإذا تركه لم يستقر الحج في ذمته.

والتفكيك بين الفاعل والتارك لا مانع عنه.

ونظيره: جميع موارد الأبدال الاضطرارية، فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجباً عليه، وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل، فلاحظ.

لكن الظاهر أن المصنف رحمه الله في فتواه اعتمد على ما يأتي في المسألة الآتية، ولم يعتمد على ما ذكرنا.

(١) لا يخفى أنه إذا اعتقد المانع من العدو، **فتارة**: يعتقد منعه من السير، **وأخرى**: يعتقد الإضرار به بجرحه ونحوه.

.

ففي الصورة الأولى يكون معتقداً لعـدم تخلية السرب، ومن المعلوم أن تخلية السرب في النص أخذت بنفسـها شرطاً في الاستطاعة، فإذا اعتقدها فقد اعتقد وجود المانع.

وهذا الاعتقاد لم يؤخذ بنفسه مانعاً عن الاستطاعة، ولا موجباً لفقدها، وإنما أخذ الواقع شرطاً وعدمه مانعاً، فيكـون المقام من قبيل ما لو اعتقد عدم الاستطاعة المالية، الذي تقدّم منه استقرار الحج في الذمة معه[1].

وفي الصورة الثانية يكون المانع من قبيل العذر المسوغ للترك، وقد عرفت إشـكال أن دليل مانعية العذر يختص بصورة وجوده واقعاً، ولا يشمل صورة اعتقاد وجوده خطأ، فكيف يصح أن يدعى أن المناط في الضرر الخوف؟!.

نعم، الخوف من الطرق الشرعية، فإذا حصل فقد حرم السـفر ظاهراً، لكن لا دليل على مانعيته واقعاً على استقرار الحج، لانصراف دليل مانعية العذر عن مثله.

وقد أشرنا إلى أن نظيره ما لو كان عنده مال لغيره سابقاً، وشك في انتقاله إليه، ثم تبين له أنه انتقل إليه ـ ببيع ونحوه ـ وكان قد نسي ذلك، فلاحظ.

هـذا في ضرر النفس، وأما ضرر المال فقـد عرفت أنه راجع إلى الحرج، وقد عرفت أن مانعيته مسـتفادة من مانعية مطلق العذر، وهي مختصة بالحرج الواقعي لا الخطئي.

والخوف فيه ليس من الطرق الشرعية الموجبة للحرمة ظاهراً، كي يتوهم مانعيته عن الاستطاعة، كما قد يتوهم في الضرر الوارد على النفس.

(١) تقدّم في ص ١٤٩.

إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.

وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف(١).

وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار(٢).

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك.

أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة(٣).

وعلى هذا فالبناء على استقرار الحج في ذمة المكلف في الفرض في محله.

(١) لما تقدّم فيمن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج[1]، فإن الفرضين من باب واحد.

(٢) لما عرفته فيمن اعتقد المانع من العدو، أو الضرر، أو الحرج من أن الوجه الاستقرار.

ومن ذلك يظهر لك الإشكال في الفرق بين المسألتين، حيث اختار المصنف ﷺ الاستقرار في هذه المسألة، وعدمه في المسألة السابقة، مع أنهما من باب واحد.

(٣) قد عرفت الإشكال في هذا التحديد[2].

(١) تقدّم في ص ٢٣٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٣١.

وأمـــا الثاني فإن حج مع عدم البلـــوغ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه، إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين، على اشكال في البلوغ قد مرّ(١).

وإن حج مع عدم الاســـتطاعة المالية فالظاهر مســـلمية عدم الإجزاء(٢)، ولا دليل عليه إلا الإجمـــاع، وإلا فالظاهر أن حجة الإســـلام هو الحج الأول(٣)، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً ـ بناءً على شرعية عباداته ـ فبلغ في أثناء الوقت، فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها.

ودعوى: أن المســـتحب لا يجزي عـــن الواجب، ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب.

نعم، لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية.

(١) قد مرَّ دفع الإشكال المذكور، فراجع[١].

(٢) في المســـتند: عن بعض نفي الخلاف فيـــه[٢]، وعن ظاهر الخلاف، والمنتهى، وغيرهما: الإجماع عليه[٣].

(٣) هذا خلاف إطلاق ما دلَّ على وجوب الحج على تقدير الاستطاعة، فإنه يقتضي وجوب الحج بعد الاستطاعة وإن كان قد حج قبل ذلك، فيكشف

(١) في ص ٤١.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٦٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٤٦/ منتهى المطلب ١٠: ٧٧، ٨٦/ الدروس الشرعية ١: ٣١٠/ كشف اللثام ٥: ١٠٨/ جواهر الكلام ١٧: ٢٧١.

.....

ذلك عـن كون الحج المـأتي به قبل الاسـتطاعة غير حج الإسـلام الواجب بالاستطاعة، وإلا لكان الأمر به من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل، أو من قبيل الأمر بالوجود بعد الوجود.

والأول محال.

والثاني مقطوع بخلافه، وخلاف ظاهر الأدلـة، إذ الظاهر أن موضوع الأمر صرف الوجود.

ولا مجال لمقايسة المقام بصلاة الصبي قبل البلوغ؛ إذ أدلة التشريع الأولية تقتضي كون موضوع الحكم في الصبي والبالغ واحداً، لإطلاق الأدلة الشـامل للصبي كالبالغ، نظير إطلاقها الشـامل للعادل والفاسـق، والشيخ والكهل، ونحو ذلك.

فإذا كان موضوع الخطاب والحكم في الجميع واحداً كانت الماهية واحدة لا متعـددة، فإذا جاء به الصبي قبل البلوغ، فلو وجب ثانياً بعد البلوغ كان إما من الأمر بتحصيل الحاصل، أو من الأمر بالوجود بعد الوجود.

والأول محال ـ كما عرفت ـ والثاني خلاف ظاهر الأدلة، فلا يجب.

وليس دليل نفي الوجوب عن الصبـي من قبيل: (إذا بلغت فصلّ) كي يكون نظير المقام، فيجب البناء فيه على وجوب الصلاة بعد البلوغ.

بل ليس هو إلا حديث رفع القلم عن الصبي[1]، وهو لا يقتضي الاثنينية ولا يدل عليها، بل إنما يقتضي مجرد نفي اللزوم عن الصبي.

لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السـيئات، وارتفاع ذلك يقتضي

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

وإن حج مع عدم أمـــن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجـــا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشـــهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب(١).

عدم اللزوم لا غير؛ لأنه به يكون الترك سيئة.

ولما لم يقتض الحديث المذكور الاثنينية لم يكن معارضاً لما دل على الوحدة، فيتعين العمل به.

ومقتضـــاه إجزاء الفعل قبل البلـــوغ، وعدم الحاجة إلى فعلـــه ثانياً بعد البلوغ، بل عدم مشروعيته لما عرفت من الإشكال.

نعم، لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية، إذ ما ذكرنا إنما يكون دليلاً على عدم مشروعيته ثانياً، لا أنه يوجب العلم بعدمها.

ولما كان احتمال المشروعية موجـــوداً كان كافياً في جواز الإتيان به برجاء المطلوبية.

ومـــن ذلك تعرف أنه يتعين البنـــاء في المقام على تعـــدّد ماهية الحج قبل الاستطاعة والحج بعدها، فلاحظ.

(١) كما صرّح به جماعة، وحكي عن المشهور، كذا في المستند[1].

وقال في المنتهى: «مسألة: هذه الشروط التي ذكرناها..

منها: ما هو شرط في الصحة والوجـــوب، وهو العقل؛ لعدم الوجوب على المجنون، وعدم الصحة منه.

ومنهـــا: ما هو شرط في الصحة دون الوجوب، وهو الإســـلام، على ما

(١) مستند الشيعة ١١: ٦٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٩/ رياض المسائل ٦: ٢٣.

.

ذهبنا إليه من وجوب الحج على الكافر.

ومنهـا: ما هو شرط في الوجوب دون الصحـة، وهو البلوغ، والحرية، والاستطاعة، وإمكان المسـير؛ لأن الصغير، والمملوك، ومن ليس له زاد ولا راحلـة، وليس بمخلى السرب، ولا يمكنه المسـير لو تكلّف الحج يصح منهم وإن لم يكن واجباً عليهم، ولا يجزيهم عن حج الإسلام على ما تقدَّم»[1].

وفي المـدارك حكى ذلـك عن التذكـرة، ولم أجده في مـا يحضرني من نسختها[2].

وفي الـدروس ـ بعد أن ذكر الشرائط، وأنهاها إلى ثمانية ـ قال: «ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه، وعنـدي لو تكلّف المريض، والمعضوب، والممنوع بالعدو، وتضيق الوقت أجزأه ذلك؛ لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، ولو حصله وجب وأجزأ.

نعم، لـو أدى ذلـك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولـو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء».

وقال بعد ذلك: «فانقسـمت الشرائط إلى أربعة أقسـام... إلى أن قال: الرابـع: ما هـو شرط في الإجزاء، وهو مـا عدا الثلاثة الأخـيرة، وفي ظاهر الفتاوى: كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الإجزاء»[3].

ويريد من الثلاثة الأخيرة: الصحة من المرض، وتخلية السرب، والتمكن

(١) منتهى المطلب ١٠: ١١٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٦٠/ تذكرة الفقهاء ٧: ٩٢.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣١٤.

وعن الـدروس: الإجـزاء، إلا إذا كان إلى حـد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسـك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء.

وعلـل الإجزاء: بأن ذلك من بـاب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب.

وفيه: أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط(١).

من المسير.

(١) يمكن توجيه كلام الشهيد: بأن عدم الحرج والضرر ـ المأخوذ شرطاً في الاستطاعة ـ يراد به عدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقاً.

فإذا تكلَّف المكلَّف الحرج والضرر ـ لا بداعي أمر الشارع، بل بداع آخر ـ فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشـارع حاصل؛ لأن المفروض أن الحرج والضرر الحاصلين كانا بإقدام منه، وبداع نفسـاني، لا بداعي الأمر الشرعي، فتكون الاستطاعة حينئذٍ حاصله بتمام شروطها، فيكون الحجُّ حجَّ الإسلام.

فإن قلـت: إذا كان المكلَّف جاهـلاً، وأقدم على الحـج بداعي اللزوم الشرعي، يكون الحرج أو الضرر حينئذٍ مانعاً من الاستطاعة.

ولازمه بطلان حجّه، مع أنه أطلق الشهيد﵀ القول بالصحة.

قلـت: في الفرض المذكـور ـ أيضاً ـ لا يكون الحـرج أو الضرر آتياً من قبل الشـارع، بل يكون ناشـئاً من جهله بالحكم، واعتقـاده اللزوم غلطاً منه واشـتباهاً، فيكون الشرط ـ وهو عدم الحرج أو الضرر الآتي من قبل الشارع ـ حاصلاً أيضاً، فيكون مستطيعاً، ويجزيه عن حج الإسلام.

مع أن غايــة الأمر حصول المقدمة، التــي هو المشي إلى مكة ومنــى وعرفات، ومن المعلــوم أن مجرد هــذا لا يوجب حصول الشرط، الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج(١).

نعم، لــو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط، ولم

وأما ما ذكره: من اســتثناء صورة ما إذا بلغ الضرر حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناســك، فلأن الإضرار بالنفس حــرام، ويحتمل حينئذٍ سراية الحرمة إلى المنسك الذي قارنه ذلك، فيحرم، ولا يصح التعبد به.

لكن هذا التوجيه وإن كان يرفع استبشاع التفصيل المذكور.

إلا أنــه لا يرفع عنه الإشــكال بالمرة، لما عرفت آنفاً: مــن أن دليل نفي الــضرر أو الحرج لا يصلح لرفع الملاك في حــال الحرج والضرر، فلا يدل على اشــتراط عدم الحرج والضرر في الاستطاعة، لا مطلقهما ولا خصوص ما كان آتياً من قبل الشارع.

فلا بد في التفصيل المذكور من الرجوع إلى ما ذكرناه في صدر المسألة، في شرح قوله﵀: «فالظاهر كفايته...»، فراجع.

نعم، قد يشــكل الأمر في مثــل صحة البدن التي دلــت النصوص على اشتراط الاستطاعة بها في مقابل العذر.

ولعل الشــهيد فهم من النصوص: أن اعتبارها من باب العذر، لا تعبداً كالزاد والراحلة، وهو غير بعيد.

(١) قــد عرفت أنه يوجبــه، إذ الحرج الذي وقع فيه ليــس آتياً من قبل الشارع، فالآتي من قبله معدوم، وبعدمه تحصل الاستطاعة.

يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره(١)، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة.

هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره، بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب(٢)، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(١) لكن لا مجال لاحتماله في كلامه، إذ لا فرق في ذلك بين الشروط الثلاثة الأخيرة وبين غيرها.

كما أنه لا خلاف في ذلك بينه وبين غيره من الأصحاب.

وقد تقدّم في كلامه: التصريح بالفرق بين الشرائط الثلاثة وغيرها.

كما أن ما تقدّم في كلامه، من قوله: «وعندي...»، وقوله: «وظاهر الفتاوى...» كالصريح في تحقق الخلاف بينه وبين غيره في الفتاوى، فلاحظ.

(٢) قد أشرنا في بعض المواضع من هذا الشرح إلى أن الاختلاف بين فردي الطلب الوجوبي والاستحبابي ليس من قبيل الاختلاف بين فردي الكلي التشكيكي، بأن يكون الطلب الوجوبي أكيداً والطلب الاستحبابي ضعيفاً، ولا من قبيل الاختلاف بين فردي الطلب المتواطئ، بأن يكون الطلب الوجوبي فرداً خاصاً والطلب الاستحبابي فرداً آخر، نظير زيد وعمرو.

بل الاختلاف بينهما ليس إلا في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي، وعدمه في الطلب الوجوبي[1].

ولما كانت أدلة نفي الحرج والضرر ظاهرة في نفي المنشأ ـ وهو اللزوم ـ

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٢٧٠.

.....

وكان اللزوم منتزعاً من عدم الترخيص، كانت أدلة نفي الحرج والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفة الطلب.

فالطلب قبل أدلة نفي الحرج لا ترخيص في مخالفته، وبعد أدلة نفي الحرج مرخص في مخالفته.

فالطلب في الحالين لا تبدّل فيه، لا في ذاته ولا في صفته، وإنما التبدّل في انضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعية المطلوب وجواز التعبد به.

ولو سلّم أن الاختلاف بين فردي الطلب من قبيل الاختلاف بين فردي الماهية التشكيكية، فيكون الطلب الوجوبي شديداً والطلب الاستحبابي ضعيفاً فغاية ما يقتضي دليل نفي الحرج رفع الشدة الموجبة للزوم، فيبقى أصل الطلب بحاله.

ولو سلّم أنه من قبيل الأفراد للكلي المتواطئ، فإذا زال الطلب الوجوبي لا بد أن يخلفه الطلب الاستحبابي؛ لأن الملاك بعد ما كان موجوداً كان موجباً لحدوث الإرادة الاستحبابية.

ومن ذلك تعرف الإشكال في حاشية بعض الأعاظم على المقام، حيث قال فيها: «لم يعرف أن هذا الطلب المدعى ثبوته ـ بعد رفع الوجوب ـ استحبابي أو نوع آخر، وكيف تولد من رفع الوجوب ما لم يكن له عين ولا أثر سابق؟»[1].

هذا مضافاً إلى ما عرفت في بعض مباحث الوضوء، من أن الطلب بما هو ليس داعياً إلى الفعل العبادي، بل بما هو طريق إلى وجود الملاك الموجب

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٢٦، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً؛ لأن النهي متعلق بأمر خارج(١).

للترجح النفساني عند الالتفات[1].

وحينئذٍ لو فرض عدم حصول الطلب لمانع عنه، أو لعدم الالتفات ـ كما في الموالي العرفية ـ كان ذلك الترجيح كافياً في الدعوة إلى الفعل، وصدوره على وجه العبادة، وعدم كونه تشريعاً، فلاحظ.

نعم، يشكل ما ذكره المصنف رحمه الله: بما عرفت الإشارة إليه سابقاً، من أن دليل نفي الحرج لما لم يكن مانعاً عن وجود الملاك فقد استقرَّ الحج في ذمة المكلف، وإن كانت لا تجب المبادرة إليه لدليل نفي الحرج، فاللازم ـ مع عدم الحرج ـ الإتيان به في السنة اللاحقة، وإن زالت الاستطاعة، كما لو ترك الحج في السنة الأولى عمداً من غير عذر.

وإن شئت قلت: بناءً على ما ذكره المصنف لا يكون الحرج منافياً للاستطاعة، ولا عدمه شرطاً فيها، وإنما يكون رافعاً للزوم الحج، وهو خلاف ما ذكره سابقاً، من اشتراط الاستطاعة بأن لا يكون حرج، وعليه بناء الأصحاب، كما سبق.

وعلى هذا لا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه في صدر المسألة في شرح قوله رحمه الله: «فالظاهر كفايته...»، كما تقدّم في توجيه كلام الشهيد.

(١) لم يتضح وجه ما ذكره؛ لأن القائلين بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي

(١) تقدّم في ج ٤ ص ٢٣٨.

بل لأن الأمر مشروط بعـــدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع(١)، وكذا النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج.

عن ضدّه، منهم: من بناه على مقدمية أحد الضدّين للضدّ الآخر، فيكون النهي غيرياً.

ومنهـــم: من بناه على أن المتلازمين في الخـــارج متلازمان في الحكم، ولما كان عـــدم أحد الضدّين ملازماً للضدّ الآخر كان بحكمه، وعلى كلا التقديرين فالنهي عن الضدّ نفسه لا عن أمر خارج.

نعم، استشـــكل بعضهم في اقتضاء النهي الغيري للفســـاد، من أجل أنه كالوجوب الغيري لا يقتضي ثواباً ولا عقاباً، ولا قرباً ولا بعداً.

لكـــن الظاهر ضعف الإشـــكال المذكور، كما حققنـــاه في محله[1]، وعلى تقديره فهو إشكال آخر غير ما ذكره المصنف رحمه الله.

ثـــم إن ظاهر المصنـــف رحمه الله المفروغية عن أن المقام من صغريات مســـألة الضـــد، وهو إنما يتـــمّ فيما إذا كان الواجب ـ الذي يلـــزم تركه من الحج ـ ضداً لنفس أفعال الحج، أما إذا كان ضداً للســـفر إلى الحج، فلا يكون من صغريات تلك المســـألة؛ لأنه مقدمة غير عبادية، وهي تختص بـــما إذا كان ضداً للواجب العبادي، الذي يفسد بالنهي على تقدير القول به.

نعم، الوجه الذي سيذكره شامل للمقامين.

(١) قد عرفت الإشـــكال فيما ذكره، وأن ما كانت مانعيته مســـتفادة من دليل مانعيـــة العذر تختص مانعيته بحال الترك، ولا تعم حال الفعل، وإلا كان اللازم البناء على عدم الإجزاء في موارد الحرج، لأنه أيضاً عذر مانع.

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٠٣، ٣١٢، ٤٢٣

نعم لو كان الحج مستقراً عليه، وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة(١)، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر: من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان.

(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال،

ودعوى: أن أدلة نفي الحرج لا ترفع إلا اللزوم ـ كما تقدمت من المصنف ـ مسلمة.

لكنها لا تجدي في البناء على الإجزاء إذا كان مقتضى الدليل عدم الإجزاء، إذ لا منافاة بين كون نفي الحرج لا يقتضي نفي الإجزاء، وكون مانعية العذر تقتضي نفي الإجزاء.

إذ لا منافاة بين المقتضي واللا مقتضي، كما هو ظاهر.

وبالجملة: إن كان لدينا دليل يدل على مانعية العذر مطلقاً عن الاستطاعة كان اللازم البناء على مانعية الحرج عنها، وإن لم يكن دليل على ذلك كان اللازم البناء على عدم مانعية ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عنها.

فالتفكيك بين الحرج وغيره من الأعذار في المانعية عن الاستطاعة وعدمها غير ظاهر.

(١) قد عرفت أن دخوله في تلك المسألة يتوقف على كون ترك الواجب ملازماً لنفس أفعال الحج لا للسفر، وإلا فلا يكون من تلك المسألة أيضاً.

كما عرفت أن النهي ـ على تقديره ـ يتعلق بأمر داخل في العبادة لا بأمر خارج عنها.

فهل يجب بذله ويجب الحـــج أو لا ؟ أقوال(١)، ثالثها: الفرق بين المضر بحاله وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول.

(١) **أولها**: عدم الوجوب، كما في المدارك عن الشيخ رحمه الله وجماعة[١].

لانتفاء الشرط، وهو تخلية السرب.

ولأن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا تنبغي الإعانة عليه.

وأن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال، وهذا في معناه.

وهذه الوجوه ـ كما ترى ـ ضعيفة؛ لتحقق التخلية بالقدرة على المال.

وعدم حرمة الإعانة على مثل هذا الظلم.

وللفرق بين المقـــام وبين أخذ المال قهراً، مـــع أن الحكم في المقيس عليه ممنوع.

وثانيها: الوجوب مع الإمكان.

قال في الشرائع: «ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً»[٢].

وفي المدارك: «والأصح: ما اختاره المصنف رحمه الله، من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً؛ لتوقف الواجب عليه، فكان كأثمان الآلات»[٣].

ومثل ذلك: ما عن العلامة، وغيره[٤].

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٢ / المبسوط ١: ٣٠١ / إيضاح الفوائد ١: ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢٨.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٦٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٩٠ / فوائد القواعد: ٣٤٥/ مسالك الأفهام ٢: ١٤١/ كشف اللثام ٥: ١٢٠.

(مسألة ٦٨): لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب، حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة(١).

وأما الثالث فاختاره في المعتبر قال: «والأقرب أنه إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب، وإن كان يسيراً وجب بذله، وكان كأثمان الآلات»[١].

وهذا هو المراد مما في المتن.

هذا، وقد عرفت في شرح المسألة الرابعة والستين: أنه لا مجال للتمسك بقاعدة نفي الضرر في الباب، لأن أدلة وجوب الحج من قبيل المخصص لها، فيؤخذ بإطلاقه.

ومن ذلك يظهر ضعف القول الأول.

كما عرفت أن الحرج في المقام مانع عن الاستطاعة، فيتعين لذلك التفصيل المذكور؛ لأن المراد من أخذ المال المجحف ما يكون موجباً للحرج.

ثم إنه لم يظهر وجه توقّف المصنف رحمه الله عن الفتوى في هذه المسألة، وعن التمسك بقاعدة نفي الضرر والحرج، مع أنه أفتى ـ في المسألة الرابعة والستين، والخامسة والستين ـ بسقوط الحج مع لزوم الضرر أو الحرج[٢]، والفرق بين المقامين غير ظاهر.

(١) قال في كشف اللثام: «الأقرب ـ وفاقاً للمبسوط، والشرائع ـ سقوط الحج إن علم الافتقار إلى القتال مع ظن السلامة ـ أي: العلم العادي بها وعدمه ـ كان العدو مسلمين أو كفاراً؛ للأصل، وصدق عدم تخلي السرب، وعدم

(١) المعتبر ٢: ٧٥٥.

(٢) تقدّما في ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه(١)، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً(٢)، أو استلزامه الإخلال بصلاته(٣)، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه.

وجوب قتال الكفار إلا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الإمام... إلى أن قال: وقطع في التحرير، والمنتهى بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر ولا خوف، واحتمله في التذكرة، وكأنه: لصدق الاستطاعة، ومنع عدم تخلية السرب حينئذٍ، مع تضمّن المسير أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، وإقامة لركن من أركان الإسلام»[١].

أقول: إذا كان الضرر مأموناً، وكان دفع العدو ميسوراً، فالظاهر صدق تخليه السرب وثبوت الوجوب.

وإذا كان الضرر مخوفاً، أو كان الدفع حرجاً ومشقة لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج، كما عرفت الكلام في نظيره.

(١) بلا إشكال ظاهر، وقد نص عليه جماعة كثيرة[٢].

ويقتضيه إطلاق دليل الوجوب.

(٢) تقدّم الكلام في نظيره[٣].

(٣) الواجب الذي يلزم تركه من السفر إلى الحج على قسمين:

(١) كشف اللثام ٥: ١٢١/ المبسوط ١: ٣٣٤/ شرائع الإسلام ١: ٢٥٧/ تحرير الأحكام ١: ٥٥٣/ منتهى المطلب ١٠: ١٠١/ تذكرة الفقهاء ٧: ٩٠.

(٢) المبسوط ١: ٣٠١/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٣/ المعتبر ٢: ٧٥٥/ تحرير الأحكام ١: ٥٥٤/ تذكرة الفقهاء ٧: ٨٠/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٦/ منتهى المطلب ١٠: ١٠١/ مسالك الأفهام ٢: ١٤٢/ مدارك الأحكام ٧: ٦٤/ كشف اللثام ٥: ١١٧/ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٤.

(٣) في ص ٢٣٦.

.....

الأول: مـــا يكون له بـــدل، كالصلاة بالطهارة المائيـــة التي بدلها الصلاة بالطهارة الترابية، والصلاة قائماً التي بدلها الصلاة جالساً، ونحو ذلك.

الثاني: ما لا يكون له بدل.

وفي الأول إذا قلنا بجواز تعجيز النفس فيه، فلا ينبغي الإشكال في عدم مزاحمتـــه للحج، فيجب الحج وإن لزم منه تركه، لكـــون المفروض جواز تركه إلى البدل.

وإن قلنا بعدم جواز تعجيز النفس فيه كان حاله حال ما إذا لم يكن له بدل، وظاهر الفتاوى: عدم الفرق ـ في مزاحمته لوجوب الحج، ومنافاته للاستطاعة ـ بين كونه أهم من الحج وعدمه.

بل الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم، كما يظهر بملاحظة كلماتهم، فيما إذا نذر الحج في الســـنة المعينة فاستطاع فيها، حيث لم يتعرّضوا لذكر أهمية النذر في وجه المزاحمة.

بل لا مجال لدعوى ذلك فيه، فإن أهمية حج الإســـلام بالإضافة إلى حج النذر ليست موضعاً للإشكال.

والذي ينبغي أن يقال: إنـــه لا عموم في النصوص ـ التي اعتمد عليها في مانعية ما ذكر عن الاســـتطاعة ـ لكل واجب، بل يختص بالواجب الذي له نوع من الأهمية، بحيث يصح أن يعتذر به في ترك الحج.

فإذا علم المكلف أنه إذا حج يفوته رد الســـلام على من ســـلّم عليه، أو الإنفـــاق يوماً ما على من تجـــب نفقته عليه، أو نحو ذلك مـــن الواجبات التي ليس لهـــا تلك الأهمية، لا يجوز له ترك الحج فراراً مـــن تركها، فإنه لا يصح له

ولو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلك في المقدمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات.

(مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها.

ولو تركها عصى، وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله.

وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه، وطوافه، وسعيه، وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق.

بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما.

الاعتذار بذلك.

لا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى عموم الوجوب على من استطاع.

فإذا كان لزوم ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عذراً في نظر المتشرعة، ويصح الاعتذار به عندهم كان مانعاً من الاستطاعة، وإلا فلا.

وكذا لو شك في صحة الاعتذار؛ لأن عموم الوجوب هو المرجع مع الشك في صدق عنوان المخصص، فلاحظ.

بناءً على ما هو الأقوى، من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين، لا على وجه الإشاعة(١).

(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه ـ تبرعاً أو بالإجارة ـ إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه.

(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه، ولم يتمكن من المباشرة؛ لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه(٢)، وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار(٣) في الوجوب.

(١) تعرضنا في كتاب الزكاة، والخمس لتحقيق ما هو مفاد الأدلة، فراجع[1].

(٢) حكى في المستند: عن المسالك، والروضة، والمفاتيح، وشرحه، وشرح الشرائع للشيخ علي: الإجماع عليه[2].

(٣) كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط، ولم يطق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه»[3].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٤٤، وما بعدها / ج ١٦ ص ٢٩١.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٧٠/ مسالك الأفهام ٢: ١٣٨/ الروضة البهيّة ٢: ١٦٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٦٥، ب ٢٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٦.

.

ومصحح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن علياً رأى شيخاً لم يحج قط، ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»[١].

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج، فعرض له مرض، أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»[٢].

وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه: «إن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط، قال: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»[٣].

ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له»[٤].

وخبر علي بن أبي حمزة: «سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض، أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فقال عليه السلام: عليه أن يحج رجلاً من ماله صرورة لا مال له»[٥].

وخبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط، فقال: إني كنت كثير المال، وفرَّطت في الحج حتى كبرت سني، فقال: تستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه

(١) وسائل الشيعة ١١: ٦٣، ب ٢٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.....

يحج عنك»[١].

لكن الروايات الثلاث الأول غير ظاهرة في المستطيع.

وحملها عليه ليس بأولى من حمل الأمر فيها بالاستنابة على مجرد بيان المشروعية.

وخبر القداح ظاهر في عدم الوجوب.

ومن أجله يظهر إشكال آخر في النصوص السابقة ـ بناءً على وحدة الواقعة، كما هو الظاهر ـ: فإن ظاهر خبر القداح أن أمير المؤمنين عليه السلام أجاب باستحباب الاستنابة، فيحمل غيره عليه ـ بناءً على ظهوره في الوجوب ـ لأنه أقرب من حمله على الوجوب، والأخذ بظاهر غيره، ونحوه خبر سلمة أبي حفص.

وأما مصحح الحلبي، وخبر علي بن أبي حمزة فلا يمكن الأخذ بظاهرهما، من وجوب استنابة الصرورة، والتفكيك بين القيد والمقيد في الوجوب بعيد.

ولأجل ما ذكرنا من المناقشات ونحوها جزم في المستند بعدم وجوب الاستنابة، وحكى التردد من بعضهم في الوجوب في هذه الصورة، واستظهره من الذخيرة، بل من الشرائع، والنافع، والإرشاد؛ لترددهم في مسألة استنابة المعذور، من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه.

وأيده بعدم تعرّض جماعة للوجوب في هذه الصورة[٢].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٦٤، ب ٢٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٧٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٢/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٢/ المختصر النافع: ٧٦/ إرشاد الأذهان ١: ٣١١.

.....

لكن الإنصاف أن حمل النصوص الأول على مجرد تشريع الاستنابة بعيد جداً..

أولاً: من جهة أن ذكر القيود في المورد المحكي من الإمام عن الإمام يدل على دخلها في الحكم، والاستنابة في الحج الاستحبابي لا يختص بمجمع القيود.

وثانياً: إن قوله عليه السلام في مقام الحكاية عن أمير المؤمنين: «أمر...» ظاهر في الوجوب ظهوراً قوياً، لا يقوى على التصرف فيه ـ بالحمل على مجرد المشروعية ـ إطلاق مورد الجواب، من حيث كونه مستطيعاً وغير مستطيع.

وأما الإشكال باختلاف النقل ـ من جهة إطلاق الأمر في النصوص الأول، وتعليقه على المشيئة في رواية القداح وخبر سلمة ـ فلا يهم؛ لأنه مع الاختلاف في النقل تجري أحكام التعارض، وهي تقتضي الأخذ بالصحاح، لأنها أصح سنداً، وأكثر عدداً.

مع قرب احتمال أن يكون المراد ـ من قوله عليه السلام: «إن شئت أن تجهز...» في خبر القداح ـ: (إن شئت حججت بنفسك وتحمّلت الحرج، وإن شئت استنبت).

نعم، لا يجيء ذلك في خبر سلمة؛ لأن المفروض فيه أنه لا يطيق الحج بنفسه.

وبالجملة: النصوص الأول ظاهرة في الوجوب، والخروج عنه بغيرها خلاف قواعد العمل بالأدلة.

وأما خبر الخثعمية، المروي عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: «إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فريضة الله في الحج

وأما إن كان موسراً من حيث المال، ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان، لا يخلو أولهما من قوة(١)؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها.

أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال ﷺ: نعم».

وفي رواية عمرو بن دينار زاد: «فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم، كما لو كان عليه دين تقتضيه نفعه»[١].

فضعيف سنداً، ودلالة؛ لعدم ظهوره في الوجوب.

ثم إن المذكور في كلام الأصحاب: الهرم، والمرض، والضعف ونحو ذلك مما يرجع إلى قصور الاستطاعة البدنية.

ولم أقف عاجلاً على من تعرَّض لغير ذلك من الموانع ـ من حبس، أو صد، أو نحوهما ـ مما يوجب فقد الاستطاعة السربية، مع أن المذكور في مصحح الحلبي: أن موضوع الاستنابة مطلق العذر، ونحوه: خبر علي بن أبي حمزة[٢].

فالتعميم أوفق بالنصوص، لولا ما عرفت من ظهور كون المشهور خلافه.

(١) وهو المحكي عن الشيخ، وأبي الصلاح، وابن البراج، والعلامة في التحرير[٣].

اعتماداً على إطلاق النصوص المذكورة، فإنه شامل لمن حدثت له

(١) الخلاف ٢: ٢٤٩/ وبأدنى تفاوت في كتاب الأم للشافعي ٢: ١٢٤/ السنن الكبرى ٤: ٣٢٨.
(٢) تقدما في ص ٢٥٥.
(٣) الخلاف ٢: ٢٤٨/ المبسوط ١: ٢٩٩/ الكافي في الفقه: ٢١٩/ المهذب ١: ٢٦٧/ تحرير الأحكام ١: ٥٥٢.

.....

الاستطاعة حال العذر.

لكن لا تبعد دعوى انصراف النصوص ـ بعد حملها على الوجوب ـ إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر.

لا أقل من الجمع بينها وبين ما دلّ على اعتبار صحة البدن، وإمكان المسير في الاستطاعة بذلك، فإن الجمع بينها كما يكون بتقييد إطلاق الحكم بغير الاستنابة ـ بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة ـ يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً.

ولا ريب في كون التقييد الثاني أسهل.

بل الأول بعيد جداً في نفسه، وبملاحظة قرينة السياق، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة[1]، اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة، فتكون صحة البدن كذلك.

هذا مضافاً إلى ما في رواية سلمة أبي حفص، من كون السائل لعلي عليه السلام كان مستطيعاً سابقاً ـ بناءً على وحدة الواقعة، كما هو الظاهر ـ كما عرفت[2].

وحينئذٍ لا مجال للأخذ بإطلاق مورد السؤال فيها.

ولذلك قيل بعدم الوجوب، كما حكاه في الشرائع، ونسب إلى الحلي، وابن سعيد، والمفيد في ظاهره[3].

وفي القواعد: «الأقرب العدم»، وتبعه في كشف اللثام[4].

(١) تقدّمت النصوص في ص ٩٢.

(٢) تقدّمت في ص ٢٥٥.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢/ السرائر الحاوي ١: ٥١٦/ الجامع للشرائع: ١٧٣/ المقنعة: ٤٤٢.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٥ / كشف اللثام ٥: ١١٤.

وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه، لكن المنساق من بعضها ذلك(١)، مضافاً إلى ظهور الاجماع على عدم الوجوب، مع رجاء الزوال(٢).

وحكي عن الخلاف: الإجماع على عدم وجوبها عليه، لكني لم أجده فيه[١].

(١) النصوص الواردة في الشيخ الكبير ظاهرة في خصوص المأيوس من زوال العذر.

وأما صحيح ابن مسلم[٢] بناءً على ظهوره في المستطيع ـ فظاهر في المستطيع قبل العذر، فلا يكون فيما نحن فيه.

نعم، إطلاقه يشمل كون استطاعته في سنة العذر، لكن الظاهر أن محل الكلام يشمل ذلك.

ومثل الصحيح المذكور: صحيح الحلبي، وخبر علي بن أبي حمزة[٣].

(٢) في الجواهر عن المنتهى: الإجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر، وربما يشهد له التتبع[٤].

وفي المدارك: «إجماعاً، قاله في التذكرة[٥] والمنتهى»[٦].

لكن في الخلاف: «إذا كان به علة يرجى زوالها ـ مثل الحمى وغيرها ـ فأحج رجلاً عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجة الإسلام»، ثم ادعى إجماع

(١) ولم أجد الحاكي عنه، بل فيه الإجماع على الوجوب، انظر: الخلاف ٢: ٢٤٨.

(٢) تقدّم في ص ٢٥٥.

(٣) تقدّما في ص ٢٥٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٤ / منتهى المطلب ١٠: ٩٤.

(٥) ليست في المصدر، ولم أجد فيها دعوى الإجماع. انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ٧٢.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٥٦ / منتهى المطلب ١٠: ٩٤.

.....

الفرقة والأخبار[١].

لكنه غير ظاهر في الوجوب، ولا في الإجزاء على تقدير البرء.

وفي الدروس: «الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور»، وظاهره الوجوب مع عدم اليأس، لكن قوله بعد ذلك: «لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة»[٢]، ظاهر في كون الوجوب تابعاً لبقاء العذر واقعاً، فإذا زال انكشف عدم الوجوب.

إلا أن يقال: إن كلامه الأخير يختص بما إذا كان زوال العذر في تلك السنة، فلا يشمل ما لو استمر في تلك السنة وزال بعد ذلك.

وعن الحدائق: اختيار الوجوب مع الرجاء واليأس، تمسكاً بظاهر الأخبار[٣].

وهو قريب بناءً على الوجوب.

لكن العمل بها ـ بعد إعراض الأصحاب عنها ـ كما ترى!.

إلا أن يحتمل بناؤهم على ظهورها في المأيوس ـ كما في المدارك الجزم به[٤] ـ فإذا تبين ظهورها في غير المأيوس لم يكن إعراضهم موهناً.

وبالجملة: ظهور بعض النصوص في الأعم من صورتي اليأس والرجاء غير بعيد، فإذا اختصت بمن استقر الحج في ذمته فقد دلّت على وجوب الاستنابة

(١) الخلاف ٢: ٢٥١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١٢، ٣١٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ١٢٩.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٥٦.

.

في الصورتين فيه، وإن عمّت من لم يستقر الحج في ذمته فقد دلّت على وجوبها في الصورتين أيضاً.

والإجماع على اختصاص الاستنابة بصورة اليأس لم يثبت على نحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة وإن كان محتملاً، إذ لم يعثر على مصرح بخلافه، فلاحظ.

والذي ينبغي أن يقال: إن اليأس والرجاء مما لم يتعرض لموضوعيتهما للبدلية في النصوص المتقدمة، وليس فيها إشارة إلى ذلك ولا تلويح، وإنما المذكور فيها نفس العذر.

نعم، نصوص الشيخ الكبير ظاهرة ـ بملاحظة موردها ـ في العذر المستمر[1].

وصحيح الحلبي، وخبر علي بن أبي حمزة ظاهران في العذر المانع عن الحج[2]، فإن كان إطلاقهما شاملًا للعذر في السنة كان مقتضاهما مشروعية الاستنابة والنيابة، ولو مع العلم بارتفاع العذر، وإن كانا مختصين بالعذر المستمر كان حالهما حال نصوص الشيخ الكبير.

وعلى كل حال فليس في شيء من النصوص تعرّض للرجاء ولا لليأس من حيث موضوعيتهما للنيابة والاستنابة.

وعليه فالمدار ـ في مشروعية النيابة وعدمها ـ وجود العذر وعدمه واقعاً.

نعم، الإشكال في الاكتفاء بالعذر في السنة، كما قد يظهر بدواً من صحيح الحلبي ونحوه.

(١)، (٢) تقدّمت النصوص المشار إليها في ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

.....

لكن يشكل ذلك..

أولاً: بـأن لازمه وجوب الاستنابة مع العلم بزوال العذر في السنة اللاحقة، ولا يظن من أحد التزام ذلك، إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنة الإجماع.

وإذا أمكن التنازل عن ذلك ألحق الرجاء باليأس، كما تقدم عن الدروس، والحدائق.

أما مع العلم بالارتفاع فشيء لم يحتمله أحد.

وثانياً: بأن المقام من قبيل سائر موارد جعل البدل الاضطراري.

والتحقيق: أن إطلاق دلائل البدلية الاضطرارية وإن كان يقتضي ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار وقتاً ما، لكن مناسبة الحكم والموضوع والارتكاز العقلائي في باب الضرورات يقتضي حمله على الاضطرار إلى ترك الواجب بجميع أفراده التدريجية، فيختص بالعذر المستمر.

فيكون المراد من قوله عليه السلام: «حال بينه وبين الحج مرض»[1] أنه حال على نحوٍ لم يتمكن من الحج إلى آخر عمره، لا أنه لم يتمكن منه في سنة من السنين.

كل ذلك للارتكاز العرفي في باب الضرورات، كما أشرنا إلى ذلك في موارد كثيرة من هذا الشرح[2].

وعليه تكون الروايتان ـ كغيرهما من روايات الشيخ ـ ظاهرة في العذر المستمر المانع من أداء الفرض في جميع الأوقات.

(١) كما في صحيح الحلبي وخبر علي بن أبي حمزة المتقدمان في ص ٢٥٥.

(٢) منها ما تقدّم في ج ٨ ص ١٦٧.

.....

مضافاً إلى أن الروايتين قد اشتملتا على ما لم يقل أحد بوجوبه، من استنابة الصرورة، الموجب لحملها على الاستحباب.

فيحتمل أن يكون المراد منهما: استحباب إحجاج غيره عن نفسه، لا بعنوان النيابة، كما احتمله في الجواهر[١].

وكيف كان، لا مجال للبناء على وجوب الاستنابة مع العذر في السنة إذا كان يرتفع بعدها.

ومن ذلك يظهر: أن دعوى ظهور الأخبار في اليأس، كما في المدارك حيث قال: «وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء، ولو رجا البرء لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً، قاله في التذكرة[٢] والمنتهى، تمسكاً بمقتضى الأصل، السالم من معارضة الأخبار المتقدمة، إذ المتبادر منها تعلّق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع»[٣].

أو في اليأس والرجاء ـ كما عن الحدائق، كما تقدم ـ ليس كما ينبغي؛ لقصور الأخبار عن التعرض لهذه الجهة؛ لأنهاواردة في مقام بيان حكم العذر الواقعي، واليأس من ارتفاعه ورجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيان عنه، كما عرفت.

نعم، الظاهر أنه لا إشكال في كون اليأس طريقاً إلى استمرار العذر، ولا يعتبر العلم باستمراره.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٤.

(٢) ليست في المصدر، ولم أجد فيها دعوى الإجماع. انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٥٦ / منتهى المطلب ١٠: ٩٤.

.

وفي كـــون الرجاء طريقاً إليه إشـــكال، وإن كان قد يحتمل ذلك، اعتماداً على استصحاب بقاء العذر واستمراره، أو استصحاب بقاء العجز، إلا أن يقوم إجماع على خلافه، كما عرفت.

والظاهر أن ذكر اليأس والرجاء في كلام الفقهاء (رضوان الله عليهم) في مقام بيان الحكم الظاهري لا الواقعي، بل لا ينبغي التأمل فيه.

كـــما عرفت من أن الحكم الواقعي موضوعه العـــذر الواقعي ـ الذي هو موضوع اليأس والرجاء ـ لأنفسهما، فلاحظ وتأمل.

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: أنه لا إشكال في أن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة.

الثاني: أنه لا ينبغي الإشـــكال في أن العذر غير المســـتمر ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة عند الفقهاء، والروايتان قد عرفت معناهما.

الثالث: أن اليأس أو مع الرجاء ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً.

والنصوص خالية عـــن التعرض لدخلهما في موضـــوع الحكم الواقعي المذكور، لا تصريحاً ولا تلويحاً.

الرابع: أنه لا إشـــكال في وجوب الاســـتنابة مع اليأس على نحو يكون الوجوب ظاهرياً لا واقعياً، ودليله: الإجماع.

ولعلـــه مقتضى إطلاق النصوص المقامي، إذ لـــو انحصر الطريق بالعلم باســـتمرار العذر لم يبق مورد للعمـــل بالنصوص المذكورة إلا نـــادراً، وحمل النصوص المذكورة على ذلك بعيد جداً.

والظاهر فورية الوجوب، كما في صورة المباشرة(١).

ومع بقاء العـــذر إلى أن مات يجزيه حـــج النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مســـتقراً عليه، وإن اتفـــق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشـــهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه(٢)، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار: أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه(٣)، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى.

وأما الرجاء فمقتضى الاستصحاب طريقيته غالباً للحكم الظاهري.

لكن يشكل العمل به، لما عرفت من أنه خلاف مظنة الإجماع.

نعم، لو استناب مع الرجاء ثم مات قبل الشفاء أجزأ، كما عرفت دعوى الإجماع عليه في الخلاف[١].

(١) لأن دليل النيابة يقتـــضي تنزيل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه وكونه فرداً له تنزيلاً، فإذا وجب عـــلى المنوب عنه فوراً فقد وجب على النائب كذلك.

(٢) قال في المستند: «من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، وعن التذكرة: أنه لا خلاف فيه بين علمائنا»[٢].

(٣) هذا مما لا إشـــكال فيه لو ثبتت البدلية، لكنها ـ بعد انكشـــاف عدم

(١) الخلاف ٢: ٢٥١.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٧٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٩/ تذكرة الفقهاء ٧: ٧٠.

بل لـــو قلنا باســـتحباب الاســـتنابة، فالظاهـــر كفاية فعل النائب(١) بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه(٢)، ومعه لا وجه لدعوى: أن المستحب لا يجزي عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو.

بل يمكن أن يقال(٣): إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب ـ بـــأن كان الارتفاع بعد إحـــرام النائب ـ إنه يجـــب عليه الإتمام، ويكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق، قبل الدخول في الإحرام.

استمرار العذر ـ ممنوعة، كما عرفت.

وموافقة الأمر الظاهري لا تقتضي الإجزاء، كما تحقق في محله.

وبالجملة: بعد انكشـــاف غلـــط الطريق وخطئه انكشـــف عدم ثبوت مشروعية الاستنابة واقعاً، فلا يكون فعل النائب غير المشروع مجزياً.

(١) كـــما اختاره جماعة فيمن لم يســـتقر الحج في ذمتـــه، ومنهم صاحب الجواهر[١]، وقد تقدّم الكلام فيه[٢].

(٢) قوى في الجواهر: أن يكون المراد من الإحجاج: الإحجاج على نحو يحج عن نفسه، لا نيابة عن المعذور[٣]، ولكنه خلاف الظاهر جداً.

(٣) قال في الدروس: «لو اســـتناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة، ولو كان بعد الإحرام فالأقرب الإتمام، فإن اســـتمر الشفاء حجّ ثانياً، فإن عاد

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٢، ٢٨٦.

(٢) في ص ٢٥٩.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٤.

ودعوى: أن جواز النيابة ما دامي كما ترى! بعد كون الاستنابة بأمر الشارع(١)، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها(٢)،

المرض قبل التمكن فالأقرب الاجتزاء»[١].

وقال في المدارك: «لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالإحرام، انفسخت الإجارة فيما قطع به الأصحاب، ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل. وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء»[٢].

وظاهر كلامه في الصورة الأولى: صورة إتيان النائب بالحج، وإطلاق انفساخ الإجارة فيه ينافي بناءه على الإجزاء في صوره عود المرض.

وكيف كان، فإحرام النائب لا أثر له في مشروعية النيابة وعدم انفساخ الإجارة؛ لما عرفت من أن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة من أول الأمر، فإحرامه باطل.

ولأجل ذلك لا يصح احتمال وجوب الإتمام، ولا احتمال لزوم التحلل بعمرة مفردة، لأنهما من أحكام الإحرام الذي حدث صحيحاً، وليس منه إحرام النائب في الفرض، ولا مجال لدعوى الإجزاء.

وأولى بعدم إجزاء حج النائب، وعدم مشروعية النيابة، وانفساخ الإجارة: ما لو كان ارتفاع العذر في أثناء الطريق.

(١) قد عرفت أن الأمر ظاهري لا اعتبار به بعد انكشاف الخلاف.

(٢) كيف تكون لازمة بعد انكشاف كونها على عمل غير مشروع؟!.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٥٨.

خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك.

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر ـ من المرض وغيره ـ وبين من كان معذوراً خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف(١).

(١) قال في الشرائع: «ولو كان لا يستمسك خلقه قيل: سقط الفرض عن نفسه وعن ماله، وقيل: تلزمه الاستنابة، والأول أشبه»[١].

وفي المدارك: «الأصح لزوم الاستنابة؛ لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: وإن كان موسراً»[٢].

وعن الحدائق: اختياره[٣].

وفي الجواهر: اختار العدم، «أما على المختار من الندب في العارض ـ فضلاً عنه ـ فواضح، وأما على الوجوب فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل، بل صحيح ابن مسلم كالصريح في ذلك»[٤]، انتهى.

ووجه صراحته: اشتماله على قوله: «فعرض له...».

لكن صراحته تأبى صحة الاحتجاج به على العموم، ولا تأبى صحة الاحتجاج بغيره عليه لو أمكن.

فالعمدة: ما عرفت من عدم الوجوب على من لم يستقر الحج في ذمته،

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٥٩، وتقدّم الصحيح في ص ٢٥٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ١٣٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٦، وتقدّم الصحيح في ص ٢٥٥.

وهل يختص الحكم بحجة الإسلام، أو يجري في الحج النذري والإفسادي أيضاً(١)؟ قولان، والقدر المتيقن هو الأول، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة.

فراجع[١].

وفي المسالك: وجوب الاستنابة؛ لعدم العلم بالقائل بالفرق[٢]، وإشكاله ظاهر.

(١) قال في الدروس: «ولو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجّة الإسلام، بل أقوى»[٣].

وفي المدارك: أنه «غير واضح في النذر، بل ولا الإفساد أيضاً إن قلنا أن الثانية عقوبة؛ لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، وهو حج الإسلام. والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة، وقد سقط بالعذر»[٤]، انتهى.

وتبعه عليه في الجواهر[٥]، وظاهر المصنف رحمه الله الميل إليه.

وهو في محلّه لو كان الانصراف إلى حج الإسلام ناشئاً عن سبب ارتكازي، لكنه غير ظاهر.

وفي المستند قال: «إطلاق بعض ما تقدَّم من الأخبار ـ كصحيحة محمد، والحلبي ـ عدم اختصاص ذلك بحجة الإسلام، وجريانه في غيرها من

(١) تقدّم في ص ٢٥٩.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣١٣.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٥٧ ـ ٥٨.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٥.

وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ـ ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل، ولم يتمكن من الزيادة، أو كانت مجحفة ـ سقط الوجوب(١)، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه(٢)، ولا يجب مع عدم الاستقرار(٣) ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار.

وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم(٤)، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة.

الواجبات أيضاً كالمنذورة، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة من الحجين في عام واحد»[١].

وسيأتي من المصنف ـ في المسألة الحادية عشرة من الفصل الآتي ـ الجزم بعموم الحكم لغير حجة الإسلام[٢].

(١) لعين الأدلة المتقدمة في شرائط الاستطاعة.

(٢) كما سيأتي الكلام فيه[٣].

(٣) لاختصاص أدلة القضاء الآتية بمن استقرّ الحج في ذمته.

(٤) كأن الوجه الثاني ـ وهو العدم ـ مبني على اختصاص أدلة وجوب القضاء بمن استقرّ عليه مباشرة، وضعفه ظاهر.

(١) مستند الشيعة ١١: ٧٥.

(٢) يأتي في ص ٤٧٣.

(٣) في ص ٣١٤.

ولو استناب ـ مع كون العذر مرجو الزوال ـ لم يجز عن حجة الإسلام(١)، فيجب عليه بعد زوال العذر.

ولو استناب مع رجاء الزوال، وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية.

وعن صاحب المدارك: عدمها ووجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزي عن الواجب(٢)، وهو كما ترى!.

(١) قد عرفت أن الحكم الواقعي ـ وهو وجوب الاستنابة، والاجزاء عن حج الإسلام ـ تابع لموضوعه الواقعي، وهو استمرار العذر، وأن اليأس طريق إليه.

وكذا الرجاء، بناءً على إلحاقه باليأس.

فالحكم بالإجزاء مع أحدهما ظاهري يرتفع بعد انكشاف الخلاف، فإذا زال العذر بعد الاستنابة ـ ولو مع اليأس ـ انكشف عدم الوجوب وعدم الاجزاء، فيجب عليه مباشرة حينئذٍ.

وإذا استناب مع رجاء الزوال ـ بناءً على عدم وجوب الاستنابة حينئذٍ؛ لعدم طريقية احتمال الاستمرار مع احتمال الزوال ـ وانكشف استمرار العذر، فقد انكشف ثبوت الوجوب والإجزاء.

وقد تقدَّمت دعوى الإجماع على الإجزاء عن الشيخ في الخلاف[1].

(٢) قال: «ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً، فلا يجزي عن الواجب، ولو اتفق موته قبل حصول

(١) تقدّمت في ص ٢٦٠.

والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة(١).

اليـــأس لم يجب القضاء عنه؛ لعدم حصول شرطه، الذي هو اســـتقرار الحج أو اليأس من البرء»[١].

وظاهره: أن اليـــأس شرط في الحكم الواقعي، فمع عدمه ينتفي الحكم، وقد عرفت إشكاله.

ولأجله يظهر الإشكال فيما ذكره أخيراً، فإنه ـ بناءً على وجوب الاستنابة على المعذور الذي لم يســـتقر الحج في ذمته قبل العذر ـ إذا لم يستنب لعدم اليأس ثم مات قبل الشـــفاء، انكشف كونه موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً، وإن لم يقم طريق عليه، فيجب القضاء.

نظير: ما لـــو كان مالكاً للزاد والراحلـــة وكان جاهلاً بذلك، فإنه يجب عليه الأداء بعد ذلك، وإن زالت الاســـتطاعة، وقد تقدم[٢]، كما يجب على وليه القضاء لو مات.

(١) لأن الظاهر من نصوص الاســـتنابة: أن فعل النائب يجزي في إفراغ ذمة المنوب عنه، من غير دخل للاستنابة في ذلك.

وبعبارة أخـــرى: المفهوم من النصوص: أن البـــدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب، فلا دخل للتسبيب في إفراغ الذمة، ولا في أداء الواجب، وإن كان مقتـــضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص: أن التســـبيب دخيل في البدل الواجب، لكن مناســـبة الحكم والموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الأول، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على صرف الكلام عن ظاهره.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٥٧.

(٢) في ص ١٤٨.

وهل يكفي الاستنابة من الميقات، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟(١)، وجهان، لا يبعد الجواز(٢) حتى إذا أمكن ذلك في مكة، مع كون الواجب عليه هو التمتع.

ولكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه.

كما أن الأحوط عدم الكفاية في التبرع عنه لذلك أيضاً.

(١) يأتي إن شاء الله تعالى[1].

(٢) كما يقتضيه إطلاق النصوص، فإن الحج ـ الذي هو موضوع النيابة ـ أول أجزائه الإحرام من الميقات، وما قبله خارج عنه، فإطلاق النصوص يقتضي حمله على الأول.

وليس ما يتوهم منه التقييد إلا ما في النصوص السابقة، من الأمر بتجهيز رجل، والأمر ببعثه مكانه.

لكن التجهيز غير ظاهر الارتباط بما نحن فيه، والبعث لا يدل على مبدأ البعث.

نعم، ربما اقتضى انصرافه كون المبدأ مكان المنوب عنه، الذي قد يكون بلده وقد يكون غيره.

لكنه ممنوع، فإطلاقه يقتضي لزوم كون المبدأ المكان الذي لا بد من الابتداء به، وهو الميقات لا غير.

والانصراف إلى مكان المنوب عنه بدوي ناشئ من الغلبة، فلا يعتد به في

(١) في ص ٣٤٣.

(مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه(١).

رفع اليد عن الاطلاق.

ثم إنه على تقدير تماميته فإنما يقتضي كونه من مكان الاستنابة، لا من بلد المنوب عنه.

وسيأتي في مسألة اعتبار البلد في الحج القضائي، ما له نفع في المقام[١].

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في المدارك، والحدائق، وغيرهما، بل عن المنتهى: دعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، منها: صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»[٣].

وصحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً، ومعه جمل له، ونفقة، وزاد، فمات في الطريق، قال عليه السلام: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات ـ وهو صرورة قبل أن يحرم ـ جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام»[٤].

(١) يأتي في ص ٣٤٣، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٥/ مدارك الأحكام ٧: ٦٤ ـ ٦٥ / الحدائق الناضرة ١٤: ١٤٩ / مستند الشيعة ١١: ٨٤ ـ ٨٥ / منتهى المطلب ١٠: ١٢٠ ـ ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٦٨، ب ٢٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٦٨، ب ٢٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

وإن مـــات قبل ذلك وجب القضاء عنـــه وإن كان موته بعد الإحرام، على المشهور الأقوى(١).

خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً.

ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار، كصحيحة بريـــد العجلي، حيث قال فيها ـ بعد الحكـــم بالإجزاء إذا مات في الحرم ـ: «وإن كان مات ـ وهو صرورة قبل أن يحرم ـ جعل جمله، وزاده، ونفقته في حجة الإسلام»، فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها(٢)، وبصحيح ضريس،

(١) بل لم يعرف مخالف فيه إلا ما عن الشـــيخ في الخلاف، وابن إدريس، كما حكاه في المتن تبعاً للمدارك، وغيرها[١].

وفي كشـــف اللثام نســـبه إلى الحلي فقط[٢]، وكأنه لأن الشيخ في الخلاف وإن قال: «إذا مات أو أحصر بعد الإحرام ســـقطت عنه عهدة الحج»[٣]، لكن استدلاله بالنصوص والإجماع يدل على أن مراده الإحرام ودخول الحرم، وإلا لم يكن لاستدلاله بذلك وجه.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «ثم مات في الحرم» الدال بمفهومه على عدم الإجزاء إذا مات قبل الدخول في الحرم وإن كان محرماً.

(١) الخلاف ٢: ٣٩٠/ السرائـــر الحاوي ١: ٦٥٠/ مدارك الأحـــكام ٧: ٦٥/ كفاية الأحكام ١: ٢٨٥/ الحدائق الناضرة ١٤: ١٥١/ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٦/ مســـتند الشيعة ١١: ٨٤، ولا يخفى أن مورد كلام الخلاف في حج الأجير، كما أشار إليه الأخير.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٢٨، وكذا في مختلف الشيعة ٤: ١٦.

(٣) بل لعله من جهـــة ورود كلامه في الأجير، وقوله بعدهـــا: «ولا يلزمه رد شيء من الأجرة»، فلاحظ.

وصحيح زرارة(١)، ومرسل المقنعة(٢).

وحينئذٍ يدور الأمر بين تقييد الذيل ـ بأن يراد منه قبل أن يحرم ويدخل الحرم ـ وبين حمل الصدر على إرادة الإحرام من دخول الحرم، وبين رفع اليد عن المفهوم في الطرفين، فتكون الصورة الثالثة ـ وهي صورة الإحرام وعدم دخول الحرم ـ غير متعرّض لها الحديث بكلتا شرطيته.

ولا ترجيح لبعض هذه التصرفات على بعض، فيكون الصحيح مجملاً من هذه الجهة، فيرجع إلى غيره.

أو يدعى أظهرية الأخير منه ـ كما هو غير بعيد ـ فيتعين الرجوع إلى غيره أيضاً.

(١) عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر الرجل بعث بهديه... إلى أن قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»[1].

لكن لما لم يكن مجال للعمل بإطلاقه، يتعين إما حمله على الاستحباب، أو على صورة ما إذا لم يدخل الحرم، ولعل الأول أولى.

وحينئذٍ لا يصلح لمعارضة ما سبق.

(٢) قال المفيد رحمه الله فيها: «قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، وليقض عنه وليه»[2].

ودلالته ظاهرة، كمعارضته.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٦٩، ب ٢٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٢) المقنعة: ٤٤٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٤.

مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم(١)، كما يقال: (أنجد) أي: دخل في نجد، و(أيمن) أي: دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات؛ لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام(٢).

ولا يعتبر دخول مكة، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك(٣)، لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم.

والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

لكنه ضعيف السند، غير ثابت جبره بعمل.

فإذاً العمدة ـ في الاستدلال على القول المشهور، وضعف مخالفه ـ هو صحيح ضريس، وعدم صلاحية صحيح بريد لمعارضته.

(١) هذا المعنى ـ وإن ذكر في المستند[١] ـ بعيد، لا مجال للاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي.

(٢) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه.

(٣) يريد به صحيح زرارة[٢]، لكن ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة، وإنما فيه الحكم بعدم الإجزاء إذا مات قبل دخولها.

(١) مستند الشيعة ١١: ٨٥.

(٢) المتقدّم في الصفحة السابقة.

وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم، بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم(١).

وهو مشكل، لظهور الأخبار في الموت في الحرم(٢).

(١) قال في الدروس: «ولا فرق بين موته في الحل أو في الحرم، محلاً أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين»[١].

وفي المدارك: «وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم، محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون، ولا بأس به»[٢]، ونحوه عن الحدائق[٣].

(٢) كما صرح بذلك في صحيح ضريس[٤].

وفي الجواهر: «أشكل عليهم: بأن الحكم مخالف للأصول، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وهو الموت في الحرم، اللهم إلا أن يكون إجماعا، كما هو مقتضى نسبته في الحدائق إلى الأصحاب، لكنه كما ترى»[٥].

وكأنه لم يعتن بالتصريح بالموت في الحرم في صحيح ضريس؛ لأن المفهوم منه الموت بعد الدخول في الحرم، كما عبر بذلك الأصحاب.

لكنه غير ظاهر، فالأخذ بظاهر الصحيح متعين.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٦٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٠.

(٤) تقدم ص ٢٧٥.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧/ الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٠.

والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد(١).

كـــما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمـــرة التمتع أجزأه عن حجة أيضاً(٢).

بل لا يبعد الإجزاء ـ إذا مات في أثناء حج القران أو الافراد ـ عن عمرتهما وبالعكس(٣)؛ لكنه مشكل، لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان(٤)، بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج، فهما عمل واحد.

ثم الظاهـــر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإســـلام، فلا

(١) كما صرح بذلك في الجواهر[١]، والظاهر أنه لا إشكال فيه؛ لإطلاق النصوص.

نعم، الموت في الطريـــق في مقابل الموت بعد الإحـــرام يكون في القران والإفراد، ولا يكون في التمتع، وإنما يكون في عمرته.

(٢) كما تقدَّم في المدارك، وعن الحدائق[٢]؛ لظاهر النصوص المتقدمة.

(٣) كما يقتضيه ما تقدَّم في المدارك، وعن الحدائق[٣].

(٤) الروايات واردة في الحج، فإلحاق عمرة القران والإفراد به محتاج إلى دليل.

وإلحاق عمرة التمتع به كان من جهة أنها كالجزء من الحج، وهذا لا يطّرد في العمرة المذكورة، فإلحاقها بالحج غير ظاهر.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧.

(٢)، (٣) مدارك الأحكام ٧: ٦٥ / الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٠، وتقدَّم في الصفحة السابقة.

يجري الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء(١).

بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم(٢).

وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان(٣)، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور.

ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه.

(١) لاختصاص النصوص بحجة الإسلام، والتعدي إليهما محتاج إلى دليل.

(٢) قد عرفت تصريح المدارك بالعمرة، وإطلاقه يقتضي العموم للمفردة، وكذا حكي عن الحدائق[١]، وعرفت إشكاله.

(٣) حكي أولهما: عن ظاهر المقنعة، والمبسوط، والنهاية[٢].

وثانيهما: ظاهر الجواهر، حاكياً له عن بعض، حاملاً للأمر على الندب.

لكن أشكل عليه بعد ذلك ـ تبعاً لكاشف اللثام ـ بأنه يبقى الإجزاء عمن

(١) تقدّم في ص ٢٧٩.

(٢) المقنعة: ٤٤٥، وفي المطبوع القواعد، وما أثبته من الأصل/ المبسوط ١: ٣٠٦/ النهاية: ٢٨٤.

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه، وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما منافٍ لإطلاقهما.

مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم.

والأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق ـ كما عليه جماعة ـ وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد.

وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، واستفادة

استقر الحج عليه بلا دليل.

اللهم إلا أن يرشد إليه: ما تسمعه ـ إن شاء الله تعالى ـ في حكم النائب، من الاجتزاء بذلك فيه.

ثم قال: «ولعل الأولى تعميم الصحيحين لهما، واستعمال الأمر بالقضاء فيهما في القدر المشترك بين الندب والوجوب»[1].

أقول: دعوى عموم النصوص لهما غير ظاهرة؛ لأنها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه.

وبالجملة: النصوص واردة في مقام جعل البدل عن الواجب، فلا تدل على إلغاء شرط وجوبه؛ لأنها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ بإطلاقها.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧/ كشف اللثام ٥: ١٢٨.

الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج(١)، وهذا هو الأظهر(٢).

فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع(٣)، لشمول الخطابات له أيضاً.

ولكن لا يصح منه ما دام كافراً(٤) كسائر العبادات، وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجه مع قصد القربة، لأن الإسلام شرط في الصحة.

(١) وهو الإجماع.

(٢) كما تقدّم عن الجواهر، وقد عرفت: أن الأظهر أن النصوص واردة فيمن استقر الحج بذمته، وأن الأمر بالقضاء للوجوب لا غير.

ثم أنه لو بني على إطلاق النصوص، فحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، فيتعين الوجه الأول، كما عليه الجماعة.

(٣) أشرنا إلى ذلك في كتاب الزكاة وغيره، فراجع[1].

(٤) لكون الحج عبادة، ولا تصح من الكافر، لعدم صلاحيته للتقرب المعتبر في العبادة.

وكما يمنع من صحته منه مباشرة يمنع من صحته من نائبه أيضاً.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٥.

ولو مات لا يقضى عنه؛ لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء(١).

ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى(٢)، لأن الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاة والصيام، حيث أنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه.

وفي المدارك ـ في شرح قول ماتنه: «والكافر يجب عليه الحج، ولا يصح منه» ـ قال: «هذان الحكمان إجماعيان عندنا، وخالف في الأول أبو حنيفة، فقال: إن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع، ولا ريب في بطلانه. ويترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج، لكن لا يجب قضاؤه عنه»[١].

(١) يعني: إبراء ذمته من الحج الذي اشتغلت به.

(٢) كما في القواعد، وكشف اللثام، والجواهر، وغيرها[٢].

وقال في المدارك: «لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً، وبدونها في أظهر الوجهين، واعتبر العلامة في التذكرة ـ في وجوب الحج ـ استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام، وهو غير واضح»[٣].

وفي الذخيرة، والمستند: الوجوب أظهر[٤].

واستدل في الثاني بالاستصحاب.

ولم يتعرّض فيهما لحديث الجب، وكذلك في المدارك هنا.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٩/ بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٨ / كشف اللثام ٥: ١٣٠ / جواهر الكلام ١٧: ٣٠١/

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٦٩/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٥٦٣ / مستند الشيعة ١١: ٨٦.

.....

وكأنه لما في المدارك ـ في كتاب الزكاة ـ من ضعفه سنداً[١].

لكن الجبر بالعمل كاف في دخوله في موضوع الحجية.

وأما دلالته فواضحة، لأن وجوب الحج عليه بعد الإسلام لما كان مستندا إلى الاستطاعة السابقة، كان مقتضى قطع ما قبل الإسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقة للوجوب بعد الإسلام.

وكذلك الحكم في جميع الأحكام اللاحقة التي لو ثبتت استندت إلى السبب السابق، مثل: وجوب صلاة الآيات بعد الكفر إذا كان حدوث الآية قبله، ووجوب قضاء الصلاة إذا كان مستنداً إلى الفوت حال الكفر، ووجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى حدوث سببه حال الكفر.

نعم، إذا كان القضاء بالأمر الأول ـ بناءً على تعدد المطلوب ـ فهو مستند إلى وجود المصلحة في الفعل، فلا يقتضي الإسلام سقوطه.

وكذلك وجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى وجود الأثر العيني الخارجي، فلا يقتضي الإسلام سقوطه، وكذلك وجوب التطهير من النجاسة.

نعم، قد تشكل دلالة الحديث بملاحظة قرينة السياق في بعض الموارد التي ورد فيها، المقتضية لحمله على رفع العقاب لا غير.

وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب قضاء الصلاة، وكتاب الزكاة، فراجع[٢].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٤٢.

(٢) تقدّم في ج ١١ ص ٢٤٩، ج ١٥ ص ٦٨.

ودعوى: أنه لا يعقل الوجوب عليه(١)، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر، ويسقط عنه إذا أسلم.

(١) هذه الدعوى ذكرها السيد في المدارك في مبحث قضاء الصلوات، واحتج بها على عدم تكليف الكافر القضاء[١].

وحكاها في التذكرة، والمنتهى عن أبي حنيفة[٢].

قال في الأول: «وهو غلط؛ لأن الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية، أما الشرعية فإنها موقوفة على شرط، وهو قادر عليه، وهو الإسلام، فكان كالمحدث المخاطب بالصلاة».

وفي المنتهى ـ بعد نقل الإشكال ـ قال: «والجواب: المنع من عدم المكنة، لأن الشرط هو الإسلام، وهو متمكن منه، والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط».

ولم يظهر وجه اندفاع الإشكال بما ذكره، إلا بناءً على عدم سقوطه بالإسلام.

وفي المعتبر: حكى الدعوى المذكورة عن الشافعي، وقال في جوابها: «قلنا: يمكنه الأداء؛ لأن تقديم الإسلام ممكن منه، وإذا كان الشرط ممكناً لم يمتنع المشروط»[٣].

ولا يظهر أيضاً وجه الجواب، إلا أن يكون مراده تقديم الإسلام في سنة الاستطاعة، فيرجع إلى ما ذكره المصنف وغيره.

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٩٣/ منتهى المطلب ١٠: ١٠٥/ بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٣) المعتبر ٢: ٧٥٧/ كتاب الأم ٢: ١٢٠/ حلية العلماء ١: ٣٩٥/ المهذب للشيرازي ٢: ٦٥٩.

مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمرا تهكميا ليعاقب لا حقيقياً(١).

لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً.

والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن في حقه، لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور ـ على فرض تركه حالها ـ بفعله بعدها.

وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنه في الوقت مكلّف بالأداء، ومع تركه بالقضاء، وهو مقدور له، بأن يسلم فيأتي بها أداء، ومع تركها قضاء. فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق(٢).

(١) إذا كان دليل الوجوب الأدلة العامة فمدلولها واحد، لا يمكن أن يكون الأمر في حق المسلم حقيقياً وفي حق الكافر تهكمياً.

مع أن الأمر التهكمي لا يوجب عقاباً.

بل قد عرفت سابقاً الإشارة إلى أن البعث العقلي، واستحقاق الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفة، كلها من آثار الترجح النفسي ولوازمه، والأمر لا موضوعية له في ذلك، بل هو طريق محض إليه لا غير[1].

(٢) يعني: على نحو الأمر بشيء معلق، فالمعلق هو المأمور به، لا الأمر.

(١) تقدّم في ص ٢٤٥.

.

لكن يشكل ذلك..

أولاً: بما أشكل على الواجب المعلّق، من أن القيد المتأخر إذا كان قيداً للواجب كان واجباً بوجوبه، ولما لم يكن مقدوراً فعلاً كان التكليف به تكليفاً بغير المقدور، فيكون محالاً.

مضافاً إلى أن الأمر بالمعلّق لما لم يكن محركاً لم يكن تكليفاً ولا وجوباً؛ لأن اعتبارهما مشروط بالمحركية.

وثانيا: بأن الإجماع على شرطية الإسلام في صحة العبادة إنما يقتضي اعتباره حال العمل، ولا يقتضي اعتباره في سنة الاستطاعة، فإنه لا دليل عليه، والقواعد العامة تنفيه.

وارتكاب مخالفة القواعد في ذلك ليس بأهون من ارتكاب مخالفة عموم الأدلة الدالة على التكاليف.

إلا أن يكون المقصود رفع الاستحالة العقلية التي يدعيها المانع ـ على ما يظهر من استدلاله ـ لا ترجيح التصرف بالأدلة الأولية، بالبناء على شرطية الإسلام حال الأداء ـ في الموارد التي يجب فيها القضاء، أو في السنة الأولى في مسألتنا ـ على التصرف في عموم أدلة التكاليف، كي يشكل: بأن التصرف المذكور ليس بأولى من التصرف في عموم التكليف.

ثم إنه قد يستضعف الإشكال المذكور: بأن العمومات قوية الدلالة، معتضدة بما ورد من الآيات الشريفة الدالة على عذاب الكافر بترك الصلاة وغيرها.

وفيه: أن الكلام في خصوص العمومات المنافية لحديث الجب، مثل: ما دل على قضاء الصلاة، وما دل على وجوب الحج إذا استطاع وزالت استطاعته

.

في السنة الثانية.

فـإن العموم الدال على وجوب الحج بعد زوال الاسـتطاعة ليس بتلك القوة، على نحو يرجح لأجله الالتزام بأن الشرط ـ في وجوب الحج ـ خصوص الإسلام في سنة الاستطاعة.

هذا والـذي يقتضيه التأمل: أن البناء على تخصيـص عموم القضاء، أو العموم الدال على وجوب الحج في السنة الثانية على من استطاع في السنة الأولى فتهاون بحديث الجب لا يمكن، لأن لسانه آبٍ عن ذلك.

فإنه يدل على السقوط بعد الثبوت، فهو معاضد للعمومات لا مخصص.

ومن ذلك يظهر أن البناء عـلى نفي القضاء عن الكافر، أو عدم وجوب الحـج في المقام ـ كما ذكر المستشـكل لحديث الجـب ـ إن كان المقصود منه نفي الملاك، فهو خلاف ظاهر الحديث أو صريحه.

وإن كان نفي فعلية التكليف فلا مضايقة فيه، بل هو في محله، كما يعترف به من تعرّض للجواب عن الإشكال بما ذكره المصنف رحمه الله.

فـإن شرط الصحة إذا كان هو الإسـلام في الوقت، فـإذا خرج الوقت ولم يسـلم فقد فات الشرط، وتعذر المشروط، وسـقط التكليف به، وإن كان يسـتحق العقاب عليه؛ لأنه عجّز نفسه عن القيام بالواجب الذي وجب عليه، إما بالوجـوب المعلق ـ بناءً على إمكان الوجوب المعلـق ـ أو بالوجوب الذي سـيجب عليه بالوجوب المنجز ـ بناءً على امتناع الوجوب المعلق ـ لأن تعجيز المكلف نفسه عن الواجب الذي سيجب عليه موجب لاستحقاق العقاب، لأنه تفويت لغرض المولى.

.

فتكون المسألة من قبيل غسل الجنب قبل الفجر في شهر رمضان، فإنه إذا تركه عمداً كان مستحقاً للعقاب؛ إما لأن الوجوب حاصل قبل الفجر على نحو الوجوب المعلّق وقد عصاه.

أو لأنه سيحصل له بعد الفجر، فيكون ترك الغسل تفويتاً لغرض المولى، أو لغير ذلك من الوجوه التي تعرّضنا لها في كتاب الصوم، فراجع[1].

وبما ذكر يظهر وجه جمع بين القولين.

ولعله إلى ذلك أشار الوحيد البهبهاني رحمه الله في حاشيته على المدارك، فإنه أشكل على ما ذكره في المدارك، فقال: «يجوز أن يكون مخاطباً بالقضاء وإن كان الإسلام شرطاً لصحته وقبوله، وأنه بعد تحقق الإسلام وفعليته يسقط، إذ السقوط معناه رفع ما ثبت من التكليف والوجوب، وثمرة هذا التكليف: عقاب الكافر لو مات كافراً... إلى أن قال: ومصداق قوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يجب ما قبله» هو هذا القضاء وما ماثله من الأمور التي كانت لازمة عليه قبل الإسلام»[2]، وإن كان عبارته غير وافية به.

ثم إن ما ذكرنا من الوجهين في امتناع الواجب المعلق لا يخلو من إشكال، فإن أخذ الزمان المستقبل قيداً في الواجب إنما يمتنع إذا كان أخذه على نحو يكون مورداً للتكليف، أما إذا لم يؤخذ كذلك ـ بأن أخذ وجوده من باب الاتفاق وبغير داعي الوجوب قيداً ـ فلا يكون التكليف بالمقيد به تكليفاً بغير الاختياري، فلا مانع منه.

(١) تقدّم في ج ١٤ ص ١٦٢.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣٢٩.

فحاصل الاشكال: إنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر، ولا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟

وحاصل الجواب: أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه.

وبعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء.

وحينئذٍ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب.

(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه(١).

وعدم محركية الوجوب إلى الفعل قبل الوقت لا يمنع من صدق التكليف عليه.

مع أنه قد يكون محركاً إلى مقدّماته إذا كانت له مقدمات قبل الوقت، ويستحق العقاب على ترك الواجب الناشئ من تركها، فالبناء على امتناع الواجب المعلق لما ذكر غير ظاهر.

(١) كما ذكر في الشرائع وغيرها[1].

وعلله في المدارك: بأنه ثبت ذلك في الناسي والجاهل، والمسلم في المقام

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً(١)، لأن إحرامه باطل.

(مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، ولا يصح منه فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى(٢)، لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته كالكافر الأصلي.

أعذر منهما، وأنسب بالتخفيف[١].

لكنه غير ظاهر إذا كان عالماً عامداً، إلا أن يثبت ذلك في العامد إذا تعذر عليه العود، وسيأتي الكلام فيه في محلّه.

(١) كما نص عليه في الشرائع وغيرها[٢]، لكنه قال: «إلا أن يستأنف إحراماً».

وهو في محلّه؛ لبطلان إحرامه، فتجب عليه إعادة الإحرام من الميقات إن أمكن، وإن لم يمكن فمن موضعه، على ما عرفت.

نعم، لو تركه جهلاً أو نسياناً لحقه حكمهما، وهو الصحة.

(٢) خلافاً للقواعد، حيث قال: «ولو مات ـ يعني: المرتد المستطيع ـ أخرج من صلب تركته، وإن لم يتب على إشكال»[٣].

واستدل له: بإطلاق وجوب القضاء عمن مات وعليه حج الإسلام، ولأنه دين[٤].

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢٨/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٧٤/ وسائل الشيعة ١١: ٧١، ٧٤، ب ٢٨، ٢٩ ـ وجوب الحج.

وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً، على الأقوى من قبول توبته(١)، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام؛ لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر(٢). ولو أحرم في حال ردّته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي. ولو حج في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى(٣).

وهو كما ترى! لاختصاص أدلة القضاء بغيره ممن يحسن إبراؤه وإكرامه، كما ذكر ذلك في كشف اللثام، والجواهر، وغيرهما[١].

لكن قال في الجواهر: «ولعل الأقوى عدم القضاء»، وفيه إشعار بتوقفه في ذلك، ولكنه في غير محلّه.

(١) تعرضنا لذلك في مبحث مطهرية الإسلام من كتاب الطهارة، فراجع[٢].

(٢) بل التسالم أيضاً، يظهر ذلك من كلماتهم في مباحث قضاء الصلاة والصيام، حيث قيدوا سقوطه عن الكافر بالكفر الأصلي.

وسيأتي في كلام الشيخ ما هو قرينة على ذلك.

وما ذكره من التبادر أيضاً ظاهر.

(٣) خلافاً للشيخ رحمه الله في المبسوط[٣]، وحكاه في كشف اللثام عن الجواهر[٤].

(١) كشف اللثام ٥: ١٣١/ جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣/ جامع المقاصد ٣: ١٣٧.

(٢) تقدّم في ج ٣ ص ١٧٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٥.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٣٠/ جواهر الفقه: ٣٩.

ففـــي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب، يحســـب له كل عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء».

وآية الحبط مختصة بمـــن مات على كفـــره(١)، بقرينة الآية

قال في المبســـوط: «لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر».

وكأنـــه لما في الجواهر، من قوله تعالى: ﴿**وَمَـــا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾[١].

لكن الدلالة غير ظاهرة، بل ذيل الآية دال على خلاف ذلك.

وفيه ـ كما في الجواهر وغيرها ـ: أنه مخالف للوجدان، ولظواهر الكتاب والسنة[٢].

وفي المدارك: «يدفعه صريحاً: قوله تعـــالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا**﴾، حيث أثبت الكفر بعد الإيمان»[٣].

إلا أن يقال: إن الاستعمال أعم من الحقيقة، فتأمل.

(١) في الجواهر ناقش فيها..

أولاً: باختصاصها بالعمل حال الكفر، فلا تشمل ما نحن فيه.

وثانياً: بما ذكره في المتن[٤].

(١) سورة التوبة: ١١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣.

(٣) سورة النساء: ١٣٦ / مدارك الأحكام ٧: ٧٠.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣.

الأخرى، وهي قولـه تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُـمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري(١)، فما ذكره بعضهم، من عدم قبولها منه لا وجه له.

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح(٢)، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب.

لكن المناقشة الأولى غير مطردة في أدلة الاحباط، لظهور بعضها في حبط العمل قبل الكفر، مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، وكأنه لذلك لم يتعرض لها المصنف.

(١) في الدلالـة خفاء، إذ مفادها ليس إلا عـدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر.

وذلك أعم من قبول التوبة في الآخرة؛ لجواز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيـف العذاب، ولا تدلّ على ثبوت الثواب ـ فتأمـل ـ فضلاً عن قبولها في الدنيا، من حيث الطهارة والنجاسـة، والتوارث، ونكاح المسلمة، وغير ذلك من أحكام المسلمين.

(٢) كما في الشرائع وغيرها[2].

وقال الشيخ في المبسوط: «فإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه، لأنه لا دليل على فساده، إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣/ المعتبر ٢: ٧٥٨/ الجامع للشرائع: ١٧٥/ تحرير الأحكام ١: ١٧٥.

.

قضاء الحج، فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً، غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه، لمثل ذلك؛ لأنا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافراً في الأصل، وكافر الأصل لم يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر، وإن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر»[١].

وقال في المدارك: «وهذا الإيراد متوجّه، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة»[٢].

لكن الإيراد غير ظاهر، لأن المراد من الكافر الأصلي ما لا يعمّ ذلك، فلا يترتب عليه حكمه.

وليس عندنا دليل على تنزيله منزلته كي يؤخذ بإطلاق التنزيل.

نعم، قد تشكل لو كان الارتداد في أثناء الإحرام؛ لأنه عبادة، ومع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد، نظير الارتداد في أثناء الصوم، كما سيأتي[٣].

وفيه: أن الصوم من الأفعال الاختيارية القارّة، نظير الأكل والشرب ونحوهما، فيجب أن تكون عبادة حدوثاً وبقاءً.

وليس الإحرام كذلك، بل هو من الصفات، نظير الطهارة والحدث، فإذا وقع عن النية حصل، وبقاؤه لا يعتبر فيه النية.

(١) المبسوط ١: ٣٠٥.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٧٢.

(٣) في ج ١٦ ص ٣٦٥.

وكذا لـــو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء، ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لـــو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة، عـــلى الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها(١)، نعـــم لو ارتد في أثناء الصوم بطل، وإن تاب بلا فصل.

فبطلانه بالكفر يتوقف على أن يكون الكفر محللاً، كما أن بطلان الطهارة بالكفر يتوقف على كونه حدثاً.

ولأجـــل ذلك لا يبطل الإحرام بالرياء في الأثنـــاء، كما لا تبطل الطهارة بالرياء بعد حصولها، وإن كان الصوم يبطل بالرياء في أثنائه، ومثله الاعتكاف.

وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر ـ في تعليل ما في المتن ـ بقوله: «لما عرفت في الحج، من الأصـــل وغيره، بعد عدم دخول الزمـــان في مفهومه، كي يتجه بطلانه بمضي جزء ولو يسير»[1].

(١) لا إشكال في أن أجزاء الصلاة يعتبر فيها الترتيب، الموجب لحدوث هيئة خاصه للأفعال الخاصة.

كما يعتبر فيها الموالاة الشرعية، بنحو ينافيها السكوت الطويل، الموجب لخروج المصلي عن كونه مصلياً في نظر المتشرعة.

وهل يعتبر فيها الموالاة العرفية؟ إشكال، والأظهر العدم.

أمـــا الهيئة الاتصالية المذكـــورة في المتن فالظاهر أن المـــراد منها الأكوان الصلاتية التي تكون بين الأفعال، وظاهر الجواهر هنا: اعتبارها فيها، وبطلان

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤.

(مسألة ٧٨): إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة(١)، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن

الصلاة بالارتداد[١].

لكنه غير ظاهر، فإن الأكوان المذكورة ليست عبادة، ولا يعتبر وقوعها على وجه القربة، بل هي غير اختيارية للمكلف، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لصحيح بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل عمل عمله ـ وهو في حال نصبه وضلالته ـ ثم منَّ الله تعالى عليه وعرَّفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة، فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية. وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[٢].

ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو زكاة، أو حج، أوليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة»[٣].

وخبر محمد بن حكيم، المروي في الذكرى عن كتاب علي ابن إسماعيل الميثمي[٤]، وغير ذلك مما يأتي بعضه.

وعن ابن الجنيد وابن البراج: وجوب الإعادة[٥].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، ب ٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢ / وسائل الشيعة ١: ١٢٧، ب ٣١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٥.

(٥) المهذب ١: ٢٦٨/ وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٤: ١٩.

صحيحا في مذهبنا(١) من غير فرق بين الفِرَق؛ لإطلاق الأخبار.

لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»[1].

ومكاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إني حججت ـ وأنا مخالف ـ وكنت صرورة ودخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج فكتب إليه: أعد حجك»[2].

لكنهما محمولان على الاستحباب جمعاً.

مضافاً إلى ما قيل من ضعفهما، واختصاص الأول بالناصب.

(١) الذي ينسبق إلى الذهن من الروايات المذكورة: أن السؤال فيها كان عن صحة العبادة، من جهة فساد الاعتقاد، في فرض الصحة من الجهات الأخرى، فيكون الجواب بعدم الحاجة إلى الإعادة راجعاً إلى عدم قدح فساد العقيدة في صحة العبادة.

وحينئذٍ يختص عدم وجوب الإعادة بما إذا كان العمل صحيحاً لولا فساد العقيدة، وما لم يكن صحيحاً لولاها يرجع في حكمه إلى عموم الوجوب.

لكن التفصيل بين الزكاة وغيرها معللاً بما ذكر، مع غلبة الفساد في الأعمال غير الزكاة، يوجب ظهورها في عموم الحكم لما كان فاسداً في نفسه.

ويكون وجه التعليل: أن الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز، بخلاف غيرها فإنها من حقوق الله تعالى فاجتزأ بها تعالى.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٧، ٦٢، ب ٢١، ٢٣ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٥، ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٦، ب ٣١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٣.

.

وحينئذٍ لا فرق في العمل بين أن يكون فاسداً عندنا وعندهم، وأن يكون صحيحاً عندنا لا عندهم، وبين العكس إذا كان آتياً به على وجه العبادة.

نعم، مقتضى الغلبة: أن يكون صحيحاً عند العامل، كما يناسبه قوله عليه السلام ـ في الزكاة ـ: «إنه وضعها في غير مواضعها»[1]، فإنه مبني على ذلك، فيكون المستثنى منه كذلك.

لكن في اقتضاء ذلك رفع اليد عن ظاهر التعليل، المقتضي لانحصار الوجه في عدم الإجزاء في كونه من حقوق الناس لا غير، إشكال ظاهر.

ومن ذلك تعرف أن عدم وجوب الإعادة فيما كان صحيحاً عندنا لا عندهم أقرب إلى مفاد النصوص غير المشتملة على التعليل من العكس.

مضافاً إلى الأولوية التي ادعاها في الجواهر[2]، فإن ما كان صحيحاً في الواقع أولى بالاجتزاء به مما كان فاسداً، فتأمل.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما في الشرائع، وعن المعتبر، والقواعد، والمنتهى، والدروس، وغيرها من وجوب الإعادة إذا أخل بركن[3]، سواء أكان المراد الركن عندنا أم عندهم.

وإن كان الثاني أبعد عن الإشكال، بناءً على ما تقدَّم من الغلبة.

وإن كان الأول أبعد عن الإشكال، بناءً على ما ينسبق إلى الذهن من

(١) تقدّم في ص ٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣/ المعتبر ٢: ٧٦٥/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٨/ منتهى المطلب ١٣: ٩٧، ١٠١/ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٥/ تحرير الأحكام ١: ٢: ٩٠/ تذكرة الفقهاء ٧: ٩٤/ اللمعة الدمشقية: ٦٤.

وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب(١)، بقرينة بعضها الآخر، من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضي أحب إليَّ»، وقوله عليه السلام: «والحج أحب إليَّ».

الروايات مع قطع النظر عن التعليل.

لكن عرفت الإشكال في المبنيين معاً، وأنهما معاً خلاف ظاهر التعليل، فلاحظ.

(١) في صحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم منَّ الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إليَّ.

قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، وناصب متدين، ثم منَّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ فقال عليه السلام: يقضي أحب إليَّ»[1]، ونحوه صحيح عمر بن أذينة[2].

ثم إنه لا ريب في شرطية الإيمان في صحة العبادة، وعليه فعبادة المخالف باطلة، لا يترتب عليها الأحكام.

فإذا حج ولم يطف طواف النساء جاز للمؤمنة أن تتزوجه؛ لعدم صحة إحرامه، ولو استبصر بعد ذلك لم يجب عليه طواف النساء، لما ذكرنا.

لكن في الجواهر: احتمل أن الإيمان اللاحق شرط في صحة عبادته[3].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٦١، ب ٢٣ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٦.

(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة(١)، ولا يجوز له منعها منه(٢).

وهو خلاف ظاهر الأدلة.

ولو سلم لم يجب عليه طواف النساء؛ لإطلاق النصوص المتقدمة الدالة على الاجتزاء وعدم لزوم الإعادة، فإنها ظاهرة في عدم لزوم طواف النساء.

(١) بلا خلاف يوجد، كما في المستند[١].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امرأة لها زوج، وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحج، قال عليه السلام: تحج وإن لم يأذن لها»[٢].

وصحيح محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة لم تحج، ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال عليه السلام: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»[٣].

وصحيح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة لها زوج، فأبى أن يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال عليه السلام: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام، ولا كرامة، لتحج إن شاءت»[٤]، ونحوها غيرها.

(٢) كما يفهم من النصوص المذكورة، سواء أكان المراد منه المنع التشريعي

(١) مستند الشيعة ١١: ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٥٦، ب ٥٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً(١).

وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه(٢)، وكذا في الواجب

أم التكويني، إذ الأول أمر بالمنكر، وهو حرام.

والثاني كذلك، مع أنه خلاف قاعدة السلطنة على النفس.

(١) النصوص الواردة في الباب موردها خصوص حج الإسلام، فإلحاق مطلق الواجب به، إما لإلغاء خصوصية المورد، أو للإجماع.

أو لما في المعتبر ـ وغيره[١] ـ من قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

وإن كان الاستدلال به في حج الإسلام إنما يتم فيما لو استقر الحج في ذمتها، أما إذا لم يستقر فيشكل: بأن نهي الزوج مانع عن تحقق الاستطاعة، فلا موضوع لمعصية الخالق.

وأما في غير الحج الإسلامي، من الحج النذري وغيره مما استقر في ذمتها، فلا مانع من الاستدلال به فيه.

(٢) بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كما عن المنتهى، بل الإجماع كما في المدارك، بل لعلَّه إجماع محقق، كذا في المستند[٣].

واستدل له ـ كما قيل ـ: بأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب.

(١) المعتبر ٢: ٧٦١/ منتهى المطلب ١٠: ١١٤

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٥٧، ب ٥٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٧.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٩١/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٤/ منتهى المطلب ١٠: ١١٤/ مدارك الأحكام ٧: ٩١.

.

وبموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام، تقول لزوجها حجني مرة أخرى، أله أن يمنعها؟ قال عليه السلام: نعم، يقول لها: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا»[١].

لكن في المدارك: «وقد يقال: إن الدليل الأول إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، والمدعى أعم من ذلك، والرواية إنما تدل على أن للزوج المنع، ولا يلزم منه التوقف على الإذن»[٢].

ويشكل: بأن ما دل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير إذنه ـ وهو خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[٣].

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حقوق الزوج على الزوجة: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»[٤]، ونحوه خبر العزرمي[٥].

وخبر ابن جعفر عن المرأة: «ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال عليه السلام: لا»[٦] ـ يدل على أن من حقوقه الاستئذان منه في السفر، فلا يجوزلها تفويته.

نعم، دلالة الموثق على وجوب الاستئذان غير ظاهرة.

على أن سوق السؤال فيه وفي غيره من النصوص ـ المتقدمة في حج

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٥٦، ب ٥٩ ـ وجوب الحج ـ ملحق حديث: ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٧، ب ٦ ـ وجوب النفقات ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢٠: ١٥٧، ب ٧٩ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

الموسع قبل تضيقه على الأقوى(١).

بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت.

الإسلام ـ يقتضي أن وظيفة الزوجة الاستئذان، لا عدم المنع، فلاحظ.

وأما ما ذكر في كلام غير واحد، من أن حق تعيين المسكن للزوج[١]، فهو متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الإسكان، لا ما إذا أسقطت حقها من ذلك.

(١) حكى ذلك في المدارك بقوله: «وربما قيل: بأن للزوج المنع في الموسع إلى محل التضييق»، لكنه قال: «وهو ضعيف، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك»[٢].

وفي الدروس: «وليس يشترط في الوجوب، ولا في البدار في الحج الواجب المضيق»[٣].

وفيه: أن إطلاق ما دل على اعتبار إذن الزوج محكم في غير ما دل على خلافه دليل.

ولا دليل في المقام على خلافه؛ لأن ظاهر النصوص السابقة ـ بناءً على التعدي عن موردها إلى مطلق الواجب ـ عدم اعتبار إذنه في أصل الواجب، لا في الخصوصيات الأخرى.

بل عرفت أن العمدة ـ في الخروج عن قاعدة: اعتبار إذن الزوج في جواز السفر، في مطلق الواجب ـ هو الإجماع، وهو غير ثابت.

(١) مسالك الأفهام ٨: ٣٢٦/ جواهر الكلام ١٧: ٣٣٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٩٢.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣١٥.

والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة(١).

وكذلك قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق...»، يختص بما إذا كانت إطاعة المخلوق معصية للخالق، فلا يشمل محل الكلام.

ومن ذلك يظهر الوجه في قوله رحمه الله: «بل في حجة الإسلام...».

كما أنه من ذلك يظهر لك الإشكال فيما يتراءى من عبارة الشرائع وغيرها، من إطلاق عدم اعتبار إذن الزوج في الحج الواجب وإن كان موسعاً[١]، لكن المظنون قوياً إرادتهم ما هو ظاهر النصوص الذي قد عرفته.

(١) كما صرح به جماعة[٢]، مرسلين له إرسال المسلمات، من دون تعرض لخلاف فيه.

ووجهه واضح، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة باتفاق النص والفتوى، فيجري فيها التفصيل السابق في الزوجة بين الواجب والمندوب.

مضافاً إلى جملة من النصوص المحمولة عليها، كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المطلقة إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار: «ولا تحج المطلقة في عدتها»[٤].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٠/ السرائر الحاوي ١: ٦٢٢/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٤/ المعتبر ٢: ٧٦١/ تحرير الأحكام ١: ٥٥٦/ تذكرة الفقهاء ٧: ٨٨/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٨/ منتهى المطلب ١٠: ١١٥/ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٥٨، ب ٦٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

بخلاف البائنة(١)، لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة، فيجوز لها الحج، واجباً كان أو مندوباً(٢).

والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن(٣).

ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها ـ لمرض، أو سفر ـ أو لا(٤).

وفي رواية أبي هلال: «ولا تخرج التي تطلّق، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[١].

ولعل الأخير قرينة على حمل غيره على المطلقة رجعياً.

(١) بلا خلاف ظاهر، وعللوه بما في المتن.

(٢) فقد استفاضت النصوص في جواز حجّها في العدة، ففي موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن التي يتوفى عنها زوجها، أتحج في عدتها؟ قال عليه السلام: نعم»[٢]، ونحوه غيره.

(٣) لعموم بعض الأخبار المتقدمة الشامل لها وللدائمة.

نعم، خبر السكوني[٣] لما كان مشتملًا على النفقة كان قاصراً عن شمولها، لعدم النفقة لها.

(٤) لما عرفت من عموم خبر السكوني.

نعم، لو كان الموجب لاعتبار الإذن منافاته لحق الاستمتاع، كان

(١) سورة الطلاق: ١/ وسائل الشيعة ١١: ١٥٩، ب ٦٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٥٩، ب ٦١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٣) تقدّم في ص ٣٠٤.

(مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة(١) إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار(٢).

التفصيل بين الممنوع من الاستمتاع وغيره في محله؛ إذ في الأول لا يكون السفر منافياً للحق المذكور.

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا، كذا في الجواهر[١].

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى»[٢].

ويقتضيه إطلاق الأدلة.

وعن أحمد في إحدى الروايتين: اشتراط ذلك حتى مع الاستغناء عنه[٣].

(٢) منها صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي، فقال عليه السلام: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات»[٤].

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تريد الحج، وليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة»[٥].

وصحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة، أعرفها بإسلامها، وحبها إياكم، وولايتها لكم، ليس لها محرم، فقال عليه السلام: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٣٠.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٨٩ / منتهى المطلب ١٠: ١٠٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٥٣، ب ٥٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا(١).

ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم(٢) ولو بالأجرة، مع تمكنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة(٣).

وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم، وجهان؟(٤).

الآية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾»[1] ونحوها غيرها.

(١) لإطلاق النصوص، وخصوص صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال عليه السلام: لا بأس، وإن كان لها زوج، أو أخ، أو ابن أخ، فأبوا أن يحجوا بها، وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها»[2].

(٢) لأنه مقدمة للواجب.

لكن هذا إذا توقف الأمن على استصحاب المحرم أما إذا كان يكفي في حصول الأمن وجود من تصحبه وإن لم يكن محرما، وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرماً.

وبالجملة: الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمصاحبته، سواء أكان محرماً أم غيره.

(٣) لانتفاء تخلية السرب، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة.

(٤) أقواهما الوجوب، كسائر الأمور المحتاج إليها في السفر، مثل: الرحل، والراحلة، وغيرهما.

(١) سورة التوبة: ٧١ / وسائل الشيعة ١١: ١٥٣، ب ٥٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

ولو كانت ذات زوج، وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت(١)، قدم قولها، مع عدم البينة، أو القرائن الشاهدة.

وكأن منشأ توقف المصنف: احتمال أن يكون من شرائط الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها، مثل: ملك الزاد والراحلة.

لكنه ضعيف، إذ كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً، يجب جعله محرماً واستصحابه، لتوقف الواجب المطلق عليه.

وتخلية السرب حاصلة مع القدرة على أحد الأمرين، وإلا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محرميته.

وفي الجواهر: جعل الحكم محل إشكال[١]، ولم يرجح أحد الاحتمالين.

لكنه في غير محله.

اللهم إلا إذا كان التزويج مهانة لها، فإنه لا يجب؛ لانتفاء الاستطاعة.

وكذا الكلام فيما لو توقف على تزويج ابنة ابنها أو بنتها منه، مع إمكان ذلك لها، فإنه يجب.

(١) أول من صوّر هذا النزاع ـ فيما وقفت عليه ـ الشهيد في الدروس، قال: «ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت، عمل بشاهد الحال، أو بالبينة، فإن انتفيا قدم قولها، والأقرب أنه لا يمين عليها»[٢].

وفي المدارك: «ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت عمل»[٣]، ونحوهما في الجواهر، والحدائق[٤].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٣١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١٥.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٩٠.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٣١ / الحدائق الناضرة ١٤: ١٤٥.

.

وظاهـــره أن الذي يدعيه الزوج خوفه عليها، وعليه فلا ينبغي التأمل في أن هذه الدعوى غير مسموعة؛ لأن خوفه ليس موضوعاً للأثر الشرعي، وإنما موضوع الأثر خوفها، فإذا كانت آمنة على نفسها وجب عليها السفر، وإن كان زوجها أو غيره ـ ممن يمت إليها بنسب أو سبب ـ خائفاً عليها.

نعم، إذا كانت دعوى الزوج أنها خائفة وغير أمنة، كانت موضوعاً لأثر شرعي، وهو عدم الاستطاعة وعدم وجوب الحج.

ويترتب على ذلك: استحقاق النفقة على الزوج، وسقوط حقوق الزوج على تقدير صحة دعواها، وســقوط نفقتها، وثبــوت حقوق الزوج على تقدير صحة دعواه.

لكن ثبوت نفقتها يتوقف عــلى كونها زوجة دائمة، كما أن ثبوت حقوقه يتوقف على عدم المانع من أهليته لاســتيفائها ـ من مرض، أو هرم، أو نحوهما فيه أو فيها ـ وإلا لم يكن له حق عليها.

وأما حق الاستئذان في الخروج من بيتها فليس من الفوائد المرغوب فيها التي تثير النزاع والخصام، لتسمع الدعوى بملاحظته.

وكأنه لذلك قال المصنف: «والظاهر عدم استحقاقه اليمين».

لكنه بناءً على ذلك لا تسمع دعواه؛ لعدم استحقاق المطالبة بشيء، لا أنها تسمع ولا يمين عليها، كما أشار إلى ذلك في الجواهر[1].

مع أن منع كون حق الاستئذان من الحقوق التي تصح المطالبة بها ـ لعدم ترتب الفائدة المرغوب فيها عليه ـ غير ظاهر، كيف والمطالبة به قد تكون محافظة

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٣٢.

والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها، إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى: أن حجها حينئذٍ مفوت لحقه، مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفي الخوف.

وهل للزوج ـ مع هذه الحالة ـ منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه ذلك ؟ وجهان في صورة عدم تحليفها(١).

منه على غرضه؟!

فالتحقيق إذاً: سماع دعواه، وعليها اليمين إن لم يقم البينة على مدعاه.

وفي بعض الحواشي: احتمال أن يكون النزاع المذكور من باب التداعي، لا من باب المدعي والمنكر[1].

وكأنه لأن مصب الدعوى وإن كان الخوف وعدمه، فيكون مدعيه مدعياً ومنكره منكراً، لكن بلحاظ أن الغرض من إنكار الخوف استحقاق النفقة على الزوج مدة السفر، فهي تطالب بالنفقة، وهو يطالب بالاستمتاع.

فكل واحد منهما يطالب بحق هو على خلاف مقتضى الأصل.

والتحقيق: أن المعيار في صدق المدعي والمنكر هو الغرض المقصود من الخصومة، لا ما هو مصب الدعوى.

ولكن يشكل: بأن هذا المقدار لا يوجب جريان حكم التداعي، لأن الزوجة وإن كانت تدعي ثبوت حق الإنفاق، لكن ذلك لما كان من آثار عدم الخوف كان مدعاها مقتضى الأصل، فتكون منكرة.

(١) أما وجه الأول فواضح، لأنه استيفاء لحقه.

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٥٢، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

وأما معه فالظاهر سقوط حقه(١).

وأمـــا الثاني فمبني على أن حرمة الخروج بغير إذن الزوج من الأحكام لا من الحقوق.

أو أنها من الحقوق، لكن لما كانت الزوجة تعتقد أنها مكلّفة تكون معذورة في تفويت الحق، وحينئذٍ لا دليل على ثبوت الحق.

وفيه: ما عرفت مـــن أن الظاهر من الأدلة كون تـــرك الخروج بغير إذن الزوج من الحقوق.

مع أنه لو سلّم ذلك بالنسبة إلى ترك الخروج، فلا شبهة في أن الاستمتاع منها، فيجوز له حبسها لاستيفائه.

وأما عذر المـــرأة في تفويت الحق، فهو مبني على أن المســـوّغ لترك الحج الخوف النوعي، إذ حينئذٍ يمكن فيه الخطأ، فتعتقد عدمه، فتكون معذورة على تقدير الخطأ.

أما إذا كان العذر خوفها ـ كـــما عرفت، ويقتضيه أدلة العذر ـ فلا تكون معذورة في حالة الخطأ، فإذا كان الزوج يدعي كذبها في دعوى عدم الخوف، لا تكون معذورة.

نعم، يتم ذلك فيما إذا اعتقدت أنها مستطيعة من حيث المال وكان الزوج ينكر ذلك، إذ يمكن حينئذٍ الخطأ فيه فتكون معذورة، لا فيما نحن فيه.

ولأجل ذلك يكون أقوى الوجهين أولهما.

(١) لا إشكال في أن اليمين مانعة من الدعوى ثانياً.

كما أن المشـــهور أنها مانعة من جواز المقاصة عـــن الحق، ولكن في كونها

ولو حجت بـــلا محرم مع عدم الأمن، صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام(١)، وإلا ففي الصحة إشكال، وإن كان الأقوى الصحة(٢).

(مسألة ٨١): إذا استقر عليه الحج ـ بأن استكملت الشرائط، وأهمـــل حتى زالت أو زال بعضها ـ صار ديناً عليه ووجب الإتيان

مانعة من التصرف في العين التي يدعيها المدعي تصرفاً عينيا، مثل: أن يلبســها أو يتلفها، أو اعتبارياً، مثل: أن يبيعها أو يعتقها، إشكال.

والتحقيق: عدمه، كما ذكرنا ذلــك في مبحث التنازع من كتاب الإجارة من هذا الشرح، فراجع[1].

وكيف تصح دعوى حرمة تصرف المالك المحكوم عليه؟ وحرمة تصرف الآخذ المحكوم له؟ لأنها ليســت ملكاً له ـ وكذا غيره من الناس ـ فتكون العين من المحرمات، فإن التزام ذلك كما ترى!.

وعليه لا مانع مــن جواز حبس الزوجة ومنعها مــن الخروج في فرض المسألة.

(١) هــذا واضح؛ لتحقق شرائط الاســتطاعة من الميقــات، الكافي في وجوب حج الإسلام وصحته.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة والستين، وذكرنا هناك: أن هذه الأعذار إنما تكون مانعة عن الاستطاعة في ظرف الترك، لا في ظرف الفعل فراجع، وتأمل[2].

(١) ج ١٩ ص ٢٥٢.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٥.

به بأي وجه تمكن، وإن مات فيجب أن يقضي عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه.

واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال.

فالمشهور: مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله، مستجمعاً للشرائط(١)، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

وقيل: باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط(٢)، فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي.

وربما يقال: باعتبار بقائها إلى عود الرفقة(٣).

(١) نسبه في المدارك، والذخيرة، والمستند إلى الأكثر[١].

وفي الجواهر: جعله المشهور نقلاً وتحصيلاً[٢].

(٢) قال في المسالك: «ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدّي الأركان خاصة... إلى أن قال: واختاره في التذكرة، والمهذب»[٣].

وفي الجواهر: ذكر أنه حكي عن الشهيد والمهذب[٤].

(٣) قد يستفاد ذلك مما ذكره في التذكرة، من أن من تلف ماله قبل عود

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٣/ مستند الشيعة ١١: ٧٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٨.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٤٣/ المهذب ١: ٢٦٧، ولم أجده في التذكرة كما اعترف به في كشف اللثام ٥: ١٣٠، وتقدَّم في ص ٢٣٢.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٩، ولا يبعد إرادته لثاني الشهيدين، وتقدمت عبارته، وأما الأول فوافق المشهور في الدروس الشرعيّة ١: ٣١٦.

وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم(١).

وقد يقال بكفايـــة وجودها حين خـــروج الرفقة، فلو أهمل اســـتقر عليه، وإن فقـــدت بعد ذلك، لأنه كان مأمـــوراً بالخروج معهم(٢).

الحاج، وقبل مضي إمكان عودهم، لم يستقر الحج في ذمته[١].

(١) هذا الاحتمال ذكره في القواعد[٢].

وفي المســـتند: «نسبه بعضهم إلى التذكرة، واستحسنه بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت»[٣].

(٢) قال في المستند: «إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعاً فالحق هو الأول... إلى أن قال: لكن الشأن في اشتراط ذلك، ولذا تأمل فيه في الذخيرة، وهو في موضعه.

بل الأقرب عدم الاشـــتراط وكفاية توجه الخطـــاب ظاهراً أولاً، كما هو ظاهـــر المدارك، وصريح المفاتيح وشرحه...»[٤]، إلى آخر ما نقلناه عنه في شرح المسألة الخامسة والستين.

فراجع كلامه وكلام غيره المنقول هناك[٥].

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٢١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٨٣ / تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٨٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٣/ مدارك الأحكام ٧: ٦٨/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٠

(٥) تقدّم في ص ٢٣١.

والأقوى اعتبار بقائها إلى زمـــان يمكن فيه العود إلى وطنه، بالنسبة إلى الاســـتطاعة المالية، والبدنية، والسربية وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال.

وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً(١)، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه.

نعم، لو فرض تحقق المـــوت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعـــمال؛ لعدم الحاجة حينئـــذٍ إلى نفقة العود، والرجوع إلى كفاية، وتخلية السرب، ونحوها.

ولو علم من الأول بأنـــه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه.

(١) في المســـتند اعترف بذلك، غير أنه ادعى إطلاق صحيحتي ضريس والعجلي، المتقدمتين في المســـألة الثالثة والسبعين، الدالتين على وجوب القضاء إذا لم يمت بعد الإحرام ودخول الحرم، الشامل لما إذا لم يستقر، وكذا إطلاقات وجوب القضاء[1].

وفيه: ما عرفت في المســـألة الســـابقة، من أن الصحيحتين المذكورتين لا عموم لهما لذلك، وليســـتا واردتين في مقام تشريع وجوب القضاء وإن لم يجب عليه الأداء، فراجع[2].

(١) مستند الشيعة ١١: ٨٤، وتقدَّمت الصحيحتان في ص ٢٧٥.

(٢) تقدّم في ص ٢٨٢.

.

ثم إن المتعين الرجوع إلى القواعد الأولية.

ومقتضى ما تقدّم، من اعتبار الشرائط في الوجوب: عدم استقرار الوجوب مع انتفاء بعضها.

فما يعتبر في الوجوب وجوده ـ في الذهاب والإياب ـ إذا انتفى قبل مضي زمان الإياب انتفى الوجوب معه، وما لا يعتبر في الإياب، بل يعتبر وجوده إلى آخر زمان العمل، إذا انتفى قبل زمان تمام العمل انتفى الوجوب معه، وإذا انتفى بعد ذلك لم ينتف الوجوب معه.

فالمدار في استقرار الوجوب واقعاً وجود الشرط واقعاً، فإذا انتفى انتفى، كما أشار إلى ذلك المصنف.

ومنه يظهر لك الإشكال في بقيه الأقوال المذكورة.

إذ الأول خلاف ما دلَّ على اعتبار جملة من الشرائط في الإياب كالذهاب.

نعم، يتم ذلك بالإضافة إلى الحياة، ولعل مراد بعضهم خصوص ذلك.

والثاني مبني على الفرق بين أجزاء الواجب، وهو غير ظاهر.

وعدم لزوم التدارك مع الفوات ـ لعذر، أو ولو لا لعذر ـ لا يوجب الفرق بينها في الجزئية، وفي اعتبار وجود شرائط الاستطاعة في كل منها على نحو واحد.

وعدم لزوم التدارك والإعادة على تقدير ترك بعضها لا يدل على عدم الجزئية، ولا على الفرق بينها فيما ذكرنا.

وأما الاحتمال الرابع فهو مبني على إلحاق المقام بما لو مات بعد الإحرام

.....

ودخول الحرم، وهو لا دليل عليه.

وليس البناء على التعدّي عن مورده، وإلا لزم وجوب الحج على من علم بانتفاء جميع الشرائط بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو كما ترى!.

وأما الخامس فهو ـ على ظاهره ـ مبني على اعتبار اجتماع الشرائط حين خروج الرفقة ظاهراً، ولا يضر انتفاء الشرائط واقعاً.

وهو غريب؛ لأنه خلاف ما دلَّ على اعتبار الاستطاعة، الظاهر في شرطية الوجود الواقعي لا الظاهري.

ولعل مراد بعضهم صورة ما إذا لم يعلم استناد انتفاء بعض الشرائط إلى ترك الحج، بحيث احتمل بقاؤها على تقدير السفر للحج، اعتماداً منهم على أصالة السلامة، المقتضية للوجوب الظاهري، فيكون الاستقرار ظاهرياً، لا واقعياً.

وحينئذٍ يجب ترتيب آثار استقراره ظاهراً، من وجوب الأداء بعد ذلك ولو متسكعاً، والقضاء عنه بعد موته، لا أن اجتماع الشرائط ظاهراً موضوع للحكم الواقعي.

ولذلك استشكل في المدارك على العلامة في التذكرة، حيث جزم بأن من تلف ماله قبل عود الحاج، وقبل مضي إمكان عودهم، لم يستقر الحج في ذمته، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط، بقوله: «ويشكل: باحتمال بقاء المال لو سافر»[1].

وكيف كان، فهذا القول على ظاهره خلاف مقتضى الأدلة، بل خلاف

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٨.

هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي، وإلا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذٍ يستقر عليه الوجوب؛ لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه.

وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً(١).

هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار، ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمَّ الحج على ذلك الحال، كفى حجّه عن حجة الإسلام، إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية، أو المالية، أو السربية ونحوها على الأقوى(٢).

المقطوع به منها.

(١) هذا الشك إنما يقدح في البناء على ثبوت الوجوب لو لم تجر أصالة السلامة التي من أجلها بني على ثبوت الوجوب ظاهراً حين سفر القافلة، وعدم جريانها بعد العلم بانتفاء الشرط غير ظاهر؛ لأن الثابت بها السلامة على تقدير السفر وهي مشكوكة، لا السلامة مطلقاً كي يتبين انتفاؤها، فلاحظ وتأمل.

(٢) قد تقدمت الإشارة إلى أن الشرائط المعتبرة في الاستطاعة على قسمين:

الأول: ما دل على اعتباره دليل بالخصوص، كملك الزاد والراحلة، وكالصحة في البدن، وتخلية السرب.

.....

الثاني: ما دخل تحت عنوان العذر، وهو ما يصح الاعتذار به عند العقلاء في ترك الحج.

فالقسم الأول إذا حج مع فقده لم يكن حجه حج الإسلام؛ لفقد شرط حج الإسلام، وهو الاستطاعة.

والقسم الثاني إذا حج مع فقده أجزأه، وكان حج الإسلام؛ لأن دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معتذراً به، فلا يشمل صورة ما لو حج مقدماً عليه، وحينئذٍ يكون المرجع فيه: إطلاق أدلة الوجوب، المقتضي للإجزاء.

والظاهر أن المراد من صحة البدن ما يقابل الإحصار، ومن تخلية السرب ما يقابل الصد، فلا يمكن فرض الحج مع انتفائهما.

وأما ملك الزاد والراحة فالمقدار المستفاد من الأدلة اعتباره بالخصوص في حج الإسلام هو ما يكون إلى آخر الأعمال لا غير، وما زاد على ذلك ـ مما يحتاج في الإياب، أو بعد الرجوع إلى أهله ـ فهو داخل في القسم الثاني.

وعلى هذا فإذا زالت الاستطاعة المالية في الأثناء لم يجز عن حج الإسلام، وإذا زالت بعد تمام الأعمال أجزأت.

وأما بقية شرائط الاستطاعة فإذا زالت في الأثناء، أو بعد تمام الأعمال أجزأه حجه عن حج الإسلام.

بل مقتضى ما ذكرنا: أنه إذا لم تكن حاصلة له من أول الأمر فحج أجزأه عن حج الإسلام.

وقد تعرض المصنف في المسألة الخامسة والستين وغيرها لما ذكره هنا،

(مسألة ٨٢): إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط ـ كما فيمن وظيفته حج الافراد والقران(١) ـ ثم زالت استطاعته، فكما مر، يجب عليه أيضاً بأي وجه تمكن وإن مات يقضى عنه(٢).

(مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام(٣) من أصل التركة إذا لم

وتعرضنا لذلك تبعاً له، فراجع[١].

(١) المحقق في محلـه: أن كلاً من الحج والعمـرة ـ في القران والإفراد ـ واجب مستقل، يجب ـ مع الاستطاعة إليه ـ وحده دون الآخر.

(٢) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه.

وقد أرسـله في الجواهر إرسال المسلمات، قال ـ في شرح قول ماتنه: «إذا استقر الحج في ذمته» ـ: «والمراد به ما يعم النسكين وأحدهما، فقد تستقر العمرة وحدها، وقد يستقر الحج وحده، وقد يستقران»[٢].

لكن دلالة الأدلة على وجوب الأداء ولو متسـكعاً ظاهرة، فإنه مقتضى الإطلاق.

أما وجوب القضاء عنه لو مـات فدلالتها غير ظاهرة، فينحصر الدليل بالإجماع.

(٣) بلا إشكال ولا خلاف.

والنصوص الدالة عليه كثيرة جداً، بل لعلها متواترة.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات

(١) تقدّم في ص ٢٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣١٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

يوص بها(١)، سواء كانت حج التمتع،

ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها، أتقضى عنه؟ قال عليه السلام: نعم»[١]، ونحوه غيره، وسيأتي بعض ذلك.

(١) عن المنتهى والتذكرة: أنه قول علمائنا أجمع[٢].

وفي المستند: «الظاهر أنه إجماعي»[٣].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه»[٤].

ويدل عليه جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله»[٥].

وموثق سماعة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[٦].

وصحيح العجلي: «عن رجل استودعني مالاً فهلك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الإسلام، قال عليه السلام: حجَّ عنه، وما فضل فاعطهم»[٧]، ونحوها غيرها.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٧٢، ب ٢٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٥.
(٢) منتهى المطلب ١٣: ١٦١/ تذكرة الفقهاء ٧: ٩٦.
(٣) مستند الشيعة ١١: ٧٨.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣١٤.
(٥) وسائل الشيعة ١١: ٧٣، ب ٢٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٧) المصدر السابق ١١: ١٨٣، ب ١٣ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١

أو القران، أو الافراد(١)، وكذا إذا كان عليه عمرتها(٢).

وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث

مضافاً إلى ما يستفاد من الجمود على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾[١]، فإن ظاهر اللام الملك.

فإذا كان الحج مملوكاً عليه يكون ديناً مالياً، فيخرج من أصل المال كسائر الديون، كما لو آجر نفسه ليخيط ثوباً لا بنحو المباشرة، فمات، فإن الخياطة تخرج من أصل المال.

نعم، في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل توفي، وأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: إن كان صرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجَّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة، وله ورثة، فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا حجوا عنه»[٢].

فإن صدره وإن كان صريحاً في إخراجه من الأصل إذا كان قد أوصى به، لكن ذيله ظاهر في خلاف ذلك إذا لم يكن أوصى به، فلا بد من طرحه، أو تأويله.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لما سبق، من أن المراد من الحج ـ في النص والفتوى ـ ما يشمل العمرة[٣].

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٦٧، ب ٢٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٣) تقدّم في ص ٢٨٠.

فكذلك أيضاً(١).

(١) يشهد به مصحح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه»[١].

ونحوه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، وما في صحيح معاوية الآخر، وقد تقدم.

نعم، يختص الحكم المذكور بما إذا أوصى بإخراج ثلثه وصرفه في مصلحته، وانعقد لكلامه ظهور في ذلك.

أما إذا أجمل كلام الموصي، ولم يعلم أنه يريد إخراج الحج من الثلث أو من الأصل، فاللازم إخراجه من الثلث، للشك في وصيته بما يساوي ثلث الحج.

مثلاً: إذا قال: (أخرجوا ثلثي، وأخرجوا عني حجة الإسلام، وأعتقوا عني، وتصدقوا عني)، وشك في أن مراده الوصية بإخراج الحج من الثلث أو من الأصل، فإن الشك المذكور يوجب الشك في الوصية بإخراج التفاوت.

ومع الشك في الوصية به يبنى على عدمها، فيجري حكم الوصية بإخراجه من الثلث.

وأما النصوص المذكورة فالظاهر منها بيان أن الوظيفة الأولية الشرعية هو إخراج حجة الإسلام من الأصل، وغيرها من الثلث وإن أوصى بها.

وأن السؤال فيها كان عن ذلك لدفع توهم أن الوصية بالحج يلحقها حكم الوصية من الإخراج من الثلث.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٦٦، ب ٢٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

وأمـــا إن أوصى بإخراجها من الثلـــث وجب إخراجها منه، وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر(١).

وليس فيها تعـــرض لصورة ما إذا عين الموصي الإخـــراج من الثلث أو الأصل، بل المرجع ـ في صورة التعيين المذكور ـ القواعد العامة.

ولو كان نظرها إلى صورة التعيين كان اللازم اخراج حج الإســـلام من الأصل وإن عينه من الثلث.

(١) يعني: عند تزاحمهـــا معها في الإخراج من الثلث، بأن كان الثلث لا يسع جميعها.

ووجـــه التقديم ظاهر؛ لأنها لما كانت يجب إخراجها على كل حال وإن لم يسعها الثلث، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث؛ لأن النســـبة بينهما من قبيل نســـبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأول رافعاً للثاني.

والظاهر أن ذلك هو المراد مما في صحيح معاوية بن عمار قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام: عن امرأة أوصت بمال في الصدقة، والحج، والعتق، فقال عليه السلام: ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقـــي شيء فاجعله في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة»[١].

وخبره الآخر، قال: «إن امرأة هلكت، وأوصت بثلثها يتصدق به عنها، ويحج عنها، ويعتق عنها، فلم يسع المال ذلك... إلى أن قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحج، فإن الحج فريضة، فما بقي فضعه في النوافل»[٢].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٧٦، ب ٣٠ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

فـإن الظاهر: أن المراد من كون الحج فريضـة أنه يجب إخراجه مع قطع النظر عن الوصية وليس المراد: أنه كان يجب على الميت وإن لم يكن يجب إخراجه عنـه لولا الوصية، فإن حمله على ذلك خلاف الأصل في التعليل، المحمول على بيان العلة العرفية الارتكازية، وخلاف ما دلَّ على لزوم الأخذ بالسابق فالسابق في الوصايا المترتبة، بل خلاف الظاهر من فعلية الوصف، فلاحظ.

ومن ذلك يظهر عدم الفرق بين الوصايا المسـتحبة للحي والواجبة عليه التي لا يجب إخراجها من الأصل، فيقدّم حج الإسـلام على الوصايا الواجبة أيضاً ـ عنـد المزاحمة في إخراجها من الثلـث ـ إذا كان قد أوصى الميت بذلك، لعين ما ذكر.

وقد يتوهـم: أن الوجـه في التقديم كونها واجبة عـلى الميت في حياته، والواجب مقدّم على المستحب عند التزاحم، ولذلك لو أوصى بإخراج الواجب الـذي لا يخرج مـن الأصل، كالعبـادات البدنية ـ بناءً على ما هـو التحقيق ـ والمستحب، يتعين إخراج الواجب وإلغاء المستحب.

وفيه: أن أهمية الواجب من المسـتحب إنما هي بالنظر إلى الأمر الشرعي المتعلق بالواجب والمسـتحب، الموجَّه إلى الميت حال حياته، الذي هو سـاقط ـ بعد وفاته ـ عنه وعن غيره، لا بالنظر إلى وجوب العمل بالوصية، فإن الوجوب المذكور بعـد ما كان ثابتاً حتى في الوصايا المسـتحبة والمباحة والمكروهة، كان مناطه موجوداً في الجميع على نحو واحد، لا يترجح في بعض على آخر.

فـلا موجب لترجيح الوصيـة بالواجب على الوصية بالمسـتحب، ولا لترجيح الوصية بالمسـتحب على الوصية بالمبـاح، ولا الوصية به على الوصية

وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل(١).

والأقوى أن حج النذر ـ أيضاً ـ كذلك، بمعنى: أنه يخرج من الأصل(٢)، كما سيأتي الإشارة إليه.

ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم، لتعلقهما بالعين، فلا

بالمكروه، لاشتراك الجميع في وجود المناط.

بل اللازم رجوع النقص على الجميع على النسبة إذا كانت غير مترتبة، وإذا كانت مترتبة كان السابق رافعاً لموضوع اللاحق، فراجع مباحث الوصية، وتأمل.

نعم، إذا تزاحمت الوصايا غير المترتبة بنحو لا يمكن التوزيع، لم يبعد ترجيح الواجب؛ لاحتمال تعينه، فيكون الفرض من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، كما سيأتي نظيره في آخر المسألة.

(١) لما عرفت: من أن دليل وجوب إخراج الحج من الأصل رافع لوجوب العمل بالوصية؛ لأن وصيته بإخراجه من الثلث ـ في الفرض المذكور ـ منافية لوجوب إخراجه من الأصل، فلا مجال للعمل بها، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1].

(٢) كما يقتضيه الأخذ بمضمون النذر، فإنه تمليك لله سبحانه العمل المنذور، فإذا كان مملوكاً كان ديناً، فيجب إخراجه من الأصل كسائر الديون، كما سيأتي التعرض لذلك من المصنف رحمه الله في المسألة الثامنة من الفصل الآتي[2].

(١) سورة البقرة: ١٨٢.

(٢) في ص ٤٢٢.

يجوز صرفه في غيرهما(١).

وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس(٢).

وقد يقال: بتقديم الحج على غيره وإن كان دين الناس(٣)، لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنهما في خصوص الزكاة.

(١) أما التعلق بالعين فمما لا إشكال فيه عندنا، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة والخمس[١].

وأما أنه مانع عن جواز الصرف في غيرهما فأوضح؛ لأنه تضييع لحق الغير، فهو خلاف قاعدة السلطنة على الحقوق.

(٢) كما في الشرائع وغيرها[٢].

وفي المدارك: أنه واضح[٣]، بل هو المعروف بيننا، وتقتضيه: قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجح.

(٣) حكى في الجواهر عن جواهر القاضي: احتمال تقدم الحج، وعن آخر: احتمال تقدم الدين[٤].

وظاهر الوسائل والحدائق: اختيار الأول[٥].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٤٤، وما بعدها / ج ١٦ ص ٢٩١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٨٣.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣١٤/ جواهر الفقه: ٤٠/ وهو رأي آخر للشافعي في المجموع ٧: ١١٠

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٧٣ / الحدائق الناضرة ١٤: ١٨٧.

وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته(١).

لمصحح معاوية بن عمار: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلثمائة درهم، وأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال عليه السلام: يحج عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في الزكاة»[١].

ونحوه خبره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل مات وترك ثلثمائة درهم، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: يحج عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في الزكاة»[٢].

قال في الجواهر: «وفيه ـ بعد إعراض الأصحاب عنهما، وقصور سند الثاني منهما، واختصاصهما بالزكاة ـ: أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضاً»[٣].

ولم يتعرّض في المتن للإشكال بقصور السند؛ لأنه يكفي في إثبات القول المذكور المصحح المعتبر السند.

كما أنه لم يذكر الاشكال الأخير؛ لأنه خلاف إطلاق الدليل.

مع أنه مبني على لزوم الحج البلدي، إذ لو كان الميقاتي مجزياً كان حصة الحج ـ بعد ورود النقص عليها ـ غير كافية فيه، فلا وجه للأمر بإخراجه إلا لأجل عدم ورود النقص عليه، بخلاف الزكاة.

(١) تقدم الكلام في هذه الأهمية في شرح المسألة السابعة عشرة، فراجع[٤].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥، ب ٢١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٥٩، ب ٤٢ ـ أحكام الوصايا ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣١٥.

(٤) تقدّم في ص ١٣٤.

والأقوى ما ذكر من التحصيص(١) وحينئذٍ فإن وفت حصة الحج به فهو(٢)، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال(٣) ـ كالطواف

(١) يعني: التوزيع؛ لما عرفت: من أنه مقتضى بطلان الترجيح بلا مرجح؛ لأن الحج لما كان غير الدين، وفي قبال الدين، فإذا بني على تعلق الحج دون الدين، أو الدين دون الحج، كان ترجيحاً بلا مرجح.

فإن قلت: إذا كانت الحصة الراجعة إلى الدين لا تفي به، فلا بد من وفاء بعض الدين وبقاء بعضه، فيلزم أيضاً الترجيح بلا مرجح.

قلت: لا تعين لبعض الدين في مقابل البعض الآخر.

نظير: ما لو نذر صوم يومين، فإنه لا تعين لصوم أحد اليومين في مقابل صوم الآخر، فلا يكون وفاء بعض الدين دون بعض ترجيحاً بلا مرجح.

(٢) هذا خلاف فرض المسألة، من قصور التركة، إذ حينئذٍ البناء على التحصيص إنما كان لقصور الحصة عن الوفاء.

(٣) قال في الجواهر: «ولو كان قد استقر عليه كل من النسكين، ووسع النصيب خصوص أحدهما صرف فيه، وإن وسع كلاً منهما تخيّر؛ للتساوي في الاستقرار.

ويحتمل تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع.

وتقديمه ممن عليه الإفراد والقران خاصة.

وتقديم العمرة ممن عليه التمتع خاصة، والتخيير ممن عليه أحد الأنواع مخيراً.

وقد يحتمل سقوطهما عمن عليه التمتع؛ لدخول العمرة في حجه.

وإن لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين، لا فيما يفي به

فقط، أو هو مع السعي ـ فالظاهر سقوطه(١)، وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة ومع وجود الجميع توزع عليها(٢).

وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط، ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما، والأحوط تقديم الحج(٣).

من الأفعال من طواف ووقوف، لعدم التعبد بشيء منها وحدها، عدا الطواف.

واحتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور، وما يدرك، قد بينا فساده في محله.

على أن الظاهر قصر الاستدلال بها على ما يعضدها فيه كلام الأصحاب؛ لقصور سندها، وعدم ثبوت كونها قاعدة، وكلام الأصحاب ـ على الظاهر ـ بخلافها هنا، بل لعل ظاهره كون الطواف أيضاً كذلك، لإطلاقهم رجوع النصيب ميراثاً بمجرد قصوره عن الحج أو العمرة»[1].

(١) لما عرفت في كلام الجواهر، من عدم الدليل على مشروعية الأبعاض، والأصل عدمها.

وحينئذٍ لا يكون الحج مزاحماً لغيره، فلا تكون له حصة في قبال غيره، بل يكون المال كله لغيره.

(٢) لعدم المرجح لبعضها على الآخر.

(٣) لما تقدّم في كلام الجواهر، من احتمال تقديمه لأنه أهم، ولا ينبغي الإشكال في أن احتمال الأهمية موجب للترجيح في نظر العقل.

لكن يختص ذلك بالتكليف، والكلام هنا في الوضع، وهو تعلّق حق

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣١٥.

وفي حج التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره.

وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته(١)، أو العمـــرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهـــما في التمتع عملاً واحداً(٢)، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

الحج بالتركة، ونسبة هذا الحق إلى الحج والعمرة نسبة واحدة، فإن إضافة الحقية ـ كإضافة الملكية ـ لا تقبل الشدة والضعف، ولا التأكد واللا تأكد.

إلا أن يقال: الأهمية في التكليف لما كانت موجبة لاحتمال التعيين في أحد الأمرين كانت موجبة للترجيح عقلاً.

(١) في حاشية بعض مشـــايخنا على المقام: «لا يبعد استفادته من الرواية الآتية التي أوردها في المسألة السادسة والثمانين، فلا يترك الاحتياط»[1].

وفيـــه نظر، فإن ظاهر الرواية الآتية: أنه أوصى أن يحج الوصي بنفســـه، فالحج الموصى به بلدي بمباشرة الوصي، والإمـــام عليه السلام أمره بالحج الميقاتي عند عـــدم كفاية المال لذلك، فالمراد من الحج من مكة الحج الميقاتي في قبال البلدي، لا الحج الذي يكون إحرامه مـــن مكة في مقابل العمرة التي يكون إحرامها من الميقات، فلاحظ.

(٢) كما تقتضيه النصوص، ولأجلها لا أثر لاحتمال مشروعية البعض، بل يبني على خلافه.

وحينئذٍ يبطل حق الحج؛ لأنـــه لا أثر له، فلا تكون التركة موضوعاً له، وتكون موضوعاً لغيره لا غير.

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٥٩، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها(١).

(١) لا إشكال في انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن دين ولا وصية، بل هو من الضروريات.

كما لا إشكال في انتقال ما زاد على الدين والوصية إلى الورثة.

أما انتقال ما يساوي الدين والوصية إليهم ففيه خلاف، نسب إلى كثير من كتب العلامة، وإلى جامع المقاصد، وغيرها: الأول[١].

ونسب إلى الحلي، والمحقق، وبعض كتب العلامة، وغيرهم: الثاني[٢]، وعن المسالك، والمفاتيح: نسبته إلى الأكثر[٣].

وقد استدل لكل من القولين بوجوه لا تخلو من خدش وإشكال.

ولكن الأظهر الأخير؛ للنصوص المتضمنة للترتيب بين الدين والوصية والميراث، ففي خبر محمد بن قيس: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى»[٤].

وخبر السكوني: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم

(١) تحرير الأحكام ٥: ١٧٢/ تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٧٢، ٤٢٦/ قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤/ جامع المقاصد ٥: ٧١/ المبسوط ٥: ٨٨/ إيضاح الفوائد ٢: ٦٣ ـ ٦٤/ مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٥، ٦٢/ كشف اللثام ٩: ٣٩٠/ جواهر الكلام ٢٦: ٨٩، ٣٩: ٧٤.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٢٠٢/ شرائع الإسلام ٤: ١٠/ المعتبر ٢: ٥٤٣/ إرشاد الأذهان ٢: ١٣١/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥٣/ الخلاف ٢: ١٤٥/ كفاية الأحكام ٢: ٧٠٨/ مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٧.

(٣) مسالك الافهام ١٣: ٦١/ مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، ب ٢٨ ـ الوصايا ـ حديث: ٢.

.....

الوصية، ثم الميراث»[١].

وخبر عباد بن صهيب: «في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال عليه السلام: جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»[٢]، ونحوها غيرها.

فإن ظاهر النصوص المذكورة الترتيب في التعلّق، فلا يتعلّق الميراث بما يتعلّق به الدين والوصية، فمع الدين لا ميراث، وكذا مع الوصية، فيكون المال باقياً على ملك الميت موضوعاً لحق الديان، إذ لا مانع عقلي ولا شرعي من ملك الميت.

ولا ينافي ذلك الإجماع على ملك الوارث للزائد على الوصية والدين؛ لأن الظاهر من نصوص الترتيب، أنه للترجيح والأهمية، فيختص ذلك بما يكون مورد المزاحمة ـ وهو المقدار المساوي للدين والوصية ـ وما زاد عليه يكون داخلاً تحت عموم: «ما ترك الميت فهو لوارثه».

وعلى هذا القول فالوجه في عدم جواز تصرف الورثة ظاهر؛ لأنه تصرف بملك الغير.

أما على القول الآخر ـ وهو الانتقال إلى الوارث ـ فالوجه فيه: أن حق الديان متعلق بالتركة المنتقلة إلى الوارث، بلا خلاف ولا إشكال، بل في

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، ب ٢٨ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١٩: ٣٥٧، ب ٤٠ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

بل مطلقاً على الأحوط(١)، إلا إذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذٍ، مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[١]، فلا يجوز التصرف فيها بما يوجب ضياع الحق، وانتفاءه بانتفاء موضوعه.

وهذا بالنسبة إلى التصرف بالاتلاف ونحوه ظاهر، أما التصرف بالبيع ونحوه من التصرف الناقل فعدم جوازه يتوقف على كون حق الديان قائماً بالتركة بما أنها ملك الوارث ـ كما في حق الرهانة ـ فانتقالها بالسبب الناقل يوجب انتفاء موضوع الحق بانتفاء قيده.

أما إذا كان قائماً بها مطلقاً ـ نظير حق الجناية القائم بالعبد الجاني وإن لم يكن في ملك مالكه حال الجناية، كما هو المشهور ـ فلا مانع من التصرّف فيها بالنقل؛ لأنه لا ينافي موضوع الحق.

وظاهر الأصحاب: أن التعلّق على النحو الأول.

ولكنه غير ظاهر من الأدلّة العامة، وإن كان يساعده ارتكاز العرف والمتشرعة، وربما يستفاد من الصحيح والموثق الآتيين، فتأمل.

(١) كما عن جامع الشرائع[٢]، وميراث القواعد، وحجر الإيضاح ورهنه، وغيرها[٣]، فلم يفرق فيها بين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف؛

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٨٤.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٨٦، وفيه: «ومن مات وعليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله، وإن لم يحط بها أنفق عليهم من وسطها»، فلاحظ.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤/ إيضاح الفوائد ٢: ٦٢، ١٨/ كشف اللثام ٩: ٣٩٠.

.

إذ لا أولوية لبعض من بعض في اختصاص التعلق به.

ولأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض؛ لجواز التلف.

ولما دلَّ على تعليق الإرث بمطلق الدين.

والجميع كما ترى! ولذا كان مختار جامع المقاصد[١] وغيره: الجواز[٢].

ويشهد له صحيح البزنطي بإسناده: «أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[٣]، ونحوه موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام[٤].

ومنهما يستفاد عدم جواز التصرف فيما يساوي الدين.

لكن الظاهر منهما التصرف المتلف، فلا تعرّض فيهما لغيره، وإن كان لا يخلو من تأمل.

ومن ذلك يظهر لك الإشكال فيما ذكره المصنف رحمه الله، من التوقف في الجواز إلا إذا كانت واسعة جداً، إذ ليس في الصحيح وغيره إشارة إلى التفصيل بين الواسعة وغيرها، فإن بني على العمل بالنص كان اللازم الجزم بالجواز فيما زاد على الدين، وإلا كان اللازم التوقف حتى في الواسعة.

وفي حاشية بعض الأعاظم: «لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق

(١) جامع المقاصد ٥: ٢١٨، قائلًا: «هل يشترط ـ لتعلق الدين بكل التركة ـ استغراقه إيّاها... أم لا يشترط ذلك... والأصح أنه لا يشترط ذلك، فيتعلق بالجميع مطلقاً»، فلاحظ.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٤١/ مسالك الأفهام ١٣: ٦٢/ كفاية الأحكام ٢: ٨٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢، ب ٢٩ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع(١)، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من

أيضاً مع تعهد الأداء، لكن الأحوط أن يكون برضى الديان»[١].

وفيه: أنه لا وجه لجواز التصرف بمجرد الضمان إذا لم يرض الديان، إذ لا دليل على فراغ ذمة الميت بذلك، فاللازم الرجوع إلى صحيح البزنطي ونحوه لبقاء الدين بحاله.

نعم، إذا رضي الديان بالضمان فقد برئت ذمة الميت، كما في صحيح ابن سنان: «في الرجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء، قال عليه السلام: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت»[٢].

وإذا انتفى الدين لم يكن مانع من ملك الوارث، ولا من جواز تصرفه به.

ثم إن المنع من التصرف الناقل ـ بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ـ يختص بالتصرف الذي لا يكون مقدمة لوفاء الدين، أما ما يكون مقدمة له فلا بأس به.

فإذا باع الورثة التركة بقصد وفاء الدين من الثمن صح ذلك البيع؛ لأن التصرف المذكور مما يقتضيه الدين، فلا يمنع عنه.

وكذا لو باع الراهن العين المرهونة بقصد وفاء الدين الذي عليه الرهن، فإنه لا يمنع عنه الدين، لأنه مما يقتضيه، فلاحظ.

(١) لأن الحج بمنزلة الدين، وذلك التحصيص من أحكام الدين.

أما الأول فلما تقدّم من صحيح معاوية بن عمار في مسألة إخراج الحج من

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٦٠، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٦، ب ٩١ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

.

الأصل[١]، ويقتضيه ظهور اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ...﴾[٢]، على ما عرفت[٣].

وأما الثاني فهو المعروف، وفي الجواهر: «بلا خلاف محقق معتد به أجده في شيء من ذلك عندنا، نصاً وفتوى»[٤].

ويشهد له: خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل مات، فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال عليه السلام: يلزمه ذلك في حصته»[٥]، ودلالته على المدعى غير ظاهرة.

وفي الوسائل «حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي»[٦].

ويريد بما يأتي: خبر أبي البختري، وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة، فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله. وإن أقر اثنان من الورثة، وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا. وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت، إنما يلزمه في حصته»[٧].

لكن الخبر ضعيف السند مع احتمال كون المراد أن الدين يلزم المقر في

(١) تقدّم في ص ٣٢٤.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) تقدّم في ص ٣٢٤.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٤، ب ٢٦ ـ الوصايا ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ١٩: ٣٢٥.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.....

حصته من الميراث لا في تمام ماله الذي ملكه بغير ميراث.

فالعمدة ـ إذاً ـ الإجماع على التحصيص في الدين على حسب نسبة الحصة.

ولولا ذلك لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقرّ ولو بتمام حصته، لأن حق الديان قائم بالتركة بتمامها لا على نحو الإشاعة، بل على نحو قيام الكلي في المعين، أو الكلي بالكل والبعض، نظير حق الرهانة، ولذا لو كان بعض التركة مغصوباً في حال حياة الميت، أو بعد وفاته، أو تلف بعد وفاته، يتعين الوفاء من الباقي.

ولا فرق بينه وبين المقام إلا في أن استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته لم يكن بنحو الغصب، بل بنحو يكون معذوراً في الإنكار، وربما لا يكون معذوراً في الإنكار فيكون غاصباً.

وبالجملة: الفرق بين تعذّر الوفاء ـ لغصب أجنبي ونحوه ـ وبين تعذّر الوفاء ـ لإنكار الوارث أو تمرّده ـ غير ظاهر، فإذا بني على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأول يتعين البناء عليه في الثاني.

نعم، الفارق الدليل، وحينئذٍ يقتصر على مورده، وهو صورة إقرار بعض الورثة وإنكار الآخر.

أما صورة علم بعض الورثة وجهل الآخر أو تمرّده فخارجة عن مورد الدليل، فيرجع فيها إلى ما ذكرنا، والبناء على عدم الفرق بين الصور غير ظاهر.

وأشكل منه: ما إذا كان الاختلاف بين الورثة للاختلاف في الاجتهاد والتقليد، فإنه يتعين فيه الرجوع إلى مجتهد آخر لحل النزاع وحسم الخصومة إن كانقد أدى إلى النزاع والخصومة.

حصتــه، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد.

فمســألة الإقرار بالحــج أو الدين مع إنــكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنســب، حيث أنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشــاعة على خلاف القاعدة للنص(١).

(مســألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به، ولم يكن دين فالظاهر كونهــا للورثة(٢)، ولا يجب صرفها في وجــوه البر عن الميــت، لكن الأحوط التصــدق عنه، للخبر عن الصادق عليه السلام(٣): «عن رجــل مات، وأوصى بتركته أن أحج بها،

وسيأتي التعرض له في المسألة الواحدة بعد المائة، فانتظر[١].

(١) قد عرفت: أنه خبر أبي البختري المتقدّم[٢]، وخبره الآخر قال: «قال عــلي عليه السلام: من أقر لأخيه فهــو شريك في المال، ولا يثبت نســبه، فإن أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه، ويضرب في الميراث معهم»[٣].

(٢) لأن المانع عن الميراث هو وجوب الحج، فإذا فرض عدم الوجوب ـ لعدم كفاية المال ـ لم يكن مانع عن الميراث.

(٣) هو خبر علي بن مزيد [فرقد، مرثــد، يزيد] قال: «أوصى إليَّ رجل

(١) في ص ٣٦٢.

(٢) في ص ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٦، ب ٢٦ ـ الوصايا ـ حديث: ٦.

فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام: ضمنت، إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان».

نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك، أو وجود متبرع يدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها(١).

(مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة(٢)، سواء عينها الميت أو لا.

بتركته، فأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفي في الحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه... إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فقلت له: رجل مات وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه...»[1]، لكن مورد الخبر صورة ما إذا عين مالًا للحج، فلا يكون مما نحن فيه.

(١) لأن الشك في القدرة موجب للاحتياط.

(٢) أما صحة التبرع فيدل عليها النصوص، كصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة»[2]، ونحوه غيره.

وأما رجوع الأجرة إلى الورثة فلعين ما سبق: من أن المانع من الإرث

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩، ب ٣٧ ـ الوصايا ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٧٧، ب ٣١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

والأحوط صرفها في وجوه البر، أو التصدق عنه، خصوصا فيما إذا عينها الميت(١)، للخبر المتقدّم(٢).

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشـــهور: وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن،

الحج، فإذا جيء به لم يبق مانع منه.

(١) لاحتـــمال كـــون التعيين على نحو تعـــدد المطلوب، فـــإذا تعذرت خصوصية الحج بقيت الوصية بصرف المال في مصلحته بحالها.

(٢) لكـــن مورد الخبر صورة الوصية بتمام التركـــة، التي لا تصح بدون إجازة الوارث، سواء أكان الحج الموصى به حج الإسلام أم غيره.

إذ هـــو على الثاني ظاهر، وكذا على الأول، لمـــا يأتي من المصنف، من أن الواجـــب هو الحج الميقاتي، وظاهر الرواية الحج البلدي، كما عرفت الإشـــارة إليه سابقاً.

وعلى تقدير لزوم البلدي فتعيين المقدار لا يكون باختيار الموصي بل تابع لأجـــرة المثل واقعاً، وعلى تقديم لزوم العمل بتقديـــر الموصي فذلك إنما يكون بالإضافة إلى الثلث ـ الذي هو حقه ـ لا بالإضافة إلى الثلثين الآخرين.

فالتصدّق بجميع المال لا بد أن يكون لأجل أن الموصي لا وارث له، بناءً على أنه إذا أوصى بصرف مالـــه في البر والمعروف لزم، ولا يكون ميراثه للإمام ـ كما هو ظاهر ـ وتكون الوصيـــة بالحج بنحو تعدد المطلوب، فالأخذ بالرواية مع وجود الوارث غير ظاهر.

وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب(١).

(١) نسبه إلى أكثر الأصحاب في المدارك[١].

وعن الغنية: الإجماع عليه[٢].

ونسبه في كشف اللثام إلى الخلاف، والمبسوط، والوسيلة، وقضية وصايا الغنية، وكتب المحقق[٣].

ونسبه في المستند إلى الفاضلين في كتبهما، والمسالك، والروضة، والمدارك، والذخيرة[٤].

لكن الذي يظهر من عبارات المتن: أن الواجب الحج من أقرب المواقيت إلى مكة، وإلا فمن غيره من المواقيت مراعياً الأقرب فالأقرب إلى مكة.

وفي الشرائع: «يقضى الحج من أقرب الأماكن»[٥].

قال في المدارك: «والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن الاستئجار منه، وإلا فمن غيره مراعياً للأقرب فالأقرب. فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات»[٦].

(١) مدارك الأحكام ٧: ٨٤.

(٢) غنية النزوع ١: ٣٠٨.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٢٤ / الخلاف ٢: ٢٥٥ / المبسوط ١: ٣٠١/ الوسيلة: ١٥٧/ غنية النزوع: ٣٠٧ـ٣٠٨/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٤/ المعتبر ٢: ٧٦٠.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٧٨/ إرشاد الأذهان ١: ٣١١/ تحرير الأحكام ٢: ١٠٢/ تذكرة الفقهاء ٧: ٧: ٩٦/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٧/ مسالك الأفهام ٢: ١٥٢/ الروضة البهية ٢: ١٧٣/ مدارك الأحكام ٧: ٨٤ / ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٨٤.

وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب(١) وربما يحتمل قول ثالث، وهو الوجوب

ونحوه ما في المستند، والجواهر، وغيرهما[١].

لكن هذا الترتيب غير ظاهر من الأدلة الآتية ـ على هذا القول ـ ولا من غيرها، بل ولا يظن الالتزام به ممن نسب إليه هذا القول.

ونحوه في الإشكال: ما في القواعد، من التعبير بأقرب الأماكن إلى الميقات[٢].

وقال في كشف اللثام ـ في بيان القول المذكور ـ: «فإن أمكن من الميقات لم يجب إلا منه، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب لذلك، ولا يجب من بلد موته، أو بلد استقراره عليه»[٣].

وهذا التعبير هو الذي تقتضيه أدلة القول المذكور، كما سيأتي.

ولعل المراد من الأقرب ما هو أقل قيمة، يعني: لا يجب على الورثة بذل ما هو أكثر قيمة.

(١) حكاه في الشرائع قولاً[٤]، واختاره في الدروس، قال: «فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ـ ولو من الميقات ـ على الأقوى، ولو قضي مع السعة من الميقات أجزأه وإن أثم الوارث»[٥].

وهو ظاهر الحلي، كما يقتضيه دليله، فإنه استدل على وجوب الحج من

(١) مستند الشيعة ١١: ٧٨ / جواهر الكلام ١٧: ٣٢٠ / كشف اللثام ٥: ١٢٤.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٧.
(٣) كشف اللثام ٥: ١٢٤.
(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٣١٦.

من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب(١).

البلد: «بأنه كان تجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله، تبعه ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤنة الطريق من بلده»[١].

(١) حكاه في المدارك عن الحلي، والشيخ في النهاية[٢].

وحكاه في المستند ـ أيضاً ـ عن الصدوق في المقنع، والقاضي، والجامع، والمحقق الثاني، والدروس[٣].

ولكن في صحة النسبة في بعضها نظر، كما عرفت.

وإنما عبر المصنف رحمه الله بالاحتمال لأن في الجواهر احتمل أن يكون الفرق بين القول بوجوب الحج من البلد، والقول بوجوبه من البلد إن اتسع المال وإلا فمن حيث يمكن ـ اللذين ذكرهما في الشرائع ـ: أن الأول يراد به الوجوب من البلد مع الإمكان ومع عدمه من الميقات[٤].

واحتمل في المدارك: أن يكون المراد من الأول السقوط مع عدم إمكان الحج من البلد، لكن قال فيها: «لا نعرف بذلك قائلاً»[٥].

وفي المستند: «لا يعرف قائله، كما صرَّح به جمع، بل نفاه بعضهم»[٦].

(١) السرائر الحاوي ١: ٥١٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٨٧/ السرائر الحاوي ١: ٥١٦/ النهاية: ٢٠٣.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٧٩/ المقنع: ٤٨٠/ المهذب ١: ٢٦٧/ الجامع للشرائع: ١٧٤/ جامع المقاصد ٣: ١٣٦/ الدروس الشرعية ١: ٣١٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٢١/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٨٧.

(٦) مستند الشيعة ١١: ٧٩.

والأقوى هــو القــول الأول(١)، وإن كان الأحوط القول

(١) للأصل، وإطلاق الأدلة.

إذ الســفر من البلد لا جزء من الحج ولا شرط له، وإنما هو مقدمة عقلية للحج إذا كان الحاج بعيداً، فلا تدخل في مفهومه، والإطلاق ينفي وجوبها.

ولبعض النصوص، كخبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجــل مات وأوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غــير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس»[١].

وصحيح حريز بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجــلاً حجة يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة، قال عليه السلام: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمَّ حجه»[٢].

وصحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإســلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال عليه السلام: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»[٣].

لكن الجميع غــير وارد فيما نحن فيه، بل الثــاني وارد في الحي، والأول والأخير واردان في الوصية.

والأولان أيضاً لا ظهور لهما في حجة الإسلام.

والأخــير إنما ينفي القــول الرابع ـ الذي لا يعــرف قائله ـ ولا يدل على القول الأول.

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، ب ٢ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٨١، ب ١١ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١١: ١٦٦، ب ٢ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

.

نظير: خبر أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة، قال عليه السلام: يحج بها عنه رجل من موضع بلغه»[١]، ونحوه خبر أبي بصير[٢].

وخبر عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أوصى بحجة فلم تكفه، قال: فيقدمها حتى يحج دون الوقت»[٣]، ونحوه خبره الآخر[٤].

مع أن الثاني ظاهر في إجزاء الحج من الميقات، وهو لا يدل على عدم وجوب إيقاعه من البلد، لإمكان التفكيك بينهما، كما تقدّم في كلام الدروس.

لأن وجوب الإيقاع من البلد منوط باشتغال الذمة، فإذا فرغت بأداء الحج من الميقات سقط الوجوب.

ومن ذلك يظهر الإشكال في الاستدلال للقول الثاني بصحيح البزنطي عن محمد بن عبد الله، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج، من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»[٥]؛ لعدم ظهوره في حج الإسلام.

مع أن مورده الوصية، ويجوز أن يكون لها حكم خاص من جهة التعارف، كما أشار إلى ذلك في المدارك حيث قال: «ولعل القرائن الحالية كانت دالة على

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، ب ٢ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

إرادة الحج من البلد، كما هو المنصرف من الوصية عند الإطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية»[١].

مع أن الجمع بينه وبين خبرزكريا بن آدم حمل الأول على ما إذا عين مالاً للحج، كما ورد في موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج، فكان لا يبلغ أن يحج به من بلاده، قال عليه السلام: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه»[٢]، فإنه أقرب من حمل الثاني على صورة الاضطرار، كما هو ظاهر.

وإن شئت قلت: بعد تقييد خبر زكريا بموثق ابن بكير ـ بحمله على صورة عدم الوصية بمال معين ـ يدور الأمر ـ في الجمع بينه وبين خبر محمد بن عبد الله ـ بين التصرف فيه بحمله على صورة الضرورة، وبين حمل خبر محمد على صورة الوصية بمال معين، فيكون المراد من قوله عليه السلام: «على قدر ماله»: على قدر ماله الذي عينه للحج.

ولا ينبغي التأمل في أن الثاني أولى؛ لأن حمل الأول على حال الضرورة بمنزلة الطرح له، فيكون الدوران حينئذٍ بين الطرح والتخصيص، والثاني أولى.

والمتحصل مما ذكرنا: أن النصوص جميعها ليست واردة فيما نحن فيه ـ وهو القضاء عن الميت ـ بل واردة في الوصية، عدا صحيح حريز.

والعمدة ـ في المعارضة بينها ـ هي المعارضة بين خبري زكريا ومحمد بن عبد الله، والجمع بينها بالتصرف في الثاني أولى.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٦٦، ب ٢ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٢.

.

وبذلك يكون الجمع أيضاً بين خبر زكريا وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «وإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، ولم يبلغ ماله ذلك، فليحج عنه من بعض المواقيت»[١].

وأما الخبر المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل، بسنده عن عدة من أصحابنا، قالوا: «قلنا لأبي الحسن ـ يعني علي بن محمد عليه السلام ـ: إن رجلاً مات في الطريق، وأوصى بحجته وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت، فهو أوفر للشيء أن يبقى، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات»[٢].

فلا يبعد أن يكون الظاهر من قوله: «بحجته»: إتمام حجته، فلا يكون مما نحن فيه، كما ذكر ذلك في الجواهر[٣].

لا أقل من احتمال ذلك فيكون مجملاً، أو لزوم حمله على ذلك جمعاً بينه وبين خبر زكريا، **والله سبحانه العالم**.

ثم إن المستفاد من دليل القول الأول ـ سواء كان خبر زكريا أم إطلاق

(١) كذا في التهذيب في ذيل رواية للحلبي، ورواها عن الحلبي في المنتهى، والمجمع، والذخيرة، والمدارك، والحدائق، والرياض، والجواهر، والشيخ الأنصاري في كتاب الحج. هذا وقد يستظهر أنها من كلام التهذيب وليست تتمة للرواية، بقرينة تعقيبها بقوله: «روى ذلك موسى ابن القاسم...» ثم ذكر رواية علي بن رئاب المتقدّمة في ص(٣٤٧)، مضافاً إلى عدم ذكرها في المجاميع الحديثية، فلاحظ.

انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٥/ منتهى المطلب ١٣: ١٦٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٨٤/ مدارك الأحكام ٧: ٨٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٣/ الحدائق الناضرة ١٤: ١٨٢/ رياض المسائل ٦: ٤٦/ جواهر الكلام ١٧: ٣٢٤/ كتاب الحج (للشيخ الأنصاري): ١١٧.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٨١/ وسائل الشيعة ١١: ١٦٩، ب ٢ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٩.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٥.

.....

الأدلة ـ ليس إلا وجوب الحج من الميقات، وأما وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة، فإن لم يمكن فالأقرب إليه فالأقرب، فشيء لا يقتضيه الدليل.

إلا أن يكون المراد ما هو أقل قيمة، يعني: لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة، كما أشرنا إلى ذلك أنفاً.

ومنه يظهر ضعف القول الثاني، وأن مستنده إن كان هو النصوص فقد عرفت وجه الجمع بينها، وإن كان ما ذكره الحلي: من أنه كان تجب عليه نفقة الطريق من البلد فلما سقط الحج عن بدنه وجب في ماله[1]، فهو ممنوع كما عرفت.

ولو سلّم فلا يصلح لمعارضة النص.

وأما ما ادعاه: من تواتر الأخبار بذلك فغير ثابت.

ولذا قال في المعتبر والمختلف: «لم نقف في ذلك على خبر شاذ، فكيف يدعي التواتر؟!»[2].

وأما الثالث فأولى بالإشكال من الثاني؛ لأن النصوص لو اغمض النظر عن معارضها فإنما تقتضي الثاني.

وكذلك ما ذكر الحلي لو أغمض النظر عما فيه من الإشكال فهو يقتضي الثاني لا الثالث.

وأما الرابع فعلى تقدير وجود القول به فأضعف من الجميع، كما يظهر بالتأمل.

(١) السرائر الحاوي ١: ٥١٦، وتقدَّمت عبارته في ص ٣٤٦.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٠ / مختلف الشيعة ٤: ١٥.

الثاني، لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة(١) ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث(٢).

ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية(٣)، أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية(٤).

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل(٥).

(١) لأن ذلك تصرف في مالهم بغير وجه شرعي ثابت.

(٢) كما صرَّح بذلك في المدارك، والجواهر[١].

لأن صرف الزائد ليس إلا بمقتضى العمل بالوصية التي لا يجب إخراجها إلا من الثلث.

(٣) بنحو يكون قرينة على إرادة ذلك من الموصي.

أما إذا كان موجباً للإجمال اقتصر على الميقاتية، للشك في الوصية من البلد.

(٤) وكذا إذا لم يكن مناسباً لها وأمكن الاستيجار به من البلد، فإنه يجب الإخراج من البلد، فإن تعذر فالأقرب إليه فالأقرب، كما تضمنته النصوص السابقة.

(٥) كما استوضحه في المدارك، والجواهر[٢]؛ لأن إطلاق الوجوب والإخراج من الأصل يقتضي ذلك.

(١)، (٢) مدارك الأحكام ٧: ٨٨ / جواهر الكلام ١٧: ٣٢٠.

(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستؤجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه، برئت ذمته، وسقط الوجوب من البلد(١)، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات(٢).

(مسألة ٩١): الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات

وكذا لو توقف على الاستنابة من موضع أبعد من البلد إلى مكة.

(١) كما تقدّم في كلام الدروس[١]؛ لأن الحج من الميقات فرد للمأمور به، فيسقط به الأمر.

ولا ينافي ذلك وجوب الإخراج من البلد، لأن ذلك تكليف زائد، لا أنه داخل في قوام الواجب.

ولذلك يظهر ضعف ما في المدارك، قال رحمه الله: «ويشكل بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير، فلا يتحقق الامتثال»[٢].

نعم، لا يبعد البناء على إثم الولي بذلك إذا كان ذلك باختياره ـ كما تقدّم في كلام الدروس ـ لتفويته الواجب بالوصية.

إلا أن يلتزم بأن الوجوب على نحو الواجب المشروط المنوط باشتغال ذمة الميت، فإذا برئت بالحج الميقاتي انتفى الشرط فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه، لا أنه يسقط لتعذّر امتثاله، لكنه بعيد عن ظاهر الوصية.

(٢) لما تقدّم بل هنا أولى، لسقوط الوجوب بالتعذر.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١٦، وتقدمت عبارته في ص ٣٤٥.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٨٧.

فيه(١)، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمهما الله، «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة، أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس به»، مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج.

وربما يقال إنه بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص والفتوى(٢)، وهو كما ترى(٣).

(١) قال في المدارك: «الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه ـ على القول به ـ محل الموت حيث كان، كما صرَّح به ابن إدريس، ودل عليه دليله»[١].

أقول: قد تقدّمت عبارة ابن إدريس[٢]، ولم يصرَّح فيها ببلد الموت.

نعم، ذلك مقتضى دليله، لأنه حين الموت كان مكلفاً بالسفر من ذلك المكان، فإذا اقتضى ذلك الاستنابة من البلد كان مقتضيا للاستنابة من ذلك المكان.

ولعل غرض المدارك من التصريح هذا المقدار من الاستفادة.

(٢) قال في الجواهر: «وكيف كان، فالمراد بالبلد ـ على تقدير اعتباره ـ بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص والفتوى، خصوصاً من الإضافة فيهما، سيما خبر محمد بن عبد الله»[٣].

(٣) كأنه يريد: أن الانسياق لا يصلح لمعارضة ما هو ظاهر الخبر المتقدّم.

والتحقيق: أن إطلاق البلد في كلامهم من دون تعرّض لبيان المراد منه يقتضي ظهوره في بلد الاستيطان.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٨٧.

(٢) في ص ٣٤٦.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وتقدَّم الخبر في ٣٤٨.

وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه(١)، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة.

والأقوى ما ذكرنا، وفاقاً لسيد المدارك قدس سره، ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً.

وأما النصوص فقد عرفت أنها جميعاً واردة في الوصية، والمتعرض منها للبلد خبر زكريا.

وخبر محمد بن عبد الله المذكور فيه: «منزله»، وموثق عبد الله بن بكير المذكور فيه: «بلاده»[1]، ودلالة الأخيرين على بلد الاستيطان ظاهرة، كدلالة الأول على بلد الموت.

والجمع بينها يتعين بحمل الأخيرين على الأول؛ لأن الغالب في بلد الاستيطان أن يكون بلد الموت، فيسهل حملهما عليه، وليس كذلك حمل الأول عليهما؛ لأن التعرض فيه لذكر الموت زائداً على ذكر البلد ظاهر جداً في اعتبار خصوصية الموت في الاستنابة.

ولا سيما بملاحظة أنه البلد الذي هو منتهى انقطاع الخطاب بالحج عنه، ضرورة كونه مكلفاً بالحج من ذلك المكان، فيناب عنه، كما ذكر في الجواهر[2]، وجعله مؤيداً لما في المتن.

(١) حكى في الجواهر هذا الاحتمال عن بعض، وعن بعض العامة: القول به[3].

وكأنه لأن بلد اليسار هو البلد الذي توجه إليه الخطاب بالحج منه.

(١) تقدما في ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢)، (٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٧/ وانظر: المغني لابن قدامة ٣: ١٩٦.

وإن كان الاحتمال الأخير ـ وهو التخيير ـ قوياً جداً(١).

وفيه: أن الخطاب بالحج منه يختص بصورة عدم انتقاله عنه، فإذا انتقل عنه توجّه إليه الخطاب بالحج من غيره الذي انتقل إليه، ولذلك استدل الحلي على بلد الموت بذلك[١].

(١) كأن وجهه: الأخذ بإطلاق البلد، ومنع الانسياق إلى بلد الاستيطان، كما أشار إلى ذلك بقوله سابقاً: «كما ترى».

وأما خبر زكريا فدلالته بالإشعار لا بالظهور.

وفيه: ما عرفت من أن: «بلاده» و: «منزله» ظاهران في بلد الاستيطان.

مع أنه لو تمّ ذلك كان اللازم الاجتزاء بكل بلد، ولا يختص بالبلد الذي كان فيه بعد الاستطاعة.

وأما الخبر فدلالته تامة؛ لأن قوله: «أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه» ظاهر في أن للبلد الذي مات فيه نوعاً من الخصوصية، فإذا حمل الخبر على حال الضرورة فقد دلّ على الوجوب من ذلك البلد في حال الاختيار.

وأوضح منه في ذلك خبر كتاب المسائل المروي في مستطرفات السرائر[٢]، بناءً على الاستدلال به لوجوب الحج من البلد.

ويحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره المصنف رحمه الله: أن كل بلد من البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة توجه إليه الخطاب بالحج منه، ولما لم يمكن البناء على وجوب الجمع، تعيّن البناء على التخيير.

نظير ما ذكره فيمن فاتته الصلاة في الوقت وكان في بعض الوقت حاضراً

(١) تقدمت عبارته في ص ٣٤٦.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٠.

(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده ـ كما لو قال: (استأجروا من النجف أو من كربلاء) ـ تعين(١).

(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات(٢)، لكن الأجرة الزائدة على الميقات ـ مع إمكان الاستيجار منه ـ لا يخرج من الأصل(٣)، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد(٤)، إلا إذا أوصى بإخراج الثلث(٥) من

وفي بعضه مسافراً.

وفيه: أنه بعد الانتقال من البلد إلى الآخر يتوجه إليه الخطاب بالحج من الآخر على وجه التعيين، كما عرفت.

وبالجملة: فهذا الاحتمال ضعيف جداً، ولذا لم يعرف من أحد، فضلاً عن القول به.

(١) عملاً بعموم لزوم العمل بالوصية.

(٢) لأن الإجزاء لا يقتضي اللزوم، والإطلاق يقتضي إجزاء الجميع.

(٣) إذ لا ملزم للورثة بذلك مع إمكان ما هو أقل قيمة ـ كما هو المفروض ـ لأن الذي يخرج من الأصل صرف الوجود المنطبق على الأقل كما ينطبق على الأكثر.

(٤) لأن الذي يخرج من الثلث هو الوصية، والمفروض عدمها.

(٥) لأنه إذا أوصى كذلك لزم صرف الثلث في مصلحة الميت.

وتعيين المصرف موكول إلى نظر الوصي، فإذا كان نظره يقتضي الحج البلدي كان مما أوصى به الميت، فيخرج من الثلث.

دون أن يعين مصرفه(١)، ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه(٢).

(مسألة ٩٤): إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة(٣)، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعني أنها توزع عليهما بالنسبة.

(١) إذ لو عين لزم العمل بتعيينه ولم يجز صرف الثلث في غيره.

نعم، إذا عين مصرفاً لا يستوفي الثلث فالحكم كما إذا لم يعين، لأن المقدار الزائد موكول إلى نظر الوصي، فله صرفه في الحج البلدي.

(٢) فإنه مع المزاحمة للواجب المالي يتعين صرف الثلث في الواجب المالي.

لكن ـ على هذا ـ لا ثلث للميت، لأن الثلث ـ الذي يكون للميت الوصية به ـ ثلث ما زاد على الواجب المالي.

وكذا لو كان عليه واجب غير مالي، بناءً على إخراجه من الأصل، كما هو مذهب المصنف رحمه الله.

ولأجل ذلك يكون التقييد بالمالي غير ظاهر الوجه، فالعبارة ـ إذاً ـ لا تخلو عن إشكال.

وعلى المختار، من عدم خروج الواجب غير المالي من الأصل يكون الصحيح في التعبير هكذا: «ومن دون أن يزاحم واجباً غير مالي»، فلاحظ.

(٣) لإطلاق دليل وجوب إخراجه من الأصل، كما تقدّم في المسألة التاسعة والثمانين[1].

ولا فرق في ثبوت الإطلاق بين أن يزاحمه دين آخر أو لا، فيجب العمل

(١) في ص ٣٥٢.

(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري ـ كمكة أو أدنى الحل ـ وجب(١)، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ويخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله(٢).

(مسألة ٩٦): بناءً على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور ـ بعذر لا يرجى زواله ـ أن يجهز رجلاً من الميقات ـ، كما ذكرنا سابقاً أيضاً(٣)، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك.

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت(٤).

به، ومع المزاحمة يلزم التحصيص والتقسيط.

(١) لعموم دليل البدلية عند الاضطرار.

(٢) فلا مجال للبدلية الاضطرارية.

(٣) في أواخر المسألة الثانية والسبعين[١].

(٤) كما في كشف الغطاء[٢].

والظاهر أنه مفروغ عنه عندهم، لأنه دين ـ كما في النص ـ فيجري عليه

(١) في ص ٢٧٤.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٤٨٧.

خصوصاً إذا كان الفوت عـــن تقصير من الميت(١) وحينئذٍ فلو لم يمكن إلا مـــن البلد وجب وخرج من الأصل(٢) ولا يجوز التأخير إلى الســـنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاســـتئجار من الميقات توفيراً على الورثة.

كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارف في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن(٣) كما أنه لو كان على الميت دين، وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.

حكمـــه، من وجوب المبـــادرة إلى أدائه، عملاً بقاعدة الســـلطنة، وللنصوص المتضمنة: أن حبس الحقوق من الكبائر.

أو لأن اللام في قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] لام الملك، فيكون الحج مملوكاً له تعالى، فيكون ديناً حقيقة، فيجب أداؤه، كما عرفت.

أو لأن ما دل على وجوب المبادرة إليه في حال الحياة يدل عليها بعد الوفاة أيضاً؛ لأن ما يفعله النائب هو ما يجب على المنوب عنه بما له من الأحكام، فتأمل.

(١) كأن وجه الخصوصية: أن المبـــادرة حينئذٍ تكون منجزة على المنوب عنه فتكون من أحكامه الفعلية لا الاقتضائية.

(٢) هذا من أحكام لزوم الفورية.

(٣) للتفريط الموجب لضمان الحق.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة(١)، إلا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد.

نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

(مسألة ١٠٠): بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب، فلا اختصاص بحجة الإسلام(٢)، فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد(٣).

أو لما ورد من النصوص المتضمنة: أن من كان أميناً على مال ليصرفه فأخر صرفه ـ مع إمكانه، ووجود المستحق ـ ضمن[١].

(١) المراد من الأقرب الأقل قيمة، كما يظهر ذلك من ملاحظة مجموع العبارة، وحينئذٍ يكون قرينة على المراد من عبارة المشهور المتقدّمة في صدر المسألة الثامنة والثمانين، فراجع[٢].

(٢) لأن الدليل الدال على الوجوب من البلد إن كان ما ذكره ابن إدريس: من أنه مقتضى الخطاب[٣]، فلا فرق فيه بين أن يكون الخطاب بحج الإسلام أو بحج النذر.

وإن كان هو النصوص فموردها الوصية، فإذا لزم التعدي عن موردها لم يكن فرق بين حج الإسلام وغيره.

(٣) لو كان النذر مقيداً بالميقات فمقتضى ما ذكره ابن إدريس وجوب

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٦، ب ٣٦ ـ الوصايا.

(٢) ص ٣٤٣.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٦.

بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث(١).

(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت(٢).

الحج من البلد أيضاً؛ لأن الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته ـ بالإتيان بالحج من الميقات ـ يقتضي وجوب السعي إليه من البلد الذي هو فيه، وإن كان من باب المقدمة، فيجب على النائب الإتيان به بعين التقريب الذي ذكر في الحج الإسلامي.

بل لو كان ناذراً الحج من بلد آخر غير بلده أيضاً يقتضي الحج من بلده إلى ذلك البلد ثم منه إلى الميقات، لما ذكر.

(١) لما عرفت، من أن نصوص الوصية ـ على تقدير دلالتها على الوجوب من البلد ـ لم يذكر فيها أن الموصى به حج الإسلام، بل مقتضى إطلاقها العموم للوصية بالحج الندبي.

(٢) تقدّم مثل ذلك من المصنف في موارد كثيرة[1].

وتقدّم الإشكال فيه: بأن تقليد الميت ليس له موضوعية، بل هو طريق إلى وظيفة الميت في مقام العمل، فهو حجة عليه لا على الوارث، واللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليده.

فإذا كان تقليد الميت يقتضي الحج من الميقات وتقليد الوارث يقتضي الحج من البلد، فالوارث لا يرى براءة ذمته إلا بالحج من البلد، لأنه يرى أنه هو الواجب على الميت في حال حياته، وأنه هو اللازم إخراجه من تركته، وأنه

(١) منها ما تقدّم في ج ١١ ص ٣٤٧، ٣٨٠.

وإذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد الوارث، أو الوصي، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه(١).

لا يرث إلا ما زاد عليه، فكيف يجتزئ بالحج من الميقات؟!.

نعم، لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعي كان لما ذكر وجه.

لكنه تصويب باطل.

وكذلك الوصي، فإن الوصي إذا كان مقتضى تقليده الإخراج من البلد، فهو يرى وجوب ذلك عليه لما دل على وجوب العمل بالوصية، فكيف يجتزئ بإخراج الحج من الميقات؟!

وسيأتي منه ـ في فصل الوصية ـ: أن المدار على تقليد الوصي والوارث[1].

(١) قد عرفت أن اللازم لكل عامل أن يعمل على تقليده لا تقليد غيره.

لكن لو بني على الثاني ـ في الصورة الأولى ـ يتعين في هذه الصورة الرجوع إلى المجتهد ـ الذي كان يجب على الميت تقليده ـ إذا كان متعيناً لأن رأيه حجة عليه.

أما إذا كان متعدداً فيشكل التخيير: بأنه مع التعدد لا يكون رأى أحدهما حجة إلا إذا اختاره، نظير: ما لو تعارض الخبران، فإنه لا يكون أحدهما حجة إلا في حال الاختيار، فمع عدم الاختيار لا حجة ولا حجية.

واختيار الوارث لا أثر له في الحجية على الميت.

وحينئذٍ يتعين الرجوع إلى تقليد نفسه، لا التخيير بين المجتهدين.

(١) في ج ١٨ ص ١٢.

وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده(١)، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته ـ بمقدارها بالنسبة ـ فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد.

ويحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير: ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة.

فالـلازم حينئذٍ التفصيل بين أن يكون المجتهد متعيناً فيلزم العمل على تقليد الميت، وأن لا يكون متعيناً فيلزم العمل على تقليد الحي نفسه.

(١) لأنه الحجة عليه دون تقليد غيره.

وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال فيما إذا أدى ذلك إلى النزاع.

توضيح ذلك: أن التقليدين المختلفين..

تارة: يكونان اقتضائيين.

وأخرى: يكون أحدهما اقتضائياً دون الآخر.

فإن كانا معا اقتضائيين فالعمل على أحدهما يكون منافياً للعمل على الآخر دائماً.

وإذا كان أحدهما اقتضائياً دون الآخر، فالعمل على اللاقتضائي قد يكون منافياً للعمل على الاقتضائي وقد لا يكون، كما في المقام.

فإن تقليد من يقول بوجوب الحج البلدي اقتضائي، وتقليد من يقول بكفاية الحج الميقاتي لا اقتضائي؛ لجواز الإتيان بالحج البلدي عنده، فالمقلّد لمن يقول بكفاية الميقاتي إذا أقدم على إخراج الحج البلدي لم يكن منشأ للنزاع بينهم.

أما إذا لم يقدم على ذلك، بل أقدم على بذل الحج الميقاتي، فإن لم يتعلق

.....

بعمل صاحبه لم يكن مثاراً للنزاع والخصام، وإن تعلق بعمله كان مثاراً لذلك.

ومبنى ذلك: ما تقدّم في المسألة الخامسة والثمانين، من أن الواجب على الورثة التوزيع والتحصيص، أو هو إخراج الحج على كل حال[١].

فعلى الأول لا يكون عمل أحدهما متعلقاً بعمل الآخر، فإذا كان الوارث ذكرين كان الواجب على كل واحد منهما نصف المقدار اللازم في الحج.

فمن كان مقتضى تقليده إخراج الحج البلدي لزمه نصف المقدار اللازم فيه، ومن كان مقتضى تقليده إخراج الحج الميقاتي لزمه نصف المقدار اللازم في الميقاتي، فكل واحد يدفع ما عليه لا غير.

وعلى الثاني يجب على من كان مقتضى تقليده الحج البلدي إخراجه على كل حال، كما لو غصب بعض التركة.

فإذا دفع ـ من كان مقتضى تقليده الحج الميقاتي ـ نصف ما يلزم في الحج الميقاتي لم يسكت عنه الآخر، لأنه لو سكت عنه لزم خسارة التفاوت وإخراج الحج البلدي، فيحصل النزاع، فيتعين الرجوع إلى المجتهد الثاني ويجب العمل على حكمه.

وقد عرفت في المسألة الخامسة والثمانين: أن الأقرب هو الثاني[٢]، فيتعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي لقطع النزاع.

ومثله: لو اختلف الورثة في وجوب الحج على الميت وعدمه؛ لاختلافهم في شرائط الاستطاعة.

وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المسألة الخامسة والثمانين[٣].

(١)، (٢)، (٣) تقدّم في ص ٣٣٨.

وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه ـ بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس ـ فالمدار على تقليد الميت(١).

(مسألة ١٠٢): الأحوط ـ في صورة تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية.

وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل(٢).

(١) قد تقدّم الإشكال فيه.

وسيأتي منه ـ في أول فصل مباحث الوصية ـ: أن المدار على تقليد الوصي والوارث[1]، كما سبق.

(٢) هذا إذا كان التعدي عن المناسب يعد هتكاً لحرمة الميت، وحطاً من كرامته، فإنه حينئذٍ مما تنصرف عنه الأدلة، أما إذا لم يكن كذلك فلا دليل عليه.

ثم إن المناسبة.. **تارة**: تكون من حيث الفاعل.

وأخرى: تكون من حيث القيمة.

وفي المقامين لا بد أن يكون تركها هتكاً، وإلا فلا موجب لها.

(١) في ج ١٨ ص ١٢.

كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة(١)، وإن كانت أحوط.

(مسألة١٠٣): قدعرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى: عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر(٢).

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً(٣).

(١) لأن الإذن محمول على المتعارف.

(٢) ظاهر العبارة: أن المراد أن الأحوط للكبار أن يبذلوا ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية من ما لهم.

لكن ـ بناءً على ما ذكره في المسألة السابقة ـ يكون الأحوط أن يبذل الكبار ما يلزم في حصتهم من التفاوت، لا أن يبذلوا ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية حتى ما يتعلق بحصة الصغار.

(٣) لازم ما ذكره سابقاً أن يكون الوجهان: الاحتياط بفعل البلدية، وعدمه بفعل الميقاتية.

لأن الواجب على الوارث إذا كان ما يقتضيه تقليد الميت وتردد بين البلدية والميقاتية، فاللازم إما الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط، لا الرجوع إلى تقليد نفسه.

وكذا الكلام في الوصي.

(مسألة ١٠٥): إذا علم باستطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط(١).

(مسألة ١٠٦): إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه(٢)؛ لأصالة بقائه في ذمته.

ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً.

(١) والأصل البراءة الجاري في حق الميت أو في حق الوارث.

هذا إذا لم تكن أمارة أو أصل يقتضي ثبوت الشرط فيقتضي ثبوت الوجوب، وإلا كان العمل عليه، فيجب القضاء عنه.

(٢) تقدّم الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة من ختام الزكاة[١]، وفي آخر مسألة من فصل الاستيجار في قضاء الصلاة[٢]، وفي غير ذلك.

والحكم الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا في محله، للوجه الذي ذكره فيه، وأما وجه الاحتمال الآخر ـ وهو ظهور حال المسلم ـ فلا دليل على حجيته.

إلا أن يكون الشك بعد خروج الوقت، فقد قامت الأدلة على جواز البناء على وقوع الفعل فيه، أما في غير ذلك فلا دليل عليه.

إذ مرجع ذلك إلى أن إسلام المسلم يقتضي وقوع الفعل منه فيبنى عليه، وليس ذلك إلا عملاً بقاعدة المقتضي التي اشتهر عدم ثبوتها، وعدم جواز

(١) في ج ١٦ ص ١١.

(٢) في ج ١١ ص ٣٥٨.

وكذا الكلام إذا علم أنه تعلــق به خمس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام، ولم يعلم أنه أداها أو لا(١).

العمل عليها.

وأما قاعدة التجاوز، فليســت هي من ظهور الحــال، بل هي من قبيل ظهور الفعل؛ لأن الدخول في الفعل المترتب على المشكوك فعله يدل على وقوع ما قبله.

وبالجملة: الظاهر تارة: يكون قولاً، **وأخرى:** يكون فعلاً، **وثالثة:** يكون حالاً.

والجميــع إن كان مقرونــاً بقصــد الحكاية فهو خــبر، وحجيته تختلف باختلاف الموارد، من حيث كون المورد حكماً أو موضوعاً، من حقوق الناس، أو من حقوق الله تعالى، أو لا من هذا ولا من ذاك.

وباختلاف الخصوصيات من حيث كون المخبر عادلاً، أو ثقة، أو ذا يد، أو غير ذلك، وكون المخبر واحداً أو متعدداً، وغير ذلك.

وتختلف الحجية باختلاف ذلك كله حسبما تقتضيه الأدلة.

وإذا لم يكن قصد الحكاية فالدال ليس من الخبر، والدلالة إن كانت عقلية للزوم العقلي فلا إشكال في الحجية، وإن لم يكن عقلياً بل كان مستنداً إلى غلبة أو اقتضاء أو نحوهما فالدلالة محتاجة إلى دليل.

ومنه المقام، فإن الدلالة المستندة إلى مجرد وجود المقتضي لا دليل عليها.

(١) إذا علم أنه تعلق بذمته وشــك في أدائه فمقتضى الاستصحاب وإن كان وجوب الأداء، لكن قد يستفاد عدمه مما ورد في الدعوى على الميت، حيث

(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء(١).

ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم(٢).

(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء(٣)، وإن كان يستحب على وليه.

لم يكتف بالبينة في وجوب الأداء، بل احتيج إلى اليمين على البقاء، فمع عدمه لا يجب الوفاء على الوارث، فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب.

(١) هذا ينبغي أن يكون من الواضحات، لأن الاستئجار ليس مصداقاً للمأمور به، فكيف تبرأ به الذمة؟!.

(٢) إذا كانت الإجارة بعين التركة فالإجارة بالنسبة إلى مقدار التفاوت فضولية، فإن أجاز الورثة نفذت وإلا فلا.

وإن كان في الذمة لم يرجع الوصي على الورثة أو الوارث على بقية الورثة إلا بمقدار الحج الميقاتي.

(٣) بلا خلاف ظاهر.

وفي كشف اللثام: نسبته إلى المشهور[1]، وظاهر غيره: التسالم عليه.

(١) كشف اللثام ٥: ١٢٦.

بل قد يقال بوجوبه، للأمر به في بعض الأخبار(١).

(مسألة ١١٠): من استقرّ عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له

ويقتضيه النصـــوص المتضمنة: «أنه يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك» ـ كموثق سماعة ـ أو «من جميع ماله» ـ كما في صحيح الحلبي ـ أو «من جميع المال» ـ كما في صحيح معاوية ـ أو غير ذلك، كما في غيرها.

وقد تقدّمت في المسألة الثالثة والثمانين[١].

(١) في الجواهر: أنه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد[٢].

وفي كشف اللثام: «قد يستظهر الوجوب من كلام أبي علي، وليس فيه إلا أن الولي يقضي عنه إن لم يكن ذا مال»[٣].

ولا ريب أن ظاهره الوجوب، كما في الدروس[٤].

وكأنـــه للأمر بـــه في صحيح ضريـــس، المتقدّم فيمن مـــات قبل دخول الحرم[٥].

وفي الجواهر: إنه محمول على الندب قطعاً[٦].

أقول: مقتضى الجمع العرفي: التقييد بالتركة، لا الحمل على الندب.

نعم، الاعتبار يساعد على الندب.

(١) في ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨ / وعن ابن الجنيد مختلف الشيعة ٤: ٢١.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٢٦.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣١٨.

(٥) تقدّم في ص ٢٧٥.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨.

أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً(١).

ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعي بعضهم: عدم الخلاف فيه(٢) وبعضهم: الإجماع عليه(٣).

ولكن عن سيد المدارك: التردد في البطلان(٤).

(١) لأنه تفويت الواجب الفوري، وهو واضح.

(٢) في الجواهر ادعى عدم وجدان الخلاف في الأول ـ وهو الحج عن غيره بإجارة أو تبرعاً ـ وحكى الخلاف فيه في التطوع[١].

قال في الخلاف: «وأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الإسلام: قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، وهذا نوى التطوع، فوجب أن يقع عما نوى عنه»[٢].

(٣) ادعى ذلك في المستند في خصوص النيابة[٣].

(٤) قال فيها: «ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوّع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً أو التزاماً، والقول بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ في المبسوط.

وهو مشكل، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام، فكيف ينصرف إليه؟! ونقل عنه في الخلاف: أنه حكم بصحة التطوع، وبقاء حج الإسلام في ذمته، وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد»[٤].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥٦/ وسائل الشيعة ١: ٤٨، ب ٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٠.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) قال في المدارك ٧: ١١٤/ المبسوط ١: ٣٠٢/ الخلاف ٢: ٢٥٦.

ومقتضى القاعدة: الصحة، وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده(١)، وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان، لأنه نهي تبعي(٢).

ودعوى: أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر(٣).

(١) هذه الدعوى اعتمد عليها في كشف اللثام[١].

(٢) كأن المراد بالتبعي في المقام الغيري.

لكن التحقيق: أن النهي الغيري موجب للثواب والعقاب كالنهي النفسي، وإنما يختلفان في أن النهي النفسي يقتضيهما من حيث هو، والنهي الغيري يقتضيهما من حيث كونه من رشحات النهي النفسي وشراشره.

ففعل مقدمة الواجب انقياد وتركها تجرؤ، وفعل مقدمة الحرام تجرؤ وتركها انقياد.

فالسفر لقتل المؤمن معصية، والسفر للحج طاعة، والأول موجب لاستحقاق العقاب، والثاني موجب لاستحقاق الثواب.

وإذا كان موجباً لاستحقاق العقاب كان مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً، فلا يصح إذا كان عبادة.

(٣) هذه الدعوى محكية عن الشيخ البهائي رحمه الله[٢]، وحاصلها: أن الأمر

(١) كشف اللثام ٥: ١٥٢.

(٢) زبدة الأصول: ١١٨.

مدفوعة: بكفاية المحبوبية في حد نفسه في الصحة(١)، كما في مسألة ترك الأهم والاتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين.

بالشيء وإن لم يقتض النهي عن ضده، لكن يمنع عن الأمر بضده لامتناع الأمر بالضديـــن؛ لأن اجتماع الضدين إذا كان محالاً كان الأمر بهما أمراً بالمحال، وهو محال، وإذا امتنع الأمر بالضد الآخـــر امتنع التقرب به؛ لأن التقرب إنما يكون بالفعل بداعي الأمر، فمع عدم الأمر يمتنع التقرب.

(١) يعني: يكفي في التقرب الفعل بداعي المحبوبية.

بل التحقيق: جواز تعلق الأمـــر بالضدين إذا كان على نحو الترتب، كما تعرضنا لذلك في مبحث أحكام النجاسات، من كتاب الطهارة من هذا الشرح، فراجع[١].

وفي حاشية بعض الأعاظم‌ﷺ على المقام قال: «لا سبيل إلى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعياً، كالحج ونحوه»[٢].

وكأنـــه يريد: أن القدرة إذا كانت شرطا للوجوب فانتفاؤها ـ كما يوجب انتفاء الوجوب ـ يوجب انتفاء المحبوبية.

ولا يخلـــو ما ذكره من غموض؛ لأن القدرة إنما اعتبرت شرطاً شرعياً في حج الإســـلام لا في التطوع لمن عليه حج الإسلام، فإن التطوع منه لا تعتبر في مشروعيته القدرة.

وكذا في الحج عن غيره وإن كان حج الإسلام؛ لأن حج الإسلام الثابت للمنـــوب عنه إنما يعتبر في مشروعيته قدرته لا قدرة النائب؛ لأن النائب يتقرب

(١) ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٧٥، حاشية الميرزا النائيني‌ﷺ.

أو دعوى: أن الزمـــان مختص بحجته عن نفســـه، فلا يقبل لغيره(١).

وهـــي ـ أيضـــاً ـ مدفوعة بالمنع، إذ مجـــرد الفورية لا يوجب الاختصـــاص، فليس المقام من قبيل شـــهر رمضان حيث أنه غير قابل لصوم آخر.

وربما يتمســـك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحســـن موســـى عليه السلام: «عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قـــال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفســـه، فإن كان له ما يحج به عن نفســـه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال»(٢).

بأمر المنوب عنه لا يأمر نفسه.

ومن ذلك تعـــرف أن هذه الدعوى ـ المحكية عن البهائي ـ لا مجال لها في المقام بالنسبة إلى الحج عن الغير ـ تبرعاً أو بالإجارة ـ لأن النائب إنما يتقرب بأمر المنوب عنه، وهو لا ينافي الأمر المتوجه إلى النائب بحج الإسلام.

(١) هذه الدعوى لم أقف على من ادعاها، ولكن ذكرها في الجواهر وجها للمشهور، وأنكرها بقوله: «فإن التحقيق عدم اقتضاء الفورية أصل التوقيت، فضلاً عن التوقيت على هذا الوجه»[١].

(٢) هذا الخبر صحيح رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد[٢].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٣٠٥/ وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، ب ٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام(١).

وهما ـ كما ترى ـ بالدلالة على الصحة أولى(٢)، فإن غاية ما يدلان عليه: أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا.

نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة، لكن لا يترك الاحتياط.

(١) رواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزئ عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال»[1].

(٢) لأن الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيح الأول: «فليس يجزي عنه» أنه لو حج عن الميت لم يجز عن نفسه، لا أنه لا يجزي عن الميت.

فالضمير في: «عنه» راجع إلى الرجل لا إلى الميت، ولا سيما بقرينة ذكر الميت ظاهراً بعد ذلك.

وحينئذٍ فظهور قوله عليه السلام: «وهي تجزي عن الميت» في أن حجته عن الميت تجزي عن الميت محكم.

مع أنه لو حمل ضمير: «عنه» على الميت كان منافياً لقوله عليه السلام: «وهي تجزي عن الميت».

إلا أن يحمل الثاني على صورة ما إذا حج عن الميت بعد أن حج من ماله،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦١/ وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، ب ٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٣.

.

فيكـــون المراد أنه ليس يجزي عن الميت حتى يحج من ماله، فإذا حج من ماله ثم حج عن الميت تجزي عن الميت، سواء أكان له حينئذٍ مال أم لم يكن.

لكن هذا المعنى بعيد عن العبارة المذكورة.

وبالجملة: هيئة التركيـــب تقتضي أن تكون الضمائـــر في قوله عليه السلام: «عن نفسه» في الموضعين ـ وقوله: «له»، وقوله عليه السلام: «يجزي عنه»، وقوله: «من ماله» كلها راجعة إلى مرجـــع واحد، وهو الصرورة، والتفكيك ـ بإرجاع بعضها إلى الصرورة وبعضها إلى الميت ـ بعيد عن السياق.

كما أن هيئة التركيب أيضاً تقتضي أن يكون الضمير في قوله عليه السلام: «وهي» راجعاً إلى حجة الصرورة عن الميت المذكور في السؤال.

هـــذا ما يرجع إلى صحيح ســـعد، وأمـــا صحيح ســـعيد، فالظاهر من قولـــه عليه السلام فيه: «فليس له ذلـــك»: أنه ليس له أن يحج عن غـــيره تكليفاً، لا أنه باطل، بقرينة: «وهو يجزي عن الميت».

وحمله على الوضع ـ يعني: أنه لا يصح الحج عن الميت حتى يحج من ماله، وبعد ذلـــك إذا حج عن الميت يجزي عن الميت، ســـواء كان له مال أم لم يكن ـ بعيد جداً.

بل هو أبعد من حمل الصحيح السابق على هذا المعنى، فالاستدلال به على المشهور أولى بالإشكال من الاستدلال بالصحيح السابق.

ومـــن العجيب ما ذكره في الجواهر في رد المدارك ـ في حمل: «وهو يجزي» عـــلى إرادة بيان إجزاء حج الصرورة عن غيره مطلقا ـ بقوله: «وفيه: أنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «لا يجزي عنه»، وخلاف قاعدة اقتضاء النهي الفســـاد، بل هو

.

عند التأمل تفكيك في الخبر يقطع بعدم إرادته»[١].

وربما يستدل للمشهور: بأن اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٢] لما كانت ظاهرة في الملك، كانت الآية دالة على كون الحج مملوكا لله تعالى، وحينئذٍ لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى، فإذا حج عن غيره، أو عن نفسه تطوعاً، كان تصرفاً فيه بغير إذنه تعالى، فيكون باطلاً.

فإن قلت: إذا كانت الآية الشريفة دالة على الملكية لم تدل على الوجوب، وحينئذٍ لا يكون واجباً، فلا وجه للإتيان به بقصد الوجوب.

قلت: يمكن استفادة وجوبه من دليل آخر غير الآية، مثل: ما دل على أنه إحدى دعائم الإسلام الخمس[٣]، فيتعين الاتيان به بقصد الوجوب.

فإن قلت: يلزم حينئذٍ الإتيان بقصد أداء المملوك، كما في وفاء الدين.

قلت: إنما يلزم الإتيان بقصد وفاء الدين ـ في صدق أداء الدين ـ من جهة أن أداء المملوك يمكن أن يكون على وجه آخر، وهذا المعنى لا يتأتى في الحج؛ لأن حج الإسلام لا يكون إلا مملوكاً، فقصد حج الإسلام كافٍ في كونه أداء للمملوك.

نعم، يمكن الخدش في هذا الاستدلال: بأنه إنما يترتب عليه حرمة التصرف بالإتيان به على غير الوجه الخاص لو كان الملك للمنفعة الخاصة، كما في الأجير الخاص.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٩/ مدارك الأحكام ٧: ٨٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣، ب ١ ـ مقدمة العبادات.

هذا كله لو تمكن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره(١).

أما لو كان المملوك ما في الذمة ـ كما لو استأجره على عمل في ذمته ـ لم يكن مانع من الفعل لغير المستأجر؛ لأن الفعل الخارجي لا ينطبق عليه ما في الذمة إلا بالقصد، فإذا لم يقصده لم ينطبق ما في الذمة عليه، ولا يتحد معه كي يحرم التصرف فيه.

نظير: ما لو استأجره على صوم يوم بعينه عن زيد فصام ذلك اليوم عن عمرو، لم يكن مانع من صحة الصوم.

وكذا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فإن النذر وإن كان يستوجب كون المنذور مملوكاً لله تعالى، لكن لما كان المملوك في الذمة لا في الخارج لم يكن مانع من صحة صوم ذلك اليوم إذا جاء به على غير وجه النذر.

وأما ما ورد في صحيح الحلبي وغيره، الواردين فيمن عجز عن الحج وهو مستطيع، المتضمنين الأمر باستنابة الصرورة الذي لا مال له، الدالين على عدم جواز استنابة الصرورة إذا كان له ماله[1] ـ وهو محل الكلام ـ فقد عرفت سابقاً عدم العمل بهما، وتعين طرحهما، أو حملهما على الاستحباب.

فراجع المسألة الثانية والسبعين[2].

(١) قال في الدروس: «ويشترط الخلو من حج واجب على النائب، إلا أن يعجز عن الوصلة إليه»[3].

وفي المدارك: «فلو تعذر جازت الاستنابة، لجواز تأخير ذلك الواجب

(١)، (٢) في ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣٢٠.

بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه(١)، لعدم علمه باستطاعته مالاً.

الفوري بالعجز عنه، ومتى جاز التأخير انتفى المانع من الاستنابة، كما هو ظاهر»[١].

ويظهر ـ من الجواهر وغيرها ـ المفروغية عن ذلك[٢].

لكن في المستند: «أنه خالف فيه بعضهم، ولا وجه له»[٣].

وفي كشف اللثام: عن ابن إدريس بطلان النيابة وإن لم يتمكن، إذا كان قد استقر الحج في ذمته، قال رحمه الله: «ولعله لإطلاق الأكثر»[٤].

لكن إطلاقهم ليس حجة.

والعمدة: دليل المنع.

والوجوه ـ المتقدّمة في تقريب المنع ـ تختص بصورة التمكن حتى النصوص على تقدير تماميتها، لأن المورد يدخل تحت إطلاق قوله عليه السلام: «إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه» المذكور في الصحيحين.

نعم، مقتضى الآية ـ لو تمّت دلالتها ـ عدم الفرق، كما ذكر الحلي.

(١) العلم والجهل لما لم يوجبا تبدلاً في الحكم الواقعي فالأدلة المتقدّمة على البطلان ـ على تقدير تماميتها ـ شاملة لغير العالم كالعالم، فالنهي عن الضد، أو عدم الأمر بالضد ـ وكذلك النصوص ـ شاملة له.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٨٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٩.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١١٧.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٥٣ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٦.

أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه، فحج عن غيره أو تطوعاً(١).

ثم على فرض صحة الحج عن الغير ـ ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية ـ لو أجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه(٢)، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً.

نعم، الجهل مانع عن مبعدية المنهي عنه، فلا مانع من التقرّب به، فإذا كان الموجب للبطلان هو النهي عن الضد، فهو لا يقتضي البطلان مع الجهل للشبهة الموضوعية.

أما إذا كان المقتضي النصوص فلا فرق فيها بين العالم والجاهل.

(١) هذا إذا كان قاصراً.

أما إذا كان مقصراً فالجهل لا يمنع عن مبعدية النهي الواقعي.

(٢) والقدرة على العمل شرط في صحة الإجارة، لأن ما لا يكون مقدوراً لا يكون موضوعاً للمعاوضة، وأكل المال بإزائه أكل للمال بالباطل.

وعدم القدرة في المقام وإن كان شرعياً، لكنه مثل عدم القدرة عقلاً.

وفي حاشية بعض الأعاظم: «هذا تسليم منه بموجب البطلان، ولو تبرعاً عن الغير، أو تطوعاً لنفسه»[1].

ويشير بذلك إلى ما سبق منه في الحاشية: من أن القدرة شرط في مشروعية

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٧٨، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بـأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه(١)، وإن كانت الحرمة تبعية.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقـد(٢)، مع قولكم بالصحة هناك؟ كـما إذا باعه عبداً وشرط

الحج، فمع عدمها تنتفي المشروعية[1].

وفيه: ما عرفت: من أن القدرة شرط في مشروعية حج الإسـلام، لا في حج التطوع ولا في التبرع عن غيره به، فلاحظ.

(١) وحينئذٍ يكون مانع آخـر من صحة الإجارة غير عدم القدرة، وهو المعاوضة على الحرام، فإن في حاق الإجارة المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا كانت حراماً لم تصلح للمعاوضة عليها.

(٢) لم يظهر توجه هذا الإشـكال على ما ذكره، من بطلان الإجارة على الضد إذا وجب ضده، وإنما يحسن توجهه لو كان الحكم هو صحة الإجارة على البيع إذا شرط العتق في المثال المذكور.

فإنه إذا شرط العتق فقد وجب بالشرط، فإذا استؤجر المشروط عليه على البيـع، وقلنا بصحة الإجارة كان الفرق بينهما غير ظاهر، فيحتاج إلى السـؤال عن إبداء الفرق.

وأما الحكم بصحة البيع لو اشترط الضد فقد تقدّم منه مثله، وهو صحة التطوع بالحج عن نفسه إذا وجب عليه حج الإسلام.

(١) تقدّم في ص ٣٧٤.

عليه أن يعتقــه فباعه، حيث تقولون بصحــة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط(١).

وبالجملة: تقدّم منه حكمان..

أحدهما: أنه إذا وجب حج الإسلام فوجوبه لا يقتضي بطلان ضده.

وثانيهما: أنه إذا وجب حج الإسلام لم تصح الإجارة على ضده.

ومثال شرط العتق وصحة البيع يناسب الأول، ولا فرق بينهما في الحكم، ولا يناسب الثاني كي يحتاج إلى إبداء الفرق بينهما في الحكم.

(١) قد تكرر في هذا الشرح: التعرض لأن الشرط في ضمن العقد يقتضي إثبات حق للمشروط له على المشروط عليه، فإذا اشترط عليه أن يعتقه فقد صار له عليه أن يعتقه، وملك عليه ذلك[1].

ثم نقول: لما كان العتق المملوك متعلقاً بالعبد، وكان العبد موضوعا له..

فتــارة: يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الواجب الذي يجب عليه تحصيله.

وأخرى: يؤخذ بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب عليه تحصيله.

فإن أخذ على النحو الأول لم يصح البيع؛ لأن القيد المذكور إذا أخذ قيداً في المملوك فقد ملك الشارط على المشروط بقاء العبد على ملكية المشروط عليه، إلى أن يتحقــق العتق منه وإذا ملك عليه بقاءه عــلى ملكيته اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه؛ لأنه تصرف في حق غيره.

وإذا أخذ قيداً في الملك ـ يعني: يملــك عليه العتق إذا كان العبد باقياً في

(١) منها ما يأتي في ج ١٩ ص ٩٨، ١٢٥، ٥٩١.

.

ملكـــه ـ فهذا الملك لا يقتضي بقاء العبد في ملكـــه ، وإذا لم يقتض بقاءه في ملكه جاز للمشروط عليه إخراجه من ملكه بالبيع وغيره ، لعدم منافاته لحق الشارط .

وحينئذٍ يصح البيـــع ، ولا يكون من قبيل تخلـــف الشرط ، لأن الشرط المنوط بـــشيء إنما يكون تخلفه بعدم حصوله مع تحقـــق المنوط ، به ، ولا يتحقق التخلـــف بعدم حصوله مـــع انتفاء المنوط به ، فالجمع بـــين صحة البيع وخيار تخلف الشرط غير ممكن .

وقد تقدّم التعرض لنظير المســـألة فيما لو نذر قراءة سورة فقرأ غيرها ، أو نذر الصلاة جماعة فصلاها فرادى[1] .

وكذا لو نذر أن يصلي في المسجد فصلى في غيره ، فإن النذر ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ يقتضي ملكية المنذور ، فيجري فيه الاحتمالان المذكوران .

ثم إن الظاهر أن القيد المذكور أخذ على النحو الأول في المقام وفي الأمثلة المذكورة ، ومقتضـــاه في المقام بطلان البيـــع ، وفي الأمثلة المذكـــورة ـ إذا وقع عمداً ـ بطلان السورة ، فتبطل الصلاة بالزيادة العمدية .

وكذا بطلان الصلاة فرادى ، أو في غير المسجد ، لحرمة التصرف في ملك الغـــير وحقه ، فإن الملكية ـ كما تقتضي قصور ســـلطنة غير المالك فيبطل تصرفه إذا كان موقوفا على السلطنة ، كالبيع ونحوه من التصرفات الاعتبارية ـ تقتضي حرمة التصرف تكليفاً إذا كان التصرف عينياً ، فيبطل إذا كان عبادة .

نعم ، إذا وقع ســـهواً لا يبطل ، لكونه مصداقاً للمأمور به ، وإنما بطل في صورة العمد لفـــوات العبادية ، وهو غير حاصل في صورة الســـهو ، فلا مانع

(١) تقدّم في ج ١٠ ص ٦٧ ، ج ١٢ ص ١٣ .

قلــت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة ـ على تقدير صحتها ـ مفوتة لوجوب العمل بالشرط(١)، فلا يكــون العتق واجباً بعد البيع(٢) لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنا لو قلنا بصحة

من صحته.

بخلاف التصرف الاعتباري فإنه يبطل وإن كان عن سهو، لصدوره عن غير السلطان.

وبذلك اختلف المقــام عن الأمثلة المذكورة، فلو نــذر أن يعتق عبده لم يصح له بيعه ولو كان سهواً، فالقول بصحة البيع في المقام في غير محله.

وكأن المصنف لا يرى أن الشرط يقتــضي ملك المشروط له للمشروط، وقــد تقدّم في موارد من هــذا الشرح: أن التحقيق أنــه يقتضي ذلك، وكذلك النذر[1].

(١) لــو فرض أنها غير مفوتة أيضاً لا مانع من صحتها إذا لم تكن القدرة شرطاً فيهــا، فمن كان مديوناً وطالبه الدائــن، وكان لا يملك أكثر من مقدار الدين، جاز له أن يبيع أو يشتري بالذمة ثم يفي، وإن فاته وفاء الدين.

يظهــر ذلك مــن مراجعة كلماتهم في أحــكام المفلس قبــل الحكم عليه بالحجر[2].

(٢) يحتمل أن يكون مراده أنه غير واجب لانتفاء ملاكه بأخذ بقاء العبد على نحو شرط الوجوب.

ويحتمل أن يكون مراده السقوط بعد الثبوت من جهة العجز.

(١) تقدّم في ج ١٠ ص ٦٧، ج ١٢ ص ١٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢: ١٥٤/ جامع المقاصد ٥: ٣٠٨/ مسالك الأفهام ٤: ٨٦.

الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكـــن أن تكون الإجارة صحيحة وإن قلنا أن النهي التبعي لا يوجب البطلان.

فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل(١) لا لأجل النهي عن الإجارة.

لكن الثاني إنما يتم لو صح البيع، لكنه لا يصح لفقد الســلطنة عليه، فلا عجز عن الواجب، فلا يسقط وجوبه.

(١) وقد عرفت أن بطلان البيع من جهة عدم الســلطنة، لأن الظاهر أن القيد مأخوذ على نحو شرط الواجب لا على نحو شرط الوجوب.

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور..

الأول: أن النذر والشرط يقتضيان ملك المنذور والمشروط.

الثاني: أن التصرف المنافي يكون عينياً ـ تارة ـ واعتبارياً أخرى.

الثالــث: أن الملكية لها أثر وضعــي ـ وهو قصور ســلطنة غير المالك ـ وتكليفي، وهو حرمة تصرف غير المالك.

الرابع: أن الموضوع ـ الذي يؤخذ قيداً للمنذور والمشروط ـ تارة: يؤخذ بنحو شرط الوجوب، وأخرى: بنحو شرط الواجب.

الخامس: أنه إذا أخذ على النحــو الأول لا مانع من التصرف المنافي مهما كان.

الســادس: أنه إذا أخذ على النحو الثاني منع مــن التصرف الاعتباري، فيبطل مطلقاً، وحرم التــصرف العيني، فيبطل إذا كان عبادة وكان عمدا، ولا

نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره(١)، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته(٢)، بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته(٣)، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه(٤) فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر

يبطل إذا كان سهواً، لكونه لا خلل في ذاته لمطابقته للمأمور به، ولا في عباديته؛ لأنه جيء به على وجه العبادة من دون ما يقتضي خلاف ذلك.

السابع: أن الظاهر أن القيد مأخوذ ـ في المثال الذكور في المتن، والأمثلة التي ذكرناها في النذر ـ من قبيل شرط الواجب لا شرط الوجوب، فلا يصح ما ينافيه إذا كان اعتبارياً كالبيع، ويحرم إذا كان عينياً، فيبطل إذا كان عبادة وقد وقع عمداً.

(١) لانتفاء المانع ـ وهو عدم القدرة ـ لانتفاء مقتضيه ـ وهو الأمر بحج الإسلام ـ بالعجز عنه.

(٢) كما في الدروس، قال: «ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة»[1].

ويشكل: بأن تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أول الأمر، فيكشف عن بطلان الإجارة.

نعم، إذا كان تجدد القدرة بمال الإجارة لم يقدح الإجارة، إذ لا يكون الشيء علة لعدمه.

(٣) لأن الرخصة الحاصلة له بالجهل كافية في حصول القدرة على العمل.

(٤) إلا إذا كان مقصراً، فإنه لا رخصة له حينئذٍ.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣٢٠.

إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه، كما بعد الفراغ، أو في أثناء الأعمال.

ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل ـ كما عن المشهور ـ أو صحيح عمن نوى عنه، كما قويناه.

وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إما باطل، أو صحيح ويبقى عليه حجة الإسلام.

فما عن الشيخ: من أنه يقع عن حجة الإسلام(١) لا وجه له. إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه.

ودعوى: أن حقيقة الحج واحدة، والمفروض اتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام.

مدفوعة: بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه(٢).

(١) تقدّمت حكايته عن المبسوط، وفي الخلاف وافق المشهور[1].

(٢) يظهر منه: أن القصد دخيل في المطلوب.

وهو غير ظاهر، فإن المطلوب بالأمر الوجوبي غير المطلوب بالأمر الاستحبابي، ولو كان واحداً لانطبق أحدهما على الآخر، فيكون المأتي به مصداقاً لهما وكافياً في حصول الامتثال لأمرهما ـ سواء نوى به حج الإسلام أم نوى به التطوع ـ ولا يلتزم به الشيخ.

(١) المبسوط ١: ٣٠٢ / الخلاف ٢: ٢٥٦، وتقدَّم في ٣٧٢.

وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجة الإسلام؟!(١) بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا وندبا، أو مع تعدد الواجبين.

وكذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول ـ بأي عنوان كان ـ(٢) كما في صلاة التحية(٣)، وصوم الاعتكاف.

كما أن لازمه: أن من لم يكن مستطيعاً فتطوع لم يجب عليه الحج بعد ذلك إذا استطاع.

إلا أن يقال: مقتضى إطلاق الآية وجوبه ثانياً إذا استطاع، ولا ينافي ذلك وحدة الحقيقة ووحده الخصوصيات، فتأمل.

(١) هذا اللزوم غير ظاهر، لإمكان التفكيك بين الموردين ـ في التداخل وعدمه ـ بعد أن كان على خلاف الأصل.

ولا سيما مع الاختلاف بالأصالة والنيابة.

(٢) كما تقدّم ذلك في المسألة السادسة والخمسين، وتقدّم منه خلاف ذلك[1].

(٣) فإنها تنطبق على كل صلاة صلاها من دخل المسجد، ولو كانت فريضة أو نافلة بعنوان خاص.

وكذلك الصوم اللازم في الاعتكاف، فإنه يصح ولو كان الصوم لرمضان أو قضائه أو غير ذلك.

(١) في ص ٢٠٩ ـ ٢١٢.

فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلاً.

نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً، وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام.

لكنه خارج عما قاله الشيخ.

ثـــم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره، وكان وجوبه فورياً، فحاله ما ذكرنا في حجة الإســـلام(١) من عدم جواز حج غـــيره، وأنه لو حج صح أو لا، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

(١) كما نص على ذلك غير واحد[1].

وهو إنما يتم لو كان عدم صحة غير حج الإســـلام في المسألة السابقة من جهة أن الأمر بحج الإســـلام يمنع من مشروعية غـــيره، أو من إمكان التعبد بغيره.

أمـــا إذا كان من جهـــة النصوص فالتعـــدّي عن موردهـــا ـ وهو حج الإسلام ـ غير ظاهر.

فأدلة المنع ليست كلها مطردة في المقامين.

(١) كشف اللثام ٥: ١٥٢ / جواهر الكلام ١٧: ٣٣٠ / مستند الشيعة ١١: ١١٦.

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

الكلام إما خبر ـ وهو ما يقصد به الحكاية عن واقع يطابقه فيكون صدقاً، أو لا يطابقه فيكون كذباً ـ وإما انشاء، وهو ما لا يقصد به الحكاية.

والثاني إما إيقاع، أو عقد، أو غيرهما.

فإن قصد به إنشـــاء أمر اعتباري ـ مثل الزوجية والبيعية ونحوهما ـ فهو عقد أو إيقاع، وإن لم يقصد به ذلك فهو غيرهما.

فالنذر لما كان المقصود به تمليك الله سبحانه ـ كما عرفت ذلك مراراً ـ ولا يحتاج إلى القبول فهو من الإيقاع.

ومثله العهد، فإنه يقصد به إيجاد المعاهدة.

وأما اليمين فهو وعد وليس من الخـــبر في شيء، إذ لم يقصد به الحكاية، وإنما قصد به إيقاع مضمونه في المستقبل ادعاءً، فإذا لم يقع كان خلفاً في الوعد، وهو قبيح، لا أنه كذب.

وكذلك الوعيد فإذا لم يقع كان خلفاً، وهو حسن، لا أنه كذب.

فلا تنعقد من الصبـــي وإن بلغ عشراً وقلنـــا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفـــع قلم الوجـــوب عنه(١)، وكـــذا لا تصح من المجنون، والغافل، والساهي، والسكران، والمكره.

ويظهر من ذلك أن اليمين ليس من سنخ النذر والعهد، فإنهما من الإيقاع وهو من الوعد.

هذا ولا إشـــكال في وجـــوب العمل بالجميع، وأن مخالفتها تســـتوجب الكفارة، كما هو موضح في أبوابها، فلاحظ.

(١) يشـــير بهذا إلى حديث: «رفع القلم عن الصبـــي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

وقد اشـــتهر الاستدلال به على نفي سببية الأسباب إذا كانت صادرة من الصبي، عقداً، أو إيقاعاً ـ كالنذر والعهد ـ أو غيرهما، كاليمين.

والإشكال فيه ظاهر، فإن نفي الوجوب في العقد والإيقاع أعم من ترتب المضمـــون، ولذا يصح مـــن الولي ويترتب مضمونـــه، وإن لم يجب على الصبي الوفاء به.

كما أن نفي الوجوب في حـــال الصبا ـ في غير الإيقاع والعقد ـ لا يقتضي نفي الوجوب بعد البلوغ.

فالعمدة في نفي السببية: هو الإجماع.

ومن ذلك يظهر لك الإشكال في الاستدلال به في المجنون، وبحديث: رفع التسعة[٢] في الغافل والساهي.

(١) الخصال: ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١، ٣.

والأقوى صحتها من الكافر، وفاقاً للمشهور في اليمين(١) خلافاً لبعض(٢)، وخلافاً للمشهور في النذر(٣)، وفاقاً لبعض.

نعم، انتفاء القصد فيها يقتضي عدم ترتب الأثر، لخروجها عن موضوع الأدلة.

وأما الإكراه فيدل على عدم ترتب الأثر فيه ما ورد في طلاق المكره، بحيث تضمّن عدم صحته، مستدلاً بحديث رفع الإكراه[١].

(١) حكاه في الجواهر عن الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين[٢].

(٢) حكاه في الشرائع عن الشيخ في الخلاف[٣]، وحكي أيضاً عن ابن إدريس[٤].

(٣) بل في الجواهر: لا أجد خلافاً في عدم صحته ـ يعني: النذر من الكافر ـ بين أساطين الأصحاب، كما اعترف به في الرياض، وحكي عن سيد المدارك التأمل فيه، وكذا عن الكفاية[٥].

وحكى عن الرياض: «أنه لا يخلو من قوة، إن لم يكن الإجماع على خلافه ـ كما هو الظاهر ـ إذ لم أرَ مخالفاً سواهما ـ يعني: سيد المدارك وصاحب الكفاية ـ من الأصحاب»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، ب ١٢ ـ اليمين ـ حديث: ١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢٥٦/ المبسوط ٦: ١٩٤/ المهذب ٢: ٤٠٦.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٣٢/ الخلاف ٦: ١١٦.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ٤٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٧/ رياض المسائل ١٣: ٢٠٢/ نهاية المرام ٢: ٣٤٧/ كفاية الأحكام ٢: ٤٩٠.

(٦) رياض المسائل ١٣: ٢٠٢.

وذكـــروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصـــد القربة في اليمين واعتباره في النذر(١)، ولا تتحقق القربة في الكافر.

(١) قال في الشرائع في مبحث النذر: «يشترط مع الصيغة نية القربة، فلو قصد منع نفســه بالنذر ـ لا لله ـ لم ينعقد... ثم قال بعد ذلك: وأما متعلق النذر فضابطه: أن يكون طاعة لله تعالى مقدوراً»[١].

وقد ادعى في الجواهر: الإجماع بقســميه على الحكم المذكور[٢]، وكذلك غيره[٣].

ولكن اختلفوا في المراد منه، فاســتظهر في المسالك: أن المراد جعل شيء لله تعالى في مقابــل جعل شيء لغيره، أو جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره، وجعله أصح الوجهين[٤].

وربما يســتفاد من عبارة الدروس، حيث قال: «وهل يشترط فيه القربة للصيغة، أو يكفي التقرّب في الصيغة؟ الأقرب الثاني»[٥].

وفي الجواهر جعل المراد منه رجحان المنذور، وكونه عبادة، في مقابل نذر المباح[٦].

ويحتمل: أن يكون المراد في مقابل النذر شكراً على المعصية، أو زجراً عن الطاعة.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٤٥.
(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٣٦٩.
(٣) كشف اللثام ٩: ٧٥.
(٤) مسالك الأفهام ١١: ٣١٦.
(٥) الدروس الشرعية ٢: ١٥٠.
(٦) جواهر الكلام ٣٥: ٣٦٩، ٣٧٢.

وفيه.. أولاً: أن القربة لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه(١)، وإنما تعتبر في متعلقة، حيث أن اللازم كونه راجحاً شرعاً(٢).

وصريح الشرائع خلاف ذلك كله، بل هو ـ بمعنى كون الإيقاع النذري واقعاً على وجه العبادة ـ مما لم يقم عليه دليل، ويقتضي بطلان النذر إذا كان المقصود منه الزجر عما هو مبغوض للناذر، وهو خلاف إطلاق الأدلة.

وأما الاحتمالات الأخر فكلها صحيحة في نفسها، غير أنها خلاف ظاهر عبارة الشرائع ونحوها، فلا ينبغي حملها عليها.

هذا وفي الدروس: «ويصح (يعني: اليمين) من الكافر وإن لم يصح نذره، لأن القربة مرادة هناك دون هذا، ولو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكل الفرق»[١].

وظاهر العبارة: اعتبار القربة بالمعنى الذي ذكره في الجواهر، لا بالمعنى الذي احتمل من عبارته السابقة.

(١) قال في الجواهر: «لا إشكال في اعتبار نية القربة فيه، لكن لا على معنى قصد الامتثال بايقاعه ـ كغيره من العبادات التي تعلق الأمر بايجادها على جهة الوجوب أو الندب ـ ضرورة عدم الأمر به، بل ظاهر موثق إسحاق بن عمار كراهة إيقاعه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين... إلى أن قال عليه السلام: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه...»[٢].

(٢) على المشهور، والعمدة فيه: أن اللام في قول الناذر: (لله عليَّ) سواء كانت للملك والظرف مستقر، أم للغاية والظرف لغو متعلق بـ(التزمت)

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٣٦٩ / وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٣، ب ٦ ـ النذر ـ حديث: ١.

.

محذوفاً ـ تقتضي كونه محبوباً لله تعالى ـ ولو للعنوان التأخري ـ فإن ما لا يكون محبوباً للمرء لا يكون مملوكاً له عند العقلاء، ولا يصح الالتزام به لأجله.

فيصح أن تقول: (زيد يملك على عمرو أن يكرمه)، ولا يصح تقول: (يملك عليه أن يهينه).

كما لا يصح أن تقول: (التزمت لزيد أن أهينه)، ويصح أن تقول: (التزمت لزيد أن أكرمه)، وهو من الواضحات.

مضافاً إلى بعض النصوص، مثل صحيح الكناني: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليَّ نذر، قال عليه السلام: ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئاً صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً»[1]، وقريب منه غيره.

ومن ذلك يشكل ما في الدروس: من جواز نذر المباح؛ «لرواية الحسن ابن علي عن أبي الحسن عليه السلام: «في جارية حلف منها بيمين، فقال: لله عليَّ أن لا أبيعها، فقال عليه السلام: فِ لله بنذرك»، وفيه دقيقة»[2].

ويشير بذلك إلى ما رواه البزنطي عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن، إلا أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليَّ أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال عليه السلام: فِ لله بقولك له»[3].

لكن الظاهر من الرواية أن السؤال فيها عن جواز رفع اليد عن النذر

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣، ب ١ ـ النذر ـ حديث: ٢.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٠، ب ١٧ ـ النذر ـ حديث: ١١

وثانياً: أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات(١).

وثالثاً: أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً(٢).

ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام.

مدفوعة: بإمكان إسلامه ثم إتيانه، فهو مقدور لمقدورية

الصحيح للطوارئ المذكورة، لا عن صحة النذر في نفسه إذا لم يكن متعلقه راجحاً، فلا تدل على خلاف ما ذكرناه.

مع أنها ضعيفة السند، غير مجبورة بعمل.

ومثله: خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله، فقال عليه السلام: إنما نذرت لله»[1].

فإنه ـ أيضاً ـ وارد في غير ما نحن فيه.

فالبناء ما ذكرنا ـ من لزوم رجحان المنذور شرعاً ـ متعين.

(١) هذا الإشكال مع الإشكال الأول لا يتواردان على أمر واحد، فإن الإشكال الأول مبني على أن مرادهم اعتبار القربة في نفس إيقاع النذر، وهذا الإشكال مبني على اعتبارها في متعلّقه.

(٢) هذا بناءً على أن المراد قصده التقرب إلى الله تعالى.

أما إذا كان المراد وقوعه على نحو يكون مقرّباً فلا يتمّ؛ لعدم صلاحية الكافر للتقرّب بفعله، كما ذكره في الجواهر[2] وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٩، ب ١٧ ـ النذر ـ حديث: ٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٣٧٠.

مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، وترتب عليها وجوب الكفارة، فيعاقب على تركها أيضاً.

وإن أسلم صح إن أتى به، ويجب عليه الكفارة لو خالف، ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام، لانصرافها عن المقام(١).

(١) وقد ذكر في الشرائع: أنه لو نذر الكافر فأسلم استحب له الوفاء[١].

ومثله في الدروس[٢].

وفي الجواهر: «كما صرّح به غير واحد»[٣].

لكن هذا الكلام ـ من الشرائع والدروس ـ مبني على ما ذكراه من عدم صحته من الكافر، لا بناءً على صحته اعتماداً على حديث الجب.

وكيف كان، فدعوى الانصراف غير بعيدة، فإن الذي ينسبق إلى الذهن إرادة الجب عن الأمور التي يقتضيها الكفر، ولذلك لا يجري في الديون الراجعة إلى الناس.

اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة لزوم خلاف الامتنان في حق غيره، والظاهر من الحديث أنه حديث امتناني، فلا يجري إذا لزم منه خلاف الامتنان.

اللهم إلا أن يقال: إنه امتناني بالإضافة إلى الكافر نفسه، لا مطلقاً، ولذلك ورد الحديث في القتل الذي صدر من المغيرة بن شعبة، فلاحظ موارد الحديث[٤].

(١) شرائع الاسلام ٣: ١٨٥.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٧/ إرشاد الأذهان ٢: ٩٠/ قواعد الأحكام ٣: ٢٧٤/ مسالك الأفهام ١١: ٣٠٩/ كشف اللثام ٥: ١٣٧.

(٤) تقدّم في ج ١١ ص ٢٤٩ الكلام فيه وفي موارده.

نعم لو خالف وهو كافر، وتعلق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل(١).

(مسألة ١): ذهب جماعة(٢) إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه»(٣)، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق،

اللهم إلا أن يقال: القتل الصادر من المغيرة قتل لمهدور الدم والمال.

والإنصاف: أن ظاهر الحديث الامتنان على الكافر بنحو لا يوجب خلاف الامتنان في حق المسلم، وانصرافه إلى خصوص ما كان يقتضي الكفر، فديون الناس لا يشملها من وجهين.

وقد تعرّضنا للكلام في الحديث في مبحث وجوب الزكاة على الكافر[١].

(١) ذكر ذلك في الدروس، لكن في كفارة اليمين[٢]، ولا يبعد أن يستفاد منه كفارة النذر، فلاحظ.

(٢) حكاه في الرياض عن الإرشاد، والمسالك، واختاره[٣].

(٣) رواه منصور بن حازم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا للملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٨.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٦٦.

(٣) رياض المسائل ١٣ : ١٨٥/ إرشاد الأذهان ٢: ٨٥/ مسالك الأفهام ١١: ٢٠٦.

فلا تكفي الإجازة بعده(١)، مع أنه من الإيقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها(٢).

وإن كان يمكن دعوى: أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير ـ مثل: الطلاق، والعتق، ونحوهما ـ لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه(٣)

زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»[١].

ورواه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للملوك مع سيده»[٢].

وفي خبر أنس في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه»[٣].

(١) فإن الظاهر من الإذن المذكور في كلامهم ذلك إذ اللاحق لا يسمي إذنا، بل يسمى إجازة وامضاء.

(٢) عن غاية المرام[٤]: الاتفاق، على بطلان إيقاع الفضولي ولو مع الإجازة[٥].

(٣) كما في عتق الراهن العين المرهونة، فإن المعروف بينهم الصحة مع

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٧، ب ١٠ ـ اليمين ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، ولم أجده فيه، إذا كان المقصود (غاية المرام للصيمري)، كما في جملة من نسخ المكاسب، ومن القريب جداً أن يكون المراد (غاية المراد للشهيد الأول)، فهو الذي ادعى الاتفاق المذكور، ولعل منشأ الالتباس هو نسخ المكاسب الحاكية للقول.

(٥) غاية المراد ٣: ٣٧ / المكاسب ٣: ٣٤٦.

ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصا إذا قلنا: إن الفضولي على القاعدة.

وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن(١)،

الإجازة[١].

وما عن بعض: من القول بالبطلان[٢]، يحتمل أن يكون من جهة بنائه على بطلان الفضولي حتى لو كان عقداً، أو لاختصاص كلامه بصورة عدم الإجازة، فتأمل.

وكما في عتق المفلس عبده بدون إذن الديان، فقد اختار جماعة صحته بإجازة الديان[٣].

بل الظاهر أن المقام لا حق فيه للغير، بل مجرد الحكم باعتبار رضاه، فلا يرتبط بباب الفضولي في العقد أو الإيقاع، والمدار فيه على دليل اعتبار الرضا من حيث شموله للاحق وعدمه.

(١) نسبه في الرياض إلى الأكثر[٤]، وعن المسالك والمفاتيح: نسبته إلى المشهور[٥].

(١) النهاية: ٤٣٣/ شرائع الإسلام ٢: ٧٣/ الجامع للشرائع: ٢٨٨/ تحرير الأحكام ٢: ٤٨٩/ اللمعة الدمشقية: ١٣١/ المقتصر: ١٩١/ الروضة البهيّة ٤: ٨٣/ مسالك الأفهام ٤: ٤٨.

(٢) المسائل الناصريات: ٣٨٣/ المبسوط ٢: ٢٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٥/ جامع المقاصد ٥: ٢٢٩/ الروضة البهيّة ٦: ٢٤١ ـ ٢٤٢/ مسالك الأفهام ٤: ٩٠.

(٤) رياض المسائل ١٣: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٥) مسالك الأفهام ١١: ٢٠٦ / مفاتيح الشرائع ٢: ٤١.

بدعوى: أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه: أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج(١)، ولازمه: جواز حلهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد، ولهم حله، ولا يبعد قوة هذا القول.

مع أن المقدر ـ كما يمكن أن يكون هو الوجود ـ يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي: لا يمين مع منع المولي مثلاً(٢).

فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الاجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي، بعد كون مقتضي العمومات الصحة واللزوم.

(١) هذه الدعوى ادعاها في الجواهر[1].

وهي غير بعيدة، إذ لو كان المراد أن وجود الوالد مانع ـ كما يقتضيه الجمود على ما تحت العبارة ـ كان قوله: «مع والده» زائداً.

وكذا قوله: «مع زوجها» و «مع سيده» إذ الولد لا بد أن يكون له والد، وكذا الزوجة والعبد لا بد أن يكون لهما زوج وسيد، فذكر الوالد والزوج والسيد لا بد أن يكون بملاحظة المعارضة والممانعة، ولعله واضح.

(٢) هذه الدعوى ـ أيضاً ـ ذكرها في الجواهر، قال في الرد على الرياض: «وثانياً: أنه قد يقال: إن ظاهر قوله عليه السلام: «مع والده» نفيها مع معارضة الوالد، إذ تقدير وجوده ليس أولى من تقدير معارضته، بل هذا أولى للشهرة

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٠.

ثم إن جواز الحل ـ أو التوقف على الإذن ـ ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً ـ كما هو ظاهر كلماتهم ـ بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى.

وأما ما لم يكن كذلك فلا(١)، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوج أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده.

والعمومات»[1].

وفيه: أن الاسم الموضوع للماهية إما أن يراد به نفس الماهية التي هي موضوع الوجود والعدم، أو نفس الوجود.

فإن أريد به نفس الماهية في المقام تعين تقدير الوجود، وإن أريد الماهية الموجودة لم يحتج إلى تقدير، بل هو ممتنع إذ لا وجود للوجود، وعند الدوران يتعين الثاني بمقتضى الأصل.

وحينئذٍ لا مقتضي لتقدير المعارضة، والأصل عدمه.

مع أن الشهرة لا تصلح لتعيين الظهور.

(١) هذه الدعوى ذكرها في الجواهر، وتبعه عليها المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله: «فالمراد حينئذٍ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلق

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٢٦١/ رياض المسائل ١٣: ١٨٦.

وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة ـ مثلاً ـ لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة.

فالمراد من الأخبار: أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم

بفعله إرادة الولد وتركه إرادة الوالد، وليس المراد مجرد نهي الوالد عن اليمين»[1].

فالمعارضة ـ التي تقدم أنها المنساقة من النصوص ـ المعارضة في فعل المنذور وتركه ـ بأن نذر الولد فعله ويريد الوالد تركه وبالعكس ـ لا في نفس إيقاع اليمين، بأن يريد الولد الإيقاع ويريد الوالد ترك الإيقاع.

وما ذكره ﷺ ـ كما أنه مخالف لظاهر كلماتهم ـ مخالف لظاهر النصوص، إذ المذكور في الحديث اليمين فهو مورد المعارضة، لا المحلوف عليه، كي يحتمل أنه مورد المعارضة ويحمل الكلام عليه.

مع أنه على هذا لا يكون حكماً تأسيسياً، فإن اليمين على تضييع حقوق الناس باطلة، كما يستفاد مما ورد: «لا يمين في المعصية»[2]، فتكون هذه الروايات مؤكدة له.

ولا تختص بالزوجة مع زوجها، فإنه أيضاً لا يمين للزوج مع زوجته ـ بهذا المعنى الذي ذكره المصنف ﷺ ـ ولا يمين لكل أحد مع من له الحق، كالراهن مع المرتهن، والمفلس مع غريمه، وغيرهم ممن لهم الحقوق.

وحمل الروايات على هذا المعنى من أبعد البعيد، كما هو ظاهر.

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٠، ب ١١ ـ اليمين حديث ٩.

باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين.

ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما(١)، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء(٢).

(١) قال في الشرائع: «ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح»[١]، ونحوه ما في غيره[٢].

وفي الجواهر: جعل الاستثناء المذكور شاهداً لما ادعاه حسبما بينه المصنف رحمه الله[٣].

وفي الرياض: «ويمكن أن يوجه كلام الجماعة بما لا ينافي ما ذكرناه، بأن يراد من الإحلال: جواز الأمر بترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه، ونفي جواز الإحلال بهذا المعنى لا ينافي عدم انعقاد اليمين أصلاً»[٤].

وما ذكره رحمه الله لا يخلو من إشكال؛ لأن الحل بهذا المعنى ـ مع أنه خلاف الظاهر ـ لا يرفع الإشكال في العبارة التي كان الاستثناء فيها من جواز الحل، لا فيما كان الاستثناء من عدم الانعقاد بدون الإذن، إذ الاستثناء فيها يقتضي الانعقاد في المستثنى فيرجع الإشكال.

(٢) **أقول:** لا يتوجه الاستثناء على كلا القولين، لأنه لو بني على ما ذكره

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٢٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٢.

(٤) رياض المسائل ١٣: ١٨٦ ـ ١٨٧.

هذا كله في اليمين، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً(١).

وهو مشكل، لعدم الدليل عليه ـ خصوصاً في الولد ـ إلا القياس على اليمين، بدعوى: تنقيح المناط، وهو ممنوع.

أو بدعوى: أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار.

في المتن لم يكن للاقتصار في الاستثناء على ما كان في فعل الواجب وترك الحرام وجه، بل كان اللازم استثناء مطلق ما لم يكن فيه تفويت حق الغير وإن لم يكن على ترك حرام أو فعل واجب ـ كالأمور التي ذكرها في المتن ـ فإن اليمين فيها ـ أيضاً ـ مستثنى من عدم الانعقاد بدون الإذن، ولا وجه للاقتصار في الاستثناء على الموردين المذكورين.

فالاستثناء يتوجه عليه الإشكال على كلّ من القولين، فلا يصلح قرينة على أحدهما.

(١) حكي ذلك عن الإرشاد، والدروس[١]، بل حكاه في الرياض عن جملة من كتب العلامة[٢].

وعن السيد في شرح النافع: الاقتصار على المملوك[٣]، واستظهر ـ أيضاً ـ من المسالك[٤].

(١) إرشاد الأذهان ٢: ٩٠/ الدروس الشرعية ٢: ١٤٩.

(٢) رياض المسائل ١٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) نهاية المرام ٢: ٣٤٨.

(٤) مسالك الأفهام ١١: ٣١١.

منها: خبران في كلام الإمام عليه السلام(١).

ومنها: أخبار في كلام الراوي(٢) وتقرير الإمام عليه السلام له.

وهو ـ أيضاً ـ كما ترى(٣).

(١) **أحدهما**: موثق سماعة: «إنما اليمين الواجبة ـ التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ـ ما جعل لله تعالى عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليَّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه»[١].

وثانيهما: خبر السندي بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله، قال عليه السلام: كفّر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله ففِ به»[٢].

(٢) وفي الرياض: أنها مستفيضة[٣]، وذكر فيه أربعة، منها: رواية الحسن ابن علي عن أبي الحسن عليه السلام، المتقدمة في اعتبار رجحان المنذور[٤].

ومنها: رواية مسعده بن صدقة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام ـ وسئل عن رجل يحلف بالنذر، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ـ قال عليه السلام: إذا لم يجعل لله فليس بشيء»[٥]، وغيرهما.

(٣) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة.

وما في الرياض: من أن الاستعمال على وجه المجاز والاستعارة يدل على

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٨، ب ١٧ ـ النذر ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٢٣: ٣٠٨، ب ٨ ـ النذر ـ حديث: ٤.

(٣) رياض المسائل ١٣: ٢٠٤.

(٤) تقدّمت في ص ٣٩٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٤، ب ١ ـ النذر ـ حديث: ٤.

فالأقوى في الولد عدم الإلحاق(١).

المشاركة في الأحكام الشرعية، ومنها: انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة[١].

فيه: أنه لا إطلاق في الاستعمال يدل على المشاركة في جميع الأحكام.

ومثله: ما ذكره من التأييد بالاستقراء والتتبع التام، الكاشف عن اشتراك النذر واليمين في كثير من الأحكام، فإن الاستقراء ناقص.

والاشتراك في كثير من الأحكام لا يجدي ما لم يكن في جميعها.

ومثله ما ذكره بقوله: «وبالجملة: بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما ذهب إليه الأكثر»[٢].

فإن الظن ـ على تقدير حصوله مما ذكر ـ ليس بمعتمد، ولا يدخل تحت أدلة الحجية، لأنه لا يرجع إلى ظهور الكلام، فلاحظ.

(١) كما في كشف اللثام[٣]، ومال إليه في الجواهر[٤]، وهو ظاهر الشرائع وغيرها مما اقتصر فيه على ذكر المملوك والزوجة[٥].

وفي الكشف: «وعن فخر الإسلام: أن أباه أفتى به بعد أن تصفح كتب الحديث فلم يظفر بما يدل على مساواته لليمين»[٦].

وبناءً على ما تقدَّم من المصنف‌ﷺ: من اختصاص محلّ الكلام بما كان منافياً لحقّ الوالد، يكون التوقف على إذنه مقتضى القاعدة، ولا يحتاج إلى

(١)، (٢) رياض المسائل ١٣: ٣٠٥.

(٣) كشف اللثام ٩: ٧٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ٣٦١.

(٥) شرائع الاسلام ٣: ١٤٤/ تحرير الأحكام ٤: ٣٤٦/ قواعد الأحكام ٣: ٢٨٤.

(٦) كشف اللثام ٩: ٧٣.

نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين(١) لخبر قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه»(٢)، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام(٣): «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا

الاستدلال عليه بما ذكر، ولا وجه لتقوية العدم.

(١) قد عرفت أنه ـ بناءً على ما سبق منه: من اختصاص النصوص الواردة في اليمين بما يكون منافياً لحقوق الزوج والسيد ـ لا يحتاج إلى تكلف الاستدلال على الإلحاق بما ذكر؛ لأن النصوص المذكورة واردة على حسب مقتضى القاعدة التي لا فرق فيها بين اليمين والنذر، كما لا يخفى.

نعم، بناءً على ما هو ظاهر الأصحاب: من عموم النصوص لما يكون منافياً لحق الزوج والسيد وغيره، يحتاج حينئذٍ إلى الاستدلال على الإلحاق بما ذكر.

بل في المملوك لا يحتاج إليه أيضاً؛ لأن ما دل على قصور سلطنته وولاية المالك عليه يقتضي عدم نفوذ نذره، كغيره من التصرفات الإيقاعية، كطلاقه، ونكاحه، وبيعه، وغيرها.

وقد استدل الإمام عليه السلام على عدم صحة طلاق العبد بغير إذن مولاه بقوله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[1]، وكذا في المقام، فلاحظ.

(٢) رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد، عن الحسن ابن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عليه السلام[2].

(٣) رواه الصدوق والشيخ بأسانيد صحيحة، عن عبد الله بن سنان،

(١) سورة النحل: ٧٥ / وسائل الشيعة ٢٢: ٩٩، ب ٤٣ ـ مقدمات الطلاق ـ حديث: ٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٩ / المصدر السابق ٢٣: ٣١٦، ب ١٥ ـ النذر ـ حديث: ٢.

صدقــة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها»(١).

وضعف الأول(٢) منجبر بالشــهرة(٣)، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان(٤).

عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

(١) كذا في بعض طرق الحديث، وفي بعضها: «أو صلة رحمها».

(٢) الضعف في ســند الأول: من جهة الحســين بن علــوان؛ لأنه من المخالفين، ولم يثبت توثيقه.

أما الحسن بن ظريف فثقة.

(٣) لم يثبت اعتماد المشهور عليه في فتواهم، بل الظاهر أنه كان اعتمادهم على عموم: «لا يمين للملوك مع مولاه»[٢]، ولذا كان بناؤهم على ثبوت الحكم في الولد.

نعم، مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور.

لكن الموافقة لفتوى المشهور لا تجدي في جبر الضعف.

هذا مضافاً إلى ما عرفت: مــن أن ما دل على قصور ولاية العبد كافٍ في بطلان نذره، فكيف يمكن دعوى اعتماد المشهور عليه؟!

(٤) في الرياض: «ينبغــي القطع باختصاص الحكم فيهــا بالدائم دون

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٩، ٢٧٧/ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٢/ وســائل الشيعة ٢٣: ٣١٥، ب ١ ـ النذر ـ حديث: ١.

(٢) تقدّم في ص ٣٩٩.

وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان(١).

والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى، بناءً على

المتعة؛ لعـــدم تبادرها منها عند الإطلاق، مضافـــاً إلى قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة»[١].

وفيـــه: ما لا يخفـــى، إذ لا ريب في كونها زوجـــة كالدائمة، وإن فارقت الدائمة في بعض الأحكام.

بل التحقيق: أن الزوجية المنقطعة عين الزوجية الدائمة، والانقطاع جاء من قبل الشرط في ضمن العقد، كما اختاره في الجواهر[٢]، لا أنه داخل في مفهوم الزوجية الانقطاعيـــة، فيكون من قبيل الفصول المميزة بينها وبين الدائمية، كما اختاره شيخنا الأعظم رحمه الله[٣].

وقد أشرنا إلى ذلك في (**نهج الفقاهة**) في بعض مباحث المعاطاة، فراجع[٤].

كما أن دعوى الانصراف بنحوٍ يعتدّ به في رفع اليد عن الإطلاق ممنوعة.

(١) وفي الرياض ذكر أن الأول لا يخلو من قرب، ونسب إلى الدروس: الجزم به[٥].

ولكنه غير ظاهـــر، والخروج عن عموم الأدلـــة المقتضية للصحة بدون الإذن لا مقتضي له.

(١) رياض المسائل ١٣: ١٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٧٤.

(٣) كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ٢١٢.

(٤) نهج الفقاهة ١: ٨٦.

(٥) رياض المسائل ١٣: ١٨٧/ الدروس الشرعية ٢: ١٦٦.

اعتبار الإذن(١).

وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج(٢).

وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان(٣).

(١) لعموم الأدلة بناءً عليها، كما سبق.

(٢) إذ لا مقتضي لذلك، ولو شك فالأصل البراءة.

(٣) أوجههما الأول، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، وبعد الإذن يسقط حقه في المنع.

وعليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثم يصرفها في سبيل الحج.

فإن قلت: الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله، فكيف يجوز له التصرف فيها ولا يجوز له التصرف في سائر أموال المولى؟! وحينئذٍ يتعين صرف نفس المنفعة في الحج، فإن أمكنه الحج فهو، وإلا بطل النذر بتعذر المنذور.

قلت: لا فرق بين المنفعة والعين في أنهما ملك للمولى، وأنه لا يجوز التصرف فيهما بغير إذن ويجوز مع الإذن، فإذا كان الإذن في الحج إذناً من المولى في التصرف في ماله وجب عليه ذلك، وليس للمولى منعه عنه.

والتحقيق: أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

الأول: في أن إذن المولى في النذر إذن في صرف ماله في سبيل المنذور.

ولا ريب في أن قاعدة: أن (الإذن في الشيء إذن في لوازمه) قاعدة ظاهرية، يبنى عليها ما لم تقم حجة على خلافها، فإذا أذن مالك الدار في الصلاة في داره، وكان يترتب على الصلاة بعض التصرفات فقد أذن في ذلك، ومرجعها

.....

إلى الأخذ بإطلاق الإذن ما لم تقم قرينة، أوما يصلح للقرينية، على خلافها.

وعليه إذا شك في إذن المولى في سعي العبد وتحصيله المال المحتاج إليه في الحج، يجوز له السعي اعتماداً على الإذن الظاهرية المستفادة من الإذن في الحج.

بل لو فـرض أن العبد عاجز عن تحصيل المال، وأذن له المالك في النذر، فقد أذن له في أخذ مال المولى الذي في يده وصرفه في الحج.

الثاني: في أنه لو أذن المولى في نـذر الحج، وفي أخذ المال الذي في يده إذناً صريحاً، أو أذن له في التكسـب وصرف الربح في الحج المنذور، فهل له العدول عن الإذن فيكون المنذور متعذراً ويبطل النذر، أوليس له العدول؟

وقد عرفت فيما سـبق: أنه لا مانع من العدول، وحينئذٍ لا مانع من منع المولى عبده عن التكسـب وصرف الربح في الحج، حتى لـو كان قد أذن له في ذلك، وعليه يتعذّر على العبد العمل بالنذر، فيبطل.

نعم، لو أجر نفسـه للخدمة في مقابل أن يحج به المسـتأجر فقد صحت الإجـارة؛ لأنها بإذن المولى، فلا مجال للعدول عن الإذن بعد وقوع الإجارة عن الإذن، فينحصر العمل بالنذر في هذه الصورة لا غيرها.

نعم، قبل وقوع الإجارة المذكـورة لا مانع من عدول المولى عن الإذن، فيمنعه عن إيقاع الإجارة المذكورة.

بل في الصورة السـابقة لما كان الإحجاج عوضـا عن الخدمة ـ التي هي ملك المولى ـ كان ملكاً للمولى، فيمكنه إسـقاطه عن المستأجر ومنع العبد عن التصرف فيه.

ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان(١).

(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف، ونفي السبيل(٢).

(مسألة ٣): هل المملوك المبعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول(٣)، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاياة(٤)، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته.

(١) أوجههما الأول، لأصالة البراءة من الحرمة.

(٢) لأن المنصرف من الدليل: أن ذلك تكريم للأب، والكافر لا يستحق ذلك.

وأما آية نفي السبيل فظاهرة ـ بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى: ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1] ـ في أنها في أمور الآخرة، فلا تكون مما نحن فيه.

(٣) لإطلاق أدلة نفي سلطنة العبد.

وإن كان لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال انصرافه إلى غير المبعض، بل هو قريب، والمرجع فيه عموم قاعدة السلطنة.

لكن الظاهر أنه لا إشكال عندهم في نفي السلطنة المطلقة عنه.

(٤) هذا الاحتمال موافق لقاعدة السلطنة التي قد عرفت أنها المرجع عند الشك.

(١) سورة النساء: ١٤١.

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى(١)، وكذا في المملوك والمالك(٢).

لكن يشكل: بأن المهاياة تقتضي اختصاص المنافع التي تكون في نوبة المالك بالمالك، فقاعدة سلطنة المالك عليها، تقتضي المنع من التصرف فيها بغير إذنه، وهي غير سلطنته على العبد المنتفية في نوبته.

وبالجملة: عدم صحة النذر..

تارة: لعدم سلطنة العبد على تصرفه من حيث قيامه به.

وأخرى: من حيث تعلق التصرف بمال غيره.

فإذا نذر في نوبته ما يتعلق بنوبة المولى، فمن حيث كونه نذراً صادراً من العبد في نوبته يكون تحت سلطانه، ومن حيث كونه متعلقاً بما في نوبة المولى لا يكون تحت سلطانه، فلا ينفذ.

نعم، إذا كان النذر في نوبة العبد، ومتعلّقاً بما في نوبته، لم يكن مانع من نفوذه، إذ لا سلطان لغيره عليه، لا في نذره ولا في متعلّق نذره.

نعم، يتوقف ذلك على دليل يدل على استقلاله في نوبته وبما في نوبته، فإن تمَّ كان نذره نافذاً.

(١) لعموم الولد للجميع، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه، ولم يتعرض في كلام أحد للخلاف فيه كما تعرضوا للخلاف في عموم الحكم للأم.

(١) سورة النساء ١١.

لكن لا تلحق الأم بالأب(١).

(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل

وكأنه لعموم المملوك والمالك للذكر والأنثى، لأن المالكية والمملوكية قائمة بالنفس، وهي لا تقبل الذكورة والأنوثة.

أو لأن المناط الملكية وهي مشتركة.

وكلا الوجهين لا يخلو من إشكال، ضرورة صحة قولنا: (زيد مالك، وزينب مالكة)، ولا يقال: (زينب مالك)، وكذا الكلام في المملوك والمملوكة.

وأما دعوى اشتراك المناط فغير معلومة.

مع أنه لا فرق بينها وبين الوالد والوالدة.

فالعمدة ـ إذاً ـ ظهور التسالم على الحكم.

مع أنه سبق في النذر: أن الحكم في المملوك على القاعدة لقصور سلطنته، ولا يفرق فيه بين الذكر والأنثى.

(١) كما نص على ذلك في الرياض[1]؛ لاختصاص النص والفتوى بالوالد، وهو غير شامل للأم.

نعم، بناءً على ما تقدّم من المصنف ﷺ ـ تبعاً للجواهر ـ من اختصاص النصوص بما كان منافياً لحق المولى والزوج، وكان مما تجب فيه إطاعة الوالدين[2]، يتعين الإلحاق؛ لأن النصوص حينئذٍ تكون واردة على مقتضى القاعدة.

فكأن كلام المصنف ﷺ مبني على ما هو ظاهر كلمات الأصحاب، فلاحظ.

(١) رياض المسائل ١٣: ١٨٧.

(٢) تقدّم في ص ٤٠١.

إلى غيره ـ بالإرث أو البيع أو نحوه ـ بقي على لزومه(١).

(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به(٢) وإن كان منافياً للاستمتاع

(١) الكلام فيه.. **تارة**: فيما يكون منافياً لحق المولى، **وأخرى**: في غيره.

أما الثاني فالحكم فيه ظاهر؛ لأنه مقتضى الاستصحاب.

أو مقتضى العموم الأزماني الثابت لدليل اللزوم.

وإطلاق ما دلّ على اعتبار إذن السيد مختص بالسيد حال النذر، فلا يشمل السيد بعده كي يقتضي اعتبار إذنه.

وأما الأول فقد يشكل من جهة: أن السيد الوارث أو المشتري تثبت له الأحكام كما تثبت للموروث والبائع، فإذا نهى العبد عن العمل بالنذر لمنافاته لحقه وجب على العبد إطاعته، فيبطل النذر؛ لأنه نذر للمعصية.

ويعارض ذلك: أن وجوب إطاعة المولى يختص بغير الواجب، فإذا صح النذر وجب المنذور ولم تجز إطاعة المولى في تركه.

وقد تقدم نظير ذلك في الفصل السابق في المسألة الثانية والثلاثين[1]، وتقرَّر هناك: أنه إذا تعارض تكليفان، بحيث إذا ثبت أحدهما رفع موضوع الآخر، كان العمل على السابق منهما زماناً دون اللاحق.

(٢) الصورتان المتقدمتان في المسألة الخامسة ـ أيضاً ـ آتيتان في هذه المسألة، **فتارة**: تنذر ما لا ينافي حق الزوج، **وأخرى**: تنذر ما ينافيه.

ففي الأولى يجب عليها العمل بالنذر، لإطلاق دليل وجوب العمل

(١) تقدّم في ص ١٥٦.

بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل، كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت أنهـا لو تزوجت بزيد ـ مثلاً ـ صامت كل خميس، وكان المفـروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفـه وإن كان متأخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها(١).

بخلاف نذرها، فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

بالنذر، أو استصحابه.

والزوج الثاني لا يشـمله قولـه عليه السلام: «لا يمين للمرأة مـع زوجها»[1]؛ لاختصاصها بالزوج حال النذر، ولا يشمل الثاني.

وأما الثانية فقد يشـكل فيها الأخذ بالنـذر، بدعوى: مرجوحية متعلقه حين وقوعه فيبطل.

وقد عرفت جوابه، فإن المسألتين من باب واحد.

(١) من المعلوم أن حلف الزوج موجـب لتوجه الخطاب إليه بوجوب العمل، لا أنه يوجب توجه الخطاب إليهـا، ففرضه لا يوجب اختلاف حكم هذه المسألة عن سابقتها.

وحينئذٍ يرجع إلى حكم المسـألة السـابقة، فيقال: يتعارض فيها خطاب وجـوب العمل بالنذر وخطاب وجوب إطاعة الزوج، ولما كان الأول سـابقاً زماناً كان دليله مقدمـاً في الحجية على الثاني؛ لأنه رافـع لموضوع الثاني، وإذا

(١) تقدّم هذا المضمون في ص ٣٩٩.

.....

ارتفع وجوب إطاعة الزوج عنها فكانت لا تجب عليها إطاعته، كان نذر الزوج باطلاً، لتعلقه بغير المشروع.

وبالجملة: نذر الزوج ونـــذر الزوجة إن صحا اقتضيا خطابين متوجهين إلى شـــخصين لا إلى شخص واحد، ولما لم يكونا متوجهين إلى شخص واحد لا مجال لتوهم المعارضة بين دليليهما، كي يهتـــم في تعيين المقدم منهما على الآخر، فيدعى أن دليل المتقدّم زماناً مقدّم على دليل المتأخر.

والخطابان المتعارضان في هذه المسألة ـ أيضاً ـ هما وجوب العمل بالنذر، ووجوب إطاعة الزوج، فيجري الكلام الســـابق فيهما، وتكون النتيجة تقديم دليل الأول ـ لسبقه زماناً ـ على دليل الثاني، فإذا سقط الثاني لم يكن لنذر الزوج مجال؛ لأنه متعلق بغير المشروع.

ومن ذلك يظهر: أن المناســـب في التعبير: أن يقال ـ بدل قوله: «فوجوبه عليها يمنع ...» ـ هكـــذا «فوجوبه عليها يمنع الرجل أن يعمل بحلفه»، لا أنه يمنع الزوجة مـــن العمل بحلف الرجل، لأن المفـــروض أن حلف الرجل لا يوجب تكليفاً للزوجة، ولا عملاً عليها، فلاحظ.

ثم إنه قد يستشـــكل في صحة نذر الزوجة الصوم إذا تزوجت؛ لأنها إذا تزوجت وجـــب عليها إطاعة الزوج، وحينئذٍ يكون نذرها الصوم إذا تزوجت راجعـــاً إلى نذر تفويت حق الزوج، نظير ما إذا نـــذرت أنها إذا تزوجت منعت الزوج عن حقه، فيكون باطلاً لعدم مشروعية المنذور.

ولأجله يشـــكل نذرها الصوم من دون تقييد بالتزويج، فلا يجوز العمل به إذا تزوجت على كل حال.

(مسألة ٧): إذا نذر الحج من مكان معين ـ كبلده، أو بلد آخر معين ـ فحج من غير ذلك المكان لم تبرء ذمته ووجب عليه ثانياً.

نعم، لو عينه في سنة، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة، لعدم إمكان التدارك ولو نذر أن يحج من غير

لأنها إذا نذرته مطلقاً جاء فيه الإشكال المذكور، لأنه إذا فرض أنه لا يصح النذر المقيد لا يصح النذر المطلق.

فإذا نذرت الصوم غير مقيد بتقدير الزوجية، فإن أخذ مطلقاً فهو ممتنع؛ لأن امتناع المقيد يوجب امتناع المطلق الشامل له، وإذا أخذ مهملاً لم يشمل حال التزويج، فلا يجب العمل به إذا تزوجت.

وإن أخذ مقيداً بغير حال التزويج كان صحيحا، لكن لا يجب العمل به إذا تزوجت لفوات القيد المقيد به النذر.

بل من ذلك يظهر الإشكال في نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة لمن استطاع بعد ذلك، لأنه ـ أيضاً ـ إذا نذرها على تقدير الاستطاعة ـ بأن قال: (لله عليَّ إذا استطعت أن أزور يوم عرفة) كان نذراً لغير المشروع؛ لأنه على تقدير الاستطاعة يجب عليه الحج، فلا يجوز له تفويته بالزيارة، فلا يصح نذرها، وإذا لم يصح النذر مقيداً بتقدير الاستطاعة لم يصح النذر مطلقاً، وإذا نذرها نذراً مهملاً أو مقيداً بغير الاستطاعة لم يجب العمل به على تقدير الاستطاعة.

وفيه: أن الجواب المتقدم ـ أيضاً ـ آتٍ هنا، فإن النذر على تقدير الاستطاعة إنما يكون نذراً لغير المشروع إذا تقدم دليل وجوب الحج، أما إذا سقط بارتفاع موضوعه بسبق النذر، فلا يكون نذراً لغير المشروع.

ومثله الكلام في نذر الزوجة، فلاحظ، وتأمل.

تقييد بمكان، ثم نذر نذرا آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان، برئ من النذر الأول، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني.

كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر(١).

(١) قد تقدم ـ في مواضع من هذا الشرح ـ الكلام في نظير المسألة، وحاصله: أن وجود حج الاسلام إن أخذ شرطاً للنذر فمع سقوطه بالأداء لا مجال للكفارة إذ لا حنث، وإن أخذ قيداً للمنذور وجب تحصيله.

فيرجع قوله: (لله علي أن أحج حج الإسلام من بلد كذا) إلى قوله: (لله علي أن لا أحج إلا من بلد كذا) لأن وجوب المحافظة على حصول قيدالمنذور يقتضي المنع من حصوله، لئلا يعجز عن أداء المنذور المؤدي إلى تركه، فإذا حج من غير البلد المعين حج الإسلام فقد فوّت الموضوع وعجَّز نفسه عن أداء المنذور، وهذا التعجيز حرام عقلاً، فيكون تجرياً، فلا يصح التعبد به، فإذا بطل ـ لفوات التقرب ـ بقي النذر بحاله، فيجب الإتيان بالمنذور بعد ذلك.

وحينئذٍ لا تجب الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب بترك المنذور، لا بمجرد التجري في تركه وتفويته، الحاصل بالإقدام على إفراغ الذمة عن حجة الاسلام.

فراجع ما كتبناه في شرح مسألة: ما لو نذر أن يصلي جماعة[1].

هذا كله مع العمد، وأما مع السهو فلا ينبغي الإشكال في صحة الحج وعدم الكفارة.

(١) تقدّم في ج ١٢ ص ١٣، وما بعدها.

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت(١)، فلا يجب عليه المبادرة، إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به ـ في صورة جواز التأخير ـ لا يكون عاصياً.

(١) قال في المسالك: «لا خلاف في جواز تأخير المطلق، إلا أن يظن الوفاة، سواء حصل مانع أم لا»[١].

وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب: بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق الوقت بظن الوفاة... ووجهه واضح، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية.

والأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ، كما بيناه مراراً»[٢].

وفي كشف اللثام: عن التذكرة: أن عدم الفورية أقوى[٣].

فاحتمال الفورية إما لانصراف المطلق إليها، كما قيل في الأوامر المطلقة.

أو لأنا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حياً.

أو لضعف ظن الحياة هنا، لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الإتيان به إلا في عام آخر.

ولإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحج.

أقول: الوجوه المذكورة كلها ضعيفة؛ لمنع الانصراف.

(١) مسالك الافهام ١٢: ١٥٤.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٩٦.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٣٨ / تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٦.

والقول بعصيانه ـ مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير ـ لا وجه له(١).

وجواز الترك ما دام حياً ـ لو سلم ـ فهو ظاهري، لا ينافي الوجوب الواقعي.

على أنه قد يحصل الظن بالفوات في أثناء فلا يجوز الترك حينئذٍ.

مع أن هذا الإشكال ـ لو تم ـ اقتضى المنع من الموسع ـ موقتاً كان أم لا ـ لاطراد ما ذكر فيه.

ومنع ضعف ظن الحياة هنا دائماً.

وإطلاق بعض الأخبار منصرف إلى حج الإسلام، ولا يشمل الحج النذري، بل هو تابع للنذر من حيث الإطلاق والتقييد.

فالعمدة في الإشكال: أن النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذي الحق حراماً.

ولذلك ذكروا أن إطلاق البيع والإجارة ونحوهما يقتضي التعجيل.

(١) قال في الجواهر: «وقد يقال باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره، مع التمكن منه في بعضه، وإن جاز له التأخير إلى وقت آخر يظن التمكن منه، فإن جواز ذلك له ـ بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له في الوقت الثاني ـ لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول أزمنة التمكن»[1].

وكأن هذا منه مبني على أن العقاب تابع للواقع لا للإقدام على المخالفة، وهو كما ترى!.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٠.

وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو أخر عصى(١)، وعليه القضاء والكفارة(٢)، وإذا مات وجب قضاؤه عنه.

(١) لأن نذر المقيد يقتضي وجوب الإتيان بالمقيد، فتركه عمداً عصيان حرام.

(٢) في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب، كما اعترف به في المدارك»[١].

وأشكل عليه في المدارك: بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود.

وإشكاله في محله، والأصل البراءة من وجوبه.

ولا مجال للاستصحاب في المقام ونحوه، مما كان للقضاء وقت معين ينفصل عن وقت الأداء.

ووجوب إخراجه من الأصل، أو من الثلث، لو كان منذوراً نذراً مطلقاً، لا يقتضي وجوب القضاء عليه في الموقت في حياته، ولا إخراجه من تركته بعد وفاته، لأن المقيد يتعذر الإتيان به فلا مجال لإخراجه إلا بدليل.

وما يأتي من تقريب إخراج الحج من أصل المال إنما يجري في النذر المطلق لا المقيد، لأنه يفوت بفوات وقته، وما يؤتى به في غير وقته مباين له.

فالعمدة ـ إذاً ـ في وجوب القضاء: هو الإجماع، كما عرفت من المدارك والجواهر، وهو ظاهر غيرهما.

فإن وجوب القضاء بعد الوقت مذكور في كلامهم، ومرسل فيه إرسال

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٤ ـ ٣٤٥ / مدارك الأحكام ٧: ٩٧.

كما أن في صورة الإطلاق إذا مات ـ بعد تمكنه منه، قبل إتيانه ـ وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه(١)، بدعوى: أن القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي.

المسلمات[1].

وأما الكفارة فلمخالفة النذر.

(١) ذكر ذلك في المدارك قال: «أما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدلوا عليه: بأنه واجب مالي ثابت في الذمة، فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام.

وهو استدلال ضعيف، أما أولاً: فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد ـ كما في حج الإسلام ـ، وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم عن المعارض.

وأما ثانياً: فلمنع كون الحج واجباً مالياً، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة، وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا من ضروریاته.

وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه في بعض الوجوه، كما إذا احتاج إلى شراء الماء، أو استئجار المكان والساتر، ونحو ذلك، مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة.

وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث، ومستنده غير واضح أيضاً»[2].

وظاهره التوقف في أصل وجوب القضاء، وتبعه على ذلك في كشف

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٥/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٦/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٩.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٩٦.

وهل الواجب القضاء من أصل التركة، أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل(١)، لأن الحج واجب مالي، وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل.

وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء، والساتر، والمكان ونحو ذلك(٢).

وفيه: أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال(٣)، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً.

اللثام، والذخيرة، والمستند، وغيرها[١]، وسيأتي الإشكال فيه.

(١) حكى هذا القول في كشف اللثام عن السرائر، وإطلاق المقنعة، والخلاف[٢]، واختاره في الشرائع[٣].

(٢) تقدَّم هذا الإيراد في المدارك[٤].

(٣) لكن ذلك لا يكفي في كونه واجباً مالياً، لأن صرف الطبيعة ـ الذي هو موضوع الوجوب ـ ليس موقوفاً على المال، فضلاً عن أن يكون واجباً مالياً.

وتفصيل المقام: أن الواجبات التي تكون في الذمة..

(١) كشف اللثام ٥: ١٣٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٥/ مستند الشيعة ١١: ٩٥/ رياض المسائل ٦: ١٠٠.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٥١٦/ المقنعة: ٤٤٢/ الخلاف ٢: ٢٥٣.

(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٠٥.

(٤) في الصفحة السابقة.

.....

تـــارة: لا تكـــون المالية ملحوظة فيهـــا أصلاً، مثل الواجبـــات العبادية الأصلية، التي وجبت لمصالح اقتضت وجوبها، كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد، ونحوها.

وأخرى: تكون المالية ملحوظة فيها.

وهذه على قسمين:

الأول: ما يكون اشـــتغال الذمة فيه منتزعاً من غـــير التكليف، ويكون ذلك الاشـــتغال موضوعاً لوجوب الأداء، مثل وجوب أداء الدين، ووجوب أداء نفقـــة الزوجة، ووجوب أداء الزكاة إذا كان النصاب قد تلف مضموناً على المالك.

فإن وجوب الدفع وإن اشـــتغلت به الذمة لكنه منوط باشـــتغالها بالمال، وذلك الاشتغال منتزع من أمر آخر غير وجوب الأداء.

الثاني: ما يكون الاشـــتغال منتزعاً فيه من وجـــوب الأداء لا غير، مثل وجوب أداء نفقة الأقارب.

أما الأول فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى العمومات عدم وجوب إخراجها من الأصل، لأن الذي تضمنتـــه العمومات إخراج الدين، والظاهر من الدين المال الذي تشـــتغل به الذمة للغير اشـــتغالاً وضعياً، وقد عرفت أن العبادات البدنية ليســـت مالاً، ولم تشـــتغل بها الذمة اشـــتغالاً وضعياً، فلا تكون ديناً.

وقد تقدم من المدارك: القطع بعدم وجوب إخراجها من الأصل[1].

(١) تقدّمت عبارته في ص ٤٢٥.

.....

وفي الريـــاض: لا خلاف في أنها تخرج من الثلث، مرســـلين له إرســـال المسلمات[١].

وأما الثاني فلا ينبغـــي التأمل في وجوب إخراجه مـــن الأصل؛ لعموم الدين.

وأما الثالث ففيه تأمل وإشكال، ينشأ من عدم العموم المقتضي لإخراجه من الأصل.

ومن الإجماع المدعى على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل.

لكن في جواز الاعتماد على دعوى الإجماع المذكورة تأمل، بل منع.

هذا وقد يشـــكل الحال في جملة من الموارد من حيث أنها من القسم الثاني أو الثالـــث، مثل: وجوب الفدية على من أفطر لعـــذر ولم يتمكن من القضاء ـ كالمريض المستمر به المرض من رمضان إلى رمضان الثاني ـ أو تمكن من القضاء وأهمله، أو كان شيخاً أو شيخة، أو ذا عطاش أو غيرهم.

فإن وجوب الفـــداء هل هو من باب وجوب أداء ما في الذمة فيكون من القسم الثاني أو وجوب ابتدائي فيكون من القسم الثالث؟

وكذا فداء المحرم إذا ارتكب بعض المحرمات في الإحرام، فإنه يحتمل أن يكون المال في الذمة ويجب أداؤه، ويحتمل أن لا يكون إلا وجوب الأداء لا غير.

وإن كان الظاهـــر من الأدلة في أمثال ذلك أنه من القســـم الثاني، فيجب إخراجها من الأصل.

وأما الكفارة المخيّرة على من أفطر في شهر رمضان عمداً، وكفارة الجمع،

(١) رياض المسائل ١٠: ٣٥٩، والعبارة بنصها في جواهر الكلام ٢٨: ٢٩٩.

وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله: بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب دَيناً، والحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً ـ كما في الصلاة والصوم ـ بل للأمر به جهة وضعية(١)، فوجوبه على نحو الدَينيّة، بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين، أو بمنزلة الدين(٢).

فالظاهر أنهما قسم برأسه، فلا يدخل في واحد من الأقسام المذكورة، ولا دليل على إخراجهما من الأصل.

(١) لم يتضح الوجه في ذلك إلا من جهة ما عرفت: من أن دليل التشريع كانت العبارة فيه هكذا: ﴿لله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾[١]، وظاهرها أن اللام للملك، فيكون الحج مملوكاً لله سبحانه على الناس، فيكون حينئذٍ من قبيل القسم الثاني.

هذا بالنسبة إلى حج الإسلام، أما بالنسبة إلى الحج المنذور فأظهر، لما عرفت مراراً من أن صيغة النذر مفادها جعل المنذور لله سبحانه وتمليكه إياه، فيكون من قبيل القسم الثاني.

هذا، ولو كان المراد من عبارة الجواهر ذلك كان المتعين التعبير بغير تلك العبارة مما هو أخصر وأوضح.

(٢) في صحيح ضريس: «إنما هو مثل دين عليه»[٢].

وفي حسن معاوية: «إنه بمنزلة الدين الواجب»[٣].

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٧٤، ب ٢٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١١: ٦٧ باب ٢٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

قلـــت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيـــة ديون الله تعالى، سواء كانت مالاً، أو عملاً مالياً، أو عملاً غير مالي.

فالصلاة والصـــوم أيضاً ديون لله، ولهـــما جهة وضع، فذمة المكلف مشـــغولة بهما(١)، ولذا يجب قضاؤهما، فإن القاضي يفرغ ذمة نفســـه، أو ذمة الميت، وليس القضاء مـــن باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به.

ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: (لله عليَّ أن أعطي زيـــداً درهماً) دين إلهي لا خلقي(٢)، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدراهم لزيد، ولا فرق

وفي رواية الحارث بياع الأنماط: «إنما هي دين عليه»[1].

والأول يأتي، والأخيران واردان فيمن أوصى أن يحج عنه.

(١) قد عرفت أن الاشتغال..

تارة: ينتزع من التكليف، ويكون مترتباً عليه.

وأخرى: منتزعاً من أمر آخر غير التكليف ويكون التكليف متفرعاً عليه.

فالدين الذي يخرج من الأصل يختص بالقســـم الثاني، ولا يشمل القسم الأول، فنفس الاشـــتغال ـ في الجملة ـ لا يقتضي الحكم بالدينية، ولا الإخراج من الأصل.

(٢) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، وحينئذٍ يصدق الدين.

وكان على المصنف هذا التقرير بالنســـبة إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) وسائل الشيعة ١١: ٧٥، ب ٢٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

بينه وبين أن يقول: (لله عليَّ أن أحج أو أن أصلي ركعتين)، فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل.

نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، ولا بعد موته.

سواء كان مالاً أو عملاً، مثل: وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء؛ لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته.

وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الانفاق عليهم ـ مع تمكنه ـ لا يصير دينا عليه، لأن الواجب سد الخلة، وإذا فات لا يتدارك.

فتحصل: أن مقتضي القاعدة في الحج النذري إذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهي.

إلا أن يقال: بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات.

وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى(١).

حِجُّ الْبَيْتِ...﴾[1]، فإنهما من قبيل واحد.

(١) قد عرفت أن هذه الجملة مذكورة في رواية الخثعمية في بعض متونها،

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

وأما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث(١)، فاستدلوا بصحيحة ضريس، وصحيحة ابن أبي يعفور، الدالتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه(٢).

وإذا كان نذر الإحجاج كذلك ـ مع كونه مالياً قطعاً ـ فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وأن الظاهر منها: أن دين الله أحق وأولى أن يصح قضاؤه، لا أنه أحق أن يجب قضاؤه[١].

(١) وهم أبو علي، والشيخ في النهاية، والتهذيب، والمبسوط، وابنا سعيد في المعتبر، والجامع، على ما في كشف اللثام[٢].

وزاد في المستند حكايته عن الصدوق، والمحقق في النافع[٣].

(٢) قال ضريس: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل ـ عليه حجة الإسلام ـ نذر نذراً في شكر ليحج رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال عليه السلام: إن ترك مالاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره، وقد وفى بالنذر. وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه»[٤].

وقال ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله: إن عافى الله

(١) تقدّم في ج ١١ ص ٣٣٥.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٣٨/ النهاية: ٢٨٤ / تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ / المبسوط ١: ٣٠٦/ المعتبر ٢: ٧٧٤/ الجامع للشرائع: ١٧٦/ وعن أبي علي في مختلف الشيعة ٤: ٣٧١.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٩٤ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٣/ المختصر النافع ١: ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٧٤، ب ٢٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

وفيه: أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما(١)، فكيف يعمل بهما في غيره؟ وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض(٢)، بناءً على خروج المنجزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل.

ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»[١].

قال في كشف اللثام: «فإن إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجّه، فهو دين مالي محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى»[٢].

(١) قال في المستند: «قيل: لم يفتِ به أحد ـ يعني: الحكم المذكور في الصحيحين ـ في موردهما، بل أخرجوه من الأصل، لما دلّ على وجوب الحق المالي من الأصل.

ونزلوا الصحيحين تارة: على وقوع النذر في مرض الموت، وأخرى: على وقوعه التزاماً بغير صيغة، وثالثة: على ما إذا قصد تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق بالموت، فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر، ويكون الأمر بإخراج الحج المنذور وارداً على الاستحباب للوارث، وكونه من الثلث رعاية لجانبه»[٣].

(٢) حكاه في كشف اللثام عن المختلف[٤].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٧٥، ب ٢٩ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٣٩

(٣) مستند الشيعة ١١: ٩٥/ وانظر: رياض المسائل ٦: ٩٨ ـ ٩٩.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٣٩/ مختلف الشيعة ٤: ٣٧١.

وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى(١)، خصوصاً الأول.

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة، ولم

(١) لأن الموجب لارتكاب التأويلين المذكورين الحذر من مخالفة القواعد، وهذا المحذور لازم لهما، فإن النذر بلا صيغة، أو مع عدم التمكن من الوفاء، باطل لا أثر له، فلا وجه لإخراجه من الثلث.

كما لا وجه لإخراجه من الأصل، فالتوجيهات المذكورة فيها تخلص عن محذور ووقوع في محذور آخر.

ولذلك حكي عن منتقى الجمان: حملهما على صورة عدم التمكن من الأداء، وكون الحكم ندبياً[1].

وهو وإن لم يلزم منه محذور، لكن لا موجب له.

فالأولى إرجاع تعيين المراد منهما إلى قائلهما عليه السلام.

هذا، وربما يعارض الصحيحتين حسن مسمع الآتي في المسألة الثالثة عشرة[2].

لكن العمل به في مورده لا يخلو عن إشكال، وسيأتي التعرّض لذلك.

مضافاً إلى احتمال أن يكون نسبته إليهما نسبة المطلق إلى المقيد، فيتعين الجمع بينهما بالتقييد، فيحمل الحسن على إرادة الثلث مما ترك أبوه، فلاحظ.

(١) منتقى الجمان ٣: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) في ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

يتمكن من الإتيـــان به حتى مات لم يجب القضـــاء عنه(١)، لعدم وجـــوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشـــف ذلك عن عدم انعقاد نذره(٢).

(١) بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل الســـالم عـــن معارضة خطاب النذر، الذي انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه، كذا في الجواهر[١].

(٢) يعني: عدم وجوب الأداء يكشف عن عدم الانعقاد.

وكان المناسب التعليل: بأن عدم التمكن مانع من الانعقاد؛ إذ من شرائط انعقاد النذر التمكن من المنذور، كما عرفت.

وأما عدم وجـــوب الأداء فأعم من عدم الانعقاد؛ لجـــواز الانعقاد مع العذر في مخالفة وجوب الوفاء، فإنه كما لا يســـقط الدين أو الحق بطروء العجز عن الوفاء والأداء، يمكن أن يثبت معه أيضاً، ولا فرق بين الحدوث والبقاء.

ولأجل ذلك يتعين القول: بأن اشـــتراط التمكن مـــن المنذور في انعقاد النذر شرعي لا عقلي، والمرجع فيه دليله من حيث العموم والخصوص.

كما أنه على تقدير العموم يقبل التخصيص.

نعـــم، إذا لم يكن للانعقاد أثر إلا وجوب الأداء فمع العجز عن الأداء لا يتحقق الانعقاد إذ لا أثر له حينئذٍ فإن الانعقاد من الاعتبارات العقلائية التي لا تصح إلا مع الأثر.

وسيأتي القول بصحة النذر مع العجز عن المنذور في بعض الفروض[٢].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٤.

(٢) في ص ٤٣٧.

(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر ـ كشفاء مريضه، أو مجيء مسافره ـ فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟

المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلق(١).

فعلى الأول لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط.

وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط

(١) يعني: مبنية على أن الشرط لوحظ شرطاً للمنذور نظير شرط الواجب، أو شرطاً للنذر نظير شرط الوجوب.

فعلى الأول لا يجب القضاء عنه؛ لعدم تحقق الوجوب قبل الشرط.

وعلى الثاني يجب لتحقق الوجوب.

ويشكل: بأن هذا الابتناء غير ظاهر، إذ على الثاني لا وجه لوجوب القضاء ـ بناءً على شرطية التمكن من المنذور في انعقاد النذر ـ فإن المفروض فيه الموت المانع من التمكن، فلا ينعقد النذر، فلا وجوب.

وعلى الأول يمكن القول بوجوب القضاء إذا لوحظ الشرط بنحو الشرط المتأخر، لتحقق الحق فعلاً، فيستدعي الوجوب الفعلي.

وأما تحقيق المبنى، فالظاهر الذي لا ينبغي الإشكال فيه: أن الشرط لوحظ شرطاً للنذر لا للمنذور، فيكون وجوب القضاء وعدمه تابعين لملاحظته بنحو الشرط المتأخر والمتقدم.

عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسألة ١١): إذا نذر الحج ـ وهو متمكن منه ـ فاستقر عليه، ثم صار معضوباً لمرض أو نحوه، أو مصدوداً بعدو أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرَّ من الأخبار سابقاً في وجوبها(١).

ودعوى: اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مرَّ سابقاً.

وإذا مات وجب القضاء عنه.

وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته، ووجوب القضاء عنه بعد موته، قولان(٢)، أقواهما العدم، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام.

(١) قد تقدَّم الكلام في هذه الأخبار في المسألة الثانية والسبعين، وتقدَّم من المصنف: التوقف في عموم الأخبار للمورد، فراجع[١].

وعن المحقق: أن وجوب الاستنابة حسن[٢]، وعن موضع من التذكرة: أنه قريب[٣].

(٢) **أحدهما**: الوجوب، نسب في الجواهر إلى الشيخ ﷺ وأتباعه[٤].

(١) تقدّم في ص ٢٧٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٥.

إلا أن يكون قصده من قوله: (لله عليَّ أن أحج) الاستنابة(١).

قال في محكي المبسوط: «المعضوب إذا وجبت عليه حجة ـ بالنذر، أو بإفساد ـ وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه»[١].

واحتمل في توجيهها: أن المراد صورة ما إذا طرأ العذر بعد التمكن[٢]، وهو غير بعيد، وحينئذٍ لا يكون خلاف منه في المسألة.

ثم إنه قد يوجّه كلامه ـ بناءً على حمله على صورة ما إذا كان النذر حال العذر المانع، كما استظهره في الجواهر[٣] ـ: بفحوى ثبوتها في حجة الإسلام كذلك، بتقريب: أن مشروعيته على الوجه المزبور، فالنذر ملزم به على حسب ما هو مشروع.

وفيه: أن المشروعية على الوجه المذكور مختصّة بالواجب، والوجوب في المقام ممنوع؛ لفقد شرط الانعقاد بالعجز.

ودليل مشروعية الاستنابة بالنسبة إلى حج الإسلام وإن كان ناظراً إلى إثبات الاستطاعة تعبداً ـ كما تقدَّم ـ لكن ثبوته بالنظر إلى المقام غير ظاهر.

والإنصاف: أنه بناءً على عموم نصوص الاستنابة لمن لم يكن مستطيعاً قبل العذر، وعلى عمومها للحج النذري، يكون التفكيك بين الاستطاعة ـ التي هي شرط وجوب الحج ـ والقدرة ـ التي هي شرط انعقاد النذر ـ من غير وجه.

فلاحظ تلك النصوص، وتأمّل.

(١) فإن الوجوب حينئذٍ ثابت قولاً واحداً، كما في الجواهر[٤]، وهو ظاهر.

(١) المبسوط ١: ٢٩٩.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٤١.

(٣)، (٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٦، ٣٤٥.

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة، فخالف ـ مع تمكنه ـ وجب عليه القضاء والكفارة(١)، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة، لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال(٢).

والصحيحتان المشار إليهما سابقاً ـ الدالتان على الخروج من الثلث ـ معرض عنهما ـ كما قيل ـ أو محمولتان على بعض المحامل.

وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات، فإنه يقضي عنه من أصل التركة.

وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى

(١) تقدم الإشكال في وجوب القضاء، وأنه يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود.

فراجع ما سبق في المسألة الثامنة[1].

(٢) أما الأول فلما عرفت من أن المنذور من الحقوق المالية التي تخرج من الأصل.

وأما الكفارة فإخراجها من الأصل غير ظاهر، لما عرفت في المسألة الثامنة: من أن كفارة النذر ـ سواء قلنا بأنها كفارة يمين، كما هو الظاهر، أم كفارة إفطار شهر رمضان كما اختاره المصنف رحمه الله في كتاب الصوم[2] ـ لم يثبت كونها حقاً مالياً لله تعالى أو لغيره، فلا تدخل في الدين الذي يخرج من الأصل.

(١) تقدّم في ص ٤٢٤.

(٢) تقدّم في ج ١٤ ص ٢٢٧.

مات، ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك؛ لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور.

والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه: أنه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال، كما إذا قال: (لله عليَّ أن أعطي الفقراء مائة درهم) ومات قبل تمكنه.

ودعوىٰ: كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد، ممنوعة(١).

ففرق بين إيجاب مال على نفسه، أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعدّ ديناً عليه، بخلاف الأول(٢).

(مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط ـ كمجيء المسافر، أو شفاء المريض ـ فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه.

ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك: فيمن كان له جارية حبلى، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنه،

(١) هذا خروج عن معقد الإجماع المدعى على اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر.

(٢) هذا التفصيل بلا فاصل.

حيث قال الصادق عليه السلام ـ بعد ما سئل عن هذا ـ : «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه»(١)، وقد عمل به جماعة(٢).

(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه، فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب، وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه»[١].

(٢) المذكور في الشرائع ـ وغيرها ـ قولهم: «لو نذر إن رزق ولداً يحج به أو يحج عنه، ثم مات الوالد، حج بالولد أو عنه من صلب ماله»[٢].

وجعل في الرياض: مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة[٣]، وحينئذٍ يكون الوجه فيها: القواعد الأولية.

ولذا اعتبر ـ في محكي المسالك ـ التمكن من المنذور في حال الحياة[٤]، ولا تكون الرواية معمولاً بها عند أحد منهم؛ لأنها غير مضمون العبارة المذكورة، قال رحمه الله: «لاتفاق الفتوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه، ولذا استدل عليها بما أسلفناه أولاً»[٥].

(١) وسائل الشيعة، ب ١٦ ـ النذر ـ حديث: ١.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦/ الجامع للشرائع: ١٧٦/ إرشاد الأذهان ٢: ٩٤/ تحرير الأحكام ٢: ١٠٧/ قواعد الأحكام ٣: ٢٩١.

(٣)، (٥) رياض المسائل ١٣: ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) مسالك الأفهام ١١: ٣٣٥.

.

ومراده بما أسلفه من الاستدلال: ما ذكره أولاً في شرح المسألة، من أنه حق مالي تعلق بتركته، فيجب قضاؤه منها.

وأشكل عليه في الجواهر: بأن الشهيد في المسالك ذكر أن الأصل في هذا الحكم الحسن المذكور، وكذلك سبطه في نهاية المرام، فذلك يدل على أن مفروض المسألة في كلام الأصحاب ما هو مورد السؤال في الرواية ـ يعني: صورة ما إذا مات قبل حصول الشرط ـ وأن تعبير الأصحاب بمضمون الرواية كالصريح في ذلك.

ولو كان مفروض المسألة كما ذكر ـ من الموت بعد التمكن ـ لم يحتج إلى هذه المتعبة العظيمة، إذ الحكم حينئذٍ يكون موافقاً للقواعد... إلى آخر ما ذكره في تقريب أن مفروض المسألة هو مورد الرواية، وأن الوجه فيه هو الرواية[1].

أقول: قد اشتملت الرواية على فرضين:

الأول: ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجّه، أو يحج عنه، فولد له ثم مات الوالد.

والثاني: ما إذا نذر إن ولد له ولد وأدرك أن يحجّه أو يحج عنه، فمات الوالد قبل أن يدرك.

والمفروض في كلام الأصحاب هو الأول، فلاحظ ما تقدّم عن الشرائع، ومثله: ما في النافع، والقواعد، وغيرها[2].

ولم يتعرّض في كلام الأصحاب للفرض الثاني.

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٣٨٩/ مسالك الأفهام ١١: ٣٣٥/ نهاية المرام ٢: ٣٦٣.

(٢) المختصر النافع: ٣٥٣/ قواعد الاحكام ٣: ٢٩١، وتقدم عن غيرها في الصفحة السابقة.

وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة(١) كما تخيّله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر، وقال: إن الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة.

ولأجل ذلك صح للمسالك وغيرها: قولهم: الأصل في مفروض الفقهاء هو حسن مسمع[١].

وليس مرادهم مفروض المتن الموافق للفرض الثاني، وإلا لعبروا به.

ولما صح لهم الاستدلال عليه بالقاعدة، فإن الشهيد في المسالك ـ مع أنه ذكر أن الأصل في المسألة رواية مسمع ـ قال بعد ذلك ـ في الاستدلال على وجوب القضاء من التركة ـ: «لأنه حق مالي تعلق بالتركة، وهو مدلول الرواية»، ونحوه في كشف اللثام[٢].

وبالجملة: العبارة المذكورة في كلام الأصحاب آبية عن الحمل على ما ذكر في الجواهر، ويتعين حملها على ما ذكره في الرياض، الذي هو الفرض الأول في الرواية، فلاحظ.

ومن ذلك يظهر: أن الرواية لم يظهر عمل أحد بها في الفرض المذكور في المتن، الذي هو الفرض الثاني المذكور في الرواية، كما سبق.

(١) لم يتضح ترتبه على ما ذكره، فإنه لم يتقدّم منه إلا مجرد الفتوى والاستدلال بالرواية، وكلاهما لا يظهر منه أن مقتضى القاعدة لزوم القضاء وانعقاد النذر.

بل قد تقدم منه في المسألة العاشرة: إما البطلان أو التفصيل، ولا فرق

(١) مسالك الأفهام ١١: ٣٣٤/ نهاية المرام ٢: ٣٦٣.

(٢) كشف اللثام ٩: ١٠٣.

(مسألة ١٤): إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى(١).

بين المسألتين إلا في أن المنذور في السابقة الحج، وفي هذه المسألة الإحجاج، وهو غير فارق[١].

وقد عرفت في تلك المسألة أنه يمكن التفصيل بين ملاحظة الشرط بنحو الشرط المتأخر، وبين ملاحظته بنحو الشرط المتقدّم، وهو آت هنا أيضاً.

ويحتمل أن يكون مراده مما ذكرنا: ما ذكر في المسألة الثانية عشرة من صدق الدين في نذر الإحجاج بخلاف نذر الحج[٢].

لكن كان كلامه هناك فيما لو حصل الشرط في حياته ولم يتمكن من المنذور، والكلام هنا فيما لو تمكن من المنذور ولم يحصل الشرط.

والفرق بين المقامين ظاهر، فإنه مع حصول الشرط يكون استحقاق المنذور فعلياً، ولا مانع من انعقاده إلا عدم التمكن، فيمكن منع مانعيته، وفي المقام لم يحصل الشرط، فلم يكن الاستحقاق فعلياً.

هذا مضافاً إلى أنه لم يظهر الوجه في اعتباره ـ في لزوم قضاء المنذور ـ تمكنه منه قبل موته، مع أن التمكن حينئذٍ لا دخل له في الانعقاد، إذ التمكن المعتبر في انعقاد النذر التمكن من المنذور في حين فعله لا غير، وهو ظاهر جداً.

وبالجملة: فكلام المصنف رحمه الله في المقام لا يخلو من غموض وإشكال.

(١) وفاقاً لأكثر المتأخرين، كما في الجواهر في كتاب النذر[٣].

(١) تقدّم في ص ٤٣٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٣٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٣٨٣.

.....

خلافاً للمرتضى، والشيخ، وأبي الصلاح، وابن إدريس، فيمن نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان[١]، لأن صيامه مستحق بغير النذر.

ولأن صيامه مستحق بالأصل، ولا يمكن أن يقع فيه غيره.

وفيه: أن الوجوب بالأصل لا ينافي الاستحقاق بالنذر، وهو لا يقتضي وقوع غير رمضان في رمضان، وإنما يقتضي ذلك لو نذر أن يصوم غير رمضان فيه، لا ما لو نذر أن يصوم رمضان، كما هو ظاهر.

ويشهد بما ذكرنا: ما ورد من النصوص في صحة اليمين على الواجب، كما ذكر في الجواهر[٢].

وبالجملة: النذر يقتضي ثبوت شيء زائد على الوجوب، وهو الحق الإلهي.

وإذا لم نقل بذلك فلا أقل من اقتضائه تأكد الوجوب، الموجب لزيادة الانبعاث، ولا سيما بملاحظة ما يترتب عليه من الكفارة.

هذا كله إذا كان مراد المانع ـ من قوله في الاستدلال: «لأن صيامه مستحق...» ـ: أنه واجب، أما لو كان مراده أنه مستحق بالحق الوضعي ـ بأن يكون صوم اليوم الأول من شهر رمضان مستحقاً لله تعالى ومملوكاً له ـ فهو وإن كان مانعاً من صحة النذر؛ لأن النذر مفاده الاستحقاق، فلا يقع على المستحق؛ لأنه لا يقبل التكرر في اليوم الأول؛ لاجتماع المثلين، ولا التأكد، فإنه لا يصح اعتبار ذلك له عند العقلاء.

(١) المسائل الطرابلسيات الثانية (ضمن رسائل المرتضى ١: ٤٠٤/ الكافي في الفقه: ١٨٥/ السرائر الحاوي ٣: ٦٠، ٦٨/ وحكاه عن المبسوط في مختلف الشيعة ٨: ٢٢٩، ولم أجده في مضانه.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٥.

وكفاه حج واحـــد(١)، وإذا ترك حتى مـــات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته(٢).

ومثلـــه أكثر عناوين الإيقاعـــات ـ مثل: الزوجيـــة، والرقية، والحرية، وغيرهـــا ـ فإنها جميعاً لا تقبـــل التأكيد والتأكد، وليســـت هي مـــن الماهيات التشـــكيكية، والاستحقاق منها، فنذر المستحق لله تعالى لا يوجب استحقاقاً له تعالى، فيكون باطلاً.

لكن ثبوت الاستحقاق من أجل الوجوب ممنوع.

ولو ثبت كان مانعاً من صحة النذر.

ومن ذلك يشـــكل الأمر في نذر حج الإســـلام ـ بناءً على ما سبق من أن الظاهـــر من اللام في قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّـــاسِ...﴾[١] هو الملكية ـ فإنه إذا كان حج الإسلام مملوكاً بالأصل لا يكون مملوكاً بالنذر أيضاً.

وليت المانعين ذكروا ذلك في نذر حج الإسلام، واستدلوا عليه بما ذكر، فإنه يكون حينئذٍ في محله ومتين جـــداً، لكنهم ذكروه في نذر صوم أول يوم من شهر رمضان ـ على ما حكي عنهم ـ وقد عرفت الإشكال فيه، فلاحظ.

(١) اتفاقاً، كما في كشف اللثام[٢]، ووجهه ظاهر، إذ هو مقتضى الإطلاق.

(٢) أما القضاء فلما عرفت.

وأما الكفارة فقد عرفت الإشكال في لزوم خروجها من الأصل[٣]، ولا سيما بناءً على أنها كفارة إفطار شهر رمضان.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٤٦.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٨.

وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة.

وإذا نـذره في حال عدم الاسـتطاعة انعقـد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاسـتطاعة مقدمة(١)، إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة(٢).

(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية(٣)، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ

(١) حسبما يقتضيه إطلاق النذر.

لكن في الروضـة: «ولا يجب تحصيلها هنا على الأقـوى»[١]، ونحوه في المستند[٢].

وفي المدارك: «ولا يجب تحصيلها قطعاً»[٣]، وعلله: بأن المنذور ليس أمراً زائداً عن حج الإسلام، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب.

وهو ظاهر كشـف اللثـام، والجواهر، حيث ذكر فيهـما: أنه إذا لم يكن مستطيعاً استطاعة شرعية توقعها[٤].

وضعف ذلك يظهر مما ذكرنا.

(٢) يعني: الحج على تقدير الاستطاعة، بأن تكون الاستطاعة شرطاً للنذر.

(٣) فإنه ظاهر النص والفتوى، كما في الروضة وغيرها[٥]، وهو كذلك.

(١) الروضة البهيّة ٢: ١٧٩

(٢) مستند الشيعة ١١: ٩٦.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٩٩.

(٤) كشف اللثام ٩: ١٠٤ / جواهر الكلام ١٧: ٣٤٦ ـ ٣٤٥.

(٥) الروضة البهيّة ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠ / رياض المسائل ٦: ٥١.

حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً(١).

(مسألة ١٦): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد(٢)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت.

وفي الدروس قال: «والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً»[١].

ولا يخفى أن تفريع ما ذكره يصلح أن يكون قرينة على إرادة غير الظاهر من كلامه، ولو كان مراده ظاهر الكلام كان اللازم أن يقول: «فلو لم يملك زاداً ولا راحلة لم يجب الوفاء بالنذر».

ولذا احتمل في الجواهر: إرادة غير الظاهر من كلامه[٢]، وستأتي الإشارة إليه[٣].

(١) لكن الفرق بينه وبينها: أن اعتبار القدرة فيها عقلي، فلا تكون شرطاً في الملاك، وإنما تكون شرطاً في فعلية الخطاب، واعتبارها فيه شرعي ـ بمعنى: أنها شرط في الملاك ـ لما عرفت من أن شرط انعقاد النذر القدرة على المنذور، وبدونها لا ينعقد.

(٢) لانتفاء القدرة التي هي شرط الانعقاد.

وفي المدارك علله: بأنه نذر ما لا يصح فعله[٤].

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٧.

(٣) في ص ٤٥٠.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٩٩.

ويحتمل الصحة مع الاطلاق أيضاً إذا زالت، حملا لنذره على الصحة(١).

(مسألة ١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام لفوريتها، وإن كان مضيقاً ـ بأن قيّده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة، أو قيّده بالفورية ـ قدّمه(٢) وحينئذ فإن بقيت

وهو مبني على عدم صحة غير حج الإسلام من المستطيع، وقد تقدّم[1].

(١) قال في المدارك ـ فيمن كان مستطيعاً حال النذر وقد نذر حجا غير حج الإسلام: ـ «فإن قيدها بسنة الاستطاعة، وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله، لأنه نذر ما لا يصح فعله، وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح، ولو خلا عن القصد احتمل البطلان؛ لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام، والصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة»[2].

ويشكل: بأن الحمل على الصحة إنما يكون مع الشك، لا مع فرض الإبهام وانتفاء القصد، لأن المبهم الجامع بين المشروع واللا مشروع غير مشروع.

نعم، يمكن البناء على صحة النذر؛ لأن زوال الاستطاعة يكشف عن صحته حال وقوعه، ولا يكون نذراً في عام الاستطاعة غير حج الإسلام كي يكون باطلاً.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل

(١) تقدّم في ص ٣٧١، وما بعدها.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٩٩.

الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلي.

ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً(١)، لأنه دين عليه، بناءً على أن الدين ـ ولو كان موسعاً ـ يمنع عن تحقق الاستطاعة، خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

(مسألة ١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه(٢).

لكن عن الدروس أنه قال ـ بعد الحكم بأن استطاعة النذر

السابق[١].

(١) هذا الاحتمال ذكره في الجواهر في توجيه كلام الشهيد، المتقدم في اعتبار الاستطاعة الشرعية في الحج النذري[٢].

(٢) هذا الاستدلال متين، وقد أشار إليه في الروضة مستشكلاً به على ما في الدروس[٣]، وتبعه عليه المصنف رحمه الله.

(١) تقدّم في ص ١٥٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٧.

(٣) الروضة البهية ٢: ١٧٩/ الدروس الشرعية ١: ٣١٨.

شرعية لا عقلية: «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً»، ولا وجه له.

نعم لو قيّد نذره بسنة معينة، وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضا، لأن حجه النذري صار قضاءً موسعاً(١).

ففرق بين الإهمال مع الفورية والإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعاً(٢).

(مسألة ١٩): إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره، وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما، أو يجب التعدد، أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ أقوال(٣)، أقواها

(١) والموسع لا يزاحم المضيق، وهو حج الإسلام.

(٢) تقدّم منه تضعيف هذا الاحتمال في المسألة السابعة عشرة.

(٣) مورد الكلام صورة ما إذا لم يكن المنذور مقيداً بعام الاستطاعة.

ثم إن القول بالتداخل محكي عن الشيخ، والذخيرة، والمدارك[١].

والقول بعدمه محكي عن الخلاف، والسرائر، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم[٢].

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٦/ مدارك الأحكام ٧: ١٠١.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥٦/ السرائر الحاوي ١: ٥١٨/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٦/ إرشاد الأذهان ١: ٣١٢/

←

الثاني، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب(١).

والقول بأن الأصل هو التداخل(٢) ضعيف.

بل نسب في المدارك إلى الأكثر[١].

والتفصيل محكي عن النهاية، والتهذيب، والاقتصاد[٢]، وغيرها[٣].

(١) هـذا الأصل بني عليه في الأسباب الشرعية، مثل: (إذا أفطرت فكفر) و(إذا ظاهرت فكفر)، من جهة ظهور القضية الشرطية في السببية المستقلة بمعنى: كون الشرط سبباً في وجود الجزاء على وجه الاستقلال، على النحو الذي لا يحصل بالتداخل.

وإن كان إطلاق الجزاء يقتضي التداخل؛ لأن ظهور الشرط فيما ذكر أقوى من ظهور الجزاء.

وهذا التقريب غير وارد في المقام؛ لأن سببية النذر للوجود المستقل وعدمه تابع لقصد الناذر، فإذا فرض أنه قصد مطلق الطبيعة كفى ذلك في البناء على التداخل، ولا يعارض هذا الإطلاق ظهور آخر كي يقدم عليه.

فجعل المقام من صغريات قاعدة التداخل في غير محله.

(٢) هذا القول اختاره جماعة، منهم السيد في المدارك، قال ـ في مقام

← تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢/ قواعد الأحكام ١: ٤٠٩/ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٧، من دون ترجيح لأحد القولين/ اللمعة الدمشقية: ٦٤/ الروضة البهيّة ٢: ١٧٨/ مسالك الأفهام ٢: ١٥٨/ المسائل الناصريات: ٣١٤/ الجمل والعقود: ١٢٨/ المهذب ١: ٢٦٨.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٠٠.

(٢) النهاية: ٢٠٥/ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦/ الاقتصاد: ٢٩٨، ولم يتعرض للتفصيل في الأخيرين كما في الأول، بل أطلاق فيهما الحكم بالتداخل، فلاحظ.

(٣) حكاه عن جماعة في مسالك الأفهام ٢: ١٥٨.

.....

الإشكال على ما ذكر الجماعة من أن اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب ـ : «وهو احتجاج ضعيف، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام، من غير التفات إلى اختلاف الأسباب»[١].

وضعف ما ذكره يظهر مما سبق، فإن المراد من الاقتضاء ـ في كلامهم ـ ليس هو الاقتضاء العقلي، بل الاقتضاء الدلالي، أعني: ظهور الكلام في التعدد على ما عرفت.

وتفصيله في الأصول في مبحث مفهوم الشرط، فراجع[٢].

هذا ولو بني على أصالة التداخل فلا مجال للاستدلال بها في المقام لما عرفت، والمتعين ـ في إثبات التداخل في المقام ـ إطلاق المنذور الشامل لحج الإسلام من دون معارض.

ثم إنه استدل بعضهم ـ على عدم التداخل في المقام ـ بالإجماع المحكي عن الناصريات[٣]، وبالخبر المرسل في نهاية الشيخ، فإنه ـ بعد أن نسب ما ذكر فيها من التفصيل إلى بعض الروايات ـ قال «وفي بعض الأخبار: أنه لا يجزي عنه»[٤].

وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى، فإن الإجماع ممنوع، ضرورة وقوع الخلاف.

والخبر المرسل لا يصلح للحجية.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٠٠.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٤٦٢.

(٣) المسائل الناصريات: ٣١٤.

(٤) النهاية: ٢٠٥.

واستدل للثالث بصحيحتي رفاعة ومحمد بن مسلم، «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»(١).

وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة(٢)، وهو غير معمول به.

ويمكن حملها على أنه نذر المشي لا الحج، ثم أراد أن يحج(٣)، فسئل عليه السلام عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية.

(١) قال رفاعة بن موسى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال، وقد نذر أن يحج ماشياً، أيجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وقال محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل... إلى قوله في الجواب الأول: قال: نعم»[٢].

(٢) هذا الاستظهار غير ظاهر ولا قرينة عليه.

(٣) هذا الحمل ذكره كشف اللثام وغيره[٣].

وهو غير بعيد في الصحيح الأول، بقرينة السؤال الثاني.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٧٠، ب ٢٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢، إلى قوله: «نعم»، وبقية الرواية في تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٧، وفيه: «عنه ذلك» بدل: «ذلك عنه».

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٧٠، ب ٢٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٤٧/ جواهر الكلام ١٧: ٣٤٨.

نعم لو نـــذر أن يحج مطلقا ـ أي حـــج كان ـ كفاه عن نذره حجة الإســـلام، بل الحج النيابي وغيره أيضا، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان(١).

وعن المختلف: حمل الروايتين على ما إذا نذر حج الإسلام[١].

وهو بعيد جداً، كما اعترف به في المدارك[٢].

(١) لا يظهـــر الفرق بين هذه الصورة والصـــورة الأولى ـ التي ذكرها في صدر المسألة ـ إلا من جهة التصريح بالإطلاق وعدمه، وهو لا يوجب الفرق بينهما في الحكم.

وبالجملة: الصور ثلاث:

الأولى: أن ينذر حج الإسلام، وقد تعرّض لها في المسألة الرابعة عشرة[٣].

الثانيـــة: أن ينـــذر حجاً غير حج الإســـلام، وقد تعرّض لها في المســـألة السادسة عشرة[٤].

الثالثة: أن ينذر حجاً مطلقاً، وهذه الصورة قد تعرّض لها في هذه المسألة.

وهذه الصورة.. **تارة**: يصرح فيها بالإطلاق، **وأخرى**: لا يصرح فيها به والحكم فيهما واحد.

وإنشـــاء النذر لا ظهور فيه في كون المنذور غـــير واجب، كي يحتمل أن يكون هذا الظهور مقدماً على إطلاق المنذور.

(١) مختلف الشيعة ٤: ٣٧٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٠١.

(٣) في ص ٤٤٤.

(٤) في ص ٤٤٨.

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج ـ حال عدم استطاعته ـ معلقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام(١).

ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً(٢)، بل هو المتعين إن كان نذره من

نعم، بناءً على كون حج الإسلام مستحقاً لله تعالى، وأنه لذلك لا يصح نذره؛ لامتناع إنشاء استحقاق المستحق ـ كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الرابعة عشرة[1] ـ فلا مجال للأخذ بإطلاق المنذور بنحو يشمل حج الإسلام، ولا بد من البناء على عدم التداخل.

وحينئذٍ لو صرح بالإطلاق كان النذر باطلاً.

هذا ثم إذا بني على التداخل كفى الفرد الواحد، لكن لا بد من نيتهما معاً، فإن حج الإسلام لا يصح مع عدم نيته.

كما أن الوفاء بالنذر قصدي، فإذا لم يقصد الوفاء لم ينطبق المنذور على المأتي به.

ولأجل ذلك يشكل ما ذكره القائلون بالتداخل، من أنه إذا نوى واحداً منهما أجزأ عن الآخر مطلقاً، فإنه لا وجه له ظاهر.

(١) لأن الاستطاعة علّة لوجوب حج الإسلام، والنذر لا يزاحمها؛ لأنه معلق على أمر غير حاصل، فكأنه غير حاصل.

(٢) فإنه ـ على تقدير هذا الفرض ـ يكون حصول المعلق عليه موجبا

(١) في ص ٤٤٥.

قبيل الواجب المعلق(١).

لفعلية النذر، فيكون كاشفا عن عدم الاستطاعة من أول الأمر.

ولا ينافي ذلك ما ذكرنا في وجه تقديم النذر على الاستطاعة، من أن السبب السابق مقدّم على اللاحق، لأن النذر سابق ـ في فرض المسألة ـ على الاستطاعة، وإنما المتأخر فعليته عنها، والمراد في التقديم هو الإنشاء.

ومن ذلك يظهر: أنه لو فرض حصول المعلّق عليه بعد خروج الرفقة كان الأمر كذلك، فإن كان قد خرج مع الرفقة بنية حج الإسلام وجب عليه العدول والإتيان به بعنوان الوفاء بالنذر، وإن لم يكن قد خرج مع الرفقة وجب عليه الخروج بعد ذلك ـ مع التمكن ـ والإتيان بالحج النذري.

ومع عدم التمكن يبطل النذر إذا كان مقيداً بتلك السنة، ويكون قد استقرّ عليه حج الإسلام.

وإذا لم يكن مقيداً بتلك السنة فقد استقرّ عليه الحج النذري.

وإذا كان ذلك موجباً لانتفاء الاستطاعة ـ للمزاحمة مع حج الإسلام ـ انكشف انتفاء الاستطاعة من أول الأمر، على ما تقدَّم تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة[1].

(١) بأن يكون المعلّق المنذور لا النذر، فيكون وجوب المنذور فعلياً، وحينئذٍ يكون الوجوب النذري سابقاً على الاستطاعة، لحصوله بالنذر نفسه.

لكن عرفت أنه لو كان نفس النذر معلقاً فالحكم كذلك، سواء قلنا بأن إنشاء النذر المشروط بوجب نذراً منوطاً بالشرط ـ كما هو أحد الرأيين ـ أم لا

(١) في ص ٤٤٩

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري، ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت(١).

أو لعدم التمكن إلا من أحدهما(٢)، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً(٣)، أو التخيير، أو تقديم حجة الإسلام ـ لأهميتها ـ وجوه، أوجهها الوسط(٤)، وأحوطها الأخير.

يوجب ذلك بل يوجب نذراً فعلياً متأخراً ـ كما هو الرأي الثاني ـ فإن النذر الفعلي المتأخر لما كان مستنداً إلى الإنشاء المتقدّم كان بمنزلة المتقدّم في كونه مقدما على الاستطاعة عند التزاحم والترافع، فيكون رافعاً لها، لا أنها رافعة له؛ لأن سببها متأخر عن سببه، والمدار في التقديم هو تقدم السبب لا تقدم المسبب.

فلا فرق بين المبنيين في تقديم النذر إلا في الوضوح والخفاء، فلاحظ.

(١) فيكون عدم التمكن من جهة ضيق الوقت.

(٢) يعني: من غير جهة الوقت.

(٣) تقدّم السبب لا أثر له في مقام الترجيح العقلي بعد استقرار الوجوب بالنسبة إلى كل منهما.

ولذلك لا تكون هذه المسألة من قبيل ما سبق، من تقدم السابق من النذر والاستطاعة؛ لأن ذلك التقديم إنما كان مع الترافع، فيكون التقديم شرعياً، بخلاف المقام؛ فإن التقديم ـ على تقديره ـ عقلي لا غير.

(٤) يعني: التخيير.

ووجهه غير ظاهر، ولا سيما بعد بيانه وجه الأخير، وهو الأهمية، فإن الأهم إذا كان مقدماً في نظر العقل كان اللازم البناء عليه، إذ لا موجب لرفع

وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما(١).

اليد عنه، وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه.

(١) ذكر في القواعد: أنه تقدّم حجة الإسلام[١].

وفي كشف اللثام: حكى ذلك عن النهاية، والمبسوط، والسرائر، والجامع، والشرائع، والإصباح[٢].

لوجوبها بأصل الشرع، والتفريط بتأخيرها لوجوب المبادرة بها.

واستظهر في الجواهر التخيير، واحتمل تقديم ما تقدم سببه[٣].

وفيه: أن التخيير المذكور ـ إن قيل به ـ عقلي، والعقل لا يحكم بالتخيير مع أهمية أحد المتزاحمين، بل مع احتمال الأهمية ـ أيضاً ـ يتعين عنده التقديم.

وتقدم السبب لا أثر له في نظر العقل في الترجيح، إلا إذا كان أحد الواجبين رافعاً للآخر، كما عرفت.

نعم، إذا كان زمانه مقدماً على زمان الآخر فقد قيل بتقديم السابق، بل لعله المشهور، كما في صورة الدوران بين أجزاء الصلاة، مثل القيام في الركعة الأولى والقيام في الثانية.

ولكن التحقيق خلافه، فراجع كلماتهم في الأصول في مباحث مقدمة الواجب، وفي الفقه في مباحث الدوران بين الأجزاء الصلاتية[٤].

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٠٩.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٣٩/ النهاية: ٢٨٤/ المبسوط ١: ٣٠٦/ السرائر الحاوي ١: ٦٤٩/ الجامع للشرائع: ١٧٦/ شرائع الإسلام ١: ٢١٠/ إصباح الشيعة: ١٨١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٤ ـ ٣٤٣.

(٤) تقدّم مفصلاً في ج ٩ ص ٤٥١.

وأمـــا إن وفت التركـــة فاللازم اســـتئجارهما ولـــو في عام واحد(١).

(مســـألة ٢٢): من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله(٢).

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يُحِج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجـــه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً.

لكن لو قيل بتقديم ما هو أســـبق زماناً فذلك مع التساوي في الأهمية لا مع الاختلاف، وإلا فلا ينبغي الإشكال في تقديم الأهم عقلاً وإن تأخر زمانه.

فالسبق إنما يكون موجباً للتقديم مطلقاً ـ حتى مع الأهمية ـ إذا كان المقام مقام ترافع وتدافع في أصل الوجوب والاســـتقرار في الذمة، فيكون شرعياً لا عقلياً، كما هو في المقام.

ولذلك صرح في كشـــف اللثام: بأنه لا فرق بين تقدم النذر على استقرار الحج وتأخره عنه[1].

(١) إذ لا ترتيب بينهما، والظاهر أنه لا إشكال فيه.

(٢) لإطلاق أدلته.

ولا مجال لقيـــاس المقام على من كان عليه حج الإســـلام، بناءً على عدم جواز إتيانه بالحج المندوب؛ لاختصاص دليل المنع به ـ لو تم ـ ولا يشمل المقام.

وكذا القيـــاس على من كان عليه صوم واجب، بنـــاءً على أنه لا يجوز له التطوع بالصوم، كما هو المشهور.

(١) كشف اللثام ٥: ١٤٠.

وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر.

ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو هو الواجب المخير، ولا عبرة بالتعيين العرضي(١)، فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الإخراج من تركته مخيراً وإن تعين عليه ـ في حال حياته ـ في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين.

نعم، لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً، ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه، بدعوى: أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه(٢)، بناءً على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد(٣).

لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون

(١) فإنه تعيين عقلي لا شرعي، والمدار في القضاء على التعيين الشرعي والتخيير الشرعي؛ لأنهما موضوع القضاء.

(٢) وإذا لم ينعقد لا وجوب شرعي بالنسبة إليه، فلا مجال للاجتزاء به في القضاء.

(٣) قد تقدَّم: أن المبنى المذكور من المسلمات عندهم، المدعى عليها الإجماع لكن المراد منه، عدم التمكن من المنذور، وذلك لا يحصل بالنسبة إلى المنذور التخييري إلا بعدم التمكن من العدلين معاً، وعدم التمكن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر.

الاخراج من تركته على وجـــه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكناً إلا من البعض أصلاً.

وربما يحتمل ـ في الصورة المفروضـــة ونظائرها ـ عدم انعقاد النذر بالنســـبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعـــوى: أن متعلق النذر هـــو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومـــع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً(١).

بل عن الدروس اختياره في مســـألة ما لـــو نذر إن رزق ولداً أن يحجـــه أو يحج عنـــه، إذا مات الولد قبل تمكـــن الأب من أحد الأمرين(٢).

وفيه: أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشـــتراط كونه على وجـــه التخيير، فليس النذر مقيـــدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما.

(١) المحتمل: الشهيد في المسالك في كتاب النذر، كما سيأتي كلامه.

(٢) قال في الدروس: «ولو نذر الحج بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط»[1].

فإن موت الولد إنما يوجب عدم التمكن من أحد العدلين وهو الحج به، إذ يمكن الحج عنه بعد موته.

فالبناء على الســـقوط حينئذٍ ليـــس إلا من جهة عـــدم التمكن من أحد العدلين.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣١٨.

.....

قال في المسالك: «ولو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقي الفرد الآخر، وهو الحج عنه، سواء كان موته قبل تمكنه من الحج بنفسه أم لا، لأن النذر ليس منحصراً في حجه حتى يعتبر تمكنه في وجوبه.

نعم، لو كان موته قبل تمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط، لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه، لأنه أحد الأمرين، والباقي منهما غير أحدهما الكلي، وهو خيرة الدروس.

ولو قيل بوجوب الحج عنه كان قوياً؛ لأن الحج عنه متعلق النذر أيضاً، وهو ممكن.

ونمنع اشتراط القدرة على جميع أفراد المخير بينهما في وجوب أحدهما، كما لو نذر الصدقة بدرهم، فإن متعلّقه أمر كلي، وهو مخير في الصدقة بأي درهم اتفق من ماله، ولو فرض ذهابه إلا درهماً واحداً وجب الصدقة به»[1].

وفي الجواهر: «فيه: أن الفرق واضح بين ما ذكره من المثال، وبين ما سمعته من الدروس»[2].

وحاصل ما ذكره في الفرق: أن عدم التمكن من بعض الأفراد ـ في المثال ـ طارئ بعد التمكن، وفيما ذكره في الدروس قبل التمكن حسبما فرضه.

وهو كما ذكر، لكن يكفي في الإشكال النقض بغيره من الأمثلة، مثل: ما لو نذر التصدق بدرهم كلي وكان بعض دراهمه مغصوبة، وأمثال ذلك من الموارد التي يكون بعض أفراد المنذور غير مقدور.

(١) مسالك الافهام ١١: ٣٣٥/ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٣٩٢.

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته(١).

ولو اختلف أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة(٢)، إلا إذا تبرع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرة وإن جعل الميت أمر التعيين إليه(٣).

والالتزام ببطلان النذر في مثل ذلك خلاف المقطوع به.

مع أنك عرفت أن دليل اعتبار القدرة لا يشمل مثل ذلك، ولا يصلح لتقييد أدلة النفوذ والصحة.

(١) لما عرفت من أن النذر يقتضي أن يكون المنذور حقا لله تعالى كسائر الحقوق المالية التي للناس، فيكون الحال كما لو مات الأجير قبل العمل إذا لم تشترط فيه المباشرة.

(٢) لأن الحق بالنسبة إلى الأكثر أجرة من قبيل اللامقتضي، فلا يزاحم إرث الوارث.

(٣) راجع إلى قوله: «يجب الاقتصار...».

وذلك لأن جعل أمر التعيين إلى الناذر غاية ما يقتضي أن يكون حقاً له، فيكون موروثاً، فيكون أمر التعيين بيد الوارث، وحينئذٍ لا يجوز للوصي إخراج الأكثر أجرة إذا لم يرض الوارث به.

نعم، إذا جعل الميت أمر التعيين إلى شخص آخر، وكان من قبيل الحق المجعول له، فإذا اختار الأكثر أجرة من له حق التعيين، فليس للوارث منعه، لأنه مزاحم للحق المقدّم على إرث الوارث.

ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث(١).

(مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر، وجب قضاؤه عنه من غير تعيين(٢)، وليس عليه كفارة(٣).

ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً، وحيث أنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين(٤) فلا بد من الاحتياط ويكفي حينئذٍ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه طعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفارة الحلف.

وكذا إذا كان راجعاً إلى نذر المعين بتعيين الغير، فما يعينه يكون هو المنذور لا غيره.

(١) لأنه من الوصايا التي هي كذلك.

(٢) فإنه يكفي في امتثال الواجب المردد.

ولو جيء بكل من الفردين بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبية كفى أيضاً.

(٣) لأصالة البراءة منها مع الشك؛ لاحتمال كون الفائت حجة الإسلام التي لا كفارة في فواتها.

(٤) الظاهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، كما تقدّم الكلام فيه ـ في الجملة ـ في أواخر كتاب الصوم[1].

(١) في ج ١٤ ص ٢٢٧.

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد(١) مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل(٢)، لأن المشي ـ في حد نفسه ـ أفضل من الركوب(٣) بمقتضى جملة من

(١) المذكور في كلامهم مسألتان:

الأولى: أن ينذر الحج ماشياً، وسيأتي التعرض لها.

الثانية: أن ينذر المشي في سفره إلى الحج الواجب أو المستحب، وهذه هي التي تعرض لها المصنف هنا.

والظاهر التسالم على صحة النذر وانعقاده في الجملة.

وتقتضيه النصوص، كصحيح رفاعة بن موسى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال عليه السلام: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال عليه السلام: فإذا تعب ركب»[١]، ونحوه خبر سماعة وحفص الآتي[٢]، ويشير إليه غيرهما، مما يأتي التعرض له.

والحكم ـ في الجملة ـ لا ينبغي الإشكال فيه، لما عرفت من النصوص وظهور الفتاوى وعمومات الصحة، لكون المشي راجحاً، فينعقد نذره كما ينعقد نذر غيره.

وسيأتي التعرض لصحيحة الحذاء[٣].

(٢) لا يخلو من إشكال.

(٣) هذا لا يجدي في تحقيق الرجحان الموجب للانعقاد، لأن الظاهر مما

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٦، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٢) في ص ٤٧٢.

(٣) في ص ٤٧٠.

الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه.

وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً ـ مطلقاً ـ(١) ولو مع الاغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده وأوصافه.

دلّ على أن الركوب أفضل في بعض الموارد: كون المشي ـ الذي هو ضد الركوب ـ علة لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب، وإذا كان علة لفواته كان مرجوحاً بالعرض، ولا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم صحة نذره.

نعم، لو كان ضداً لما هو أرجح منه لم يخرج بذلك عن كونه راجحاً، فلا مانع من نذره، لكنه خلاف ظاهر الأدلة، فلاحظ.

(١) الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[١]، وفي المعتبر: «عليه اتفاق العلماء»[٢].

وتقتضيه عمومات صحة النذور ونفوذها، واستفادة ذلك من أكثر النصوص غير ظاهرة، فإنها واردة في الناذر للمشي.

نعم، في رواية أنس تعرض لذلك[٣].

ولعله بالتأمل يظهر من غيرها أيضاً، ولا يهم لكفاية العمومات في صحة النذر.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٩.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٧٨، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٨.

فما عن بعضهم: من عدم الانعقـــاد في مورد يكون الركوب أفضل(١) لا وجه له.

وأضعف منه: دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً(٢)؛ لأن المفـــروض نذر المقيد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده(٣).

(١) يشـــير إلى ما عن العلامة في كتاب الأيمان من القواعد، حيث قال: «لو نذر الحج ماشياً، وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف، وإلا فلا»[١].

وهو ظاهر كشف اللثام[٢].

واستشكل عليه في الجواهر بما في المتن[٣]، وهو في محله.

نعم، يتمّ الإشكال فيما لو نذر المشي ـ كما عرفت ـ ولا يجري في نذر الحج ماشياً.

(٢) حكيت عـــن الإيضاح، حيث قال: «إن انعقاد أصل النذر إجماعي، أما لزوم المشي فمبني على أن المشي أفضل من الركوب، فلو كان الركوب أفضل لم يلزم»[٤].

(٣) إلا أن يكون النذر على وجه تعدد المطلوب.

أو نقول: بأن ذلك لا مجال للإشـــكال عليه بعـــد دعوى الإجماع، إلا أن يرجع الإشكال إلى منع الإجماع.

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٤٢.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٤٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٩.

(٤) ايضاح الفوائد ٤: ٦٦.

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب(١)، ولا يجوز حينئذٍ المشي وإن كان أفضل، لما مرّ من كفاية رجحان المقيد دون قيده.

نعم، لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذٍ الركوب(٢) لا الحج راكباً.

وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً.

(١) لما سبق من عمومات الصحة.

(٢) يعني: وهو مباح، والمباح لا يتعلق به النذر.

ومجرد كون المشي أفضل منه لا يقتضي بطلان نذره، إذ لا يعتبر في المنذور أن يكون أرجح من غيره.

والذي يتحصل: أن المنذور..

تارة: يكون مباحاً.

وأخرى: يكون راجحاً، لكنه علة لفوات ما هو أرجح منه.

وثالثة: يكون راجحاً، لكنه ضد لما هو أرجح منه.

وفي الأولى لا يصح النذر؛ لعدم الرجحان، وكذا في الثانية؛ لأنه مرجوح بالعرض وإن كان راجحاً ذاتاً.

وفي الثالثة يصح، لأنه راجح ذاتاً وعرضاً.

ووجود ما هو أرجح منه لا يقتضي مرجوحيته، ولا يمنع عن رجحانه،

وما في صحيحة الحذاء(١)، من أمر النبي صلى الله عليه وآله بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة(٢)، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه

وحينئذٍ لا مانع من نذره حسب ما تقتضيه عمومات الصحة، إذ لا دليل على اعتبار أن لا يكون ضداً لما هو أرجح، كيف وإلا لزم بطلان أكثر النذور، مثل: نذر الصلاة، والصوم، والحج إذا اتفق وجود ما هو أفضل؟!.

هذا في النذر الوارد على القيد نفسه.

وأما إذا كان واردا على المقيد به، فإذا كان المقيد بذاته راجحا صح نذره في جميع الصور المذكورة.

ولا يضر في الثانية كون القيد علة لترك ما هو أرجح منه، لأن النذر وارد على المقيد به لا على نفسه.

نعم إذا كان القيد علة لترك ما هو أرجح من المقيد لم ينعقد النذر المتعلق بالمقيد، لأنه مرجوح عرضاً.

(١) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً، فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها»[١].

(٢) بهذا أجابا في المعتبر والمنتهى عن الصحيحة المذكورة[٢]، وتبعهما

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٦، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٢/ منتهى المطلب ١٣: ١٨٨.

كشفها، أو تضررها، أو غير ذلك.

عليه جماعة[١]، ومنهم في الجواهر[٢].

وفيه: أن جواب أبي جعفر عليه السلام عن سؤال الحذاء بما ذكر دليل على أنه الحكم الواقعي الأولي المسؤول عنه، ولو كان قضية في واقعة كان ذكره مستدركاً، وبقي السؤال بلا جواب.

نعم، لو كان المخبر غير المعصوم لأمكن أن يقال ذلك، لا فيما نحن فيه وأمثاله مما كان الخبر من المعصوم في مقام الجواب.

وكأنه لذلك حمل الصحيحة في الدروس على عدم انعقاد نذر الحفا، قال رحمه الله: «لا ينعقد نذر الحفا في المشي، للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله»[٣].

لكن الرواية ظاهرة في نذر المشي حافية، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله لها بالركوب، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله: «إن الله غني عن مشيها وحفاها».

ولعل مراد الدروس ذلك؛ لأن الحفا لا يكون إلا بالمشي.

وحينئذٍ لا بأس بما ذكره أخذاً بظاهر الرواية، ولا سيما بملاحظة التعليل، إذ لا بد أن يكون المراد من غنى الله سبحانه عدم المطلوبية والمشروعية، وإلا فإن الله غني عن العالمين.

فيكون المراد أن الوجه في عدم الانعقاد عدم مشروعية المنذور، فتتأكد دلالتها على بطلان نذر المشي حافياً، كما اختاره في الدروس.

وكيف كان، فهي غير ما نحن فيه، من نذر الحج ماشياً حافياً، الذي هو

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٢٢/ كشف اللثام ٥: ١٤٣/ رياض المسائل ٦: ٥٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٩.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣١٧.

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضراً ببدنة لم ينعقد(١).

نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة(٢).

المفروض في المتن، فالرواية أجنبية عنه.

نعم، يعارضها رواية سماعة وحفص، المروية عن نوادر محمد بن عيسى، قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش، فإذا تعب فليركب»[1].

والجمع يقتضي حملها على الاستحباب.

اللهم إلا أن تسقط الصحيحة بإعراض الأصحاب عنها، فلا مجال للاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد.

(١) أما مع العجز فلانتفاء شرط انعقاد النذر، وهو القدرة.

وأما مع الضرر فللحرمة الموجبة للمرجوحية.

ولعدم القدرة؛ لأن غير المقدور شرعاً غير مقدور.

(٢) تقدم في مواضع من هذا الشرح، تقريب ذلك: بأن أدلة نفي الحرج إنما تضمنت نفي الحكم المؤدي إلى الحرج، وحينئذٍ تكون نسبتها إلى العمومات الدالة على اللزوم ـ من وجوب أو تحريم ـ مرددة بدواً بين أن تكون نسبة المخصص إلى العام، مثل: (أكرم العلماء إلا زيداً).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٦، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١٠.

.....

وأن تكون نسبة المرخص إلى الملزم، مثل (أكرم، العلماء، وأذنت لك في ترك إكرام زيد).

فعلى الأول يكون إكرام زيد خارجاً عن العموم بالمرة، كما لو قال: (أكرم من عدا زيد).

وعلى الثاني لا يكون خارجاً عنه، وإنما يكون خارجاً عن اللزوم فقط.

فدلالة العموم على وجود ملاك وجوب الإكرام في زيد غير معارضة، فتكون حجة وإنما المعارضة بين دلالة العموم على اللزوم ودلالة دليل الترخيص على عدمه.

وهذا التردد بدوي، أما بعد التأمل وملاحظة ورود أدلة نفي الحرج مورد الامتنان ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع عرفاً ـ فالجمع يكون بين أدلة نفي الحرج وعمومات اللزوم على النحو الثاني لا الأول.

وحينئذٍ لا تدل على أكثر من نفي اللزوم، فتبقى الملاكات المدلول عليها بالعمومات بحالها.

هذا ما يتقضيه الجمع العرفي بينها.

وكذلك الكلام في أدلة نفي الضرر، فإن مقتضى الجمع العرفي بينها وبين أدلة الأحكام الأولية اللزومية هوذلك أيضاً.

نعم، قام الدليل ـ من إجماع وغيره ـ على حرمة إيقاع النفس في الضرر.

ثم إن الظاهر من العزيمة أنه لا يجوز الوقوع في الحرج، لكن الظاهر أن مراد القائل بها عدم المشروعية، لا الحرمة التكليفية، وإلا فلا يظن من أحد

هذا إذا كان حرجيـاً حين النذر، وكان عالماً به(١)، وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب(٢).

(مسـألة ٢٩): في كـون مبدأ وجوب المـشي أو الحفاء: بلد النذر أو النـاذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر(٣)،

الالتزام به.

بل خلافـه من الضروريـات الفقهية، كيف ولا يـزال الناس يعملون الأعـمال الحرجة، ويوقعون الإجارات عليهـا؟! ولعل ذلك من الضروريات عند المتشرعة، فلاحظ.

(١) فإنه حينئذٍ يكون مقدماً على الحرج، فلا يشمله دليل نفي الحرج؛ لما عرفت من أنه لما كان امتنانياً اختص بالحرج الآتي من قبل الشـارع، فلا يشمل الحرج الآتي من قبل العبد؛ لاقدامه عليه، فإذا نذر ما هو حرجي فقد أقدم على الحرج، فتشمله عمومات الصحة من دون معارض.

أمـا إذا كان جاهلاً به فدليل نفي الحرج ينفي لزوم النذر؛ لأن لزومه هو الذي يؤدي إلى الحرج، وتبقى مشروعية الوفاء به بحالها.

(٢) لإطـلاق دليله، وعروض الحرج ليس له موضوعية في الحكم، بل من حيث كونـه ملازما غالبا للجهل، فالمدار في اللزوم وعدمه العلم والجهل، لا العروض وعدم العروض.

(٣) اختـار الأول في الشرائع[١]، وحكي عن المبسـوط[٢]، والتحرير،

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٤٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٣، ٦: ٢٥٠، وعبارته مطلقة في الموضعين، وإن حكاه في كشف اللثام ٩: ٩٨.

أو أفعال الحج(١) أقوال.

والأقوى أنه تابــع للتعيين أو الانصراف، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: (لله عليَّ أن أحج ماشــياً)، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: (لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله)، أو نحو ذلك.

والإرشاد[١].

والثاني ظاهر القواعد، والدروس، وغيرهما[٢]، وفي الحدائق: الميل إليه[٣].

وفي الجواهر: «وقيل: يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات»[٤].

وفي المسالك: هو حسن إن لم يدل العرف على خلافه»[٥].

ولعلّه لكون المراد المشي في الجملة إلى الحج، وهو يصدق بذلك.

وفيه: أن الصدق يتحقق بالمشي بأقل من ذلك إلى الميقات.

وفي كشــف اللثام: «ويمكن القول بأنه من أي بلد يقصد فيه الســفر إلى الحج، لتطابق العرف واللغة فيه»[٦].

(١) جعله في الجواهر الأصح[٧].

وعلله: بما أشــار إليه في المتن، من أن المشي حال من الحج، والحج اسم

(١) تحرير الأحكام ٤: ٣٥٣/ إرشاد الأذهان ٢: ٩٣.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٢٩١/ الدروس الشرعية ١: ٣١٩ / الروضة البهيّة ٢: ١٨١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠.

(٥) مسالك الافهام ١١: ٣٢٢.

(٦) كشف اللثام ٩: ٩٩ ـ ٩٨.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠ / ٣٥: ٣٨٣.

كما أن الأقــوى أن منتهاه ـ مع عدم التعيــين ـ رمي الجمار، لجملة من الأخبار(١)

لمجموع المناسك المخصوصة، فلا يجب المشي إلا حاله.

وفي المبســوط ـ بعد أن حكى القول المذكور واســتدل له بما ذكر ـ قال: «ويدفعــه: أصالة عدم النقــل»[١]، يعني: يراد من الحــج القصد لا الأفعال، فيجــب المشي من حين الشروع في قصد البيــت، فيرجع إلى القول الرابع الذي تقدم عن كشف اللثام.

وكيــف كان فالنزاع في المقام في مراد الناذر، وما ذكره المصنف رحمه الله من أنه تابع للتعيين، أو للانصراف، ومع عدمهما... في محلّه متين.

إلا أن الكلام كله في تحقيق الانصراف وعدمه.

ولا يبعد أن يكون المنصرف إليه من قول الناذر: (لله عليَّ أن أحج ماشياً) هو المنصرف إليه من قوله: (لله علي أن أزور الحسين عليه السلام ماشياً).

والوجــه فيه: أن النذر تعلق بالمشي المــشروع على نحو ما شرع في الحج، وهو لا يختص بالمشي حال الحج، بل يعم المشي من حين الشروع في السفر.

ويشير إليه ـ أيضاً ـ ما يأتي في منتهاه.

(١) منهــا صحيح جميل: «قــال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشــياً، ورميت الجمرة فقد انقطع المشي»[٢].

وفي صحيح إســماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: قال أبو

(١) لم أجده فيه ولم أعثر على حاكيه، فلاحظ.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٠، ب ٣٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

لا طواف النســـاء كما عن المشهور(١)، ولا الإفاضة من عرفات، كما في بعض الأخبار(٢).

عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء»[١].

وصحيح الحلبي أنه ســأل أبا عبد الله عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال عليه السلام: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً، فقد انقضى مشــيه، وإن مشى فلا بأس»[٢].

والظاهــر أن الوجه فيه ما عرفت، من أن المــشي المنذور هو المشروع في الحــج والمرغوب، وهو يختص بــما ذكر، لا أن الحكم تعبــدي ولو كان مخالفة للنذر، فلاحظ.

(١) اختاره في الشرائع، والدروس[٣].

وفي الجواهر ـ وغيرها ـ قيل: أنه المشهور[٤].

وكأن الوجه فيه: الأخذ بمفهوم الحج، ولا يختص بجزء دون جزء، لكن طواف النساء ليس من أجزاء الحج.

اللهــم إلا أن يفهم بالتبعية، لكن لا مجال لذلك بعد ورود ما عرفت من النصوص.

(٢) في خبر يونس بن يعقوب المروي في قرب الإســناد: «سألت أبا عبد

(١) وسائل الشيعة ١١: ٩٠، ب ٣٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦/ الدروس الشرعية ١: ٣١٩.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠، ٣٥: ٣٨٦/ الروضة البهيّة ٢: ١٨١/ كشف اللثام ٩: ١٠١.

(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد.

ولو كان في طريقه نهر أو شـــط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه، لخبر السكوني(١).

والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب(٢).

الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال عليه السلام: إذا أفاض من عرفات»[١].

لكن لم يعرف قائل به، وحينئذٍ لا مجال للاعتماد عليه.

(١) عـــن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أن علياً عليه السلام ســـئل عن رجل نذر أن يمـــشي إلى بيت الله فعبر في المعبر، قـــال عليه السلام: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه»[٢].

(٢) لكن عمل الشيخ وجماعة بالخبر[٣] يكفي في جبر ضعفه.

مضافاً إلى أن السكوني قد عوَّل الأصحاب على أخباره، وقد ادعى الشيخ إجماع الأصحاب على ذلك[٤]، فرفع اليد عنه غير واضح.

ثم إن كان مورد الســـؤال في الخبر صورة مـــا إذا نذر المشي في جميع نقاط

(١) قرب الإسناد: ١٦٢/ وسائل الشيعة ١١: ٩٠، ب ٣٥ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٩٢، ب ٣٧ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) الاســـتبصار ٤: ٥٠/ النهاية: ٥٦٦/ المقنعة: ٥٦٥/ السرائر الحاوي ٣: ٦٢/ شرائع الإســـلام ٣: ١٤٦/ المعتبر ٢: ٧٦٣/ تحرير الأحكام ٤: ٣٥٤/ قواعد الأحكام ٣: ٢٩١/ منتهى المطلب ١٣: ١٨٨/ الدروس الشرعية ١: ٣١٩/ اللمعة الدمشقية: ٦٤.

(٤) العدة في الأصول ١: ١٤٩.

والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له(١).

وعلى فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام(٢).

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً، فإن

المسافة، فمقتضى القاعدة بطلان النذر؛ لعدم القدرة، فإن عمل بالخبر كان دالاً على الصحة ومخصصاً للقاعدة، وكان ـ أيضاً ـ دالاً على البدلية على خلاف أصل البراءة.

فإن لم يعمل به تعيّن البناء على البطلان.

وإن كان مورد السؤال صورة ما إذا كان النذر مختصاً بالموضع الذي يمكن فيه المشي، فمقتضى القاعدة وجوب المشي في غير المعبر، وعدم لزومه فيه، فإذا عمل بالخبر كان دالاً على وجوب القيام تعبداً لا بدلاً؛ لعدم وجوب المبدل منه.

وظاهر الخبر أن مورده الصورة الأولى، فإذا بني على عدم العمل به تعين البناء فيها على بطلان النذر، ويكون مورد كلام الأصحاب الصورة الثانية.

(١) إذ العمدة ـ في دليل القاعدة ـ الإجماع، وهو في المقام منتف.

(٢) الحركة وإن كانت مقوّمة للمشي، لكن ـ مع انتفاء قطع المسافة بالحركة ـ لا يصدق عليها عرفاً أنها ميسور، بخلاف القيام فإنه غير مقوّم للمشي، ووجوبه إنما هو من جهة الانصراف، فلا يخرج عن كونه ميسوراً بسقوط غيره.

ولو منع الانصراف فالقيام ليس بواجب حال المشي، ويكفي المشي في غير حال القيام، فيكون أجنبياً عن المشي، وحينئذٍ لا وجه لكونه ميسوراً له.

كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، ولا كفارة(١)، إلا إذا تركها أيضاً(٢).

وإن كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة(٣).

(١) أما الإعادة فلعدم إتيانه بالمنذور.

وأما عدم الكفارة فلعدم الموجب لانتفاء المخالفة بعد كون النذر موسعاً ومطلقاً.

(٢) يعني: على نحو لا يكون معذوراً في الترك، كما إذا اطمأن بالوفاة، فإنه لما وجبت المبادرة كان تركها مخالفة للنذر وموجباً للحنث.

وقد تقدم ـ في المسألة الثامنة ـ ما له نفع في المقام[١].

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة.

هذا، وفي المعتبر: «ويمكن أن يقال: إن الإخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج، ولا من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل غايته: أنه أخل بالمشي المنذور، فإن كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر، وحجه ماض»[٢].

ونحوه حكي عن المنتهى، والتحرير، وغيرهما[٣].

وفي كشف اللثام: «هو قوي، إلا أن يجعل المشي في عقد النذر شرطاً»[٤].

أقول: ظاهر كلامهم صورة ما إذا جعله شرطاً، وحينئذٍ لا مجال للبناء

(١) في ص ٤٢٢.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٤.

(٣) منتهى المطلب ١٣: ١٩٠/ تحرير الأحكام ٤: ٣٥٣/ مختلف الشيعة ٤: ٣٧٨.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٤٤.

.....

على صحته وفاء، لفوات المشروط بفوات شرطه.

أمـــا إذا لم يجعله شرطاً ـ بأن نذر أن يحج، ونذر أن يمشي في الحج المنذور ـ فـــلا مانع من البناء على الصحة؛ لأن المـــشي المنذور إن كان قبل الميقات، فإذا ركب قبل الميقات فقد حنث ووجبت الكفارة، وبقي الأمر بالحج، فيأتي به على طبق أمره، فيصح وفاء.

وإن كان المـــشي المنذور بعـــد الإحرام وقبل الطواف، فـــإذا أحرم صح إحرامـــه، فإذا ركب بعـــد ذلك فقد حنـــث، ولا يقتضي ذلك ســـقوط الأمر بالطواف، وحينئذٍ يصح طوافه وفاء بالنذر أيضاً، وهكذا الكلام إلى المواقف.

والوجه في ذلك: عدم انطباق عنوان محرم على أجزاء الحج، فلا مانع من التقرب بها.

نعم، بناءً على أن السير من الميقات إلى مكة من أجزاء الحج فيكون عبادة، تشكل صحته، من جهة أن السير راكباً تفويت لموضوع النذر فيكون حراماً.

نظير الصلاة فـــرادى إذا كان قد نذر الصلاة جماعـــة، فإنه لما كان تفويتاً لموضوع النذر كانت حراماً فتبطل.

وقد تقدم نظير ذلك في المسألة السابعة من هذا الفصل، فراجع[1].

ولا يرتبط ما ذكر بالقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، بل هو من باب أن علة الحرام حرام ولو عقلاً على نحو يكون مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً.

ولا فرق بين الجزء الأخير من العلة والجـــزء الأول منها، فإنه مع العلم

(١) تقدّم في ص ٤٢٠.

وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء(١)، لفوات محل النذر، والحج صحيح في جميع الصور(٢)، خصوصاً الأخيرة، لأن النذر لا يوجب شرطية المشي

بالترتب يكون الجزء الأول ـ أيضاً ـ حراماً مبعداً، ومع عدم العلم بالترتب لا يكون آخر الأجزاء منها حراماً مبعداً، كما لا يكون أولها كذلك.

وبالجملة: حرمة السبب المفوت للواجب ومبعديته لا ترتبط بحرمة الضد ومبعديته، وهو واضح بالتأمل.

(١) أما الأول فللحنث.

وأما الثاني فلما ذكر من فوات محل النذر؛ لأنه لما حج بدون المشي فقد صح حجه وتعذر الإتيان به ثانياً، لامتناع الامتثال بعد الامتثال، فيتعذر الوفاء بالنذر.

(٢) أما في الصورة الأخيرة فواضح؛ لوقوعه عن أمره بلا مانع من التقرب به؛ لعدم انطباق عنوان محرم عليه، إلا بناءً على ما عرفت من أن السير بين الميقات ومكة ـ أيضاً ـ واجب ومن أجزاء الحج، فيكون السير راكباً تفويتاً للواجب، فيحرم، فيبطل.

وكذا إذا كان يمكنه الرجوع إلى الميقات والسير ماشياً، فإنه حينئذٍ يكون الطواف تفويتاً للواجب فيحرم.

أما مع عدم إمكان الرجوع فقد حنث بترك المشي من الميقات وسقط الأمر النذري، فلا مانع من الطواف.

وأما في الصورتين الأخيرتين فلما يأتي.

في أصل الحج(١) وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة.

وقد يتخيل البطلان، من حيث أن المنوي ـ وهو الحج النذري ـ لم يقع، وغيره لم يقصد(٢).

وفيه: أن الحج في حد نفسه مطلوب، وقد قصده في ضمن

(١) هذا التعليل راجع إلى الحكم بالصحة في الجميع.

وحاصل التعليل: أن الصحة تابعة لوقوع الفعل تام الأجزاء والشرائط، والحج راكباً لا نقص في أجزائه ولا في شرائطه.

لأن النذر ـ في الصورتين الأولتين ـ إنما يقتضي شرطية الركوب للحج المنذور، لا للحج الذي هو موضوع الأمر الشرعي.

وفي الصورة الثالثة إنما اقتضى وجوب المشي في الحج، لا شرطيته للحج ولا لغيره، فإذا لم يكن الحج المشروع مشروطاً بالمشي انطبق على الحج راكباً، فيصح، ويسقط به أمره، ويحصل بذلك امتثاله.

(٢) الذي يظهر من كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم): أنه يعتبر في صحة العبادة قصد المأمور به بخصوصياته المعتبرة فيه حينما أخذ موضوعاً للأمر.

وأيضاً يعتبر فيها قصد الأمر بحيث يكون الداعي إلى وقوعها أمرها، فإذا فقد أحد هذين فقد بطلت العبادة.

وفي المقام لما كان المقصود الحج النذري دون الحج نفسه، فلا يصح الحج النذري لفقد شرطه، ولا الحج الأصلي لعدم قصده.

قصد النذر، وهو كافٍ(١).

ألا تـرى: أنه لو صام أياماً بقصد الكفـارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السـابقة أصـلاً(٢)، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة؟ وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

(١) لا ريـب في أن الناذر حينما يأتي بالحـج المنذور يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر، والوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعي.

ولذا إذا أعطى زيد عمراً ديناراً بعنوان الوفاء بالدين، وعلم عمرو بانتفاء الدين، لا يجوز له أخذ الدينار، ولا التصرف فيه.

كما لو أعطاه بعنوان المعاوضة، فإنه لا يجوز له الأخذ إذا كان يعلم بانتفاء المعاوضة، أو بطلانها.

وقد ذكروا أن المقبوض بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه[1].

فـإذا كان عنوان الوفاء تقييدياً فمع انتفائـه لا قصد للفاعل، وحينئذٍ لا يكون عبادة لانتفاء قصد الأمر، كما ذكر في الإشكال.

(٢) الصيام في الأيام السابقة كان الإتيان به بقصد أمر الكفارة الوجوبي، وكذلـك كان المقصود به الصـوم الخاص ـ وهو صوم الكفارة المشـتمل على خصوصيـات اقتضت وجوبه ـ دون طبيعة الصـوم، فصحته ـ إذا بطل صوم الكفارة ـ تتوقف على عدم اعتبار قصد الأمر، ولا قصد المأمور به في عبادية العبادة.

(١) السرائر الحاوي ٢: ٢٨٥، ٣٢٦.

وقد يستدل للبطلان ـ إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال ـ : بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً.

وقد عرفت: أنه خلاف ما عليه الأصحاب، وخلاف ما بنوا عليه من الفروع، مثل: ما إذا قصد الأمر بالوضوء التجديدي فتبين أنه محدث، وما إذا قصد الأمر الوجوبي بغسل الجنابة؛ لاعتقاد سعة الوقت فاغتسل، فتبين ضيقه، وأمثال ذلك من الفروع التي حكموا فيها بالبطلان إذا كان ذلك على نحو التقييد لا على نحو الداعي، فراجع كلماتهم.

ولازمه: أنه إذا صلى الصبح باعتقاد دخول الوقت بطلت، وصحت صلاة ركعتين نافلة.

ومن ذلك تعرف الإشكال في قوله: «لم تبطل قراءته واذكاره» إذا كان مراده أنه لم يبطل التعبد بالقرآن الكريم والذكر.

نعم، لو كان التقييد بالعناوين المذكورة على نحو تعدد المطلوب، كان ما ذكر في محله.

لكن الظاهر عدم بنائهم على ذلك في باب الوفاء بالعقود والنذور ونحوهما.

اللهم إلا أن يبنى على الفرق بين المقامين، وإجراء حكم تعدد المطلوب في باب العبادات أمثال المقام.

أو أن الصحة مستفادة من بعض النصوص الواردة في صحة عمل الأجير إذا خالف الإجارة، كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة، والثالثة عشرة[1]، فتأمل جيداً.

(١) في ص ٥٣٦، ٥٤٣.

وفيه: منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده(١)، ومنع استلزامه البطلان على القول به.

مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية، لبقاء محل الإعادة.

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً(٢)، والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب، ضعيف لا وجه له.

(١) قد عرفت: أن المضادّة بين المشي والركوب فقط.

(٢) كما عن الحلي[١]، واختاره في الشرائع، وغيرها[٢].

وعن الشيخ وجمع من الأصحاب: أنه يقضي ويمشي موضع الركوب[٣].

وعن المختلف الاستدلال له: بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، وقد حصل بالتلفيق، فيخرج عن العهدة.

ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق[٤].

ولعله واضح، إذ لا يصدق عليه أنه حج ماشياً.

(١) السرائر الحاوي ٣: ٦٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٦/ تحرير الأحكام ٤: ٣٥٤/ قواعد الأحكام ٣: ٢٩١/ مختلف الشيعة ٤: ٣٧٨/ منتهى المطلب ١٣: ١٨٩/ إيضاح الفوائد ١: ٢٧٦.

(٣) الخلاف ٦: ١٩٣/ المبسوط ١: ٣٠٣، ٦: ٢٥٠/ النهاية: ٥٦٥/ المقنعة: ٥٦٥/ المهذب ٢: ٤١١/ إصباح الشيعة: ١٨١/ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٩.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٣٧٩.

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره ـ لتمكنه منه، أو رجائه ـ سقط(١)، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحج راكباً

وفي المدارك: «هو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق ـ بعد التلبس بالحج ـ أنه حج ماشياً، وهذا بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج، مع تعلق النذر بالمشي من البلد؛ لأن الواجب قطع المسافة في حال المشي وإن فعل في أوقات متعددة، وهو يحصل بالتلفيق، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام واحد، فتأمل»[1].

أقول: من الواضح أن المقصود ذلك، فلا مجال لهذا الاحتمال.

وعلى تقديره لا فرق بين المشي قبل الحج وبعده.

ثم إنه في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «أن عباد بن عبد الله البصري سأل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام، فمشى نصف الطريق، أو أقل، أو أكثر، قال عليه السلام: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدّق به»[2]، ولكنه مهجور لا مجال للعمل به.

والظاهر أن المراد من قوله: «من ذلك الموضع» أنه من موضع انتهاء المشي إلى آخره.

(١) الرجاء طريق لا موضوعية له في الانعقاد، فإذا كان الناذر يرجو القدرة فتبين عدمها انكشف عدم انعقاد نذره، لما عرفت من اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر.

هذا بالنظر إلى القواعد العامة، وربما يكون مقتضى النصوص الآتية

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٥، ب ٢١ ـ النذر ـ حديث: ٢.

أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة(١).

الثاني: وجوبه بلا سياق(٢).

عموم الحكم لصورة الرجاء.

ولذلك جعل المصنف صورة الرجاء كصورة التمكن وطروء العجز، وقد سبقه في ذلك المستند، فراجع[١].

أما صورة العلم بالعجز فخارجة عن مورد النصوص والفتاوى، لعدم إقدام الناذر فيها على نذر المشي، فلاحظ.

(١) نسب إلى الشيخ وجماعة[٢]، وعن الخلاف: دعوى الإجماع عليه[٣].

لصحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي، قال عليه السلام: فليركب، وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي إذا عرف الله تعالى منه الجهد»[٤].

وصحيح ذريح المحاربي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال عليه السلام: فليركب، وليسق الهدي»[٥].

(٢) كما عن المفيد، وابن الجنيد، وابن سعيد، والشيخ في نذر الخلاف[٦].

(١) مستند الشيعة ١١: ١٠٣.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٣/ النهاية: ٢٠٥/ الوسيلة: ١٥٦/ إصباح الشيعة: ١٨١/ اللمعة الدمشقية: ٦٤.

(٣) الخلاف ٦: ١٨٧.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ١١: ٨٦، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٣، ٢.

(٦) المقنعة: ٥٦٥/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٦/ المعتبر ٢: ٧٤٦/ الجامع للشرائع: ١٧٦/ الخلاف ٦: ١٩٣/ وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٨: ٢١٢.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس(١).

وفي كشف اللثام: أنه يحتمله كلام الشيخين، والقاضي، ونذر النهاية، والمقنعة، والمهذب[١].

ويشهد له صحيح رفاعة بن موسى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، قال عليه السلام: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال عليه السلام: إذا تعب ركب»[٢].

وصحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فلم يستطع، قال عليه السلام: يحج راكباً»[٣].

(١) حكي عن الحلي، والعلامة في الإرشاد، والمحقق الثاني في حاشية الشرائع[٤].

وكأن الوجه فيه: العمل بالقواعد المقتضية للسقوط مع العجز، والانتظار مع رجاء المكنة.

لكن كان اللازم البناء على الوجوب مع اليأس إذا فرض حصول المكنة بعد ذلك.

(١) كشف اللثام ٥: ١٤٥، وفيه: «يحتمله كلام... في نذور النهاية...»/ المقنعة: ٤٤١/ النهاية: ٥٦٥/ المهذب ٢: ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٨٦، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٦١ / إرشاد الأذهان ١: ٣١٢/ جامع المقاصد ٣: ١٤٠/ وعن حاشية الشرائع في مستند الشيعة ١١: ١٠٣

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة، أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقع المكنة مع عدم اليأس(١).

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقع المكنة مع الإطلاق(٢).

(١) نسب إلى العلامة في المختلف[١].

لكن عبارته فيه ـ فيما لو أخذ المشي شرطاً في المنذور ـ هكذا: «وإن كان الثاني ـ يعني: أخذ المشي شرطاً، وكان النذر موقتاً وعجز ـ سقط عنه النذر، ولم يجب عليه الحج ماشياً ولا راكباً، ولا كفارة عليه، وإن لم يعجز وركب وجب عليه كفارة خلف النذر، وإن لم يكن موقتاً وعجز توقع المكنة، فإن أيس سقط ولا يجب الحج راكباً»[٢].

وظاهره القول الثالث.

نعم، ظاهر المسالك ـ وعن الروضة ـ: اختيار هذا القول[٣]، بناءً منهما على أن نذر الحج ماشياً راجع إلى نذرين: نذر الحج، ونذر المشي، فإذا تعذر الثاني بقي الأول، ومع رجاء القدرة يجب الانتظار عقلاً.

(٢) قال في المدارك: «والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام، وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله، وتساق البدنة، وسقوط الفرض بذلك.

عملاً بظاهر النصوص، والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب اكمال الحج

(١) نسبه إليه في مستند الشيعة ١١: ١٠٥/ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢١٣.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٦١، ١١: ٣٢٧/ الروضة البهيّة ٢: ١٨٣.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث(١).

إلا أن الأقوى ـ بملاحظة جملة من الأخبار ـ هو القول الثاني، بعد حمل ما في بعضها: من الأمر بسياق الهدي، على الاستحباب، بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان(٢). مضافاً إلى خبر عنبسة(٣)، الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه.

والعمرة مع التلبس بهما، واستلزام إعادتهما المشقة»[١].

وكأن السقوط في الأول عملاً بالقواعد، واختصاص النصوص بغيره.

وفيه: أن النصوص شاملة للمقامين، ولا تختص بالثاني، مع أن وجوب الإتمام أعم من الاجتزاء به.

(١) لكن مع البناء على الوجوب مع اليأس إذا تبينت المكنة، كما عرفت.

(٢) وهو صحيح رفاعة بن موسى، وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان، ونحوهما خبر سماعة وحفص[٢].

لكن أشكل في المدارك على الاستدلال بهذه النصوص: بأن السكوت لا يعارض ما هو ظاهر في الوجوب[٣].

وهو في محلّه، فإن السكوت لا يبلغ إطلاق المطلق، ومع ذلك يقدّم عليه المقيّد.

(٣) ابن مصعب، قال: «قلت له ـ يعني: لأبي عبد الله عليه السلام ـ: اشتكى ابن لي، فجعلت لله عليَّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٠٨.

(٢) تقدّم الأولان في ص ٤٨٩، والأخير في ص ٤٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١٠٧.

من غير فـــرق في ذلك بين أن يكون العجـــز قبل الشروع في الذهاب أو بعده(١)،

حتى انتهيت إلى العقبة فلم أســـتطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشـــيت حتى بلغت، فهل عليَّ شيء؟ قال عليه السلام: اذبح فهو أحب إليَّ، قال: قلت له: أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال عليه السلام: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله تعالى أعذر لعبده»[١].

وأشـــكل عليها في المدارك: بأنها ضعيفة الســـند، لأن الراوي لها واقفي ناووسي[٢].

وظاهره اختصاص الطعن بذلك، لكنه غير قادح، على ما حرّر في محله.

فالعمدة عدم ثبوت وثاقته، إلا أن يكون ظاهر المدارك ذلك.

ولعل هذا المقدار ـ بضميمة اعتماد الجماعـــة على الرواية، وكون الراوي عنه البزنطي، وما رواه الكلينـــي رحمه الله في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد رووا أصحابنا ـ وهو عنبسة بن مصعب، وسورة بن كلب ـ عن أحدهما: أنه إذا كساها»[٣] ـ كافٍ في إثبات وثاقته، ودخول خبره في موضوع الحجية.

وكأنه لذلك عدّه في الجواهر من قسم الموثق.

(١) نص على هذا التعميم في الجواهر[٤]، أخذاً بظاهر النصوص.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٧، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٠، ب ١ ـ وجوب النفقات ـ ملحق حديث: ٤.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥.

وقبل الدخول في الإحرام أو بعده(١).

ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة(٢)، مع توقع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط في صورة الإطلاق ـ مع عدم اليأس من المكنة، وكونه قبل الشروع في الذهاب ـ الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة(٣).

(١) خلافاً لما عرفت من المدارك[١]؛ لإطلاق بعض النصوص المتقدمة، كما عرفت.

ولا ينافيه اختصاص بعضها، كصحيح المحاربي، وصحيح محمد بن مسلم[٢]؛ لعدم المنافاة بين المثبتين.

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر[٣]؛ لإطلاق النصوص.

(٣) قد عرفت ـ في غير موضع من هذا ـ الشرح أن دليل بدلية البدل عند الاضطرار وإن كان إطلاق لفظه يقتضي ثبوت البدلية بمجرد حصول الاضطرار في أول الوقت، لكن الارتكاز العرفي في باب الاضطرار يقتضي اختصاصه بصورة استمرار العذر في تمام الوقت، وأن الوجه في تشريعه المحافظة على ملاك المبدل منه من الضياع بالمرة[٤].

لا أقل من أن ذلك موجب للتوقف في الإطلاق، الموجب لسقوطه عن

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٠٨ تقدم ص ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٨٦ و ٨٨، ب ٣٤ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢، ٩.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٤) تقدّم في ص ٢٦٣.

والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة.

للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال عليه السلام: فليمش، فإذا تعب فليركب»(١).

ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز(٢).

وفي مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، أو نذر أن

الحجية.

نعم، بناءً على أن مقتضى الجمع بين أدلة البدلية وأدلة الواجب الاختياري، هو تقييد أدلة الواجب الاختياري بالاختيار، أمكن القول بجواز المبادرة بمجرد الاضطرار آناً ما، إذ لا مانع حينئذٍ من الأخذ بالإطلاق.

نعم، بناءً على ما عرفت في المسألة الثامنة ـ من وجوب المبادرة إلى أداء المنذور إذا كان النذر مطلقاً[1] ـ لا بأس بجواز البدار، لأنه حينئذٍ يكون مضيقاً، والإشكال يختص بالموسع، فلاحظ.

(١) قد عرفت الإشكال في حجية القاعدة، لعدم الدليل عليها كلية.

والمراد من الخبر صحيح رفاعة، ونحوه خبر سماعة وحفص المتقدمان[2].

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر[3]، لما في المتن.

(١) تقدّمت في ص ٤٢٢.

(٢) تقدّم الأول في ص ٤٧٢، والأخير في ص ٤٨٩، ولا يخفى أن الثاني هو المطابق لما في المتن.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦.

لا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب».

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي، من مرض، أو خوف، أو عدو أو نحو ذلك(١) فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر، أو لا؟ لكون الحكم على خلاف القاعدة، وجهان.

ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو، باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

(١) المقابلة بين ما ذكر وبين العجز عن المشي غير ظاهرة، فإن الجميع يوجب العجز عن المشي.

نعم، العجز عن المشي قد يكون عن ضعف في الاستعداد، وقد يكون عن مرض، وكلاهما راجع إلى قصور الفاعل.

وقد يكون عن مانع في الأرض من شوك، أو ماء، أو نحوهما، فيكون العجز لقصور في الأرض.

وقد يكون عن مانع آخر من عدو، أو هواء، أو حيوان، أو نحو ذلك، فيكون قسماً ثالثاً.

ولا ينبغي التأمل في شمول العجز أو عدم الاستطاعة ـ المذكورين في النصوص ـ لذلك كله.

نعم، قد ينصرفان إلى قصور الفاعل فيشمل المرض ولا يشمل غيره.

واحتمال الاختصاص بخصوص ضعف الاستعداد بعيد جداً.

فصل في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب(١)، وعن الحي في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور.

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نيابة الصبي عندهم وإن كان مميزاً(٢)، وهو الأحوط، لا لما قيل: من عدم صحة عباداته

فصل في النيابة

(١) هذا من القطعيات التي اتفقت عليها الفتاوى والنصوص، وهي في الواجب كثيرة، تأتي الإشارة إلى بعضها في المسائل الآتية.

وفي المندوب أيضاً كثيرة، ففي صحيح محمد بن عيسى اليقطيني، قال: «بعث إليَّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب، وغلماناً، وحِجَّة لي، وحِجَّة لأخي موسى بن عبيد، وحِجَّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار، أثلاثاً فيما بيننا»[1].

(٢) كما في كشف اللثام وغيره[2].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨، ب ٣٤ ـ نيابة الحج ـ حديث: ١.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٤٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٢٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٨.

لكونها تمرينية(١)؛

وفي المدارك: «المعروف من مذهب الأصحاب: القول بالمنع»[١].

(١) المراد من كونها تمرينية..

تارة: بمعنى أنها ليست موضوعاً لأمر شرعي، بناءً على أن الأمر بالأمر ليس أمراً.

وهو الذي يظهر من المحقق، وغيره[٢].

وأخرى: بمعنى أنها مأمور بها بالأمر الشرعي لأن الأمر بالأمر أمر، لكن الغرض من الأمر التمرين لا المصلحة الموجبة للأمر المتوجه إلى البالغين.

وهو الذي يظهر من الأكثر، واختاره في الجواهر، قال رحمه الله: «والمختار صحة عمله لكن على وجه التمرين، لا على كيفية أمر المكلف بالنافلة مثلاً؛ لاختصاص ذلك بالمكلفين.

لأن الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بأفعالهم، من غير فرق بين خطاب الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها، وأن عدم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون، لا لأنه مخاطب بالخطاب الإباحي.

نعم، لما أمر الولي بأمره بالعبادة، وكان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين، كان هو أيضاً مأموراً بما أمر به الولي من التمرين، وإن استحق عليه الثواب من هذه الجهة»[٣].

(١) مدارك الأحكام ٧: ١١٢.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٦ / مختلف الشيعة ٤: ٣٣٢/ غاية المراد ١: ٣٨٣/ مسالك الأفهام ٢: ١٦٤.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.

لأن الأقوى كونها شرعية(١).

أقول: الأمر الشرعي المستفاد من الأمر بالأمر ـ كما استظهره ﷺ ـ لا بد أن يكون منشأ لحكم شرعي، ولا يخرج عن أحد الأحكام الخمسة فيكون فعله موضوعاً له، فكيف يصح نفي كون فعله موضوعاً لأحد الأحكام الخمسة؟!

وكأنه تبع في ذلك كاشف اللثام حيث قال: «لأن التمرينية ـ وإن استحق عليها الثواب ـ ليست بواجبة ولا مندوبة، لاختصاصهما بالمكلف»[١].

فإذاً ما ذكراه لا يخلو من غموض.

ثم إنه لو بني على كون عباداته تمرينية ـ بأي معنىً من المعنيين فرض ـ لا مانع من صحة نيابته عن غيره ـ في الحج وغيره من العبادات المشروعة في حق المنوب عنه؛ لأن النائب يتعبَّد بأمر المنوب عنه لا بأمره.

ولذا تصح نيابة غير المستطيع عن المستطيع في حج الإسلام، ونيابة من أدى فريضة الظهر عن غيره في فريضته، وإن لم يكن حج الإسلام أو فريضة الظهر مشروعة في حقه.

وسيأتي صحة نيابة العبد الذي لا يشرع له حج الإسلام، فابتناء صحة النيابة وعدمها على المشروعية والتمرينية في غير محلّه.

(١) قد تقدّمت الإشارة إلى وجهه في المباحث السابقة، وأن العمدة فيه: إطلاق أدلة الأحكام الشاملة للصبي وغيره.

وحديث الرفع لا يصلح لتقييدها؛ لاختصاصه برفع السيئات[٢].

(١) كشف اللثام ٥: ١٤٩.

(٢) تقدّم في ص ٢١، ٢٣٩.

ولا لعدم الوثوق به(١) لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه(٢)، لأنه أخص من المدعى.

بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه، بعد دعوى انصراف الأدلة(٣)، خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل(٤).

فراجع مبحث إسلام الصبي من مباحث نجاسة الكافر[١]، وغيره من المباحث.

(١) ذكر ذلك في المدارك[٢]، وتبعه عليه غيره[٣].

ولا يخفى أن الكلام في الحكم الواقعي ـ وهو إجزاء نيابته واقعاً ـ لا في الحكم الظاهري، وهو الاجتزاء بها ظاهراً.

وبالجملة: الكلام في مقام الثبوت، لا في مقام الإثبات.

(٢) من الواضح أنه لا يختص السبب الموجب للوثوق بالتكليف، فقد تكون بعض الأمور النفسانية أقوى داعوية إلى الصدق من التكليف، فإن الكمالات النفسانية التي تدعو إلى العمل الصحيح كثيرة.

(٣) هذه الدعوى قد استوضح في الجواهر منعها[٤]، وهو في محله.

(٤) الاشتمال على ذلك لا يقتضي تقييد المطلق، ولا سيما بملاحظة ما ورد من جواز نيابة المرأة[٥].

(١) تقدّم في ج ٣ ص ١٨٥.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١١٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٢/ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٩.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.

(٥) يأتي في ص ٥١٠.

ولا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي(١).

الثـــاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنـــون الذي لا يتحقق منه القصد(٢)، مطبقاً كان جنونه، أو أدوارياً في دور جنونه.

ولا بأس بنيابة السفيه(٣).

الثالث: الإيمان(٤)، لعدم صحة عمل غير المؤمن، وإن كان

(١) وفي المدارك: «ينبغي القطع بذلك»[١].

وكأن الوجه في الفرق بينه وبين الواجب: صحة الحج المندوب عن نفسه ـ بناءً على شرعية عباداته ـ وعدم صحة الحج الواجب.

وهذا الفرق ـ كما ترى ـ غير فارق، كما عرفت.

(٢) ينبغي عد ذلك من الضروريات؛ لأن الحج عبادة، فلا تصح بدون القصد.

والظاهر أن مرادهـــم بالقصد القصد الخاص بالعقل، لا مطلق القصد، فـــإن المجنون ربما يتأتّى منـــه القصد، لكنه غير معتدٍ به عنـــد العقلاء، فكما لا يوجب عقاباً لا يوجب ثواباً.

(٣) لإطـــلاق الأدلة، والحجر عليه في تصرفاته المالية لا يمنع من الأخذ بالإطلاق.

(٤) على ما ذهب إليه جماعة[٢].

(١) مدارك الأحكام ٧: ١١٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٠٨/ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٠ / مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٢.

معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القربة.

ودعوى: أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى(١).

الرابع: العدالــة، أو الوثوق بصحة عمله(٢)، وهذا الشرط

وقيل: بعدم اعتباره، وصحة نيابة المخالف[١].

ولعله ظاهر الأكثر، حيث لم يتعرضوا لذكر الشرط المذكور، واقتصروا على اعتبار الإسلام.

(١) دعوى بطلان الدعوى المذكورة ذكرها جماعة كثيرة[٢]، وبنوا عليها اعتبار إيمان النائب.

والإشــكال عليها ظاهر، لأن بطلان عبادة المخالف إنما اســتفيدت من الأخبار، والظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه فلا تشمل ما نحن فيه.

نعم، قد يستدل عليه بما في رواية عمار، التي رواها ابن طاووس بإسناده عن عمار بن موســى، من كتاب أصله، المروي عــن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلا مســلم عارف»[٣]، بناءً على جواز التعــدي عن موردها إلى ما نحن فيه، كما هو غير بعيد.

(٢) هــذا الشرط غير ظاهر، فــإن أصالة الصحة جاريــة ولو مع عدم الوثوق.

نعم، لا بد مــن العلم بحصول العمل، إما بالوجــدان، أو لقيام حجة

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١١١/ وعن جمع في مستند الشيعة ١١: ١١٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٠/ مستند الشيعة ١١: ١١٢/ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ب ١٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٥.

إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله(١).

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه(٢) وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام(٣)، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر

عليه، ومنها إخباره بالعمل.

ثم إن المذكور في كلام جماعة: اعتبار العدالة، منهم صاحب المدارك لأنه لا يقبل خبر غير العادل[1].

وفيه: أن الظاهر من سيرة المتشرعة قبول خبر المستناب على عمل في أداء عمله، نظير: إخبار ذي اليد عما في يده، ونظير قاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ولا يعتبر في جميع ذلك العدالة، بل لا يبعد عدم اعتبار الوثوق بالصدق.

نعم، يعتبر أن لا تكون قرينة على اتهامه، كما تقدم في مبحث أحكام النجاسة والطهارة[2]، فراجع، فإن الجميع من باب واحد.

(١) كما تقدَّم في الاشكال على بعض أدلة اعتبار البلوغ.

(٢) هذا الشرط مستدرك؛ لأنه راجع إلى فعل المستأجر عليه، الذي هو موضوع الإجارة.

(٣) تقدم الكلام في ذلك في المسألة العاشرة بعد المائة من الفصل

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٠/ مدارك الأحكام ٧: ١٠٩/ كشف اللثام ٥: ١٥٢.

(٢) تقدّم في ج١ ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠.

المضيــق مع تمكنه من إتيانه، وأما مع عــدم تمكنه ـ لعدم المال ـ فلا بأس.

فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكــن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاســتنابة والإجارة، وإلا فالحج وإن لم يستحق الأجرة(١) وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى: من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده.

مع أن ذلــك ـ على القول به، وايجابه للبطــلان ـ إنما يتم مع العلــم والعمد، وأما مــع الجهل والغفلة فلا، بــل الظاهر صحة

الأول[1]، فراجع.

(١) قد تقدمت الإشــارة إلى الإشــكال فيه، لأن الأجير إنما يأتي بالحج بعنوان الوفاء بالإجــارة الصحيحة، فإذا فرض بطلان الإجارة، وانتفاء الوفاء بها فلا قصد للنيابة فيه، فلا يصح لانتفاء القصد إليه.

وحينئذٍ لا يســتحق الأجرة المســماة؛ لبطلان الإجــارة، ولا أجرة المثل بقاعدة: (مــا يضمن بصحيحه يضمن بفاســده)، لبطلان الحــج، ولا أجرة للباطل.

وقد تقدم في المســألة الواحدة والثلاثين من الفصل الســابق: أن الوفاء ملحوظ قيداً على نحو وحدة المطلوب[2].

اللهم إلا أن يكون في المقام بحكم تعدد المطلوب، فراجع.

(١) تقدّم في ص ٣٧١، وما بعدها.

(٢) تقدّم في ص ٤٧٩، وما بعدها.

الإجـــارة أيضاً على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المســـتأجر عليه حيث أن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنه قادر شرعاً(١).

(١) القـــدرة الشرعية منتزعة من ترخيص الشـــارع، فـــإذا كان الفعل مرخصاً فيه شرعاً فهو مقدور شرعاً.

كما أن القدرة العقلية منتزعة من ترخيص العقل، فإذا كان الفعل مرخصاً فيه عقلاً فهو مقدور عقلاً.

وحينئذٍ يجتمعان ـ بأن يكون الفعل مرخصاً فيه شرعاً وعقلاً ـ كما لو علم المكلف بجواز الفعل، فإنه مرخص فيه شرعاً وعقلاً.

وقد يكون الشيء مرخصاً فيه شرعاً غير مرخص فيه عقلاً، كما لو اعتقد بحرمة شيء خطأ وكان جائزاً شرعاً، فإن الترخيص الشرعي الواقعي يســـتتبع القدرة الشرعية.

لكن القطـــع بالحرمة مانع من ترخيص العقل، فلا يكون مقدوراً عقلاً، وقد ينعكس الأمر، كما لو اعتقد جواز شيء هو حرام شرعاً واقعاً.

وقد ينتفيان معاً، كما لو اعتقد حرمة فعل هو حرام واقعاً.

وعلى هذا إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب الحج الإسلامي عليه، أو كان غافلاً عن ذلك، فهو يعتقـــد جواز الحج النيابي شرعاً خطأ، فيكون قادراً عقلاً لا شرعاً.

مضافاً إلى أن القدرة المعتبرة في صحة الإجارة القدرة على العمل المستأجر عليه عقلاً لا شرعاً.

(مسألة ٢): لا يشترط في النائب الحرية، فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه(١)، ولا تصح استنابته بدونه(٢)، ولو حج بدون إذنه بطل(٣).

(مسألة ٣): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة

ولذا بني على بطلان الإجارة في الفرض إذا كان المكلف ملتفتاً وإن لم نقل بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، إذ القدرة ـ المنتفية في الفرض ـ القدرة العقلية لا الشرعية.

وكأن المراد من قوله﵀ في المتن: «لأنه قادر شرعاً» القدرة العقلية المستندة إلى الشارع، في مقابل القدرة العقلية التكوينية، نظير قولهم: «المانع الشرعي كالمانع العقلي».

ومن هنا يحسن تقسيم القدرة إلى تكوينية وتشريعية، والتشريعية إلى عقلية وشرعية.

(١) بلا خلاف ولا إشكال؛ لعموم الأدلة وإطلاقها.

وما عن بعض الجمهور من المنع؛ لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه، فضلاً عن غيره، واضح الفساد، كذا في الجواهر[١].

(٢) للحجر عليه، المستفاد من قوله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٢]، ولو بضميمة بعض النصوص.

(٣) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فيحرم، فيبطل.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٣/ المغني لابن قدامة ٣: ١٩٩.

(٢) سورة النحل: ١٦.

عن الكافر(١)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه؛ لمنعه، وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه(٢)،

(١) إجماعاً محققاً، وفي المدارك: «لا ريب فيه»[١].

واستدل له: بأن الكافر يستحق في الآخرة الخزي والعقاب، لا الأجر والثواب، وهما من لوازم صحة الفعل.

وأيده بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٣]، خرج منه القضاء عن المؤمن، بالنص والإجماع، فيبقى الباقي.

أقول: الاستحقاق في الآخرة للخزي والعقاب ـ من جهة الكفر ـ لا ينافي استحقاق الثواب من جهة فعل العبادة عنه، كما في المسلم الفاسق.

وأيضاً: فإن النيابة عنه ليست استغفاراً.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾، مقيد بما دل على صحة النيابة.

(٢) يكفي في صحة النيابة عنه إمكان انتفاعه بها من جهة عدم العقاب على ترك الحج، فإن كان المقصود من عدم انتفاعه ذلك فهو أول الكلام، وإن كان عدم فعلية الثواب، أو تخفيف العقاب الثابت من جهة الكفر، فتسليمه لا يثبت المطلوب.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١١٠.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) سورة النجم: ٣٩.

بل لانصراف الأدلة(١)، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه.

وبالجملة: يكفي في صحة النيابة عدم استحقاق العقاب على ترك المنوب فيه، وليس في الأدلة المذكورة في كلماتهم انتفاء ذلك.

واستدل عليه في كشف اللثام: بأن فعل النائب تابع لفعل المنوب في الصحة، لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه[١].

ويشكل: بأن الملازمة ممنوعة، لإمكان فقد المنوب عنه لشرط الصحة ووجدان النائب له، كما في النيابة عن الحائض في الطواف، والصلاة في بعض الموارد.

ومثله: الاستدلال في الجواهر بما تضمَّن حرمة الموادة لمن حاد الله ورسوله[٢].

إذ فيه: أن المراد من الموادة إن كان القلبية ـ كما هو الظاهر ـ فهي لا تنطبق على النيابة، وإن كان العملية فلو انطبقت عليها في بعض الصور فهي جائزة، فإنه يجوز الاحسان إلى الكافر قطعاً.

فالعمدة فيه: الإجماع الدال على أن شرط صحة العبادة أهلية من له الفعل للتقرب، والكافر لما لم يكن أهلاً لذلك لم يصح فعله ولا فعل نائبه، ولعله مراد كاشف اللثام.

(١) لم يتضح الوجه في الانصراف المذكور.

ومانعه مستظهر، وكما لا تنصرف الأدلة عن وفاء ديونه لا تنصرف عن

(١) كشف اللثام ٥: ١٥٠.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً، أو حياً عاجزاً في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب(١) إلا إذا كان عاجزاً(٢).

وأما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت، تبرعاً أو بالإجارة(٣).

(مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون(٤)، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً.

المقام، لأنه منها كما عرفت.

(١) إجماعاً.

مضافاً إلى أصالة عدم صحة النيابة التي يقتضيها ظاهر أدلة التكليف المقتضي لوجوب المباشرة.

(٢) على ما تقدَّم في مباحث الاستطاعة[١].

(٣) كما تقدم في أول الفصل[٢].

(٤) أما الأول فيبتني على القول بشرعية عباداته، فإن لم نقل بذلك فلا وجه لصحة النيابة عنه، لأن النائب ـ كما سيأتي ـ يمتثل أمر المنوب عنه، فإذا فرض انتفاؤه تعذرت النيابة.

وأما المجنون فلم أجد عاجلاً من تعرّض له في المقام.

(١) تقدّم في ص ٢٥٤.

(٢) تقدّم في ص ٤٩٧.

(مسألة ٥): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل(١)، كالعكس.

وإطلاق أدلة التكليف تشمله كما تشمل الصبي.

وحديث: رفع القلم، لا يقتضي أكثر من رفع الإلزام ـ كما سبق في الصبي[١] ـ وحينئذٍ تصح النيابة عنه كالصبي.

وقد تقدَّم في كتاب الصوم: أن الجنون نقص يمنع من نية التقرّب فاعليّة وفعليّة، وليس هو كالنوم والإغماء يمنع عن نية التقرب الفعلية لا الفاعلية[٢]، ولأجل ذلك اختلف مع النوم، فإنه لا يجوز على المعصوم وإن جاز عليه النوم والإغماء.

لكن مع ذلك لا يمنع من قابلية المحل للتقرب الذي هو كمال نفساني؛ لأن الجنون نقص جسماني لا نفساني.

ومن ذلك يتضح ما ذكره المصنف رحمه الله: من وجوب الاستنابة عنه.

وكذا ما ذكروه في كتاب الوصية: من وجوب تنفيذ وصية العاقل إذا طرأ عليه الجنون حتى مات.

بل يمكن التأمل في قدحه في نية التقرب الفاعلة، فلاحظ.

(١) إجماعاً في غير الصرورة ـ كما قيل[٣] ـ لإطلاق الأدلة، وخصوص بعضها، كمصحح أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة، وقد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا

(١) تقدّم في ص ٤٩٩.

(٢) تقدّم في ج ١٤ ص ١٣.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٥٥.

نعم الأولى المماثلة(١).

عن أخي، وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها»[١].

ومصحح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل، قال عليه السلام لا بأس»[٢].

وصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: تحج المرأة عن أختها وعن أخيها، وقال: تحج المرأة عن أبيها»[٣] ونحوها غيرها.

ومن ذلك يستفاد حكم العكس، مع أنه إجماعي مطلقاً.

(١) كما في الجواهر[٤].

لموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل يجزي عنه امرأة؟ قال عليه السلام: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟! إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل»[٥].

لكن في خبر بشير النبال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدتي توفيت ولم تحج، قال: يحج عنها رجل أو امرأة، قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ»[٦].

وحمله في الجواهر على ما إذا كان الرجل خيراً من المرأة تأدية[٧]، ولكنه

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٧٦، ب ٨ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٧٩، ب ٩ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ١١: ١٧٨، ب ٨ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٨.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦.

(مسألة ٦): لا بأس باستنابة الصرورة، رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة.

والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً، أو مع كون المنوب عنه رجلاً(١) ضعيف.

غير ظاهر.

اللهم إلا أن يكون ذلك بعد طرحه وترجيح الأول للأوثقية.

لكن التعليل في الأول ينافي إطلاق المماثلة.

(١) القول الأول محكي عن النهاية، والتهذيب، والمهذب[١].

وفي المبسوط التصريح: بأنه لا يجوز حجّها عن الرجال ولا عن النساء[٢].

والثاني محكي عن الاستبصار، وأنه لا يجوز حجّها عن الرجل[٣].

لخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجّت، وكانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل»[٤].

ونحوه خبره الآخر، وفيه: «ربّ امرأة خير من رجل»[٥].

وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[٦].

(١) النهاية: ٢٨٠/ تهذيب الأحكام ٥: ٤١٣ / المهذّب ١: ٢٦٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٦.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٢٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٧٧، ب ٨ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٤ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧ .

(٦) المصدر السابق ١١: ١٧٨، ب ٩ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١ .

نعم يكره ذلك، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً(١) بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل(٢).

وكأن القول الأول لخبر سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المرأة الصرورة حجت عن امرأة صرورة، فقال عليه السلام: لا ينبغي»[١]، بناءً على إرادة الحرمة منه.

لكن الجميع قاصر الدلالة على صورة ما إذا كان المنوب عنه غير صرورة، وقاصر السند، ومهجور عند الأصحاب.

وخبر سليمان قاصر الدلالة على الحرمة أيضاً، كما هو ظاهر.

فلا معدل عمّا عليه الأصحاب.

(١) لفوات المماثلة.

(٢) استظهر في الجواهر ذلك من النصوص، وأن الصرورة موجبة للمرجوحية في نفسها ولو كان رجلاً[٢]، لكنه غير ظاهر.

وقد تقدم في نصوص المعذور: الأمر باستئجار الصرورة الذي لا مال له، المحمول عندهم على الاستحباب، فراجع ذلك الباب[٣]، وتأمل.

وفي مصحح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً، قال عليه السلام: عليه أن يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[٤].

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٧٩، ب ٩ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٥.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٧١، ب ٢٨ ـ وجوب الحج ـ حديث: ١.

(مسألة ٧): يشترط في صحة النيابة قصد النيابة، وتعيين المنوب عنه في النية(١) ولو بالإجمال، ولا يشترط ذكر اسمه(٢)،

(١) كما في الشرائع وغيرها[١]، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»[٢].

إذ لا ريب في أن اعتبار النيابة لا يصح إلا بملاحظة النائب، والمنوب عنه، والمنوب فيه؛ لأنها إضافة قائمة بين الأركان الثلاثة، فإذا لم يلحظ واحدة منها لم يصح اعتبارها.

ومرجعها إلى قيام النائب مقام المنوب عنه في امتثال أمره، وأداء الوظيفة الثابتة عليه على وجه الوجوب أو الاستحباب أو غيرهما من الأحكام الوضعية.

فالنائب، في الحج يحج قاصداً امتثال أمر المنوب عنه، فإذا لم يقصد ذلك لم تتحقق النيابة، ولم يسقط أمر المنوب عنه؛ لأن أمر المنوب عنه لما كان عبادياً، لا يصح امتثاله إلا بقصده وقصد موضعه.

وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر ـ في تعليل الحكم المذكور ـ بقوله: «لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالنية، كما أنه لا يتشخص لأحدهم ـ مع تعددهم ـ إلا بتعيينه، أما مع اتحاده فيكفي قصد النيابة عنه»[٣].

ومن ذلك يظهر: أن قصد المنوب عنه راجع إلى قصد الأمر وموضوعه.

كما يظهر أن ذلك مغن عن قصد النيابة، فلاحظ.

(٢) اتفاقاً، كما في الجواهر[٤].

لما في صحيح البزنطي: «إن رجلاً سأل أبا الحسن الأول عن الرجل يحج

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٧/ إرشاد الأذهان ١: ٣١٢/ تحرير الأحكام ٢: ٩٣/ قواعد الأحكام ١: ٤١٠/ الدروس الشرعيّة ١: ٣٢١/ اللمعة الدمشقية: ٦٤/ مستند الشيعة ١١: ١٢٠.

(٢)، (٣)، (٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٢.

وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف(١).

(مسألة ٨): كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة(٢)، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً، ولا تفرغ بمجرد الإجارة.

وما دلَّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها(٣) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب

عن الرجل، يسميه باسمه؟ فقال عليه السلام: إن الله لا تخفى عليه خافية»[١]، ونحوه.

(١) كما نص عليه جماعة[٢].

ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال عليه السلام: يسميه في المواطن والمواقف»[٣]، وقريب منه غيره.

(٢) لا مجال للتأمل في ذلك، لعموم أدلة صحة الجعالة ونفوذها.

والظاهر أنه لا خلاف فيه بيننا، وقد تعرّض له جماعة، منهم: العلامة في القواعد[٤].

وعن بعض الشافعية: قول بالفساد، وآخر: بثبوت أجرة المسمى لا الجعل[٥].

(٣) في مصحح إسحاق بن عمار: «سألته عن الرجل يموت فيوصي

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٨٨، ب ١٦ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٩/ المعتبر ٢: ٧٧٢/ تحرير الأحكام ٢: ٩٣/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٥٨/ منتهى المطلب ١٣: ١١٩/ الدروس الشرعيّة ١: ٣٢١/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٨٧، ب ١٦ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤١٣/ الخلاف ٢: ٣٩٣/ المبسوط ١: ٣٢٥/ جواهر الفقه: ١٦٥.

(٥) حكاه عن المزني في الخلاف ٢: ٣٨٧، ٣٩٣/ المجموع ٧: ١٢٢.

في الاتيان، أو مطروحة، لعدم عمل العلماء بها بظاهرها(١).

بحجة، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول... إلى أن قال: قلت: لأن الأجير ضامن؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

ولكن يحتمل أن يكون المراد: أن الأجير ضامن للحج من قابل، يعني: يكون في عهدته لا في عهدة المنوب عنه، لأنه هو السبب في وجوبه.

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه، ومات ولم يخلف شيئاً، قال عليه السلام: إن كان حج الأجير أخذت ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»[٢].

ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها، فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل: إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة»[٣]، ونحوهما غيرهما.

(١) فقد ادعى في الجواهر: الضرورة على عدم فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستئجار[٤].

وقال في الحدائق ـ بعد ذكر الأخبار المذكورة ـ: «ولم أقف على من تعرّض للكلام في هذه الأخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردها، لمخالفتها لمقتضى

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٧، ب ١٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦١، ب ٢٣ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٩.

(مسألة ٩): لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال(١)، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به.

قواعدهم.

وهو مشكل، مع كثرتها وصراحتها فالظاهر أن الوجه فيها ما ذكرنا»[١].

والمراد به: ما ذكره سابقاً، من انتقال التكليف عن الموصي إلى الوصي بالوصية، وانتقاله من ذمة الوصي إلى الأجير بالإجارة، فإذا عجز الأجير سقط التكليف.

وحينئذٍ إن كان قد فرّط، فإن كان قد حج كانت حجته لصاحب الدراهم، وإلا كان له ثواب الحج.

أقول: كثرتها لا تصحح العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها، فإن الإعراض كاشف عن خلل في صدورها، أو في ظاهرها.

(١) لما أشرنا إليه آنفاً في المسألة الثالثة والثلاثين[٢]، من أن العذر لا يرفع الملاك المقتضي للواجب الاختياري، بل إنما يقتضي الاكتفاء بالبدل الاضطراري عند العجز عن الاختياري، فما دام يمكن الواجب الاختياري ولا عجز عنه فلا يكتفى بالبدل الاضطراري عنه.

وقد تقدّم مثل ذلك في مباحث قضاء الصلوات من كتاب الصلاة[٣].

والكلام بعينه جارٍ في تبرع المعذور، فإنه لا دليل على الاكتفاء به إذا كان بحيث يمكن نيابة غير المعذور.

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٩.

(٢) في ص ٤٩٣.

(٣) في ج ١١ ص ٣١٣.

(مسألة ١٠) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه(١)، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه(٢).

وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه(٣)، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به(٤)، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق.

(١) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[١].

(٢) سيأتي دلالة رواية إسحاق وغيرها على الاجتزاء بموت النائب في الطريق، وإن كان قبل الإحرام.

(٣) إجماعاً محققاً كما في المستند[٢]، وإجماعاً بقسميه كما في الجواهر[٣].

(٤) لكن أجاب في المدارك: بأنه إذا ثبت ذلك في حق الحاج يثبت في نائبه؛ لأن فعله كفعل المنوب عنه»[٤].

وفي الجواهر أجاب ـ مضافاً إلى ذلك ـ: بمنع الاختصاص؛ لأن الظاهر ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه، سواء كان عن نفسه أو عن الغير، وسواء كان واجباً بالنذر وغيره[٥].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٨.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٢٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ١١٨.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٧.

بل لموثقة إسحاق بن عمار(١)، المؤيدة بمرسلتي حسين

أقول: أما أن فعل النائب هو فعل المنوب عنه، فمن القطعيات التي لا تحتاج إلى الإثبات بدليل، لأن النيابة إنما هي في فعل المنوب عنه، فالنائب يأتي بفعل المنوب عنه لا بغيره.

وكذلك القضاء بالنسبة إلى الأداء فإنهما واحد، إذ القضاء فعل الأداء في غير وقته، فالاختلاف في الوقت لا غير، كما أن الاختلاف في باب النيابة إنما هو بالمباشرة لا غير.

ثم إن الوحدة إنما هي في الأجزاء والشرائط ونحوها مما هو داخل في المنوب فيه، لا في الأحكام.

وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في أن الوحدة المذكورة تقتضي الاجتزاء في المقام، وذلك لأن الموت الطارئ على الحاج عن نفسه من قبيل العذر المستمر المانع من القدرة على الأداء أبداً، والموت الطارئ على النائب ليس كذلك، لإمكان النيابة من غيره مقارنة أو لاحقة، فهذا الفرق هو الفارق بينهما في الإجزاء وعدمه.

وأما ما ذكره في الجواهر: من ظهور نصوص الاجزاء في عموم الحكم، فممنوع.

وفهم الأصحاب لا يصلح قرينة عليه، لو ثبت.

مع إمكان منعه، فإن حكمهم بالإجزاء أعم من ذلك.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره، قال عليه السلام: إن مات في الطريق، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي

ابن عثمان، وحسين بن يحيى(١)، الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة»(٢)، الشاملة للحاج عن غيره أيضاً(٣).

عن الأول»[١]، وقد تقدَّمت.

(١) أما الأولى: فهي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعطى رجلاً ما يحجه، فحدث بالرجل حدث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول، وإلا فلا»[٢].

والثانية: عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه»[٣].

(٢) تتمة المرسلة: قوله عليه السلام «فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، وليقض عنه وليه»[٤].

(٣) المرسلة ـ لو سلم شمولها للنائب ـ تكون عامة بالنسبة إلى الروايات السابقة، إذ هي خاصة بالنائب، والخاص مقدّم على العام، فيتعيّن البناء على الاجتزاء بموت النائب في الطريق، وإن لم يكن قد أحرم ودخل الحرم، فالجمع يكون بالتصرف في المرسلة بالتقييد، لا بالتصرف في غيرها بتقييده بها.

وإن كان الظاهر أنها خاصة بالحاج عن نفسه، بقرينة ذيلها، إذ القضاء فيه

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٨٥، ب ١٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١، وتقدَّم في ص ٥١٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ١١: ٦٩، ب ٢٦ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٤.

ولا يعارضهـــا موثقة عمار الدالة عـــلى أن النائب إذا مات في الطريـــق عليه أن يـــوصي(١)، لأنها محمولة على مـــا إذا مات قبل الإحرام(٢)،

إنما يكون عن الأصيل لا النائب؛ لأنه مع اشـــتراط المباشرة تبطل الإجارة، ولا يصح القضاء عنه، ولا الأداء، ومع عدم اشتراطها يكون أداء لا قضاء.

وبالجملة: الظاهر من الذيل الاختصاص بالأصيل.

ثم إن مـــا ذكره المصنف رحمه الله مـــن كيفية الجمع، إنما ينفـــع في إثبات عدم الإجزاء لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم ـ وهي المسألة الأولى ـ لا في المسألة الثانية، إذ النصوص كلها متفقة على الاجتزاء بها، فلاحظ.

(١) عـــن أبي عبـــد الله عليه السلام: «في رجل حج عن آخر ومـــات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»[1].

(٢) هذا لا قرينة عليه.

نعم، يمكن أن يكون مقتضى الجمع العرفي، بناءً على ما ذكره المصنف رحمه الله من تقييد الموثقة ونحوها بالمرســـلة، فإنها تكـــون حينئذٍ أخص من رواية عمار، فتقيد بها، فتحمل على ما ذكر.

أو أنه إذا كانت المرسلة صالحة لتقييد الموثقة بمفهوم الشرطية فيها، تكون أيضاً صالحة لتقييد رواية عمار بمنطوق الشرط.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من اختصاص المرسلة بالحاج عن نفسه، لا مجال لذلك كله.

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ ب ١٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٥.

أو على الاستحباب(١)، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق(٢).

وضعفها سنداً ـ بل ودلالة ـ منجبر بالشهرة، والإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة.

وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان(٣)، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه؛ لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام.

لكن الأقوى عدمه(٤)، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء.

(١) هذا هو الذي يقتضيه الجمع العرفي، فإن ما دلَّ على الإجزاء ظاهر في عدم وجوب ذلك، فيحمل ذلك على الاستحباب.

(٢) هذا هو العمدة.

(٣) **أحدهما**: الإجزاء، وهو قول الشيخ في المبسوط، والخلاف[1]، بل في الثاني: ادعى إجماع الفرقة عليه، وأن هذه المسألة منصوصة فهم لا يختلفون فيها، انتهى.

وتبعه الحلي في السرائر[2].

(٤) كأنه اعتماداً على المرسلة، التي قد عرفت عدم ظهورها في العموم

(١) المبسوط ١: ٣٢٣ / الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٦٢٨.

والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها من أقسام الحج(١)، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع(٢).

(مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة(٣)

للأجير.

أو اعتماداً على دعوى الإجماع على عدم الفصل بين الأصيل والأجير، ولكنه غير ظاهر.

أو اعتماداً على الأصل، بعد عدم صلاحية الأخبار المتقدمة للمرجعية ـ لظهورها في الموت في الطريق في مقابل الموت في المنزل ـ وبعد قيام الإجماع على عدم العمل بها تسقط عن الحجية، لأن تقييدها بما بعد الإحرام بعيد عن مفادها، وهذا محتاج إلى التأمل.

(١) لإطلاق الفتاوى والنصوص.

لم أقف على من تعرّض لاحتمال الاختصاص بحج الإسلام.

(٢) لإطلاق النصوص، بناءً على التعويل عليها.

وأما الفتاوى فهي وإن كانت مختصة بالإجارة ـ لذكرهم الأجير، وتعرضهم لأحكام الإجارة من الرجوع بالأجرة كلاً أو بعضاً، كما سيأتي ـ لكن الظاهر منهم عدم الفرق في الإجزاء، ولذا لم يتعرضوا لعدم الإجزاء على تقدير التبرع.

(٣) المذكور في كلام الأصحاب: أنه إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة، وإذا مات قبل ذلك وجب أن يستعاد من

إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة(١)، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال

الأجرة ما قابل المتخلف ذاهباً وعائداً.

ونسب الأول ـ في المسالك ـ إلى اتفاق الأصحاب[١].

كما نسب الثاني ـ في الحدائق ـ إلى تصريح الأصحاب[٢].

واستشكل في المدارك في الأول: بأنه إنما يتم إذا تعلق الاستئجار بالحج المبرئ للذمة، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجرة.

واستشكل في الثاني: بأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستئجار بمجموع الحج مع الذهاب والإياب، وهو غير متعين، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة، والذهاب والعود خارجان عن حقيقته[٣]، انتهى.

وفي الحدائق دفع الإشكال الأول: بأن ما ذكره مبني على الرجوع إلى القواعد، لكنه غير ظاهر؛ لأن المستند فيه الإجماع.

ودفع الثاني: بأن المفروض في كلامهم الصورة الغالبة المتكثرة، وهي ملاحظة الطريق في الأجرة وإن لم يكن داخلاً في الإجارة[٤].

وسيأتي الكلام في ذلك.

(١) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، فإن الأفعال التوليدية لما كانت أفعالاً اختيارية جاز وقوع الإجارة عليها، كما جاز وقوع الإجارة على أسبابها.

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٦٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٤.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١١٩.

(٤) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٦١، ٢٦٢.

إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة(١).

فيجوز الاستئجار على غسل الثياب وعلى تطهير الثياب، ويجوز الإجارة على صبغ الثوب كما يجوز على وضعه في الصبغ.

ثم إن الوجه في استحقاق تمام الأجرة في الفرض حصول الأمر المستأجر عليه بلا نقص ولا خلل.

(١) هذا أيضاً ظاهر، لعدم حصول تمام المستأجر عليه بل الحاصل بعضه والبعض الآخر غير حاصل، فتوزع الأجرة على الجميع، ويستحق من الأجرة على النسبة.

وقد عرفت من الحدائق: دعوى الإجماع على استحقاق الجميع.

وفي المسالك: «مقتضى الأصل أن لا يستحق إلا بالنسبة، لكن وردت النصوص بإجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الأجير، واتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل»[١].

وفي كشف اللثام: «لا يستعاد من تركته ـ يعني: النائب ـ شيء، بلا خلاف عندنا على ما في الغنية، وفي الخلاف: إجماع الأصحاب على أنه منصوص لا يختلفون فيه، وفي المعتبر: أنه المشهور بينهم، فإن ثبت عليه إجماع أو نص، وإلا اتجهت استعادة ما بإزاء الباقي»[٢].

أقول: لا إشكال في دعوى الاتفاق والإجماع على الحكم في الجملة، أما في خصوص ما إذا كانت الإجارة على نفس العمل فغير ظاهرة، ولا مجال للاعتماد عليها، فلاحظ.

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٦٩.

(٢) غنية النزوع: ١٩٧/ الخلاف ٢: ٣٩٠/ المعتبر ٢: ٧٦٨/ كشف اللثام ٥: ١٥٧.

وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي، أو بعده وقبل الإحرام، أو بعده وقبل الدخول في الحرم، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه ـ لا كلاً ولا بعضاً ـ بعد فرض عدم إجزائه(١).

من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال، أو مع المقدمات من المشي ونحوه(٢).

(١) بل لو فرض إجزاؤه أيضاً لا وجه للاستحقاق؛ لأنه غير العمل المستأجر عليه.

نعم، لو كان الاستئجار على إفراغ الذمة كان البناء على الاستحقاق في محله؛ لحصول المستأجر عليه، وهو فراغ الذمة.

ثم إنه قد يستشكل في صحة الإجارة على العمل نفسه في قبال إفراغ الذمة، لعدم الغرض العقلائي.

وفيه: أنه قد يكون الغرض تحمل الزحمة ليترتب عليه زيادة الأجر.

وأيضاً فإن كون الغرض هو إفراغ الذمة لا يقتضي المنع من وقوع الإجارة على سببه، ولو بملاحظة الغرض المذكور.

(٢) يعني: على نحو تكون قيداً للعمل المستأجر عليه، فالإجارة تكون على العمل المقيد بالذهاب أو مع الإياب، في مقابل ما لوحظ جزءاً للمستأجر عليه، فتكون الإجارة واقعة على الذهاب والعمل معاً، فيكون الذهاب بعض المستأجر عليه العمل.

ثم قد يستشكل في أخذ الذهاب قيداً، لأن العمل إذا كان موقوفاً على

نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية ـ بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً ـ استحق مقدار ما يقابله من الأجرة.

بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية.

فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً(١)

الذهاب كان الذهاب ضرورياً له، فلا إطلاق له كي يحسن تقييده.

وفيه: أنه يتم لو أخذ الذهاب المطلق قيداً، أما إذا أخذ الذهاب الخالص ـ وهو ما كان بنية النيابة ـ فلا مانع عنه، لإمكان التخلي عنه.

ويحتمل أن يكون المراد من دخوله بوصف المقدمية، دخوله جزءاً لكن بوصف كونه مقدمة للجزء اللاحق.

وحينئذٍ فالوجه ـ في عدم الاستحقاق حينئذٍ ـ انتفاء وصف المقدمية عنه، وسيأتي الكلام فيه.

(١) قد عرفت من الحدائق نسبته إلى تصريح الأصحاب[١]، وهو المذكور في الشرائع، والقواعد.

قال في الأول: «ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً»[٢].

وقال في الثاني: «وقبله يعيد مقابل الباقي والعود»[٣].

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٤، وتقدّم في ص ٥٢٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤١٠.

لا وجــه له(١) كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم: من التوزيع على ما

وحكي عن جماعة: أنهم عبروا بذلك، غير أنهم لم يذكروا العود[١].

(١) ذكر بعضهــم أن الوجه فيه: أن إطلاق الإجــارة على الحج يقتضي دخول الذهاب والإياب على نحو الجزئية، ونسبه في الجواهر إلى جماعة[٢].

وفي كشف اللثام: «قوى في الخلاف تضمّن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة، وقطع به القاضي في الجواهر»[٣].

أقول: لا ريب في أن الاســتئجار للحج.. **تارة:** يكــون للحج الميقاتي، **وأخرى:** للحج البلدي.

فــإن كان الأول فلا ريب في عــدم ملاحظة الطريــق في عقد الإجارة، لا جزءاً ولا شرطاً، وإن كان الأجير من أهل البلد، ويتوقف حجّه على الســير من البلد.

وإن كان الثاني فلا ريب في ملاحظته، ويكون الســير في الطريق حقاً من حقوق المســتأجر، لكن توزيع الأجرة ليس تابعاً للملاحظة مطلقاً، بل إنما هو تابــع للملاحظة على وجه الجزئية، لأن منشــأ التوزيع تبعيض العقد فيصح في بعض ويبطل في بعض، نظير تبعض الصفقة في البيع.

فــإذا لم يكن ملحوظاً على وجه الجزئيــة، بحيث يكون موضوعاً لبعض العقد ـ الراجع إلى العقد على البعض، بعد تحليل العقد إلى عقود متعددة بتعدد الأبعاض ـ لا مجال للتوزيع.

(١) الكافي في الفقه: ٢٢٠/ النهاية: ٢٧٨/ المهذّب ١: ٢٦٨/ إرشاد الأذهان ١: ٣١٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٩.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٥٨/ الخلاف ٢: ٣٩٠/ جواهر الفقه: ٤٥ ـ ٤٦.

.....

ومجرد أن ملاحظة الطريق موجبة لزيادة القيمة لا يكفي في التوزيع، فإن صفات المبيع ربما تكون موجبة لزيادة الثمن لا لكونها موضوعاً للبيع.

وكذلك بعض صفات العين المستأجرة ربما تكون موجبة لزيادة الأجرة، لكن لا لكونها موضوعاً لعقد الإجارة، والمدار في التوزيع هو ذلك، كما لا يخفى.

هذا في الذهاب، أما بالنسبة إلى الإياب فليس هو مقدمة للحج عقلية، فضلاً عن أن يكون ملحوظاً عوضاً وطرفاً للمعاوضة.

نعم، له دخل في زيادة الأجرة، فإن الشخص الذي لا بد له من العود لا يؤجر نفسه للحج بالقيمة التي لا تفي بالعود، فإذا بني على التوزيع بالإضافة إلى كل ما له دخل في زيادة القيمة لم يكن الفرق بين الذهاب والإياب، فتوزع الأجرة عليهما بنحو واحد.

وعلى هذا المبنى لا فرق في التوزيع بين الأجرة على الحج البلدي، والحج الميقاتي إذا كان الأجير من أهل البلد الذي لا بد له من الرجوع إلى بلده، فإنه لا يؤجر نفسه للحج الميقاتي إلا إذا كانت القيمة وافية للذهاب والإياب على نحو الحج البلدي، فيكونان معاً ملحوظين لزيادة القيمة.

وعلى هذا المبنى جرى في كشف اللثام، حيث قال: «وعندي أنه وإن لم يتضمنه ـ يعني: يتضمن عقد الإجارة للذهاب والإياب ـ لكنه في حكم المتضمّن، لأن أجرة الحج تتفاوت مسافة الذهاب، وبالاختلاف في الإياب وعدمه... إلى أن قال: فهو وإن لم يفعل شيئاً مما استؤجر له، لكنه فعل فعلاً له أجرة بإذن المستأجر ولمصلحته، فيستحق أجرة مثله، كمن استأجر رجلاً لبناء، فنقل الآلة ثم مات قبل الشروع فيه، فإنه يستحق أجرة مثل النقل قطعاً، فيصح

.

ما في الكتاب على إطلاقه»[١].

وتبعه عليه في الجواهر، مستدلاً له: بأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسر له ذلك بمانع قهري، وعدم فائدة المستأجر ـ مع إمكان منع... إلى أن قال: «غير قادح في استحقاق الأجرة عليه نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له في نفسه، كبعض الصلاة ونحوه»[٢].

أقول: أصالة احترام عمل المسلم لا تقتضي الضمان، وإنما هي في مقام محض التكليف، من باب لزوم احترام ماله ونفسه، المستفاد من موثقة سماعة: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»[٣].

فهي في مقام التكليف، وتحريم نفسه وماله، وأنه لا يجوز اغتصابه، ولا تدل على أكثر من ذلك.

نعم، من جملة الأسباب استيفاء العمل، فمن عمل بأمر غيره فقد استوفى غيره عمله، فيكون مضموناً عليه.

لكنه يختص بالأمر النفسي، فلا يشمل الأمر الغيري وإن كان أيضاً سبباً للاستيفاء، لكن لا دليل على سببيته مطلقاً، والقدر المتيقن ـ من مرتكزات المتشرعة، وكلمات الأصحاب ـ هو الاستيفاء بالأمر النفسي لا بغيره.

(١) كشف اللثام ٥: ١٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، ب ٣ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

.....

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: أنه إذا استأجره على الحج البلدي، فموضوع الإجارة هو الحج، وهو المناسك المخصوصة.

وكونه بلدياً لوحظ شرطاً وقيداً له، فلا يكون جزء العمل المستأجر عليه، ولا توزع عليه الأجرة كغيره من القيود، بل كغيره من قيود المبيع.

هذا على المشهور من أن السير من الميقات ليس واجباً نفسياً، أما بناءً على أنه جزء الواجب ـ كما استظهرناه سابقاً؛ لأن الحج هو القصد ـ فالحج من البلد يراد منه السير من البلد، مقابل السير من الميقات.

فإذاً يكون جزء العمل المستأجر عليه، وتوزع عليه الأجرة.

ولازم ما ذكرنا: أنه يجب وقوع السير على وجه يكون طاعة، ولا يجوز أن يكون السير معصية، فلو سار ليسرق مالاً في بعض الطريق كان باطلاً غير مجزئ.

الثاني: إذا استأجره للحج الميقاتي فمات قبل الإحرام لم يستحق أجرة، إلا بناءً على أن استيفاء عمل الغير موجب للضمان، ولو كان من جهة الأمر الغيري.

وقد عرفت أن هذا المبنى لا دليل عليه، واحترام عمل المسلم لا يقتضيه.

وما دل على أن استيفاء عمل الغير موجب لضمانه؛ لما كان هو ارتكاز المتشرعة والعقلاء، وكان القدر المتيقن منه هو الاستيفاء بطريق الأمر النفسي، وجب الاقتصار عليه.

أتى به من الأعمال بعد الإحرام(١).

إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة، فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به.

بل ظاهر كلماتهم ـ في كتاب الجعالة ـ: التسالم عليه، فقد ذكروا: أن العامل إنما يستحق الجعل بالتسليم، فلو جعل لمن سلّمه عبده جعلاً، فجاء العامل بالعبد إلى البلد، ففرَّ العبد قبل التسليم، لم يستحق العامل شيئاً، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، نعم لو صرَّح بما لا يقتضي التسليم ـ كالإيصال إلى البلد ـ استحق الجعل»[1].

والمقامان من باب واحد.

ومن ذلك تعرف ضعف ما تقدم عن كشف اللثام، والجواهر.

ولعلّ السرّ فيما ذكرنا: أن الأمر الغيري إنما يتعلّق بالمقدمة الموصلة، فغير الموصلة لا أمر بها لا نفسياً ولا غيرياً، فلا استيفاء ليترتب عليه الضمان.

الثالث: أنه لو بني على التوزيع في البلدي وعدمه في الميقاتي، فهل يكون مقتضى الإطلاق هو الحج البلدي، فيجب التوزيع لو مات قبل الميقات ـ كما تقدم ـ أو لا؟

الظاهر أن المقامات مختلفة، فقد يكون مقتضى الإطلاق الحج البلدي، وقد يكون مقتضاه الحج من بلد الإجارة، وقد لا يكون، وكل ذلك تابع للمناسبات المقامية المقتضية للانصراف وعدمها.

(١) ذكر ذلك في المدارك وغيرها.

(١) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.

.....

قال في الأولى: «ولو مات بعد الإحرام استحق بنسبة ما فعله إلى الجملة»[١]، ونحوه كلام غيره[٢].

وفي النافع: «لو صد الأجير قبل الإكمال استعاد من الأجرة ما قابل المتخلف»[٣]، ونحوه في القواعد[٤].

ونسب ذلك، في بعض الكلمات، إلى تصريح الأصحاب.

وحاصل الإشكال عليه: أن أبعاض العمل المستأجر عليه إنما توزع عليها الأجرة إذا كانت ذات قيمة ـ بأن كانت ينتفع بها ـ فإذا لم يكن ينتفع بها، وليس لها قيمة لا مجال للتبعيض.

وكذا الحكم في باب تبعض الصفقة في البيع، فإذا كان بعض المبيع له قيمة في حال الانفراد كان تبعيض الثمن في محلّه، أما إذا لم يكن له قيمة في حال الانفراد فلا مجال لتبعيض الثمن عليه؛ لأن تبعيض الثمن إنما يكون لتبعيض العقد وانحلاله إلى عقود متعدّدة بتعدّد الأجزاء، ولا مجال لذلك فيما إذا كان البعض منفرداً لا قيمة له، لأن أخذ الثمن في حال الانفراد أكل للمال بالباطل.

ومن ذلك يظهر: أنه لو أحرم فمات قبل دخول الحرم لم يستحق شيئاً من الأجرة ـ بناءً على عدم الإجزاء ـ لأنه لا قيمه للعمل المذكور.

نظير ما لو استؤجر على الصلاة فمات قبل التسليم، أو أحدث قهراً، فإنه لا يستحق على ما أتى به من أجزاء الصلاة؛ لعدم المنفعة له الموجبة لصحة

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٢٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٦٩.

(٣) المختصر النافع: ٧٧.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤١١.

ودعوى: أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به(١)، حيث أن عمله محترم(٢).

المعاوضة عليه بالمال.

وكذلك الكلام في جميع الأعمال الارتباطية التي لا يترتب الأثر على بعضها إلا في حال الانضمام، فإن البعض في حال الانفراد لا يكون مالاً، ولا يصح أن يقابل بالمال، فأخذ المال بإزائه أكل للمال بالباطل.

فإن قلت: المشتري للصفقة إنما اشترى الأبعاض في حال الاجتماع، لا في حال الانفراد، فكيف جاز إلزامه بالبيع في البعض مع تبعض الصفقة؟

قلت: الإشكال المذكور ـ وهو لزوم أكل المال بالباطل ـ غير آتٍ هنا.

نعم، هذا إشكال، وهو عدم قصد شراء البعض، فإذا صح العقد فيه فقد صح ووقع ما لم يقصد.

لكن أشرنا ـ في بعض مباحث الإجارة ـ إلى الجواب عن الإشكال المذكور، وحاصله: الاكتفاء بالقصد الضمني عند العقلاء والمتشرعة، وإن كان ذلك القصد يختص بحال اجتماع الأبعاض ولا يعم حال انفرادها، فراجع[1].

(١) تقدّمت هذه الدعوى عن كشف اللثام، والجواهر[2].

(٢) كذا استدل في الجواهر[3].

وعرفت أن هذه القاعدة تكليفية لا وضعية.

ولو سلّم ذلك فهي تختص بما له قيمة من الأجزاء، ولا تشمل الفرض مما

(١) يأتي في ج ١٩ ص ٧٥.

(٢) تقدّم في ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

مدفوعة: بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله(١)، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة، ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

كان الجزء المأتي به لا قيمة له.

وأما كاشف اللثام فلم يذكر دليلاً غير أن الضمان مقطوع به.

لكن القطع غير ثابت.

(١) ولو كان مغروراً رجع إلى الغار، لقاعدة: «المغرور يرجع على من غره» التي هي مضمون المرسل النبوي[١]، ويستفاد من جملة من النصوص ـ الواردة في باب تدليس الزوجة ـ حيث ذكر فيها: أن الزوج يرجع على المدلس «كما غر الرجل وخدعه»[٢].

وقد تعرضنا لهذه القاعدة في كتاب: (**نهج الفقاهة**) تعليقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم، فراجع مبحث الفضولي منه[٣].

ثم إنه لا فرق ـ في الضمان بهذه القاعدة ـ بين المستأجر الغار وغيره إذا كان غاراً.

والضمان بالغرور لا ينافي ما سبق: من عدم الضمان بالعقد من جهة عدم

(١) لم أجد نسبته إلى المعصوم لدى متقدمي الفقهاء، عدا ما توحيه بعض عبارات جامع المقاصد (٤: ٢٦٣)، والظاهر أنه قاعدة متصيدة من أبواب الفقه المتفرقة، منها ما أشار إليه المؤلف دام ظله هنا، وفيما تقدم.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٠، ب ٧ ـ العيوب والتدليس في النكاح ـ حديث: ١.

(٣) نهج الفقاهة ٢: ١٦٤، وما بعدها.

(مسألة ١٢): يجب في الإجارة تعيين نوع الحج، من تمتع، أو قران، أو إفراد(١).

المنفعة، لإطلاق دليله المقتضي لثبوته، ولو مع عدم المنفعة الموجبة لكونه مالاً إذا كان يصدق معه النقص والخسارة، وإن كان لا يصح العقد معه.

فلو استأجر أجيراً على عمل لا يترتب عليه فائدة كانت الإجارة باطلة، فلا يستحق الأجرة المسماة، لكن يستحق أجرة المثل على المستأجر، إذا كان قد غرّه، كما يستحق على غيره إذا كان قد غرّه أيضاً، وإن كان أيضاً محل تأمل ونظر، فتأمل.

(١) قال في المدارك: «سيأتي ـ إن شاء الله ـ أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد. ومقتضى قواعد الإجارة: أنه يعتبر في صحة الإجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستأجر؛ لاختلافها في الكيفية والأحكام»[١].

ونحوه ذكر غيره أيضاً[٢].

وفي الجواهر: «ظاهرهم الاتفاق عليه»، وعلله: بلزوم الغرر[٣].

لكن المذكور في محلّه: أن صفات المبيع ـ التي يجب العلم بها لئلا يلزم الغرر ـ هي الصفات التي تختلف بها المالية، أما ما لا تختلف به المالية فلا تجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها.

وحينئذٍ فاختلاف أنواع الحج في الكيفية والأحكام إذا لم توجب اختلاف المالية لم تجب معرفتها، فيجوز أن يستأجره على أن يحج أي نوع شاء.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٦٦/ مستند الشيعة ١١: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٣.

ولا يجوز للمؤجر العدول عما عين له(١) وإن كان إلى الأفضل ـ كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول ـ إلا إذا رضي المستأجر بذلك(٢)، فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع ـ كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق ـ أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها.

وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره(٣).

نعم، إذا كان المنوب عنه مما يتعين نوع منها عليه لزم التعيين من الوصي أو غيره، لكنه لا يرتبط بصحة الإجارة.

(١) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه بالنظر إلى القواعد الأولية، فإنه خلاف أدلة النفوذ والصحة.

ولا فرق بين أن يكون العدول إلى الأفضل، أو المفضول، أو المساوي، إذ المعدول إليه غير المستأجر عليه، فكيف يجزي عنه؟!.

(٢) هذا إذا كان الرضا قبل عمل الأجير، أما إذا كان بعده فقد عرفت أنه إذا كان التعيين بنحو الشرط يكون العدول مخالفاً لحق المشروط له، فيبطل لكونه حراماً، كما تقدم.

(٣) لا في براءة ذمة المنوب عنه، لأن الرضا لا يشرع انقلاب موضوع الوجوب، ولا في صحة الفعل إذا كان النائب قد قصد أمر المنوب عنه الوجوبي، لأنه لم يتعلق بالمعدول عنه، فالإتيان به بنيته إتيان به عن غير أمره.

نعم، إذا أتى به عن أمره الندبي فلا بأس بالبناء على صحته لتعلق الأمر

وفي صـــورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إســـقاط حق الشرط إن كان التعيـــين بعنوان الشرطية(١)، ومـــن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية.

وعلى أي تقدير يســـتحق الأجرة المســـماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول.

الندبي به، وإن كان الأمر الوجـــوبي متعلقاً بغيره، إذ لا مانع من تحقق الأمرين واجتماعهما.

كما أن رضا المستأجر ينفع في براءة ذمة النائب إذا كان قد رضي به على كل حال، أو رضي به على بعض الأحوال وكان العمل واجداً لتلك الحال.

ولا فرق بين الرضا السابق واللاحق فيما ذكرنا.

(١) والمراد من الشرط ليس ما يكون تحت إنشاء مستقل في ضمن العقد ـ الذي يكون شرط فعل تارة، وشرط نتيجة أخرى ـ بل المراد به الوصف المتعلق بموضوع العقد، الموجب تخلفه خيار الشرط.

بخـــلاف الـــشرط ـ بالمعنـــى الأول ـ الموجب تخلفه خيار الاشـــتراط، لاختصاص ذلك بالمفهوم المنشأ في مقابل المفهوم المنشأ بالعقد.

وكون الحج تمتعـــاً أو قراناً أو إفراداً ليس من هـــذا القبيل، بل من قبيل القيود والأوصاف المتعلقة بموضوع العقد، مثل كون العبد كاتباً وكونه حبشياً.

.....

وقد قسمه المصنف رحمه الله إلى قسمين:

أحدهما: أن يؤخذ شرطاً، مثل أن يستأجره على الحج ويشترط عليه أن يأتي به بعنوان حج التمتع.

وثانيهما: أن يؤخذ على نحو القيدية، بأن يستأجره على حج التمتع.

لكن الانقسام إلى القسمين ليس لاختلاف صورة الإنشاء، بل لاختلاف خصوصية المفهوم، فإن كان ذاتياً كان قيداً، وإن كان خارجاً عن الذات كان شرطاً، فمثل كتابة العبد من قبيل الشرط، سواء باعه العبد الكاتب أم باعه العبد بشرط كونه كاتباً، ومثل كونه حبشياً قيد، سواء باعه العبد الحبشي، أم باعه العبد بشرط كونه حبشياً.

فكون الحج تمتعاً أو قراناً إن كان من قبيل الذاتي في نظر العرف، فهو قيد ولو كان صورة الإنشاء بعنوان الشرط، وإن كان من قبيل الخارج عن الذات فهو شرط ووصف، سواء كانت صورة الإنشاء بعنوان الشرط أم بعنوان القيد.

فالانقسام إلى القسمين في المقام غير ظاهر.

كما أن الظاهر أن ما به الامتياز بين أنواع الحج داخل في الذات، فتكون من قبيل القيود، فالعدول عن بعضها إلى الآخر عدول إلى غير المستأجر عليه، لا عدول من واجد الصفة إلى فاقدها.

نعم، ربما يكون اختلاف صورة الإنشاء موجباً لاختلاف كون القيد ملحوظاً على نحو وحدة المطلوب وتعدده، ولكنه محتاج إلى تأمل.

وكيف كان، فما ذكره المصنف رحمه الله: من أنه مع الرضا بالعدول يستحق

هـذا ويظهر من جماعـة جـواز العـدول إلى الأفضل(١) ـ كالعدول إلى التمتع ـ تعبداً من الشارع.

الأجير تمام الأجرة، في محله؛ لما ذكر.

ثم إنه بناءً على صحة اشتراط التعيين بنحو الالتزام في ضمن العقد وكان الرضا بعد العمل، فالفعل قبل الرضا لما كان على خلاف الشرط كان حراماً، لما فيه من تضييع حق الشرط.

وحينئذٍ لا يصح عبادة ـ نظير من نذر أن يحج حجة الإسلام طاهراً، وأن يصلي صلاته جماعة ـ لأنه راجع إلى شرط أن لا يحج إلا متمتعاً مثلاً، وحينئذٍ لا يستحق الأجرة، ولا يصح الرضا به من الوصي والوارث، كما أشرنا إلى وجهه فيما سبق، فتأمل جيداً.

(١) المحكـي عن أبي علي، والشـيخ، والقاضي: أنه يجـوز العدول إلى الأفضل مطلقاً[١].

وفي الشرائـع: «يجـوز إذا كان الحج مندوباً، أو قصد المسـتأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلق الغرض بالقران، أو الإفراد»[٢].

وفي القواعد: «لو عدل إلى التمتع عن قسيميه، وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ، وإلا فلا»[٣].

ونحو ذلك كلمات غيرهم الظاهرة في جواز العدول في الجملة[٤].

(١) الخلاف ٢: ٣٩٢/ المهذّب ١: ٢٦٨، وعن أبي علي في مختلف الشيعة ٤: ٣٢٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤١١.

(٤) انظر: كشف اللثام ٥: ١٦٦/ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٣.

لخبر أبي بصير(١) عن أحدهما: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة(٢) أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم، إنما خالف إلى الأفضل».

والأقوى ما ذكرناه، والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين(٣) جمعاً بينه وبين خبر

(١) رواه المشايخ الثلاثة عن أبي بصير[1].

وفي الوسائل: «يعني: المرادي».

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي بصير.

وعلى ما ذكره في الوسائل يكون الخبر في أعلى مراتب الصحة.

(٢) في الوسائل: «يحج بها عنه حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل».

وفي رواية الصدوق: «إنما خالفه إلى الفضل والخير».

(٣) هذا التنزيل خلاف الظاهر، ولا سيما بملاحظة أنه مع العلم بالرضا يكون الحكم بالجواز واضحاً لا يحتاج إلى سؤال.

فإن قلت: قوله عليه السلام: «إنما خالف» ظاهر في تعليل الحكم بالجواز، ومقتضى حمل التعليل على مقتضى الارتكازيات العرفية: أن يكون المراد أن التمتع أفضل، فيكون أرضى للمستأجر، إذ لو لم يكن للمستأجر رضا به لم يكن

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٣٠٧/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦١/ تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥/ وسائل الشيعة ١١: ١٨٢، ب ١٢ ـ النيابة في الحج الحديث: ١.

آخـــر(١): «في رجل أعطـــى رجلاً دراهم يحج بهـــا حجة مفردة، قال عليه السلام: ليس له أن يتمتع بالعمـــرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم».

وعلى مـــا ذكرنا ـ مـــع عدم جـــواز العدول إلا مـــع العلم بالرضا ـ إذا عدل بدون ذلك لا يســـتحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية، وإن كان حجه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعينـــاً فيما عين(٢)، وأما إذا كان على

التعليل ارتكازياً بل تعبدياً.

قلت: بعد ما عرفت من أنه مع العلم بالرضا لا مجال للسؤال، أن الوجه الارتـــكازي الذي لوحـــظ في التعليل: أن التمتع لمـــا كان أفضل من غيره كان العدول إليه إحساناً للمستأجر وإن لم يرض به.

والأولى الجمع بـــين الخبرين بتقييد الثاني بـــالأول؛ لأن الأول ظاهر في صورة التخيير الذي يكون التمتع فيها أفضل.

والثاني مطلق فيحمل على غير هذه الصورة، ومنه صورة الجهل بالحال.

ثم إن مقتضى التعليل: عموم الحكم لكل مورد كان المعدول إليه أفضل، لكن لا مجال له ضرورة.

(١) وهو خبر علي، الذي استظهر في المدارك: أنه ابن رياب[1].

(٢) قد عرفت الإشـــكال في ذلك، وأنه لا يناسب ما ذكروه في باب نية الوضوء، والغسل، والصلاة، فراجع.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٢١/ وسائل الشيعة: ١٨٢، ب ١٢ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٢.

وجه الشرطية فيستحق(١)، إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحق المسمى(٢)، بل أجرة المثل.

(مسألة ١٣): لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره(٣)، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف(٤)، فهو راض بأي طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صح، واستحق تمام الأجرة.

وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً(٥)،

(١) لحصول المستأجر عليه بلا نقص فيه.

(٢) لبطلانه ببطلان الإجارة.

(٣) أخذاً بدليل النفوذ والصحة.

(٤) فلا تعيين حينئذٍ، وإنما الصادر مجرد التعبير.

لكنه خلاف الظاهر، ولا سيما بملاحظة أن الحج من الكوفة أكثر ثواباً وأعظم أجراً، لما فيه من بعد المسافة.

(٥) حكي عن الشيخ في المبسوط[١].

وفي المستند: حكاه عن الشيخين، والقاضي، والحلبي، والجامع، والإرشاد، وغيرهم[٢].

(١) المبسوط ١: ٣٢٥.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٣٢/ النهاية: ٢٧٨/ المقنعة: ٤٤٣/ المهذّب ١: ٢٦٨/ السرائر الحاوي ←

أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية(١) ضعيف.

كالاستدلال له بصحيحة حريز: «عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة، فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»، إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب(٢).

مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى(٣).

(١) حكي عن الشرائع، لكن المذكور فيها: عدم جواز العدول إن تعلق بذلك غرض[1]، انتهى.

ونسبه في الجواهر إلى المشهور[2].

(٢) هذا المقدار لا يوجب موافقتها للقاعدة، لأن التعيين في عقد الإجارة يوجب التعين، عملاً بنفوذ العقد.

وإنما الذي يوجب موافقتها للقواعد أن يكون ذكره من باب المثال لا لخصوصية فيه، فيكون موضوع الإجارة حقيقة الطريق الكلي الجامع بينه وبين غيره وإن كان اللفظ قاصراً عنه.

ولعل المراد ذلك، وإن بَعُد عن ظاهر التعبير.

(٣) العمدة في الإشكال على الرواية هذه الجهة، فإنه لم يظهر من الرواية

← ١: ٦٢٧/ الجامع للشرائع: ٢٢٦/ إرشاد الأذهان ١: ٣١٣/ المعتبر ٢: ٧٧٠/ كشف اللثام ٥: ١٦١، وفي المصدر «الحلي» بدل «الحلبي»، ولعله الأصح إذ لم أجده عند الأول.

(١) حكاه في الحدائق الناضرة ١٤: ٢٧٠/ مستند الشيعة ١١: ١٣٢/ شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٤.

وربما تحمل على محامل أخر(١).

أن السؤال كان عن جواز العدول تكليفاً وعدم الإثم فيه، أو كان عن جوازه وضعاً واستحقاق الأجرة، أو عن صحة الحج وبراءة ذمة المنوب عنه به، كل ذلك غير ظاهر.

لكن الاقتصار في الجواب على الصحة يقتضي كون السؤال عنها دون الآخرين، فتسقط الرواية عن صحة الاستدلال بها على المقام.

(١) فعن الذخيرة: أن قوله: «من الكوفة» متعلق بقوله: «أعطى»[١].

وعن المدارك: أنه صفة لقوله: «رجلاً»[٢].

وعن السيد الجزائري: حملها على أن الشرط خارج عن العقد، وهو لا يجب الوفاء به عند الفقهاء[٣].

وعن المنتقى: أنه ليس من باب الإجارة بل على وجه الرزق[٤].

وكل هذه المحامل بعيدة، فإن قرينة المقابلة بين: «من الكوفة» و: «من البصرة» تقتضي أنه متعلق بالحج، فلا مجال للاحتمالين الأولين.

وأما احتمال الجزائري فهو خلاف ظاهر السؤال.

وأما احتمال المنتقى فهو لا يوجب الموافقة للقواعد؛ لأن البذل إذا كان مشروطاً بالحج من الكوفة، فمع عدم الشرط يكون المبذول مضموناً على المبذول له.

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٩.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٢٣.

(٣) عنه في مستند الشيعة ١١: ١٣٣.

(٤) منتقى الجمان ٣: ٨٤.

وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين(١)، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه.

والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية.

لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به، لأنه حينئذٍ متبرع بعمله.

ودعوى: أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه، فيستحق بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الاجزاء ـ كما ذهب إليه في الجواهر(٢) لا وجه لها.

(١) قد عرفت أن الصحة في المقام تنافي كلمات الأصحاب في مقام آخر.

فكأن الرواية هي الفاصلة بين المقامين.

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الواحدة والثلاثين من الفصل السابق[1].

(٢) قال فيها: «وإن كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به، فقد يتخيل ـ في بادئ النظر ـ عدم استحقاق شيء ـ كما سمعته من سيد المدارك ـ لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرع به حينئذٍ.

لكن الأصح خلافه، ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه، وليس

(١) تقدّم في ج ١٧ ص ٤٨٥.

.

هو صنفا آخر، وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه ـ مثلا بأولى منه بذلك»[١].

ثم استدل على ذلك بأصالة احترام عمل المسلم.

أقول: قد عرفت أن أصالة احترام عمل المسلم لا أصل لها بنحو تقتضي الضمان[٢].

وأما ما ذكره من مثال: خياطة بعض الثوب، وعدم أولوية الضمان فيه مما نحن فيه، فإشكاله أظهر، ضرورة كونه بعض العمل، بخلاف المقام؛ لأنه غيره، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

ومثله: لو استأجره على أن يصلي في المسجد ـ أو في يوم الجمعة، أو نحوهما من الخصوصيات المشخصة ـ فخالف، فإنه لا وجه للضمان، لأنه أكل للمال بالباطل إذ الأجرة ملحوظة في مقابل العمل الخاص، وهو منتف.

نعم، إذا كان القيد بمحض صورة العبارة، وفي الحقيقة كان الإيجار واقعاً على القيد والمقيد على نحو جزئية كل منهما، كان التبعيض في محلّه، فيكون المراد من قوله: (آجرتك على أن تحج من الطريق الفلاني): أنه آجره على أن يخرج من أهله في الطريق المذكور ناوياً للحج، فيكون سلوك الطريق جزء المستأجر عليه، لكن الفرض خارج عن محل الكلام الذي اختار فيه المصنف ـ تبعاً لجماعة، منهم صاحب المدارك[٣] ـ عدم الاستحقاق.

بل الظاهر: أنه ليس محل تأمل وإشكال، كما يظهر من كلماتهم في القيود

(١) في جواهر الكلام ١٧: ٣٧٦/ مدارك الأحكام ٧: ١٢٣.

(٢) تقدّم في ص ٥٣٠.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١٢٢.

ويستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية(١)، بمعنى: الالتزام في الالتزام. نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فيرجع إلى أجرة المثل.

(مسألة ١٤): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية(٢)، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معا.

ودعوى: بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى ـ لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ـ ممنوعة(٣)،

المشخصة إذا تخلفت، فلاحظ.

فإن كان خلاف الجواهر في مقام الإثبات فهو غير بعيد، وإن كان في مقام الثبوت فالظاهر ما ذكره المصنف.

(١) كما نص عليه في الجواهر[١]، وهو واضح.

(٢) كما ذكر ذلك في الجواهر[٢]، معللًا بما ذكر، وظاهره المفروغية عن ذلك؛ لوضوح وجهه.

(٣) الوجه في المنع ظاهر، وكذا في المثالين المذكورين.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٦.

(٢) المصدر السابق ١٧: ٣٧٨.

فالأقوى الصحة.

هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة، وأما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه(١)، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين، أو توسعة إحداهما. بل وكذا مع إطلاقهما(٢)،

نعم، إذا كان ظاهر الكلام المباشرة، فالأخذ بالظاهر يقتضي البطلان لعدم القدرة.

لكن ـ مع أنه غير ثابت كلية، وأنه خارج عن محل الكلام ـ يمكن أن يكون العجز قرينة على خلاف الظاهر.

اللهم إلا أن يكون المستأجر جاهلاً بالحال.

ولأجل ذلك قال في الجواهر ـ بعد ذكر الدعوى المذكورة ـ: «لكن قد ذكرنا في كتاب الإجارة: احتمال الصحة»[١]، وقد عرفت أن المتعين الجزم بالصحة.

(١) لعدم المنافاة بينهما، لإمكان اشتغال الذمة بتحصيل حجين في سنة واحدة، ولو بتوسط الاستنابة فيهما، أو في أحدهما.

(٢) عن المنتهى: أنه جزم بالجواز فيه، ومثله غيره[٢].

لكن عن الشيخ وغيره بطلان الثانية[٣]، واختاره المحقق في الشرائع[٤]،

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨.

(٢) منتهى المطلب ١٣: ١٤٦/ المعتبر ٢: ٧٧٠/ تذكرة الفقهاء ٧: ١٥٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٦/ النهاية: ٢٧٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

أو إطلاق إحداهما(١) إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل(٢).

بل يظهر منه التوقف في صحة الثانية إذا كانت معينة في غير السنة الأولى.

لكن عن المعتبر: الجزم بالصحة حينئذٍ[١]، وهو كذلك إذ لا مجال لاحتمال المزاحمة.

وكأن مبنى القول ببطلان الثانية ـ المحكي عن الشيخ وغيره ـ: أن مقتضى الإطلاق التعجيل، فتكون الثانية مزاحمة للإجارة الأولى فتبطل.

لكن عرفت: أن التعجيل، وإن كان مقتضى قاعدة السلطنة، إلا أنه لا يبطل الثانية، وإنما يبطلها إذا كان قيداً في العمل المستأجر عليه، فتتزاحم الإجارتان.

لكنه غير ثابت، والتعجيل ـ المستفاد من قاعدة السلطنة ـ لا يرفع القدرة المعتبرة في صحة الإجارة، ولا يوجب الفسخ عند التخلف.

ولذلك ذكر في القواعد وغيرها: أن إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل، فإن أهمل لم ينفسخ[٢]، بل ولا يجب الخيار عند التخلف؛ لأن اقتضاءه للفسخ مبني على أخذه قيداً، واقتضاؤه الخيار مبني على أخذه شرطاً، وكلاهما غير ثابت.

(١) قد عرفت إشكاله فيما لو كانت الأولى مطلقة والثانية مقيدة بالتعجيل.

نعم، يتم لو كان الأمر بالعكس، لما تقدم في المطلقتين.

(٢) عن الشهيد ـ في بعض تحقيقاته ـ أن إطلاق الإجارة يقتضي

(١) المعتبر ٢: ٧٧٠.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤١٤/ تحرير الأحكام ٢: ٩٨ .

.

التعجيل[١].

وفي الجواهر: «صرح باقتضاء الإطلاق فيه ـ يعني: في الحج ـ التعجيل جماعة»[٢].

وفي المدارك: إن مستنده غير واضح[٣].

وفي الجواهر ـ بعد نقله ذلك ـ قال: «وهو كذلك، بناءً على الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور، والفرض عدم ظهور في الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك».

وفيه: أنه لا مجال للمقايسة على الأمر، لأن إطلاق مادة الأمر يقتضي نفي اعتبار الفورية والتراخي، فالفورية تحتاج إلى دليل.

وفي باب الإجارة وإن كان الإطلاق يقتضي نفي الفور والتراخي والتعجيل والتأجيل، لكن قاعدة السلطنة على الأموال والحقوق تقتضي وجوب المبادرة إلى الأداء، لأن التأخير خلاف القاعدة المذكورة، وكذلك الكلام في الثمن والمثمن.

ومن ذلك يظهر أنه ـ مع إطلاق الإجارة الأولى ـ لا مجال للإجارة الثانية إذا كانت مقيّدة بالتعجيل؛ لانتفاء القدرة على الأداء، ويصح إذا كانت على التأجيل.

وكذلك لو كانت الأولى على التأجيل، فإنه تصح الثانية وإن كانت مطلقة.

(١) عنه في مسالك الأفهام ٢: ١٧٥/ وانظر: الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨/ إرشاد الأذهان ١: ١: ٣١٣/ تحرير الأحكام ٢: ٩٨.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١٢٥.

ولـــو اقترنت الإجارتان ـ كما إذا آجر نفســـه من شـــخص، وآجره وكيله من آخر في ســـنة واحدة، وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد ـ بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما(١).

ولو آجره فضوليان من شـــخصين ـ مـــع اقتران الإجارتين ـ يجوز له إجازة إحداهما، كما في صورة عدم الاقتران(٢).

ولو آجر نفســـه من شـــخص، ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى: أنها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفســـه؛ لكون إجارته نفســـه مانعاً عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة(٣)، وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

أما لو كانتا مطلقتين فلا مانع من صحتهـــما، أما الأولى فلعدم المزاحم، وأما الثانية فلأن المســـتأجر عليه لما كان هو الطبيعة المطلقة فالقدرة ـ المعتبرة في صحة الإجارة ـ القدرة عليه ولو بالقدرة على بعض أفراده في الزمان اللاحق.

(١) كما نص على ذلك في الجواهر[1].

لتنافيهما فلا يمكن صحتهما، وصحة إحداهما المعينة دون الأخرى ترجيح بغير مرجح، وصحة إحداهما بلا تعيين لا يترتب عليها أثر فتلغى.

(٢) فتصح المجازة لعموم الأدلة، وتبطل الأخرى وإن أجازها، لما سبق في الإجارة الثانية الصادرة منه.

(٣) لأن الإجازة إنما تســـتوجب النفوذ إذا كانت صادرة من السلطان،

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٤.

(مسألة ١٥): إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير(١)، بل ولا التقديم(٢)، إلا مع رضا المستأجر.

وبعد وقوع الإجارة الأولى منه تخرج المنافع عن سلطانه وتكون للمستأجر، فإذا أجاز إجارة الفضولي فقد أجاز وهو غير سلطان.

وكذا الحكم إذا باع الفضولي ملك غيره ثم باع المالك ملكه، فإنه لا مجال لإجازة المالك بعد خروج الملك عن ملكه، إذ لا سلطان له عليه.

فراجع كلماتهم في مبحث الفضولي[١].

(١) لأن تعيين الزمان اقتضى استحقاق المستأجر الزمان المعين، فالتأخير تفويت لحق المستأجر، فيكون حراماً.

(٢) فلو قدّم لم يجزئ ولم يستحق الأجرة، لأنه غير المستحق.

وعن التذكرة: «الأقرب الجواز، لأنه زاد خيراً»[٢].

وفي المدارك: «في الصحة وجهان، أقربهما ذلك، مع العلم بانتفاء الغرض بالتعيين»[٣].

وفيه ـ كما في الجواهر ـ: أنه يرجع إلى عدم إرادة التعيين من الذكر في العقد، وحينئذٍ لا إشكال في الإجزاء، إنما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين، ولا ريب في عدم الإجزاء به عن الإجارة، إلا إذا كان بنحو الشرطية لا التشخيص للعمل[٤].

(١) مستند الشيعة ١٤: ٢٨٠/ كتاب المكاسب ٣: ٤٤٤/ نهج الفقاهة ٢: ١٠٥، ١٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٤٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١٢٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٩.

ولو أخر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجارة إن كان التعين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية.

وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول، وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسماة على الثاني، إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل.

وإذا أطلق الإجارة، وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال(١)، وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ وعدمه وجهان

أقول: التعيين للزمان..

تارة: يكون في مقابل التأخير، بمعنى: عدم جواز التأخير عنه.

وأخرى: في مقابل التقديم، بمعنى: عدم جواز التقديم عليه.

وثالثة: في مقابلهما معاً.

وفي الأولى لا يجوز التأخير، ويجوز التقديم.

وفي الثانية بالعكس.

وفي الثالثة لا يجوز كل منهما.

والظاهر من نفس التعيين الصورة الثالثة، إلا أن تكون قرينة على إحدى الأولتين فيعمل عليها.

(١) لعدم كونه قيداً.

وعن الدروس: «ولو أطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الأجير فلا أجرة

من أن الفورية ليست توقيتاً، ومن كونها بمنزلة الاشتراط(١).

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟

فيه تفصيل(٢)، وهو: أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل

له»[١]، وظاهره اعتباره قيداً.

(١) يعني: فيكون تخلفه موجباً للخيار.

وهو ـ أيضاً ـ ظاهر عبارة أخرى للدروس، قال: «ولو أهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة»[٢].

ولا يخلو ما ذكره هنا من منافاة ما سبق عنه، فلاحظ.

ثم إن المناسب للمصنف التعبير هكذا: «لو قلنا بوجوب التعجيل، فإما أن نقول بأنه قيد فتبطل مع إهماله، أو أنه شرط فيكون للمستأجر الخيار بإهماله»، فإن دليل التعجيل ـ لو قلنا به ـ ليس بأيدينا كي نجزم بأنه لا يدل على كونه بنحو التقييد.

كما أن المدار في الخيار تخلف الشرط لا فوات الوقت، والأمر سهل.

(٢) الكلام في المقام إنما هو في صورة تنافي الإجارتين لاشتراط المباشرة فيهما معاً، فلو لم تعتبر المباشرة فيهما ـ أو في إحداهما ـ فلا إشكال في صحتهما معاً، كما سبق في المسألة الرابعة عشرة[٣].

(١)، (٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٣.

(٣) في ص ٥٤٨.

.....

وحينئذٍ نقول: إذا اشترط المباشرة فيهما فالإجارتان:

تارة: تكونان واقعتين على ما في الذمة.

وأخرى: على ما في الخارج، أعني: المنفعة الخاصة الخارجية.

وثالثة: تكونان مختلفتين، فتكون الأولى على ما في الذمة والثانية على ما في الخارج، أو بالعكس.

وفي جميع الصور الأربعة..

تارة: يكون موضوعا الإجارتين متماثلين.

وأخرى: متضادين.

مثال الصورة الأولى: أن يستأجر زيداً على أن يحج ـ في سنة معينة ـ عن عمرو، ثم يستأجره خالد على أن يحج في تلك السنة عن الوليد، على أن يكون مقصود المستأجرين إشغال ذمته بالحج عن عمرو وعن الوليد.

ومثال الصورة الثانية: المثال المذكور يعينه على أن يكون مقصود المستأجرين تملك منفعته الخاصة من دون إشغال لذمته بشيء.

ومثال الأخيرتين يعلم مما ذكر من المثالين، فإنه إذا كانت الأولى على النحو الأول والثانية على النحو الثاني كان مثالاً للصورة الثالثة، وإذا كان بالعكس كان مثالاً للصورة الرابعة، وموضوعا الإجارتين متماثلان.

وإذا بدلنا الحج عن خالد بزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة كانا متضادين.

وفي جميع هذه الصور لا تصح الإجارة الثانية بدون إجازة المستأجر الأول؛ لما سبق من أنها منافية لحقه.

.....

كما أن الظاهر أنها تصح بإجازته، إذ لا يعتبر في صحة العقد بالإجازة أن يكون المجيز مالكا لموضوع العقد، بل يكفي في صحة العقد بالإجازة أن يكون العقد ـ لولا الإجازة ـ منافيا لحق غير العاقد، فإذا أجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد.

ولذا صح بيع العين المرهونة بإجازة المرتهن وإن لم يكن مالكا لموضوع الحق، ويصح بيع أموال المفلس بإجازة الغرماء... إلى غير ذلك من موارد الإجازة ممن له الحق، المانع ـ لولا الإجازة ـ من نفوذ العقد على موضوع الحق.

ومرجع الإجازة: إما إلى الإقالة وانفساخ العقد الأول، فلا يرجع الأجير على المستأجر الأول بالأجرة.

أو إلى إسقاط ماله على الأجير من حق ملكه بالإجارة ـ وهو العمل الخاص على نحو المباشرة ـ فيكون إبراءً لما في ذمته، أو إسقاطاً لما ملكه عليه من المنفعة الخاصة.

لكن مقتضى نفس الإجازة هو الثاني؛ لأن الإقالة محتاجة إلى تراضي الطرفين؛ لأنها من العقود، فتكون أجرة الإجارة الثانية راجعة للأجير من دون حق للمستأجر فيها.

نعم، إذا كانت الإجارة الثانية واردة على نفس موضوع الإجارة الأولى كان مقتضى الإجازة رجوع أجرة الإجارة الثانية إلى المستأجر الأول، لأنها عوض ملكه.

مثل: أن يستأجره الأول ليحج عن زيد في سنة معينة، فيستأجره الثاني على أن يحج عن زيد أيضاً في تلك السنة بأجرة معينة، فإن الإجارة الثانية واقعة

.

على نفس ما ملكه المستأجر الأول، فإذا أجازها ملك الأجرة المسماة فيها، وكان للأجير أجرته المسماة في الإجارة الأولى.

وهذا واضح إذا كانت الأولى واقعة على المنفعة الخاصة الخارجية، والثانية عليها أيضاً، أما إذا كانت الأولى على ما في الذمة والثانية على المنفعة الخاصة ـ أو بالعكس ـ فموضوع الإجارتين مختلف، ولا تكون الإجازة موجبة لرجوع أجرة الثانية إلى المستأجر الأول، بل يجري حكم المتضادين والمتماثلين، من رجوع الإجازة إلى الفسخ والإقالة، فلا يكون للمستأجر إلا الأجرة الثانية.

أو إلى إسقاط المستأجر الأول حقه على الأجير، فيستحق الأجرة عليه وعلى المستأجر الثاني.

وإذا استأجره الأول على الحج عن زيد مباشرة في الذمة، ثم استأجره الثاني على الحج عن زيد مباشرة أيضاً في الذمة، ففي كون موضوع الإجارتين واحداً، وبالإجازة تكون أجرة الثانية للمستأجر الأول وأجرة الأولى للأجير.

أو متعدداً، فيجري حكم المتضادين، الذي عرفت إشكاله، وجهان.

وإن كان الأقوى الثاني؛ لأن ما في الذمة لا يتعين كونه للمستأجر الأول إلا بالتعيين، بخلاف ما في الخارج.

ولذا لو فرض إمكان الجمع بينهما ـ كما لو استأجره زيد ليزور عن عمرو يوم عرفة، واستأجره خالد ليزور عن عمرو في ذلك اليوم ـ صحت الإجارتان، ووجبت زيارتان عن عمرو إحداهما لزيد والأخرى لخالد.

وامتناع الاجتماع ـ في مثل الحج في سنة واحدة ـ لا يجعل موضوع الثانية عين موضوع الأولى، كي تكون الثانية واقعة على مال المستأجر الأول.

في الذمة لا تصح الثانية بالإجارة، لأنه لا دخل للمستأجر بها، إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها(١).

وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة ـ بأن تكون منفعته من حيث الحج، أو جميع منافعه له ـ جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام.

فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين، ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثاني.

وأما إذا ملكه منفعته الخياطي(٢)، فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو(٣)، جاز له إجازة هذا العقد، لأنه تصرف في متعلق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر.

نعم، إذا استأجره الثاني على أن يحج عن زيد ملاحظاً الحج الذي ملكه الأول عليه، كانت الثانية واقعة على مال المستأجر الأول، فإذا أجازها الأول استحق الأجرة الثانية وكان للأجير أجرة الإجارة الأولى، فلاحظ.

(١) قد عرفت إشكاله مما سبق، وكذا قوله بعد ذلك: «ليس لزيد إجازة».

(٢) يعني: مطلق المنفعة الخارجية الخياطية المطلقة.

أما لو كان الخياطية الخاصة الراجعة لزيد ـ يعني: خياطة ثوبه مثلا ـ فإن آجره الثاني على الخياطة لعمرو، فالخياطة الثانية غير الخياطة الأولى، فلا تكون موردا للإجارة الأولى، كما سيأتي.

(٣) ينبغي أن يكون مثالاً لما إذا آجره الأول لمطلق الكتابة الخارجية، نظير ما سبق في الخياطة، وإلا لم تكن الثانية واقعة على مال المستأجر الأول،

.....

كما سيأتي.

ثم إن المتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: أن الإجـارة الثانيـة إذا كانت بحيث لا يمكـن العمل بهما مع الإجارة الأولى لا تصح بدون الإجازة من المستأجر الأول، لانتفاء القدرة على موضوعها، وتصح بإجازته.

سواء أكانت الثانية واقعة على عين ما وقعت عليه الإجارة الأولى، أم على مثله، أم على ضده.

وكأن عذر المصنـف رحمه الله في عدم صحة الإجازة: أن معنى الإجازة الرضا بالعقد، ولما لم يكن العقد واقعا على ما تعلق به لم يكن معنى لإجازته.

لكن اختصاص الإجازة بذلك غير ظاهـر، إذ يكفي في صحة الإجازة كـون العقد منافيا لحقه، فإذا رضي فقد رفـع اليد عن حقه، فإن هذا هو المعني من صحة الإجازة.

وإن كان هو في الحقيقة إسـقاطا للحق، الموجب لانتفاء المانع عن صحة العقد.

فكأن النزاع لفظي لا غير.

الثاني: أن الإجارة الثانية إذا كانت واقعة على عين ما وقعت عليه الإجارة الأولى كان مقتضى الإجازة استحقاق المستأجر الأول الأجرة المسماة في الإجارة الثانية، ويكون للأجير الأجرة المسماة في الإجارة الأولى لا غير.

وإذا كانـت واقعة على غير ما وقعت عليه الإجـارة الأولى كان مقتضى

.....

الإجازة سقوط حق المستأجر الأول، وحينئذٍ يستحق الأجير الأجرة الأولى والأجرة الثانية معاً.

الثالث: أن الإجازة نفسها راجعة إلى إسقاط الحق لا غير.

والحمل على التفاسخ محتاج إلى قرينة تدل على وقوع الإقالة عن تراضي الطرفين، فإذا لم تكن القرينة يحكم بالأول لا غير.

الرابع: أن الإجارة.. **تارة**: تكون بلحاظ تمليك منفعة في الذمة.

وأخرى: بلحاظ منفعة خارجية، نظير إجارة الحيوان، وإجارة المساكن، بل وإجارة المولى عبده، فإن مقتضاها تمليك نفس المنفعة الخارجية التي تكون للعين المستأجرة من دون إشغال ذمة، فإن المولى إذا آجر عبده فقد ملك منفعته للمستأجر، من دون إشغال ذمته بشيء ولا ذمة عبده.

وكذلك في الحر إذا أجر نفسه.

والمصحح للإجارة على النحو المذكور هو قاعدة السلطنة على النفس، المستفادة من قاعدة: «سلطنة الناس على أموالهم» بالأولوية، بل الإجارة على النحو الأول ـ الموجب لاشتغال ذمة الأجير بالعمل أيضاً ـ هي مقتضى تلك القاعدة المتصيدة، لا قاعدة السلطنة على المال؛ لأن التصرف راجع إلى إشغال الذمة بالعمل، ولا تصرف في المال، إذ لا مال ولا موضوع.

الخامس: أن المباشرة إذا كانت شرطاً لا قيداً فالإجازة للعقد الثاني لا تقتضي سقوط أصل العمل، إذ يمكن تنفيذها باسقاط شرط المباشرة فقط، وحينئذٍ يبقى العمل في الذمة لا بقيد المباشرة، فيجب على الأجير تحصيله بنحو التسبيب.

نعم، لو ملك منفعة خاصة ـ كخياطة ثوب معين، أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد ـ يكون كالأول في عدم إمكان إجازته(١).

(مسألة ١٧): إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال(٢)، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة(٣)، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق.

وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد.

فإذا لم تكن قرينة على أحد الأمرين يبنى على سقوط الشرط فقط، ويجب على المستأجر تحصيل العمل بالتسبيب.

وما ذكرناه أولاً ـ من أن مقتضى الإجازة إسقاط نفس العمل ـ يختص بصورة ما إذا كانت الإجارة لوحظ فيها المباشرة بنحو التقييد.

(١) يعني: إذا كانت الإجارة الثانية واقعة على منفعة خاصة أخرى، مثل خياطة ثوب آخر، أو الحج عن ميت آخر، أما إذا كانت واقعة عليه نفسه ـ كما إذا استأجره أحد أولاد زيد على أن يحج عن أبيه بدينار، فاستأجره ولد زيد الآخر أيضاً على أن يحج عن أبيه بدينارين ـ يمكن حينئذٍ للأول أن يجيز الإجارة الثانية، ويملك الأجرة المسماة فيها.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم، ويقتضيه عموم الأدلة المثبتة لتلك الأحكام، فإن إطلاقها شامل للحاج عن نفسه والحاج عن غيره.

(٣) لتعذر العمل المستأجر عليه، الكاشف عن عدم صحة تمليكه وتملكه.

ولا يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الاحرام ودخول الحرم(١)، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له.

ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل ـ في صورة التقييد ـ لم تجب إجابته، والقول بوجوبه(٢) ضعيف.

(١) عن الشيخ في الخلاف: أن الاحصار بعد الإحرام كالموت بعده في خروج الأجير من العهدة، واستدل عليه بإجماع الفرقة، مع أن الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه[١]، انتهى.

وضعفه ظاهر مما ذكره المصنف.

وكأن استدلاله بالإجماع قرينة على وقوع السهو ـ من قلمه الشريف، أو قلم غيره ـ في ذكر الإحصار، كما ظنّه في كشف اللثام[٢].

وإن كان ظاهر قول المحقق ـ في الشرائع: «ولو صدّ قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المختلف»[٣] ـ موافقته، فلاحظ.

(٢) حكي في الشرائع قولاً بالوجوب[٤]، ونسبه غير واحد إلى ظاهر المقنعة، والنهاية، والمهذب[٥].

وفي الجواهر: «ربما قيل: إنه ظاهر المبسوط، والسرائر، وغيرهما»[٦].

(١) الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٥٩.

(٣)، (٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٥) كشف اللثام ٥: ١٥٨/ مستند الشيعة ١١: ١٣٦/ المقنعة: ٤٤٢/ النهاية: ٢٧٨/ المهذّب ١: ٢٦٨.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٠/ المبسوط ١: ٣٢٣/ السرائر الحاوي ١: ٦٢٩/ الكافي في الفقه: ٢٢٠.

وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة ما أتى به من الأعمال(١)، وهو مشكل، لأن المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه، وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها.

وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري؛ لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحق أجرة المثل أيضاً.

(مسألة ١٨): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله(٢).

(مسألة ١٩): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل ـ بمعنى: الحلول في مقابل الأجل(٣) ـ لا بمعنى الفورية، إذ لا دليل عليها.

وضعفه ـ أيضاً ـ ظاهر، لعدم الدليل عليه.

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة، فراجع[١].

(٢) بلا خلاف أجده بيننا ـ كما اعترف به بعضهم ـ بل عن الغنية: الإجماع عليه، كذا في الجواهر[٢]، ونحوه في كشف اللثام[٣].

فإن ذلك مقتضى الخطاب، ولا سيما بملاحظة كونه عقوبة له على ما صدر منه، فلزوم ذلك في مال غيره يحتاج إلى دليل مفقود.

(٣) قد تقدّم في المسألة الرابعة عشرة الكلام في ذلك، وأن التعجيل

(١) في ص ٥٢٣، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩/ غنية النزوع: ١٩٧.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٧٢.

والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع، في أن إطلاقه يقتضي الحلول، بمعنى: جواز المطالبة، ووجوب المبادرة معها(١).

(مسألة ٢٠): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد(٢).

مقتضى قاعدة السلطنة على المال، سواء أكان في الذمة أم في الخارج[1].

وكما أن إيفاء المال في اليد بلا إذن المالك حرام، كذلك إبقاؤه في الذمة.

وليس ذلك مبنياً على ظهور الكلام في التعجيل، كي يدعى أنه خلاف الإطلاق.

أو على أن الأمر يقتضي الفور، كي يدعى أنه خلاف التحقيق.

(١) ظاهره: أنه مع عدم المطالبة لا يجب الدفع وإن لم يأذن المالك بالتأخير، وإشكاله ظاهر، لما عرفت من أنه خلاف قاعدة السلطنة، وما دلّ على حرمة حبس الحقوق.

ولذا لو علم أن المالك لم يطالب بالدفع ـ لجهله بالموضوع، أو بالحكم ـ لا يجوز التأخير في الدفع.

نعم، إذا كان عالماً وترك المطالبة، كان ذلك ظاهراً في الرضا بالتأخير والإذن فيه.

(٢) الحكمان المذكوران ذكرهما الأصحاب، من دون تعرض منهم لخلاف أو احتمال الخلاف.

(١) تقدّم في ص ٥٥٠.

نعم، يستحب الإتمام كما قيل(١)، بل قيل: يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد(٢).

ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين.

وفي الجواهر: «وكأن تعرض المصنف وغيره لذلك ـ مع وضوحه، وعدم الخلاف فيه بيننا، نصاً وفتوى ـ لتعرض النصوص له، وللتنبيه على خلاف أبي حنيفة، المبني على ما زعمه من بطلان الإجارة، فلا يجب على المستأجر الدفع إلى الأجير»[١].

وفي التذكرة: «حكي عن أبي حنيفة منع الإجارة على الحج، فيكون الأجير نائباً محضاً وما يدفع إليه من المال يكون رزقاً لطريقه، فلو مات، أو أحصر، أو ضلّ الطريق، أو صدّ لم يلزمه الضمان لما أنفق عليه؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال»[٢].

والإشكال عليه ـ في أصل الحكم ـ ظاهر مما سبق، كالإشكال عليه فيما فرعه؛ لأن ذلك قصد المستأجر والأجير، إذ هما إنما قصدا المعاوضة.

مع أن الإذن في الصرف مبني على وقوع الحج لا مطلقاً، فتأمل.

(١) حكي عن النهاية، والمبسوط، والمنتهى[٣].

(٢) ذكر ذلك في التذكرة، معللاً له بقوله: «ليكون قصده بالحج القربة لا العوض»[٤].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٨١/ المبسوط للسرخسي ٤: ١٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦١.

(٣) النهاية: ٩٧٢/ المبسوط ١: ٣٢٢/ منتهى المطلب ١٣: ١٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٠.

نعم، يستدل على الأول: بأنه معاونة على البر والتقوى(١) وعلى الثاني: بكونه موجباً للإخلاص في العبادة(٢).

(مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه، والحج من قابل، وكفارة بدنة(٣).

وهل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟ قولان، مبنيان على أن الواجب هو الأول وأن الثاني عقوبة، أو هو الثاني وأن الأول عقوبة(٤).

(١) إنما يتم لو كان في أثناء العمل، وكان الاكمال يتوقف على الاتمام.

(٢) يعني: أقرب إلى الإخلاص.

لكنه يختص بما إذا كان قبل تمام العمل، إذ لو كان بعده لم يكن موجباً لانقلابه عما هو عليه.

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف.

وفي الجواهر: نفي وجدان الخلاف في وجوب الحج من قابل، وأنه يمكن تحصيل الإجماع عليه[١].

(٤) قال في الشرائع: «وإذا أفسد حجّه حجّ من قابل، وهل تعاد الأجرة عليه؟ يبنى على القولين»[٢].

ويريد من القولين: القولين اللذين ذكرهما المصنف.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

قد يقال بالثاني، للتعبير في الأخبار بالفساد، الظاهر في البطلان(١)، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معينة، ولا يستحق الأجرة، ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرة.

ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة، ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل(٢).

والأقوى صحة الأول، وكون الثاني عقوبة(٣).

وظاهره انفساخ الإجارة، بناءً على أن الثاني فرضه، وإن كانت مطلقة.

وأما عبارة المتن فمختصة بالمعينة، كما يأتي.

(١) قال في الجواهر: «التحقيق: أن الفرض الثاني، لا الأول الذي أطلق عليه اسم الفاسد، في النص والفتوى.

واحتمال أن هذا الإطلاق مجاز لا داعي إليه، بل هو منافٍ لجميع ما ورد ـ في بيان المبطلات ـ في النصوص، من أنه قد فاته الحج، ولا حج له، ونحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه، بل مقتضاه أن الحج لا يبطله شيء أصلاً، وإنما يوجب فعل هذه المبطلات الإثم والعقوبة، وهو كما ترى!»[1].

(٢) هذا الاستحقاق مبني على أن الحج في القابل عن المنوب عنه، لا عن نفس النائب عقوبة، كما عن الخلاف، والمبسوط، والسرائر[2]، وسيأتي الكلام فيه.

(٣) هذا أحد القولين المشهورين، كما في المدارك[3].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

(٢) الخلاف ١: ٤٢٨ / المبسوط ١: ٣٢٢/ السرائر الحاوي ١: ٦٣٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١٣٣.

لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه(١)، ولا فرق بينه وبين الأجير(٢).

ونسب إلى الشيخ، واختاره في الجواهر، في مبحث كفارات الإحرام في الحج عن نفسه، قال رحمه الله: «نعم، قد يقال: إن المراد بالفساد كونها كالفاسدة، باعتبار وجوب الإعادة ولو عقوبة لا تداركاً، والدليل على ذلك ما سمعته من التصريح في صحيح زرارة: بأن الأولى هي الحج والثانية عقوبة.

والمناقشة بإضماره يدفعها: معلومية كونه الإمام، ولو بقرينة كون المضمر مثل زرارة، المعلوم عدم نقله عن غير الإمام» إلى آخر ما ذكره في تقريب صحة الأولى[1].

(١) يريد به حسن زرارة ـ بل صحيحه ـ المروي في الكافي قال: «سألته عن محرم غشي امرأته، قال عليه السلام: جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجبني على الوجهين جميعاً، قال عليه السلام: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما، ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بَدَنَة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال عليه السلام: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»[2].

(٢) لظهور الدليل في كون ذلك من أحكام الحج، من دون دخل لكونه عن نفسه.

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٤.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٣٧٣/ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢، ب ٣ ـ كفارات الاستمتاع ـ حديث: ٩.

ولخصوص خبرين في خصوص الأجير(١) عن إسحاق بن عمار عن أحدهما عليه السلام قال:(٢) «قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم».

وفي الثاني: سأل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل، فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل أو كفارة، قال عليه السلام: «هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح».

(١) قال في الجواهر: «وخبرا المقام ـ اللذان ستسمعهما ـ وإن كانا ظاهرين في أن الفرضَ الأول، إلا أنه يجب حملهما على إرادة إعطاء الله تعالى للمنوب عنه حجة تامة تفضلاً منه، وإن قصّر النائب في إفسادها وخوطب بالإعادة، فلا محيص عن القول بأن الفرض الثاني»[1].

أقول: لا يخفى أن التصرف في الخبرين بما ذكر ليس بأسهل من التصرف في الأخبار السابقة، بحمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة.

وقد ذكر قدس سره في مبحث الكفارات: بعض الموارد التي ذكر فيها اسم الفساد في مورد الصحة، ولعله واضح.

(٢) صدر الحديث: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره، قال عليه السلام: إن مات في الطريق، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأول، قلت: فإن ابتلي... إلى آخر ما في المتن»[2]، فالمراد من الأول ـ في الفقرة

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٨٥، ب ١٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول، وإن ترك الإتيان من قابل، عصياناً أو لعذر(١)، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة.

وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول ـ فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان ـ أو هو واجب عليه تعبداً، ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور في الأول(٢) ولا ينافي كونه عقوبة، فإنه يكون الإعادة عقوبة.

المذكورة في المتن ـ: الشخص الأول، لا الحج الأول، وضمير: «يجزئ» راجع إلى الحج الذي وقع فيه المفسد.

(١) هذا ينبغي أن يبتني على ما يبتني عليه الحكم الآتي ـ وهو أن الحج الثاني لا يرتبط بالحج الأول، ولا تدارك فيه لنقص ورد في الأول وإنما هو محض عقوبة ـ فإنه على هذا المبنى لا دخل للثاني في استحقاق الأجرة.

أما بناءً على أنه تدارك للنقص الواقع فيه فاللازم عدم استحقاق الأجرة بدونه.

والمصنف هنا جزم باستحقاق الأجرة وإن ترك الثاني عصياناً أو لعذر، وفي الحكم الآتي كان له نوع تردد وتوقف.

بل قد يشكل استحقاق الأجرة على الأول في صورة التعيين، وإن قلنا بصحة الأول ـ بناء على أن الثاني مكمل للأول ـ لأن الإجارة كانت على الإتيان به في السنة الأولى كاملاً، فالاستحقاق وعدمه أيضاً يبتنيان على ما ذكر.

(٢) وجهه: أن ظاهر الدليل أن الحج في القابل هو الحج الذي أفسده،

ولكن الأظهر الثاني(١)، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة.

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل، من عدم استحقاق الأجرة ـ في صورة كون الإجارة معينة ـ ولو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها، وكون وجوب الثاني تعبداً، لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه(٢).

وذلك: لأن الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأول، ولكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً، لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد(٣)، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

فيكون نظير القضاء، فإذا كان الأول نائباً فيه كان الثاني كذلك.

ولذلك ذكر في الجواهر: أنه ـ بناءً على ما اختاره، من فساد الأول وكون الثاني فرضه، وانفساخ الإجارة الموقتة ـ يجب على النائب الإتيان بالحج في القابل بنية النيابة عن المنوب عنه بلا عوض، ويجزئ عن المنوب عنه[١].

(١) لأن ظاهر كونه عقوبة: أنه تدارك لما ورد على النائب نفسه من نقص، فيكون الفعل عن نفسه لا عن غيره.

(٢) قد عرفت أن القائل هو صاحب الجواهر، وقد فرع على ما ذكر سابقاً بقوله: «فلا محيص عن القول بأن الفرض حينئذٍ الثاني، كما لا محيص ـ بناءً على ذلك ـ عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض كونها معينة، وعود الأجرة لصاحبها»[٢].

(٣) لم يتضح وجه ذلك.

(١)، (٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٠، وتقدّم في ص ٥٧٠.

وقــد يقال: بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحج ثالثا في صورة الإطلاق.

لأن الحج الأول فاســد، والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة، فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل(١).

وفيه: إن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار ـ على القول بعدم صحة الأول ـ وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان، فيكفي في التفريغ(٢)، ولا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً.

فإن الدليل لم يرد في الإجارة، كي يدعى ظهوره في استحقاقا الأجرة ولو من جهة الســكوت في مقام البيان، وإنما ورد في الحاج عن نفسه، فإذا بني على التعدي عنه إلى الأجير، فقد دل على فراغ ذمة المنوب عنه بالثاني.

أما اســتحقاق الأجــرة، وأن الثاني عوض شرعي عن المســتأجر عليه الموقت في السنة الأولى، فلم يظهر من الدليل.

(١) القائل: العلامة في القواعد[١].

وحكاه ـ في كشــف اللثام ـ عن المبســوط، والخلاف، والسرائر قطعاً، وعن المعتبر احتمالاً، ثم قال: «وهو واضح»[٢].

(٢) **أقول**: دلالة الأخبار عــلى أن الثاني عقوبة ليس منوطاً بكون الأول

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٤.

(٢) كشــف اللثام ٥: ١٨٩/ المبســوط ١: ٣٢٢/ الخلاف ٢: ٣٨٨/ السرائر الحاوي ١: ٦٣٢/ المعتبر ٢: ٧٧٦.

نعم، إنما يلزم ذلك إذا قلنا: إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول، وهو خلاف ظاهر الأخبار.

وقد يقال في صورة التعيين: إن الحج الأول إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه، ولا يكون مبرئاً لذمة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر(١).

أيضاً: ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول.

صحيحاً، بل دلالتها على ذلك على كل حال وإن كان الأول فاسداً، لأن الثاني يكون عقوبة على ما جناه من ارتكاب المفسد.

ولذا لا يختص الحكم بالحج الواجب، فإن الحج الأول إذا كان مندوباً وأفسده يجب عليه الحج ثانياً.

فإذاً لا يكون الثاني مفرغاً للذمة، ولا فيه خروج عن العهدة السابقة.

ولأجل ذلك يشكل الاجتزاء به عن حج الإسلام لو كان الحاج مستطيعاً، لأن الأول فاسد، والثاني عقوبة.

ولعل لزوم هذا الإشكال مما يقرب القول بصحة الأول، وكون الثاني عقوبة، مع قطع النظر عن النصوص الخاصة التي تقدمت.

(١) هذا القول ذكره في الجواهر بصورة دعوى، فقال: «ودعوى: أن الحج بإفساده له انقلب لنفسه، لأنه غير المستأجر عليه... إلى أن قال: فيكون القضاء عن نفسه. يدفعها: منع انقلابه إليه نفسه»[1].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٩١.

.

والمصنف أجاب ـ بعد اعترافه بالانقلاب لنفسه ـ : بأن الثاني يؤتى به بالعنوان الذي كان عليه الأول قبل الانقلاب.

ولكنه ـ أيضاً ـ كما ترى! فإنه إذا كان ظاهر الدليل أن الثاني عقوبة يكون لنفسه على كل حال، لأنه لتخليص نفسه.

ثم إن الشيخ في جواهره ذكر أن المحصل من الأقوال ثمانية[١]:

الأول: انفساخ الإجارة مطلقاً إن كان الثاني فرضه، وهو ظاهر المتن[٢].

الثاني: انفساخها مع التعيين دون الإطلاق، ووجوب حجة ثالثة نيابة، كما هو خيرة الفاضل في القواعد، والمحكي عن الشيخ، وابن إدريس[٣].

الثالث: عدم الانفساخ مطلقاً، ولا يجب عليه حجة ثالثة، وهو خيرة الشهيد[٤].

الرابع: أنه إن كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقاً، ولا عليه حجة ثالثة، وإن كان فرضه انفسخ في المعينة دون المطلقة، وعليه حجة ثالثة، وهو ـ على ما قيل ـ خيرة التذكرة[٥]، وأحد وجهي المعتبر، والمنتهى، والتحرير[٦].

الخامس: كذلك، وليس عليه حجة ثالثة مطلقاً، وهو محتمل المعتبر، والمنتهى.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٩١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٣) قواعد الأحكام ١٣: ٤١٤/ المبسوط ١: ٣٢٢/ السرائر الحاوي ١: ٦٣٢.

(٤) وهذا هو الذي قرَّبه المصنف رداً على صاحب الجواهر [منه قدس سره] / اللمعة الدمشقية: ٥٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٥١.

(٦) المعتبر ٢: ٧٧٦ / منتهى المطلب ١٣: ١٢٨ / تحرير الأحكام ٢: ٩٥.

وكون الأول ـ بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه ـ لنفسه، لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا والظاهر عدم الفرق ـ في الأحكام المذكورة ـ بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً(١).

بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والإعادة في النيابة تبرعا أيضاً، وإن كان لا يستحق الأجرة أصلا.

(مسألة ٢٢): يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد(٢)، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل(٣)، إذا لم يشترط التعجيل، ولم

السادس: انفساخها مطلقاً، مطلقة كانت أو معينة، كان الثاني عقوبة أو لا؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأول، وفساد الحج الأول وإن كان فرضه.

السابع: عدم انفساخها مطلقاً، كذلك قيل، ويحتمله الجامع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير[1].

الثامن: المختار، وهو محتمل محكي المختلف[2].

وهو الأصح، لما سمعت، وليس في الخبرين منافاة له، بعد ما عرفت.

(١) لإطلاق النصوص السابقة.

(٢) لأنه مقتضى النفوذ والصحة.

(٣) لأن مبنى المعاوضات على التسليم والتسلم، فلكل من المتعاوضين

(١) الجامع للشرائع: ٢٢٥/ المعتبر ٢: ٧٧٦ / منتهى المطلب ١٣: ١٢٨ / تحرير الأحكام ٢: ٩٥.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٣٢٨.

تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره.

ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير(١).

وعلى ما ذكر ـ من عدم وجوب التسليم قبل العمل ـ إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً، وسلمها قبله كان ضامناً لها، على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كان عمله باطلاً(٢).

الامتناع عن التسليم في ظرف امتناع الآخر.

كما أن لكل منهما المطالبة في ظرف صدور التسليم منه، ولا يجوز للآخر الامتناع عنه حينئذٍ.

فلو تعذر جاز الفسخ، لتخلف الشرط الضمني، الذي عرفت أن مبنى المعاوضات عليه.

(١) كما في الجواهر[١].

وهو واضح، لأنه تبع الأصل، المفروض كونه ملكاً للأجير بالعقد.

(٢) لأنه تفريط، كما في الجواهر[٢].

وفي كشف اللثام: «لا يجوز للوصي إلا مع إذن الميت، أو شهادة الحال»[٣].

وقد يشكل: بأن الأجرة بعد ما كانت ملكاً للأجير وخرجت عن ملك الميت، لم يكن الاعتبار إذن الميت وجه.

وفيه: أنه بعد ما كان للميت حق الامتناع عن الدفع، فالدفع تصرّف في

(١)، (٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٧.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٧٦.

ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل(١) أو الوارث(٢).

ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة(٣) كان له الفسخ(٤)، وكذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي، يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق،

حق الميت، فلا بد من إذنه فيه، وكذا الحكم في الوكيل.

ثم لما كان يترتب على التصرف في الحق المذكور خروج المال ـ على تقدير الفسخ ـ من سلطان الوكيل إلى سلطان الأجير كان الوكيل ضامناً، وكذا الوصي.

نعم، ينبغي إسناد الضمان إلى التعدّي لا التفريط.

(١) هذا واضح؛ لأن تصرف غير المالك لا يجوز بغير إذن المالك.

(٢) فيما لو كان الوصي وصياً على التصرف في الثلث لا غير، فإخراج الحج الواجب من الأصل يقتضي مراجعة الوارث؛ لأن الحق المذكور يتعلق بماله، واستيفاؤه يكون من ماله، فيرجع إلى التصرف في مال الوارث.

(٣) قيد للعمل، يعني: إذا انكشف أن الأجير لا يقدر على العمل إذا لم تسلم إليه الأجرة، لعدم قدرته على المال المحتاج إليه في السفر.

(٤) عدم القدرة يقتضي الانفساخ، لأنه يكشف عن عدم المنفعة التي تكون الإجارة بلحاظ المعاوضة عليها.

وكذا الكلام في المستأجر، فإن له أن يدفع الأجرة، فيمكن الأجير من العمل، وله أن لا يدفع، فيعجز عن العمل وينفسخ العقد.

ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان(١).

(مسألة ٢٣): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة(٢)، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره، إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً.

والروايـــة الدالة عـــلى الجواز(٣) محمولة عـــلى صورة العلم

(١) عملاً بالإذن المستفاد من التعارف، كما نص على ذلك في الجواهر[١].

(٢) كما نص على ذلك في القواعد، وغيرها[٢].

لأن الظاهر من قوله: (آجرتك على أن تحج): أن نســبة الفعل إلى فاعله بنحو القيام به لا بنحو السبب في حصوله.

ولذلك ذكروا: أن قول القائل: (بنى الأمير المدينة) مجاز في الإسناد؛ لأن البناء لا يقوم بالأمير، وإنما يقوم بالبنّاء، وظاهر النســبة القيام بالفاعل فيكون مجازاً.

نعم، إذا قــال: (أجرتك على أن يُحَج) ـ بالبنــاء للمفعول ـ كان مقتضى الإطلاق جواز المباشرة والاستنابة؛ لأن النسبة المذكورة إلى الأجير ليست نسبة قيام به، بل نسبة تحصيل.

ومن ذلك يظهر اختصاص الحكم المذكور بما إذا كان الكلام مشتملا على نسبة الحج إلى الأجير نسبة الفعل إلى فاعله.

(٣) وهي ما رواه الشــيخ عن عثمان بن عيســى قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس»[٣].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤١٤ / تذكرة الفقهاء ٧: ١٣٧/ كشف اللثام ٥: ١٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٨٤، ب ١٤ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

بالرضا من المستأجر(١).

(مسألة ٢٤): لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً ـ وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد ـ عمن عليه حج التمتع(٢).

(١) مجرد العلم بالرضا لا يكفي ما لم يرجع، إما إلى الإجارة على الأعم ـ كما ذكر بعضهم ـ أو إلى الإذن الإنشائي في الاستيفاء بفرد آخر.

هذا، ولكن ظهور الرواية في الاستئجار ممنوع؛ لخلو الرواية عن التعرض لذلك، ودفع الحجة أعم من ذلك.

فالأقرب حمل الرواية على معنى: أنه دفع إليه قيمة الحجة، وأوكل الأمر إليه، في القيام بنفسه أو بغيره.

والوجه في السؤال عن جواز الدفع إلى الغير عدم اليقين بقيامه به ـ إما لعدم النية، أو لترك بعض الأفعال ـ فيتوهم أن ذلك مانع عن الدفع إلى غيره.

(٢) لأن الإفراد ـ في الفرض المذكور ـ بدل اضطراري، ولا دليل على الاجتزاء به عن التمتع ـ الذي هو الواجب الاختياري ـ والأصل عدم الاجتزاء به، وإن قلنا بجواز العدول إلى الإفراد من أول الأمر إذا علم بالضيق؛ لاختصاص ذلك بما إذا كان قد استقر عليه في سعة الوقت، ولا يشمل ما نحن فيه، فلا معدل عن أصالة عدم الاجتزاء به.

واستقرار الوجوب على المنوب عنه في سعة الوقت لا يوجب دخول النائب في دليل البدلية.

وسيأتي ـ في فصل صورة حج التمتع ـ التعرض للمسألة المذكورة[1].

(١) في ج ١٨ ص ١٨٦ ـ ٢٠٢.

ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع، ثم اتفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان. من إطلاق أخبار العدول. ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه(١)، والأقوى عدمه.

وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت(٢)، وعدم استحقاق الأجرة عليه، لأنه غير ما على الميت، ولأنه غير العمل المستأجر عليه(٣).

(١) لكن الانصراف ـ بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق ـ ممنوع.

(٢) يعني: على تقدير جواز العدول فالأقوى عدم إجزائه عن المنوب عنه.

وكأن ذلك لما عرفت: من أن الأبدال الاضطرارية إنما تجزئ على تقدير الاضطرار، والاضطرار بالنسبة إلى المنوب عنه يتوقف على انحصار النائب بالشخص المعين، فمع إمكان غيره لا اضطرار.

وفيه: أن ظاهر النصوص إذا كان العموم للنائب، فالإجزاء لازم له، لأن تشريع العدول لا معنى له إلا الإجزاء.

(٣) الأول تعليل لعدم الإجزاء، والثاني تعليل لعدم استحقاق الأجرة.

وقد عرفت الإشكال في الأول.

وأما الثاني فهو في محله؛ لأن دليل البدلية إنما يتعرض للإجزاء فقط، ولا تعرض فيه لاستحقاق الأجرة المجعولة من قبل المتعاقدين على حج التمتع لا غيره.

(مسألة ٢٥): يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان(١)، والمندوب(٢).

ومن ذلك تعرف ضعف التفكيك بين الحكمين الأولين، وقوة التفكيك بينهما وبين الحكم الثالث.

نعم، إذا كان ظاهر الإجارة الإجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه، كان استحقاق الأجرة في محله.

وقد تقدّم نظير ذلك في مسائل موت الأجير في الأثناء، فراجع[١].

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر.

وعن التذكرة: أنه لا يعرف فيه خلافاً[٢]، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٣].

وفي خبر عامر بن عميرة عن الصادق: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: حج عنه، فإن ذلك يجزئ عنه»[٤].

وعن المسالك[٥] وأبي حنيفة: سقوط الفرض إن مات ولم يوص[٦].

(٢) إجماعاً ونصوصاً، فقد عقد في الوسائل باباً لاستحباب التطوع

(١) تقدّم في ص ٥٢٣، وما بعدها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٢٠.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٧٧، ب ٣١ ـ وجوب الحج ـ حديث: ٢.

(٥) كذا في المطبوع تبعاً للأصل، وأحسبه من سهو القلم، والصحيح (مالك)، بقرينة العطف، وحكايته في الجواهر، فلاحظ. مسالك الأفهام ٢: ١٧٧/ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٧.

(٦) فتح العزيز ٧: ٤٤/ المجموع ٧: ١١٢.

بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كان ذمته مشغولة بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب(١)، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك.

وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب(٢)، إلا إذا كان معذوراً في المباشرة ـ لمرض، أو هرم ـ فإنه يجوز التبرع عنه، ويسقط عنه وجب الاستنابة على الأقوى(٣)، كما مرَّ سابقاً.

بالحج والعمرة عن المؤمنين، وذكر فيه جملة من النصوص وافرة[١]، وهي ظاهرة في التبرع بالمندوب.

(١) لإطلاق تلك النصوص.

(٢) إجماعاً، ويقتضيه ظاهر أدلة التشريع في لزوم المباشرة، كما عرفت.

(٣) خلافاً لجماعة، منهم: العلامة في القواعد، وكاشف اللثام[٢].

واستدل الثاني: بأصالة عدم فراغ ذمته بذلك، وبوجوب الاستنابة عليه، وعدم الدليل على سقوطها عنه بذلك.

وتبعه على ذلك في الجواهر، ثم قال: «فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ الاقتصار في النيابة عنه حينئذٍ على الإذن»[٣].

وفي المستند: «وفي التبرع عن الحي بالواجب ـ فيما إذا كان له العذر المسوغ للاستنابة ـ وكفايته عنه وجهان، أجودهما العدم، إذ الأخبار المتضمنة للاستنابة صريحة في أمره بالتجهيز من ماله، فلعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٩٦، ب ٢٥ ـ النيابة في الحج.

(٢) منتهى المطلب ١٣: ١١٩/ قواعد الأحكام ١: ٤١٢ / كشف اللثام ٥: ١٨٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

وأمـــا الحج المندوب فيجوز التبرع عنـــه(١)، كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً.

بنفسه، وكفاية فعل الغير موقوف على الدليل، وهو في المقام مفقود»[١].

وظاهـــره عدم كفاية الإذن، ولزوم البذل مـــن ماله، وهو كما ترى! فإن ظاهر الدليل المتضمن ذلك الوجوب الغيري لا النفسي.

وأما اعتبار الإذن فلا يظهر وجهه، إذ تعبد المنوب عنه إنما هو بفعل النائب لا بالإذن فيه، فأي دخل للإذن في ذلك؟ فلم يبق إلا أصالة عدم الإجزاء.

لكنه أيضاً يندفـــع: بأن ظاهر دليـــل الاجتزاء بفعـــل النائب في صورة الاستنابة: أن الدخيل في الإجزاء إنما هو فعل النائب والاستنابة طريق إليه، فلا موضوعية لها في الإجزاء.

وبالجملـــة: البناء على وجوب الاســـتنابة، أو الإذن، جمود لا يســـاعده المتفاهم العرفي.

(١) حكي عن الشافعي وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ الخلاف في ذلك[٢].

وعن المنتهى: التصريح بعدم جواز الحج ندباً عن الحي إلا بإذنه[٣].

وفي الجواهر: «لعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة، إلا أنه واضح الضعف»[٤].

(١) مستند الشيعة ١١: ١٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ١٨٠.

(٣) منتهى المطلب ١٣: ١١٩.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨.

وأما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل(١)، بل التبرع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب(٢).

(مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحة(٣)، إلا إذا كان وجوبه

(١) لكن الإشكال ضعيف؛ لإطلاق النصوص، ففي خبر أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: «من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجة كاملة، وكان للذي حج عنه مثل أجره»[1]، ونحوه غيره.

ولذلك قال في الجواهر: «بل لا فرق عندنا بين من كان عليه حج واجب ـ مستقراً كان أو لا ـ وغيره، تمكن من أدائه ففرّط، أو لم يفرّط، بل يحج بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوع، خلافاً لأحمد فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا يجوز له فعله بنفسه فالاستنابة أولى.

وفيه: أن عدم جواز فعله له لاخلاله بالواجب، ولذا لو أخلت الاستنابة به ـ لقصور النفقة ونحوه ـ لم يجز عندنا أيضا، لا أن عدم جوازه لعدم المشروعية في حقه، كي تمتنع النيابة فيه»[2].

ومن ذلك يظهر جواز التبرع عنه حينئذٍ، وضعف الإشكال فيه.

(٢) لا تخلو العبارة من تشويش، فإنها غير ملتئمة، ومفادها منافٍ لما سبق.

(٣) هذه العبارة أيضاً لا تلتئم مع ما بعدها، بل ولا مع ما قبلها، والمظنون قوياً: أن موقعها في ذيل المسألة السابقة، بدل قوله: «في الحج الواجب»، وأن

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٩٧، ب ٢٥ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨/ المغني لابن قدامة ٣: ١٨٠.

عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج(١).

وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة(٢)،

موقع القول المذكور هذا الموضع، بدل: «وإن كان الأقوى الصحة»، والناسخ قد بدل أحد الكلامين بالآخر.

فإن عبارة الفقهاء في منع الحج عن اثنين مشتملة على التقيد بالحج الواجب، بلا ريب منهم في الحكم.

وقوله بعد ذلك: «وأما في الحج المندوب» صريح في ذلك.

(١) يعني: الحج عنه على نحو الاشتراك.

(٢) نص على ذلك في الجواهر، وغيره[١].

ويدل عليه صحيح محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي؟ قال عليه السلام: كم شئت»[٢].

وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه، فقال عليه السلام: إذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم، وتزداد خيراً بما وصلت»[٣]، ونحوهما غيرهما.

لكن ظاهر الجمع: الاشتراك في الحج المأتي به لنفسه، فيشاركهم معه فيه، لا أن يحج عن جماعة نائباً عنهم، وإن كان ذلك يستفاد من النصوص المذكورة.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨ / مستند الشيعة ١١: ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢، ب ٢٨ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

كما يجوز بعنوان إهداء الثواب(١)، لجملة من الأخبار(٢) الظاهرة في جـواز النيابة أيضاً، فـلا داعي لحملها عـلى خصوص إهداء الثواب.

(مسـألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عـن الميت أو الحي في عام واحـد في الحج المندوب، تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجـب أيضاً، كما إذا كان على الميـت ـ أو الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر ـ حجان مختلفان نوعاً ـ كحجة الإسلام والنذر ـ أو متحدان من حيث النوع ـ كحجتين للنذر ـ فيجوز أن يسـتأجر أجيرين لهما في عام واحد(٣).

وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً، بل يجوز

(١) كما في الوسائل، واسـتدل له: برواية الحرث بن المغيرة: «قلت لأبي عبـد الله عليه السلام ـ وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكـة ـ: إني أردت أن أحج عن ابنتي، قال عليه السلام: فاجعل ذلك لها الآن»[1].

ونحوه مرسل الصدوق[2].

لكن دلالته لا تخلو من خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد جعل الحج نفسـه لها، لا ثوابه.

(٢) راجع إلى قوله: «بعنوان النيابة».

(٣) لإطلاق الأدلة، بعد عدم ما يدل على لزوم الترتيب بينهما.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٠٤، ب ٢٩ ـ النيابة في الحج ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد ـ كحجة الإسلام في عام واحد احتياطاً ـ لاحتمال بطلان حج أحدهما.

بل وكذا مع العلم بصحة الحج بكل منهما وكلاهما آتٍ بالحج الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل: ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد.

ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل، فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً(١).

(١) أما إذا كان أحدهما أسبق ختاماً صح فعل السابق وبطل فعل اللاحق، لانطباق الواجب على الأول، فيمتنع انطباقه على اللاحق إذا كان الواجب بنحو صرف الوجود، فإنه لا يتكرر.

نعم، إذا كان الواجب الطبيعة السارية انطبق على اللاحق، كما ينطبق على السابق، لكنه ممنوع.

لا يقال: الحج يجب إتمامه بالشروع فيه.

لأنه يقال: يختص ذلك بما إذا كان الشروع فيه مشروعاً، فلا يعم ما نحن فيه، لأنه ـ بسبق انتهاء أحدهما ـ لا يكون اللاحق مشروعاً من حينه، لارتباطية أجزائه، فإذا كان الآخر غير مشروع كان الأول غير مشروع حين وقوعه.

محتويات الكتاب

كتاب الحج

الحج من أركان الدين ٧

يجب الحج في العمر مرة..... ٩

وجوب الحج فوري ١٣

وجوب المبادرة إلى تهيئة المقدمات بعد تمامية شروط الوجوب ١٥

الكلام في لزوم اختيار الأوثق سلامة في الطريق والرفقة ١٥

فصل

في شروط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور..

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل ٢١

لو حج الصبي لم يجزه عن حجة الإسلام حتى لو قلنا بشرعية عباداته ٢١

يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يجزه عن حجة الإسلام. ٢٣

الكلام في اعتبار إذن الولي في صحة حج الصبي ٢٣

ضابط ما يعتبر فيه إذن الولي من تصرفات الصبي ٢٤

الكلام في اعتبار إذن الأبوين في الحج المندوب من البالغ، مع التعرض إلى ضابط وجوب إطاعة الوالدين..... ٢٦

يستحب للولي أن يحرم بالصبي والمجنون مع بيان أحكام حجهما ٢٩

لا يجب في الولي الذي يحرم بالصبي أن يكون محرماً ٣٣

تعيين الولي الذي يحج بالقاصر ٣٤

النفقة الزائدة على الولي لا على القاصر وكذا الهدى، وكفارة الصيد مع الكلام في غيرها من الكفارات..... ٣٥

حج الصبي لا يجزيه عن حج الإسلام إلا إذا أدرك المشعر بالغاً ففية خلاف ٤١

تنبيه: لا فرق بين المميز وغيره..... ٤١

لو قيل بالإجزاء فهل يجب تجديد النية؟ وهل يشترط فيه الاستطاعة؟ وهل يقع حج تمتع؟ ٤٥

لو حج باعتقاد عدم البلوغ وكان بالغاً فهل يجزيه عن حج الإسلام؟ مع تفصيل الكلام في القيود التي تؤخذ في العبادة خطأ. ٤٦

الثاني: من شروط حج الإسلام الحرية.... ٤٩

الأقوال في ملكية العبد وتفصيل أدلتها... ٤٩

عدم وجوب حج الإسلام على العبد مع بذل مولاه. ٦٢
يصح الحج من العبد ولا يجزيه عن حج الإسلام لو أعتق..... ٦٣
لو حج العبد واعتق قبل المشعر أجزأه عن حج الإسلام. ٦٤
الكلام في وجوب تجديد النية الحج الإسلام ولو أعتق قبل المشعر..... ٦٥
الكلام في اعتبار الاستطاعة في الأجزاء عن حج الإسلام لو أعتق قبل المشعر ٦٨
هل يعتبر ادراك خصوص المشعر، أو يكفي ادراك عرفة مع فوت المشعر ٧٠
لا يختص الأجزاء بحج الإفراد والقران بل يجري في التمتع أيضاً..... ٧٢
الكلام فيما لو أذن المولى للعبد في الحج ثم رجع قبل التلبس بالاحرام أو بعده.... ٧٣
يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم، وليس للمشتري حل إحرامه، وله فسخ البيع ٧٦
إذا حج العبد فهديه على مولاه، وله أن يأمره بالصوم. ولو أعتق قبل المشعر فهديه عليه فان عجز صام. ٧٦
هل يكلف المولى بكفارة العبد؟ ٧٨
إذا أفسد المملوك حجه بالجماع، فكالحر في وجوب القضاء والكفارة مع تفصيل الكلام في ذلك..... ٨٣
لا فرق في الاحكام المذكورة بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد، مع تفصيل الكلام في المبعض..... ٨٨
إذا أمر المولى عبده بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يجزه عن حج الإسلام ٩١
الثالث من شروط حج الإسلام: الاستطاعة من حيث المال والبدن وتخلية السرب وسعة الوقت..... ٩١
المراد بالاستطاعة الشرعية هي الزاد والراحلة..... ٩١
هل يعتبر في تحقق الاستطاعة الزاد والراحلة مطلقا، أو في خصوص صورة الحاجة إليهما؟ ٩٢
هل يعتبر الزاد والراحلة لأهل مكة ونحوهم؟ ٩٨
لا يعتبر وجود الزاد والراحلة عينا، بل يكفي وجود قيمتهما..... ١٠٠
يجب حمل جميع ما يحتاج إليه حتى علف الدابة إذا لم يوجد في السفر..... ١٠٠
المراد بالزاد والراحلة ما يحتاج إليه بحسب حاله قوة وضعفاً، وضعة وشرفاً، مع بيان مفاد أدلة نفي الحرج في المقام. ١٠١
إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا لم يجب عليه الحج..... ١٠٤
يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فلو سافر متسكعاً واستطاع قبل الإحرام وجب عليه حج الإسلام مع

الكلام فيما لو أحرم غير مستطيع ثم استطاع وكان أمامه ميقات آخر ١٠٥
إذا توقف الحج على خسارة مال من دون مقابل ١٠٧
لا يسقط الحج مع غلاء الأسعار، وكذا لو توقف على البيع بأقل من قيمة المثل أو الشراء بأكثر منها، ولا تتحكم أدلة الضرر في رفع وجوب الحج، إلا أن يلزم الحج ١٠٨
يعتبر وجود نفقة العود إما إلى وطنه أو غيره على كلام في الثاني ١١٠
ما يستثنى مما يجب بيعه للحج ١١٢
لو أمكنه الاعتياض عما يملكه ويحتاج إليه بالموقوف وجب بيعه للحج ١١٤
لو أمكنه الاعتياض عما يملكه ويحتاج إليه بأقل منه قيمة وجب ١١٥
من كان عنده مال ولم يكن عنده شيء من المستثنيات فهل يجب عليه الحج أو يشتري به المستثنيات، مع حكم ما لو باع المستثنيات بقصد تبديلها بمثلها أو مع عدم قصد التبديل ١١٧
الكلام فيمن كان له مال ونازعته نفسه النكاح. مع بيان أن من كانت له زوجة لا يحتاج إليها لم يجب عليه طلاقها وصرف نفقتها في الحج ١١٩
من كان له دين يستطيع لو اقتضاه ١٢٠
لا يجب الاقتراض للحج، مع الكلام فيمن كان له مال لا يقدر على الحج به وكان قادرا على الاقتراض. مع بيان الضابط في الاستطاعة ١٢٥
من كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين أو مؤجل ١٢٨
من استقر عليه الحج وكان عليه دين ودار الامر بينهما ١٣٣
من ملك مالاً بقدر الاستطاعة ثم عرض عليه دين يعذر فيه ١٣٥
من كان عليه حق شرعي وكان عنده ما يكفيه للحج لولاه ١٣٦
من كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، أو كان الديان مسامحاً في أصل الوفاء أو بانياً على الإبراء ١٣٧
إذا شك في قدر ماله وكفايته للحج ١٣٨
من كان له مال غائب يشك في بقائه بعد الرجوع لرواج أمره ١٤٠
الكلام في جواز صرف المال قبل التمكن من السفر للحج ١٤٠
يجب الحج على من كان له مال غائب إذا كان يمكنه التصرف فيه ١٤٧
من جهل استطاعته حتى عجز استقر عليه الحج ١٤٨
من اعتقد خطأ أنه غير مستطيع فحج ندبا ١٥٠
هل تكفي الملكية المتزلزلة في الاستطاعة؟ ١٥١
يشترط في وجوب الحج بقاء

الاستطاعة إلى تمام الأعمال. ١٥٢
من تلفت مؤنة عوده إلى وطنه بعد تمام الأعمال ١٥٣
هل تكفي في الاستطاعة الإباحة اللازمة؟ ١٥٥
من أوصي له بما يكفيه للحج ١٥٦
من نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة، مع بيان ضابط الترجيح في تزاحم التكليفين المتواردين. ١٥٦
التعليق قد يكون في النذر وقد يكون في المنذور ١٦٢
الاستطاعة البذلية ١٦٤
لا يعتبر الوثوق ببقاء البذل ١٧١
لو ملك بعض النفقة وبذل له الباقي ... ١٧٤
هل يعتبر بذل نفقة العيال؟ ١٧٥
لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، إلا إذا كان حالا وتوقف أداؤه على ترك الحج ١٧٧
لا يعتبر في الاستطاعة البذلية الرجوع إلى كفاية. ١٧٨
هل يجب القبول إذا وهبه المال للحج؟ وحكم الهبة مع التخيير بين الحج وغيره، أو مع عدم ذكر الحج أصلاً ١٧٩
المال الموقوف أو الموصى به أو المنذور لمن يحج. ١٨١
لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة بشرط الحج به..... ١٨٢
الحج البذلي مجز عن حج الإسلام. ١٨٥
رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام أو بعده. مع الإشارة إلى التمسك بقاعدة الغرور في المقام..... ١٩٣
إذا بذل لاحد شخصين أو أكثر. ١٩٤
هل يكون ثمن الهدي والكفارات على الباذل أو المبذول له؟ ١٩٥
إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة..... ١٩٦
لو بذل له المال وخيّره بين الحج والزيارة..... ١٩٨
لو سرق المال المبذول قبل الحج. ١٩٨
لو رجع الباذل في أثناء الحج واستطاع المبذول له إكماله من ماله..... ١٩٨
لا فرق في الباذل بين الواحد والمتعدد .. ١٩٩
لو عين الباذل مقداراً واعتقد كفايته خطأ فهل يجب إكماله؟..... ١٩٩
لو قال: (اقترض وحج وعلي دينك) أو قال: (اقترض لي وحج به) فهل يجب الحج؟ ٢٠٠
لو تبين بعد الحج كون المال المبذول مغصوباً..... ٢٠١
يجب الحج على من آجر نفسه بما يستطيع به للخدمة في طريق الحج..... ٢٠٢
من طلب منه إجارة نفسه في طريق الحج لم يجب عليه القبول. ٢٠٧

يجوز لغير المستطيع إجارة نفسه للحج النيابي، ويقدم الحج النيابي على حج نفسه مع المزاحمة لو كان مال الإجارة بقدر استطاعته ٢٠٨

الحج مع عدم الاستطاعة لنفسه أو لغيره لا يجزي عن حج الإسلام..... ٢٠٩

يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع..... ٢١٢

يعتبر في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية مع تحديد ذلك ٢١٤

لا يجوز للرجل الحج بمال والده ولا ولده. وتحقيق الكلام في حديث: «أنت ومالك لأبيك» ٢١٨

من استطاع لا يجب عليه الحج من ماله، بل يجزيه الحج بغيره ٢٢٣

يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية ٢٢٤

يشترط في وجوب الحج سعة الوقت ... ٢٢٤

يشترط في وجوب الحج الاستطاعة السربية، مع حكم من توقف حجه على دورانه في البلاد ٢٢٥

إذا استلزم سفره للحج تلف مال له معتد به في بلده ٢٢٨

إذا استلزم الحج ترك واجب أو فعل محرم ٢٢٨

تعداد شروط وجوب الحج على سبيل الجملة ٢٢٩

تفصيل الكلام فيمن ترك الحج لاعتقاده خطأ بفقد بعض الشرائط أو حج لاعتقاده خطأ استكمال الشرائط... ٢٣٠

من ترك الحج مع استكمال الشرائط متعمدا استقر في ذمته..... ٢٣٧

من حج مع فقد بعض الشرائط متعمداً..... ٢٤٦

طروء الحرج أو الضرر هل يرفع أصل الطلب أو الالزام فقط؟ مع الفرق بين حقيقة الطلب الوجوبي والاستحبابي... ٢٤٢

إذا حج مع استلزامه ترك واجب أو فعل محرم ٢٤٦

إذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال..... ٢٤٨

لو توقف الحج على قتال العدو..... ٢٥٠

لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إذا لم يستلزم محذورا..... ٢٥١

من استقر عليه الحج وكان عليه حق شرعي مالي كالزكاة ٢٥٣

يجب على المستطيع مباشرة الحج ولا يكفيه حج غيره عنه ٢٥٤

من استقر عليه الحج وتعذر مباشرته له وجب عليه أن يستنيب غيره ٢٥٤

من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً وتعذر مباشرته له هل يجب عليه الاستنابة؟ ٢٥٨

هل تجب الاستنابة مع رجاء زوال

العذر؟..... ٢٦٠
وجوب الاستنابة فوري ٢٦٦
إذا اتفق ارتفاع العذر بعد الاستنابة فهل يجزيه حج النائب؟ ٢٦٦
من لم يكن عذره طارئا بل كان خلقيا... ٢٦٩
هل يختص وجوب الاستنابة مع العذر بحج الإسلام أو يجري في كل حج واجب؟..... ٢٧٠
من لم يتمكن من الاستنابة سقط وجوبها عنه. وحينئذ فان مات لا يجب القضاء عنه الا مع استقرار الحج في ذمته ٢٧١
من ترك الاستنابة مع التمكن منهما وجب القضاء عنه بعد الموت ٢٧١
من استناب مع رجاء زوال العذر ٢٧٢
التبرع بالحج عن المعذور يسقط وجوب الاستنابة عنه..... ٢٧٣
هل يكفي الاستنابة من الميقات ٢٧٤
من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حج الإسلام مع استقرار عليه، ولو مات قبل ذلك لم يجزه مع الكلام في بقية فروع المسألة ٢٧٥
هل التفصيل المذكور يختص بمن استقر عليه حج الإسلام أو يجرى في غيره فيجب القضاء عنه لو مات قبل ذلك؟ ٢٨١
يجب الحج على الكافر إذ استطاع ولا يصح منه، كما لا يجب القضاء عنه لو مات على كفره، ولو أسلم مستطيعا وجب عليه، ولو أسلم بعد ارتفاع استطاعته فهل يسقط عنه؟ مع الكلام في مفاد حديث الجب ٢٨٣
لو أحرم الكافر ثم أسلم لم يجزئ لبطلان إحرامه ٢٩١
يجب الحج على المرتد، ولا يصح منه، ولا يقضى عنه لو مات قبل توبته، ولو أسلم لم يسقط عنه حتى مع ارتفاع استطاعته، لعدم جريان حديث الجب فيه ٢٩٢
من ارتد بعد الحج لم يجب عليه إعادته بعد التوبة ٢٩٣
من ارتد في أثناء الإحرام ثم تاب لم يبطل إحرامه، وكذا في سائر العبادات إلا الصوم..... ٢٩٥
إذا حج المخالف ثم استبصر أجزأه، لكن يستحب له الإعادة. مع التنبيه إلى أن مقتضى اعتبار الايمان في صحة العبادة بطلان حجه فلو لم يطف طواف النساء جاز للمؤمنة تزويجه ٢٩٨
لا يجوز للزوج منع الزوجة من حج الإسلام، بل تحج بدون إذنه، وكذا غيره من الحج الواجب المضيق دون المندوب والموسع. والمطلقة الرجعية كالزوجة في ذلك ٣٠٢
لا يتوقف حج المرأة على وجود المحرم معها مع كونها مأمونة، ومع عدم

الأمن يجب عليها استصحابه مع الإمكان ٣٠٨
لو اختلفت الزوجة والزوج في الأمن عليها من السفر ٣١٠
لو حلفها فهل له منعها واقعاً؟ ٣١٢
لو حجت مع عدم الامن صح حجها .. ٣١٤
من استكمل شرائط الاستطاعة فأهمل استقر الحج في ذمته، مع تفصيل الكلام في تحديد الزمان الذي يعتبر بقاء الشرائط إليه في استقرار الحج ٣١٤
من استقر عليه الحج فقط أو العمرة فقط وجب الاتيان به بأي وجه تمكن منه أيضا ٣٢٢
تقضى حجة الإسلام من أصل التركة مع عدم الوصية بها ٣٢٢
من أوصى بحجة الإسلام ولم يعين كونها من الأصل أو من الثلث ٣٢٤
إذا أوصى باخراج حجة الإسلام من الثلث قدمت على سائر الوصايا مع التزاحم وإن كانت متأخرة بالذكر، وان قصر عنها الثلث أكمل من الأصل ٣٢٦
حج النذر كحج الإسلام في ذلك ٣٢٨
إذا تزاحم الحج من الدين أو الحق الشرعي لعدم وفاء التركة بها أجمع قدم الحق الشرعي مع تعلقه بعين المال ومع التعلق بالذمة توزع التركة على الجميع بالنسبة ٣٢٨
مع التوزيع لو لم تفِ الحصة بالحج كاملا سقط ولم يبعض ٣٣١
لا يجوز تصرف الوارث في التركة قبل الاستئجار للحج مع عدم زيادتها عليه ومعه يجوز التصرف في الزائد خاصة ... ٣٣٤
إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون ٣٣٨
إذا لم تف التركة بالحج فهي للورثة ٣٤١
إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرته إلى الوارث ٣٤٢
الواجب هو الحج الميقاتي لا البلدي ٣٤٣
لو أوصى بالبلدي أخرج الزائد عن أجرة الميقاتي من الثلث ٣٥٢
لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب من الأصل ٣٥٢
إذا وجبت البلدية بالوصية أو بالأصل فجيء بالميقاتية تبرعا أو بالأجرة سقطت البلدية ٣٥٣
المراد من البلد هو بلد الموت ٣٥٣
لو عين بالوصية بلدا غير بلده تعين ٣٥٧
أجرة ما زاد عن الميقات لا تخرج من الأصل ولا من الثلث مع عدم الوصية بها ٣٥٧
إذا وجبت البلدية بتعذر الميقاتية زاحمت بقية الديون ٣٥٨
إذا تعذر الاستئجار من الميقات الاختياري وجب من الميقات الاضطراري إلا مع إمكان الاستئجار

من البلد، فيجب ٣٥٩
كما تكفي الميقاتية عن الميت تكفي عن الحي المعذور ٣٥٩
يجب المبادرة إلى الاستئجار سنة الموت.. ٣٥٩
لو أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار حتى تلفت التركة ضمن كما في سائر الديون ٣٦٠
لو قيل بأن المدار في البلدية بلد الاستيطان فمن كان له وطنان لزم الاستئجار من أقلهما قيمة..... ٣٦١
لو قيل بوجوب البلدية فلا يختص بحج الإسلام ٣٦١
حكم اختلاف الميت مع الوارث أو الوصي في الحج النيابي ٣٦٢
هل يجب في الاستئجار ملاحظة الأقل أجرة أو المناسب لحال الميت ٣٦٦
مقتضى الاحتياط اختيار البلدية مع عدم احتساب الزائد على صغار الورثة . ٣٦٧
إذا جهل فتوى من قلده الميت في المسألة ٣٦٧
إذا علم باستطاعة الميت مالا ولم يعلم بتحقق سائر الشرائط ٣٦٨
إذا علم استقرار الحج على الميت ولم يعلم إتيانه به ٣٦٨
لا يكفي الاستئجار في براءة الذمة بل لابد من التأدية ٣٧٠
إذا استأجر الوصي أو الوارث للبلدية غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن الزائد.... ٣٧٠
إذا لم يترك الميت شيئاً لم يجب على وليه الحج عنه ٣٧٠
من وجب عليه الحج لا يجوز له أن يحج عن نفسه تطوعاً ولا عن غيره تبرعاً أو بالأجرة، وحكم ما لو خالف . ٣٧١
من استقر عليه الحج وعجز عنه صح حجه عن غيره ٣٧٩
لو حج من لا يعلم بوجوب الحج عليه أو بفوريته عن غيره ٣٨٠
لو فرض صحة حج المستطيع عن غيره فهل تصح الإجارة عليه؟ ٣٨١
لو تجددت القدرة على الحج بعد الإجارة على الحج عن الغير فهل تبطل الإجارة؟ ٣٨٧
تحقيق حال ما عن الشيخ قدس سره من ان من نوى الحج الندبي وقع عن حج الإسلام مع وجوبه عليه ٣٨٨
الحج الواجب بالنذر ونحوه بحكم حج الإسلام في الحكم السابق ٣٩٠

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

حقيقة كل من النذر والعهد واليمين ... ٣٩١
يشترط في انعقادها الشرائط العامة ٣٩١
هل تنعقد من الكافر؟ ٣٩٣
تحقيق حالها من حيث اعتبار قصد القربة فيها أو في متعلقها ٣٩٤

لو أسلم الكافر مع سبق النذر أو العهد أو اليمين منه ٣٩٨
هل يشترط في انعقاد اليمين إذن المولى والزوج والوالد أو أن لهم حله إذا وقع بغير إذنهم؟ ٣٩٩
هل يختص الحكم بما إذا كان مورد اليمين منافيا لحق المولى والزوج والوالد أو يعم غيره؟ ٤٠١
هل النذر بحكم اليمين في ذلك؟ ٤٠٦
الكلام في عموم الزوجة للمتمتع بها ... ٤١٠
الكلام في أن الجد هل يلحق بالأب ٤١١
الأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى معا ٤١١
إذا أذن المولى للمملوك في الحلف على الحج هل يجب عليه تخلية سبيله لتحصيل نفقته؟ ٤١٢
هل يجوز التماس المولى والزوج والأب في حل الحلف لو كان له ذلك؟ ٤١٤
هل يجري الحكم في الوالد الكافر ٤١٤
حكم المملوك المبعض ٤١٤
لافرق في الولد والمملوك بين الذكر والأنثى، لكن ليست الام بمنزلة الأب ٤١٥
إذا انتقل المملوك لمالك آخر بعد انعقاد يمينه أو نذره ٤١٦
إذا نذرت المرأة أو حلفت ثم تزوجت انعقد منها حتى لو استلزم منع الزوج عن بعض حقوقه، أو المنافاة لنذره أيضا، كما لو نذرت صوم كل خميس لو تزوجت ونذر مواقعتها كل خميس لو تزوجها ٤١٧
إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره ٤٢٠
من نذر الحج ولم يقيده بزمان هل يجب عليه المبادرة إليه؟ ٤٢٢
من نذر الحج في سنة معينة فلم يأت به فيها مع التمكن منه لزمه القضاء والكفارة، كما يجب القضاء عنه لو مات مع الاطلاق والتمكن منه مع الكلام في أن القضاء من الثلث أو من أصل التركة، وتحقيق المراد من الواجبات المالية ٤٢٤
إذا نذر الحج ولم يتمكن منه حتى مات لم يجب القضاء عنه ٤٣٤
إذا نذر الحج معلقا على أمر فمات قبل حصوله هل يجب القضاء عنه ٤٣٦
إذا نذر الحج وتمكن منه واستقر عليه ثم تعذر عليه فهل يجب عليه الاستنابة في حياته؟ ويجب القضاء عنه ٤٣٧
إذا نذر الحج مع تعذره عليه من غير جهة المال فهل يجب الاستنابة عليه في حياته والقضاء عنه بعد موته ٤٣٧
من نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات وجب القضاء

عنه من أصل التركة ٤٣٩
من نذر أن يحج رجلا ولم يتمكن حتى مات فهل يجب القضاء عنه؟ مع تعرض المصنف للفرق بين نذر الحج والاحجاج ٤٣٩
لو نذر الاحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله مع القدرة عليه حال حياته وحصول الشرط بعد وفاته . ٤٤٠
إذا نذر المستطيع حج الإسلام كفاه حج واحد، مع الكلام في انعقاد النذر.. ٤٤٤
إذا نذر حج الإسلام مع عدم الاستطاعة وجب عليه تحصيل الاستطاعة على تفصيل ٤٤٧
يكفي في الحج النذري الاستطاعة العقلية ولا تعتبر الاستطاعة الشرعية .. ٤٤٧
من نذر وهو غير مستطيع حجاً غير حج الإسلام ثم استطاع ٤٤٩
من نذر غير حج الإسلام في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع وأهمل وفاء النذر وجب في العام الثاني تقديم النذر على حج الإسلام ٤٥٠
من نذر الحج وأطلق وكان مستطيعاً فهل يتداخل حجه المنذور مع حج الإسلام أو لا؟ ٤٥١
من نذر الحج معلقا على شرط فاستطاع قبل حصول الشرط ٤٥٦
الكلام فيمن كان عليه حج الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما معا. وكذا من مات وعليه الحجتان ولم تف تركته إلا بإحداهما ٤٥٨
يجوز تقديم الحج المندوب على المنذور الموسع ٤٦٠
من نذر أن يحج أو يحج غيره وجب أحدهما على التخيير، ولو تعذر أحدهما بعد ذلك تعين الآخر، لكن لو مات حينئذ رجع التخيير بينهما في القضاء عنه. وحكم ما لو كان تعذر أحد هما من حين النذر. ٤٦٠
من نذر الحج أو الزيارة ومات قبل الوفاء بنذره لزم القضاء من تركته والاقتصار على أقلهما أجرة إلا إذا رضي الوارث بالأكثر، ولو أوصى بالأكثر خرج الزائد من الثلث ٤٦٤
إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم مأنه حج منذور أو حج الإسلام لزم القضاء عنه من غير تعيين ولا تجب الكفارة. وحكم الكفارة لو تردد بين وجوبه عليه بالنذر أو اليمين ٤٦٥
من نذر المشي في حجه الواجب، أو نذر الحج ماشيا ٤٦٦
من نذر الحج راكبا أو نذر الركوب في حجة ٤٦٩
من نذر الحج حافيا. مع الكلام في صحيحة الحذاء في قضية نذر أخت عقبة بن عامر ٤٧٠
يشترط في انعقاد النذر ماشيا أو حافيا

القدرة وعدم التضرر بهما، ولا يضر كونهما حرجيين، مع التعرض لمفاد أدلة نفي الحرج ٤٧٢

الكلام في تعيين مبدأ وجوب المشي أو الحفا المنذورين ومنتهاه ٤٧٤

من نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه وكان في طريقه بحر أو نهر ٤٧٨

من نذر المشي فحج راكبا. مع الكلام في أن تخلف القيود المقصودة في عبادة هل يبطلها من أصلها؟ ٤٧٩

من نذر الحج ماشيا فمشى بعض الطريق وركب بعضا ٤٨٦

لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره، فهل يسقط خاصة ويبقى وجوب الحج؟ ٤٨٧

إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك ٤٩٥

فصل في النيابة

تشرع النيابة في الحج المندوب والواجب في الجملة ٤٩٧

يشترط في النائب أمور

الأول البلوغ على كلام ٤٩٧

الكلام في معنى قولهم: عبادات الصبي تمرينية، وهل ينافي ذلك صحة نيابته؟ ٤٩٨

الثاني: العقل، ولا مانع من نيابة السفيه ٥٠١

الثالث: الايمان على كلام ٥٠١

الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله على كلام ٥٠٢

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على كلام ٥٠٣

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام على كلام ٥٠٣

تصح نيابة المملوك بإذن مولاه ويبطل حجه بدون إذنه ٥٠٦

يشترط في المنوب عنه الإسلام على كلام ٥٠٦

لا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا مع عجزه عنه، وتصح عنه في المندوب وعن الميت مطلقا ٥٠٩

النيابة عن المجنون والصبي المميز ٥٠٩

لا تعتبر المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ٥١٠

الكلام في استنابة المرأة الصرورة، بل مطلق الصرورة ٥١٢

يعتبر في النيابة قصدها وتعيين المنوب عنه ولو إجمالا. ولا يجب ذكر اسمه بل يستحب ٥١٤

تصح النيابة بالإجارة والتبرع والجعالة . ٥١٥

لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة، بل باتيان النائب بالعمل صحيحا، مع التعرض إلى ما دل من الاخبار على ضمان النائب للحج ٥١٥

لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، وحكم تبرعه ٥١٧
إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك أو بعد الاحرام قبل دخول الحرم أو بعده . ٥١٨
حكم موت النائب في الطريق من حيث استحقاقه الأجرة ٥٢٣
تحقيق حال الطريق من حيث كونه دخيلا في الأجرة على الحج..... ٥٢٧
تحقيق حال توزيع الأجرة على أبعاض العمل المستأجر عليه ٥٣٢
الاستحقاق من جهة الغرور ٥٣٥
الكلام في وجوب تعيين نوع الحج المستأجر عليه، وانه لا يجوز للمؤجر العدول عما عين له إلا برضى المستأجر . ٥٣٦
العدول من المفضول إلى الأفضل ٥٣٧
لا يجب تعيين الطريق، لكن لو عين تعين، مع الكلام في صحيحة حريز ٥٤٣
حكم الأجرة لو عدل عن الطريق المعين ٥٤٣
صور تعدد الإجارة للحج في سنة واحدة ٥٤٨
إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التقديم ولا التأخير، وحكم ما لو خالف..... ٥٥٣
إذا آجر نفسه للحج مرتين فهل يمكن تصحيح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول؟ مع التعرض إلى صور الإجارة ٥٥٥
إذا صد الأجير أو أحصر ٥٦٢
إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله ٥٦٤
إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل..... ٥٦٤
إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها وإذا زادت لا يجب رد الزائد ٥٦٥
إذا أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة. مع الكلام في استحقاق الأجرة على الحج الأول، والكلام في أن الواجب بالأصل هل هو الأول والثاني عقوبة أو الثاني؟ ٥٦٧
يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، فلو سلمها الوصي أو الوكيل بدون إذن الأصيل ضمن ٥٧٦
إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة..... ٥٧٩
يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب والمندوب، ولا يجوز التبرع عن الحي في الواجب إلا مع العذر، ويجوز التبرع عنه في المندوب مطلقا ٥٨٢
لا تجوز النيابة عن أكثر من واحد في الحج الواجب، ويجوز في المندوب، كما يجوز فيه بعنوان إهداء الثواب ٥٨٥
تجوز نيابة جماعة في الحج عن واحد في عام واحد..... ٥٨٧
محتويات الكتاب ٥٨٩